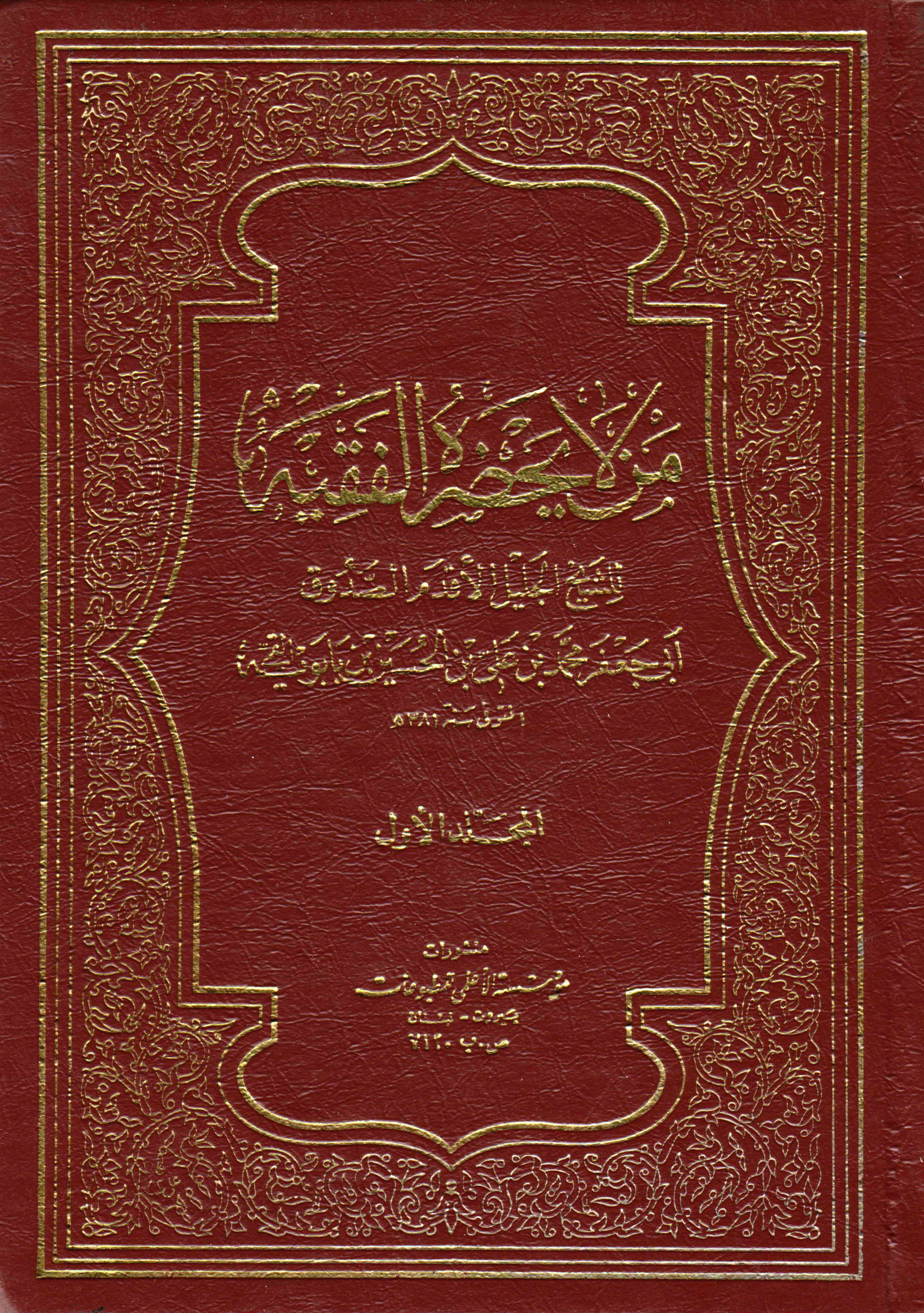

من لا يحضره الفقيه
للشيخ الجليل الأقدم الصدوق
أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
المتوفى سنة ٣٨١ هـ
المجلد الأول
منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان
ص.ب ٧١٢٠

كتاب

من لا يحضره الفقيه

للشيخ الجليل الأقدم

الصدوق

أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بابويه القمي

المتوفى سنة ٣٨١

اشرف على تصحيحه طبعه والتعليق عليه

العلامة الشيخ حسين الاعلمي

الجزء الأول

منشورات

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

بيروت - لبنان

ص.ب ٧١٢٠





الطبعة الاولى

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

المؤلف في سطور

هو رئيس المحدثين والشيخ الأقدم أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالصدوق قدّس الله سره .

القلم عاجز عن إطرائه والثناء عليه لعظمته وشهرته في العلم والوثاقة وكثرة التصانيف ، فهو وجه الشيعة على الاطلاق وفقيههم ، ولم يرقَ درجته أحد ، لقد انحدر من أشهر بيوتات العلم في « قم » بيت بابويه الذين ذاع صيتهم في الفضيلة ، ويكفيه فخراً حيث وصفه الإمام الحادي عشر أبو محمد الحسن العسكري عليه السلام « بالولد الصالح » حيث كتب الإمام عليه السلام رسالة إلى والد المؤلف يقول فيها :

بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والجنة للموحدين ، والنار للملحدين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، ولا إله إلا الله أحسن الخالقين ، والصلاة على خير خلقه محمد وعترته الطاهرين ، أما بعد أوصيك يا شيخي ومعتمدي وفقيهي أبا الحسن علي بن الحسين القمي ـ وفقك الله لمرضاته ، وجعل من صلبك أولاداً صالحين برحمته ـ بتقوى الله وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، فإنه لا تقبل الصلاة من مانعي الزكاة « الخ »

مولده ونشأته :

ولد « بقم »[1] في حدود سنة ٣٠٦ هـ ونشأ بها تحت رعاية أبيه الذي كان أعلم الناس في زمانه وأتقاهم ، وتخرج على مشايخها ، ثم هاجر الى الري سنة ٣٣٨ هـ بدعوة من أهاليها وأقام بها إلى سنة ٣٥٢ هـ ، ثم استأذن من الملك ، ركن الدولة البويهي للسفر الى زيارة الامام الرضا عليه السلام ، فسافر في تلك السنة إلى خراسان وذلك في شهر رجب ، وبعد إكمال الزيارة والدعاء له وللمؤمنين تحت قبة الامام الثامن عليه السلام ، دخل نيسابور في شهر شعبان من نفس السنة ، وسمع جمعاً من مشايخها .

ثم رحل الى بغداد في تلك السنة وسمع جماعة من مشايخها ، منهم ابن أبي طاهر العلوي الحسيني ، والدواليبي ، وابراهيم الهيستي .

وفي سنة ٣٥٤ هـ ورد الكوفة وسمع جماعة من مشايخها .

ثم زار بيت الله الحرام بمكة في تلك السنة وعند رجوعه من مكة ، حدّثه بفيد[2] أبو علي البيهقي ، وفي تلك السنة ورد همذان وسمع شيوخها .

ثم دخل بغداد مرة أُخرى سنة ٣٥٥ هـ ، وزار مشهد الامام الثامن بخراسان مرتين اخريين مرة في سنة ٣٦٧ ، ومرة يوم الثلاثاء ، في السابع عشر من شعبان سنة ٣٦٨ هـ .

ثم خرج إلى بلاد ما وراء النهر ورحل إلى بلخ وسمع مشايخها ، وحدّثه ببلخ الحاكم أبو حامد أحمد بن الحسين بن الحسن بن علي ، ثم ورد سرخس وسمع أبا نصر الفقيه محمد بن أحمد بن تميم السرخسي ، ثم سمع بمدينة إيلاق مشايخها . وورد عليه بتلك القصبة : الشريف أبو عبد الله محمد بن الحسن بن

---

(١) قم مدينة علمية معروفة منذ القدم تقع على ١٣٥ كيلو متراً من طهران ، ولحد اليوم هي إحدى المراكز لعلمية ، وعاصمة الشيعة .

(٢) فيد : بلدة في نصف طريق مكة الكوفة ، عامرة إلى الآن في الأراضي السعودية .

اسحاق بن موسى بن جعفر عليه السلام فذاكره بكتاب صنفه محمد بن زكريا الرازي في الطب وأسماه « من لا يحضره الطبيب » وسأله أن يصنف له كتاباً في الفقه والحلال والحرام والشرايع والأحكام موفياً على جميع ما صنف في معناه ، فأجابه وألف له كتاب « من لا يحضره الفقيه » ، والكتاب هو المرجع الأعلى للفقه الجعفري وأحد الكتب الأربعة المعتمد عند الطائفة الشيعية .

أقوال العلماء فيه :

قال الشيخ الطوسي : محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي جليل القدر حافظ للأحاديث بصير بالرجال ، ناقد للأخبار لم يُرَ في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه ، له نحو من ثلاثمائة مصنف .

وقال النجاشي في رجاله : أبو جعفر نزيل الري ، شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة بخراسان ، ورد بغداد سنة ٣٥٥ هـ وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن .

وقال الخطيب البغدادي في تاريخه : نزل بغداد وحدث بها عن أبيه ، وكان من شيوخ الشيعة ومشهوري الرافضة ، حدثنا عنه محمد بن طلحة الثعالبي .

وقال ابن ادريس في السرائر : كان ثقة جليل القدر ، بصيراً بالأخبار ، ناقداً للآثار عالماً بالرجال ، وهو استاذ شيخنا المفيد .

وأطراه كل من ابن شهر آشوب في معالم العلماء ، والسيد ابن طاووس في الاقبال ، والمحقق الحلي في مقدمة المعتبر ، والعلامة الحلي في خلاصة الأقوال .

وقال ابن داود في رجاله : أبو جعفر الصدوق جليل القدر ، بصير بالفقه والأخبار ، شيخ الطائفة وفقيهها بخراسان ، له مصنفات كثيرة .

ووصفه فخر المحققين : بالشيخ الامام .

والشهيد الأول : بالامام بن الامام الصدوق .

والشيخ علي بن هلال الجزائري : بالصدوق الحافظ .

والمحقق الكركي : بالشيخ الفقيه الثقة إمام عصره .

والشيخ ابراهيم القطيفي : بالشيخ الصدوق الحافظ .

والشهيد الثاني : بالشيخ الامام العالم الفقيه الصدوق .

والشيخ حسن بن الشهيد : بالشيخ الامام الفقيه .

والشيخ البهائي في الدراية : برئيس المحدثين حجة الاسلام .

والمحقق الداماد : بالصدوق ابن الصدوق عروة الاسلام .

والمولى المجلسي الأول : بالامام السعيد الفقيه ركن من أركان الدين .

والعلامة المجلسي الثاني : بالفقيه الجليل المشهور .

والحر العاملي : بالشيخ الثقة الصدوق رئيس المحدثين .

والسيد هاشم البحراني : بالشيخ الصدوق وجه الطائفة ، رئيس المحدثين الثقة .

وقال السيد الخونساري في روضات الجنات ص ٥٣٠ : الشيخ المعلم الأمين ، عماد الملة والدين ، رئيس المحدثين ، أبو جعفر الثاني ، محمد بن الشيخ المعتمد الفقيه النبيه أبي الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المشتهر بالصدوق ، أمره في العلم والعدالة والفهم والنبالة والفقه والجلالة والثقة وحسن الحالة وكثرة التصنيف وجودة التأليف ، وغير ذلك من صفات البارعين ، وسمات الجامعين أوضح من أن يحتاج إلى بيان ، أو يفتقر الى تقرير القلم في مثل هذا المكان ، إلى آخر ما قاله في عظمته ووثاقته وبقية ترجمته .

آثاره القيمة :

إن مصنفات الشيخ تبلغ ثلاثمائة كتاب في شتى فنون العلم وأنواعه ، نص على ذلك الشيخ الطوسي في الفهرست وعدَّ منها أربعين كتاباً ، وأورد

النجاشي في رجاله نحواً من مائتين من كتبه كلها قيمة ، قد استفادت عنه الامة منذ تأليف الكتب إلى زماننا الحاضر ونورد أسماء بعضها .

١ ـ الامالي او المجالس .

٢ ـ علل الشرايع .

٣ ـ معاني الأخبار .

٤ ـ التوحيد .

٥ ـ ثواب الأعمال وعقاب الأعمال .

٦ ـ الخصال .

٧ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام .

٨ ـ كمال الدين وتمام النعمة .

٩ ـ مشيخة الفقيه

١٠ ـ من لا يحضره الفقيه وهو هذا الكتاب .

مشايخه وتلامذته :

إن أساتذته ومشايخه ومن روى عنهم كثيرون ، لا يمكن في هذه الصفحات أن نذكر اسماءهم ، وقد سجل في كتب التراجم والسير أكثر من (٢٥٠) شخص من كبار الرواة في مختلف المدن .

وأما تلامذته والراوون عنه فإن شيوخ الطائفة قد سمعوا منه وهو حدث السن . وإن عددهم أكثر من مشايخه ، ولكن لم نقف على أسمائهم بالتفصيل إلا على القليل والقليل جداً :

١ ـ الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان التلعكبري .

٢ ـ السيد المرتضى علم الهدى .

٣ ـ والد الرجالي الكبير النجاشي علي بن أحمد بن العباس .

٤ ـ محمد بن طلحة النعالي شيخ الخطيب البغدادي صاحب التاريخ .

٥ ـ أخوه أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي .

٦ ـ أبو علي الشيباني القمي مؤلف « تاريخ قم » .

وفاته ومدفنه :

توفي الشيخ رحمه الله في بلدة الري سنة ٣٨١ هـ ، وقد بلغ عمره الشريف، نيف وسبعين سنة ، ودفن بالقرب من قبر السيد عبد العظيم الحسني بالري في بستان طغرلية في بقعة شريفة وعليها قبة عالية ، يزوره الناس ويتبركون به ، وقد جدد عمارة المرقد الشريف السلطان فتح علي شاه قاجار سنة ١٢٣٧ هـ وذلك بعدما شاع من حصول كرامات عديدة من مرقده بعد وفاته .

بيروت في ١٥ / ٣ / ١٩٨٥ م　　　　**حسين الأعلمي**

بسم الله الرحمن الرحيم

اللّهمَّ إنِّي أحمدك ، وأشكرك ، وأومن بك ، وأتوكَّل عليك ، وأقرُّ بذنبي إليك وأشهدك أنّي مقرٌّ بوحدانيَّتك ، ومنزِّهك عمَّا لا يليق بذاتك ممَّا نسبك إليه من شبّهك ، وألحد فيك وأقول : إنَّك عدلٌ فيما قضيت ، حكيم فيما أمضيت لطيف لما شئت ، لم تخلق عبادك لفاقة ، ولا كلّفتهم إلاّ دون الطاقة ، وإنَّك ابتدأتهم بالنعم رحيماً ، وعرَّضتهم للاستحقاق حكيماً ، فأكملت لكلِّ مكلَّف عقله ، وأوضحت له سبيله ولم تكلّف مع عدم الجوارح ما لا يبلغ إلاّ بها ، ولا مع عدم المخبر الصادق ما لا يُدرك إلاّ به .

فبعثت رسلك مبشِّرين ومنذرين ، وأمرتهم بنصب حجج معصومين ، يدعون إلى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة ، لئلاّ يكون للناس عليك حجَّة بعدهم ، وليهلك من هلك عن بيِّنة ويحيى من حيَّ عن بيِّنة ، فعظمت بذلك منّتك على بريَّتك ، وأوجبت عليهم حمدك ، فلك الحمد عدد ما أحصى كتابك ، وأحاط به علمك ، وتعاليت عمَّا يقول الظالمون علوّاً كبيراً .

قال الشيخ الامام السعيد الفقيه [نزيل الريّ] أبو جعفر محمَّد بن عليِّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمِّيُّ مصنّف هذا الكتاب ـ قدَّس الله روحه ـ :

أمّا بعد فانّه لمَّا ساقني القضاء الى بلاد الغربة ، وحصلني القدر منها

بأرض بلخ من قصبة إيلاق[1] وردها الشريف الدِّين أبو عبد الله المعروف بنعمة - وهو محمّد بن الحسن بن إسحاق بن [الحسن بن] الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر بن محّمد بن عليٍّ بن الحسين بن عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام فدام بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودَّته تشرُّفي لأخلاق قد جمعها الى شرفه من ستر وصلاح ، وسكينة ووقار وديانة وعفاف ، وتقوى وإخبات[2] فذاكرني بكتاب صنَّفه محمَّد بن زكريَّا المتطبِّب الرَّازي[3] وترجمه بكتاب « من لا يحضره الطبيب » وذكر أنَّه شاف في معناه ، وسألني أن أصنِّف له كتاباً في الفقه والحلال والحرام ، والشرايع والأحكام ، موفياً على جميع ما صنِّفت في معناه **وأترجمه بـ « كتاب من لا يحضره الفقيه »** ليكون إليه مرجعه وعليه معتمده ، وبه أخذه ، ويشترك في أجره من ينظر فيه ، وينسخه ويعمل بمودعه ، هذا مع نسخه لأكثر ما صحبني من مصنِّفاتي وسماعه لها ، وروايتها عنِّي ، ووقوفه على جملتها ، وهي مائتا كتاب وخمسة وأربعون كتاباً .

فأجبته - أدام الله توفيقه - إلى ذلك لأنِّي وجدته أهلاً له ، وصنّفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلّا تكثر طرقه وإن كثرت فوائده ، ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه ، بل قصدت الى إيرادها أفتي به وأحكم بصحَّته، وأعتقد فيه أنَّه حجَّة فيما بيني وبين ربِّي - تقدَّس ذكره وتعالت قدرته - وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة ، عليها المعوَّل وإليها المرجع ؛ مثل

---

(١) مدينة من بلاد الشاش بما وراء النهر المتصلة ببلاد الترك ، أنزه بلاد الله وأحسنها .

(٢) أخبت الرجل اخباتاً : خضع لله وخشع قلبه .

(٣) هو جالينوس العرب أصله من الري ، ولد سنة ٢٤٠ قدم بغداد وتعلم الطب بها وحذق وتوفي سنة ٣١١ له كتاب « الى من لا يحضره طبيب » . ترجم الى عدة لغات اجنبية كالعبرانية واللاتينية .

كتاب حريز بن عبد الله السجستاني[1] وكتاب عبيد الله بن عليٍّ الحلبيِّ[2] وكتب عليٍّ بن مهزيار الأهوازيِّ[3]، وكتب الحسين بن سعيد[4]، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى[5] وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري[6] وكتاب الرَّحمةِ لسعد بن عبد الله[7] وجامع شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه[8] ونوادر محمّد بن أبي عمير[9] وكتب المحاسن

---

(١) ثقة كوفي كان ممن شهر السيف في قتال الخوارج بسيستان في حياة الصادق (ع) قتله الشراة ـ الخوارج ـ له كتب كلها تعد من الاصول.

(٢) ثقة صحيح الحديث كوفي، كان متجره هو وأبوه وأخوه الى حلب فغلب عليهم هذا اللقب، وصنف عبيد الله كتاباً عرضه على الصادق (ع) فاستحسنه وقال: ليس لهؤلاء في الفقه مثله.

(٣) علي بن مهزيار ثقة جليل القدر من اصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام وكان وكيلا من عندهم، له ثلاثة وثلاثون كتاباً. راجع الفهرست للشيخ الطوسي رحمه الله.

(٤) الحسين بن سعيد بن حماد الاهوازي ثقة روى عن الرضا وأبي جعفر الجواد وأبي الحسن الثالث، اصله كوفي انتقل مع اخيه الحسن رضي الله عنهما الى الاهواز ثم تحول الى قم فنزل على الحسن بن أبان وتوفي بها، وله ثلاثون كتاباً. راجع الفهرست للشيخ رحمه الله.

(٥) الاشعري يكنى أبا جعفر القمي شيخ قم ووجهها وفقيهها غير مدافع لقى ابا الحسن الرضا عليه السلام وصنف.

(٦) ابو جعفر القمي جليل القدر، ثقة في الحديث، كثير الروايات له كتاب نوادر الحكمة يشتمل على كتب جماعة، وهو كتاب كبير حسن يعرفه القميون.

(٧) يكنى ابا القاسم، جليل القدر واسع الاخبار، كثير التصانيف، ثقة، له كتاب الرحمة سمع من حديث العامة شيئاً كثيراً وسافر في طلب الحديث. توفي سنة ٣٠١.

(٨) هو شيخ جليل القدر، عارف بالرجال، موثوق به، مسكون اليه، مات سنة ٣٤٣ له كتب منها كتاب الجامع وكتاب التفسير وغير ذلك.

(٩) يكنى أبا احمد من موالي الازد، واسم أبي عمير زياد، وكان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة، وأنسكهم نسكا، وأورعهم وأعبدهم، وادرك من الائمة عليهم السلام ثلاثة: أبا ابراهيم موسى (ع) ولم يرو عنه، والرضا عليه السلام وروى عنه، والجواد عليه السلام. وله مصنفات كثيرة توفي سنة ٢١٧.

لأحمد بن أبي عبد الله البرقيّ[1] ورسالة أبي ـ رضي الله عنه ـ إليّ وغيرها من الأصول والمصنّفات التي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي ـ رضي الله عنهم ـ وبالغت في ذلك جهدي ، مستعيناً بالله ، ومتوكّلاً عليه ، ومستغفراً من التقصير ، وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكّلت وإليه أُنيب ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

باب

﴿ المياه وطهرها ونجاستها ﴾

قال الشيخ السعيد الفقيه أبو جعفر محمّد بن عليٍّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ مصنّف هذا الكتاب ـ رحمة الله عليه ـ :

إنَّ الله تبارك وتعالى يقول : **﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ﴾**[2] ويقول عزّ وجل : **﴿ وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكنّاه في الأرض وإنّا على ذهاب به لقادرون ﴾**[3] ويقول عزّ وجلّ : **﴿ وينزّل عليكم من السماء ماء ليطهّركم به ﴾**[4] .

فأصل الماء كلّه من السماء وهو طهور كلّه ، وماء البحر طهور ، وماء البئر طهور .

١ ـ وقال الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام : [كلُّ ماء طاهر إلاّ ما علمت أنّه قذر] .

---

(١) ابو جعفر أصله كوفي ، وكان ثقة في نفسه غير أنه اكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل وصنف كتباً كثيرة منها المحاسن وغيرها (فهرست الشيخ) .

(٢) سورة الفرقان : ٤٨ .

(٣) سورة المؤمنون : ١٨ .

(٤) سورة الانفال : ١١ .

٢ ـ **وقال عليه السلام : [الماء يطهّر ولا يطهَّر] .**

فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضّأ منه واشرب ، وإن وجدت فيه ما ينجّسه فلا تتوضّأ منه ولا تشرب إلاّ في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضّأ منه وتيمّم إلاّ أن يكون الماء كرًّا فلا بأس بأن تتوضّأ منه وتشرب ، وقع فيه شيء أو لم يقع ، ما لم يتغيّر ريح الماء فإن تغيَّر فلا تشربه ولا تتوضّأ منه .

والكرُّ ما يكون ثلاثة أشبار طولاً ، في عرض ثلاثة أشبار ، في عمق ثلاثة أشبار . وبالوزن ألف ومائتا رطل بالمدنيّ[1] .

٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : [إذا كان الماء قدر قلّتين لم ينجّسه شيء والقلّتان جرّتان] .

ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد[2] .

والماء الذي تسخّنه الشمس لا تتوضّأ به ، ولا تغتسل به من الجنابة ، ولا تعجن به لأنَّه يورث البرص .

ولا بأس بأن يتوضّأ الرّجل بالماء الحميم الحارّ . ولا يفسد الماء إلاّ ما كانت له نفسٌ سائلةٌ . وكلُّ ما وقع في الماء ممَّا ليس له دمٌ فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه أو لم يمت .

فان كان معك إناءان فوقع في أحدهما ما ينجّس الماء ولم تعلم في أيّهما وقع فأهرقهما جميعاً وتيمّم ، ولو أنّ ميزابين سالا : ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثمّ أصاب ثوبك منه لم يكن به بأس .

٤ ـ وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام [عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف[3] فيصيب الثوب ، فقال : لا بأس به ، ما أصابه من الماء أكثر منه] .

---

(١) المشهور في الاشبار ثلاثة أشبار ونصف في مثله من العمق في مثله من العرض .

(٢) هذا مذهب المؤلف (ره) كما صرح به في الهداية وهو خلاف المشهور .

(٣) وكف البيت بالمطر وكفاً ووكوفاً : سال قليلا قليلا أو يقطر .

٥ ـ وسئل عليه السلام [عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدّم فقال : طين المطر لا ينجّس[1]] .

٦ ـ وسأل عليٌّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام [عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ، ثمّ يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضّأ به للصلاة ؟ فقال : إذا جرى فلا بأس به] .

٧ ـ وسأله [عن الرّجل يمرُّ في ماء المطر وقد صبَّ فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلّي فيه قبل أن يغسله ؟ فقال : لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلّي فيه ولا بأس به] .

٨ ـ وسأل عمَّار الساباطيُّ أبا عبد الله عليه السلام [عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل فقال : لا بأس به] .

٩ ـ وقال رسول الله «ص» : [كلُّ شيء يجتر[2] فسؤره حلال ولعابه حلال] .

١٠ ـ وأتى أهل البادية رسول الله «ص» فقالوا : [يا رسول الله إنَّ حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم ؟ فقال لهم «ص» : لها ما أخذت أفواهها ولكم سائر ذلك] .

وإن شرب من الماء دابَّةٌ أو حمارٌ أو بغلٌ أو شاةٌ أو بقرةٌ أو بعيرٌ فلا بأس باستعماله والوضوء منه . فإن وقع وزغٌ في إناء فيه ماء اهريق ذلك الماء . وإن ولغ فيه كلبٌ أو شرب منه اهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرَّات : مرّة بالتراب ومرّتين بالماء ثمّ يجفّف .

وأمّا الماء الآجن فيجب التنزُّه عنه إلاّ أن يكون لا يوجد غيره[3] .

---

(١) يعني في حال التقاطر كما يفهم من الحديث الاتي .

(٢) في النهاية لابن الاثير « الجرة ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه » .

(٣) الآجن : الماء المتغير اللون والطعم .

ولا بأس بالوضوء بماء يشرب منه السّنور ، ولا بأس بشربه .

١١ ـ وقال الصادق عليه السلام : [إني لا أمتنع من طعام طعم منه السنّور ، ولا من شراب شرب منه] .

ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهوديِّ والنصرانيِّ وولد الزّنا والمشرك وكلِّ من خالف الإسلام ، وأشدُّ من ذلك سؤر الناصب .

وماء الحمَّام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادّة .

١٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : [في الماء الّذي تبول فيه الدّوابِّ وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب إنَّه إذا كان قدر كرّ لم ينجّسه شيء] .

١٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : [كان بنو اسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسَّع الله عزّ وجلّ عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون] .

فإن دخلت حيّةٌ في حبٍّ ماء وخرجت منه صبَّ من الماء[١] ثلاث أكفّ ، واستعمل الباقي ، وقليله وكثيرة بمنزلة واحدة .

ولا بأس بأن يستقى الماء بحبل اتُّخذ من شعر الخنزير[٢] .

١٤ ـ وسئل الصادق عليه السلام [عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء فقال : لا بأس به][٣] .

١٥ ـ وسئل الصادق عليه السلام [عن جلود الميتة يجعل فيها الّلبن والماء والسمن ما ترى فيه ؟ فقال : لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو

---

(١) الحب بضم المهملة ـ : الجرة الضخمة العظيمة .

(٢) الظاهر نفي البأس يتوجه الى استعمال الحبل في الاستقاء مع بعد الانفكاك عن الملاقاة بالرطوبة لليد او الماء .

(٣) يحمل على أن كون السقي لشرب الحيوانات والارضين ، لا لاستعمال ما شرطه الطهارة .

سمن ، وتتوضّأ منه وتشرب ، ولكن لا تصلِّ فيها][1] .

ولا بأس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره ، وإن توضّأ رجل من الماء المتغيّر[2] أو اغتسل أو غسل ثوبه فعليه إعادة الوضوء والغسل والصلاة وغسل الثوب وكلِّ آنية صبّ فيها ذلك الماء .

فإن دخل رجلٌ الحمَّام ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال : بسم الله وهذا ممّا قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **وما جعل عليكم في الدِّين من حرج** ﴾[3] وكذلك الجنب إذا انتهى إلى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه إناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك .

١٦ ـ وسئل عليٌّ عليه السلام [أيتوضّأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحبُّ إليك أو يتوضّأ من ركو[4] أبيض مخمّر ؟ فقال : لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فإنَّ أحبَّ دينكم الى الله الحنيفيَّة السمحة السهلة] .

فإن اجتمع مسلمٌ مع ذمّيٍّ في الحمَّام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذِّمّي .

ولا يجوز التطهير بغسالة الحمَّام لأنّه يجتمع فيه غسالة اليهوديِّ والمجوسيِّ والنصرانيِّ والمبغض لآل محمّد عليهم السلام وهو أشرُّهم .

١٧ ـ وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام [عن مجتمع الماء في الحمَّام من غسالة الناس يصيب الثوب منه ؟ فقال : لا بأس به] .

---

(١) هذا الخبر مع ارساله شاذ ويعارضه عموم قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾ وأيضاً قوله (ص) : « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » .

(٢) أي المتغير بالنجاسة .

(٣) سورة الحج : آية ٧٨ .

(٤) الركو : دلو صغير ، والمراد بالابيض لعله غير مدنس ، والمخمر ما شد رأسه والمغطى .

ولا بأس بالوضوء بـالماء المستعمـل ، وكان النبيُّ « ص » إذا تـوضّأ أخـذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضّؤوا به ، والماء الّذي يتوضّأ به الرَّجـل في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره فيتوضّأ به ، فأمّـا الماء الّـذي يغسل بـه الثوب أو يغتسل به من الجنابة أو تزال به نجاسة فلا يتوضّأ به .

١٨ ـ وسئل الصادق عليه السلام [عن ماء شربت منه دجاجة فقال : إن كان في منقارها قذر لم يتوضّأ منه ولم تشرب ، وإن لم يعلم في منقارها قذر توضّـأ منه واشرب .

وكلُّ ما أُكل لحمه فلا بأس بـالوضـوء والشرب من مـاء شرب منـه ، ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منـه بازٌ أو صقـر أو عقاب مـا لم ير في منقـاره دم ، فان رئي في منقاره دم لم يتوضّأ منه ولم يشرب] .

فإن رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدَّم قـطراً صغاراً فـأصاب إنـاءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه . وإن كان شيء بيّن فيه لم يجز الوضوء منه .

والدُّجاجة والطير وأشباههما إذا وطىء شيء منها العذرة ثمّ دخـل الماء فـلا يجوز الوضوء منه إلاّ أن يكون الماء كرّاً .

فـإن سقط في راوية مـاء فارةٌ أو جـرذٌ أو صعوة ميتـة فتفّسـخ فيهـا لم يجـز شربه ولا الـوضوء منـه ، وإن كان غـير متفسّخ فـلا بأس بشـربه والـوضوء منـه وتطرح الميتة إذا خرجت طريّة ، وكذلك الجرّة وحبّ المـاء والقربـة وأشباه ذلـك من أوعية الماء .

فإن وقعت فارة أو غيرها من الـدّوابِّ في بئر مـاء فماتت فعجن من مـائها فلا بأس بأكل ذلك الخبز إذا أصابته النّار .

١٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : [أكلت النّار ما فيه] .

فـإن وقعت فـارة في خـابيـة فيهـا سمن أو زيت أو عسـل وكـان جـامـداً

أُخـذت الفارة مـع ما حـولها واستعمـل البـاقي وأُكـل ، وكـذلـك إذا وقعت في الدّقيق وأشباهه ، فإن وقعت الفـارة في دهن غير جـامد فـلا بأس أن يستصبـح به ، فإن وقعت فـارة في حبٍّ دهن فأُخـرجت منه قبـل أن تموت فـلا بأس بـأن يدّهن منه ويباع من مسلم .

٢٠ ـ وسئـل الصـادق عليـه السـلام [عن بئـر أُستقي منهـا فتـوضّىء بـه وغسل به الثياب وعجن به ، ثمّ علم أنّـه كان فيهـا ميتة ؟ فقـال : لا بأس ولا يغسل الثوب منه ولا تعاد منه الصلاة] .

والفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شمّاه فـإنّه يتـرك ما شمّـاه[1] ويؤكل ما بقي .

ولا بأس بالوضوء من الحياض الّتي يبال فيهـا إذا غلب لون المـاء البول ، وإن غلب لون البول الماء فلا يتوضّأ منها .

ولا يجوز التوضّؤ باللّبن لأنّ الوضوء إنّما هو بالماء أو الصعيد .

ولا يجوز بالتوضّؤ بـالنبيذ لأنَّ النبيَّ « ص » قـد توضّـأ به وكـان ذلك مـاء قد نبذت فيه تميرات وكان صافياً فوقها فتوضّـأ به ، فـاذا غيّر التمـر لون المـاء لم يجز الوضوء به والنبيذ الّذي يتوضّأ وأُحلّ شربه هو الّـذي ينبذ بـالغداة ويشـرب بالعشيّ ، أو ينبذ بالعشيّ ويشرب بالغداة .

فـإن اغتسل الـرّجل في وهـدة وخشي أن يرجـع مـا ينصبُّ عنـه إلى المـاء الّذي يغتسل منه أخذ كفّاً وصبّه أمامه وكفّـاً عن يمينه وكفّـاً عن يساره وكفّـاً من خلفه واغتسل منه[2] .

فإن انتضح على ثياب الرّجل أو على بدنه من الماء الّـذي يستنجى به فـلا بأس بذلك .

---

(١) استحبـاباً اذ الشم لا يوجب النجاسة .

(٢) الوهدة ـ بالفتح فالسكون ـ المنخفض من الأرض .

فإن ترشّش[1] من يده في الإناء أو انصبّ في الأرض فوقع في الإناء فلا بأس به وكذلك في الاغتسال من الجنابة .

وإن وقعت ميتة في ماء جار فلا بأس بالوضوء من الجانب الّذي ليس فيه الميتة .

٢١ ـ وسئل الصادق عليه السلام [عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة ، قال : يتوضّأ من الجانب الآخر ولا يتوضّأ من جانب الجيفة] .

٢٢ ـ وسئل عليه السلام [عن غدير فيه جيفة ، فقال : إن كان الماء قاهراً لها لا توجد الرِّيح منه فتوضّأ واغتسل] .

ومن أجنب في سفر[ه] فلم يجد إلاّ الثلج فلا بأس بأن يغتسل به ، ولا بأس بأن يتوضّأ به أيضاً يدلك به جلده [2] .

ولا بأس أن يغرف الجنب الماء من الحبِّ بيده .

وإن اغتسل الجنب فنزا[3] الماء من الأرض فوقع في الإناء ، أو سال من بدنه في الإناء فلا بأس به .

ولا بأس بأن يغتسل الرَّجل والمرأة من إناء واحد ، ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها .

وأكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلواً وأصغر ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد ، وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها ، فإن وقع فيها فارةٌ ولم تتفسّخ ينزح منها دلوٌ واحد ، وإذا انفسخت فسبع دلاء وإن وقع فيها حمارٌ ينزح منها كرٌّ من ماء ، وإن وقع

---

(١) ترشش عليه الماء : تنزل متفرقاً ، سال .

(٢) المراد بدلك الجلد بالثلج امراره عليه الى أن يذوب منه ما يتحصل به مسمى الغسل .

(٣) نزا ينزو نزواناً : وثب .

فيها كلب نزح منها ثلاثون دلواً إلى أربعين دلواً ، وإن وقع فيها سنّور نزح منها سبعة دلاء ، وإن وقع فيها دجاجة أو حمامة نزح منها سبعة دلاء وإن وقع فيها بعيرٌ أو ثورٌ أو صبّ فيها خمرٌ نزح الماء كلّه ، وإن قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء ، وإن بال فيها رجلٌ استقي منها أربعون دلواً ، وإن بال فيها صبيٌّ قد أكل الطعام استقي منها ثلاث دلاء ، وإن كان رضيعاً استقى منها دلو واحد ، فإن وقع في البئر زبيل[1] من عذرة رطبة أو يابسة أو زبيل من سرقين فلا بأس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء هذا إذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر ، ومتى وقعت في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء فإن ذابت فيها استقى منها أربعون دلواً إلى خمسين دلواً .

والبئر إذا كان إلى جانبها كنيف فإن كانت الأرض صلبة فينبغي أن يكون بينهما خمسة أذرع وإن كانت رخوة فسبعة أذرع .

٢٣ ـ وقال الرضا عليه السلام : [ليس يكره من قرب ولا بعد بئر ، يغتسل منها ويتوضّأ ما لم يتغيّر الماء] .

٢٤ ـ وروي عن أبي بصير أنّه قال : [نزلنا في دار فيها بئر إلى جنبها بالوعة ليس بينهما إلّا نحو ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها ، فشقّ ذلك عليهم فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه ، فقال : توضّؤا منها فإنّ لتلك البالوعة مجاري تصبُّ في واد ينصبُّ في البحر] .

ومتى وقع في البئر شيء فتغيّر ريح الماء وجب أن ينزح الماء كلّه ، وإن كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب أن يتكارى[2] عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى اللّيل .

---

(١) الزبيل ـ كامير ، القفة او الجراب او الوعاء .

(٢) في بعض النسخ « أن يتعاون » .

وأما ماء الحمآت[1] فإنَّ النبيَّ « ص » إنّما نهى أن يستشفى بها ولم ينه عن التوضّؤ بها وهي المياه الحارَّة الّتي تكون في الجبال يشمُّ منها رائحة الكبريت .

٢٥ ـ وقال عليه السلام : [إنّها من فيح[2] جهنم] .

وإن قطر خمر أو نبيذ في عجين فقد فسد فلا بأس ببيعه من اليهود والنصارى بعد أن يبيّن لهم والفقّاع مثل ذلك .

٢٦ ـ وسأل عمّار بن موسى الساباطيُّ أبا عبد الله عليه السلام [عن الرَّجل يجد في إنائه فارةً وقد توضّأ من ذلك الإناء مراراً واغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفارة منسلخة ؟ فقال : إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضّأ أو يغسل ثيابه ثمَّ فعل ذلك بعدما رآها في الإناءِ فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كلَّ ما أصابه ذلك الماء ، ويعيد الوضوء والصلاة ، وإن كان إنّما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمسّ من الماءِ شيئاً وليس عليه شيءُ لأنّه لا يعلم متى سقطت فيه . ثمَّ قال : لعلّه أن يكون إنّما سقطت فيه تلك الساعة الّتي رآها] .

٢٧ ـ وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام [عن الرَّجل الجنب هل يجزيه عن غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتّى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماءٍ سوى ذلك ؟ فقال : إذا غسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك] .

٢٨ ـ وروى إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام [أنَّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : لا بأس بسؤر الفارة إذا شربت من الإناء أن

---

(١) وفي بعض النسخ : الحميات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي يوجد فيها روائح الكبريت .

(٢) الفيح : فوران الحر .

تُشرب منه أو تتوضّأ منه] .

والوزغة إذا وقعت في البئر نزح منها ثلاث دلاء .

وإذا ذبح رجل طيراً مثل دجاجة أو حمامة فوقع بدمه في البئر نزح منها دلاء .

٢٩ ـ وسأل عليٌّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام [عن رجل ذبح شاةً فاضطربت فوقعت في بئر ماء، وأوداجها تشخب دماً هل يتوضّأ من تلك البئر ؟ قال : ينزح منها ما بين ثلاثين دلواً إلى أربعين دلواً ، ثمَّ يتوضّأ منها] .

٣٠ ـ وسأل يعقوب بن عُثيم أبا عبد الله عليه السلّام فقال له : [بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود ؟ فقال : ليس بشيء لأنَّ الوزغ ربما طرح جلده ، إنّما يكفيك من ذلك دلو واحد] .

٣١ ـ وسأل جابر بن يزيد الجعفي أبا جعفر عليه السلام [عن السامِّ أبرص[1] يقع في البئر ، فقال : ليس بشيء حرِّك الماء بالدَّلو] .

٣٢ ـ وسأله يعقوب بن عثيم [عن سامِّ أبرص وجدناه في البئر قد تفسّخ فقال : إنّما عليك أن تنزح منها سبعة دلاء ، فقال له : فثيابنا قد صلّينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة ؟ قال : لا] .

والعظاية[2] إذا وقعت في اللّبن حرم اللّبن ويقال : إنَّ فيها السمَّ .

وإن وقعت شاة وما أشبهها في بئر ينزح منها تسعة دلاء إلى عشرة دلاء .

---

(١) السام الأبرص : كبر الوزغ . ويعرف بأبي ابرص .

(٢) العظاية : دويبة ملساء اصغر من الحرذون ، تمشي مشياً سريعاً ثم تقف ، تشبه سام أبرص .

٣٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : [كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الرِّيح تهبُّ فتلقي فيها القذر ، وكان النبيّ « ص » يتوضّأ منها] .

٣٤ ـ وسأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام [عن البئر تقع فيها الميتة فقال : إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلواً] .

٣٥ ـ وسأل كردويه الهمدانيُّ أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام [عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وأبوال الدَّوابِّ وأرواثها وخرء الكلاب فقال : ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة][1] .

ولا يجوز أن يبول الرَّجل في ماء راكد ، فأمّا الماء الجاري فلا بأس أن يبول فيه ولكن يتخوَّف عليه من الشيطان .

وقد روي [أنَّ البول في الماء الرَّاكد يورث النسيان] .

باب

﴿ ارتياد المكان للحدث ، والسنة في دخوله والاداب ﴾
﴿ فيه الى الخروج منه ﴾

٣٦ ـ قال الصادق عليه السَّلام : [كان رسول الله « ص » أشدَّ الناس توقيّاً للبول حتّى أنّه كان إذا أراد البول عمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول] .

٣٧ ـ [وكان رسول الله « ص » إذا أراد دخول المتوضّأ[2] قال : « اللّهمَّ إنّي أعوذ بك من الرِّجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرَّجيم ، أللّهمَّ أمت عنّي الأذى وأعذني من الشيطان الرجيم » . وإذا استوى جالساً للوضوء[3] قال : « اللّهمَّ أذهب عنّي القذى والأذى[4] واجعلني من

(١) أي البئر التي يشم منها الرائحة الكريهة ، يعنى المنتنة .
(٢) المراد بالمتوضأ : الكنيف .
(٣) أراد بالوضوء قضاء الحاجة كما هو الظاهر بقرينة المقام .
(٤) أراد بالقذى النجاسات وبالاذى لوازمها .

المتطهّرين » وإذا تزحّر[1] قال : « اللّهمَّ كما أطعمتنيه طيّباً في عافية فأخرجه منّي خبيثاً في عافية] .

٣٨ ـ وكان عليٌّ عليه السلام يقول : [ما من عبد إلاّ وبه ملك موكّل يلوّي عنقه حتّى ينظر إلى حدثه ، ثمَّ يقول له الملك : يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار ، فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول : « اللّهمَّ ارزقني الحلال وجنّبني الحرام] .

ولم يـر للنبيِّ « ص » قطُّ نجو[2] لأنَّ الله تبارك وتعالى وكّل الأرض بابتلاع ما يخرج منه .

٣٩ ـ [وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد الحاجة وقف على باب المذهب[3] ثمَّ التفت عن يمينه وعن يساره إلى ملكيه فيقول : اميطا عنّي فلكما الله عليّ أن لا أحدث بلساني شيئاً حتّى أخرج إليكما] .

٤٠ ـ [وكان عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول « الحمد لله الحافظ المؤدّي » فإذا خرج مسح بطنه وقال : « الحمد لله الّذي أخرج عنّي أذاه وأبقى فيَّ قوَّته ، فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها] .

٤١ ـ [وكان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنّع رأسه ويقول في نفسه : « بسم الله وبالله ولا إله إلاّ الله ، ربِّ أخرج عنِّي الأذى سُرحاً بغير حساب ، واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عنِّي من الاذى والغمِّ الذي لو حبسته عنِّي هلكت لك الحمد أعصمني من شرِّ ما في هذه البقعة ، وأخرجني

---

(١) التزحر ـ بالزاي والحاء المهملة المشددة ـ : التنفس بأنين وشدة ، وقيل : استطلاق البطن بشدة .

(٢) النجو: ما يخرج من البطن من ريح او غائط .

(٣) يعنى بيت الخلاء .

منها سالماً ، وحُل بيني وبين طاعة الشيطان الرَّجيم] .

وينبغي للرَّجل إذا دخل الخلاء أن يغطِّي رأسه إقراراً بأنّه غير مبرّء نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقاً بين دخول الخلاء ودخول المسجد ، ويتعوَّذ بالله من الشيطان الرَّجيم ، لأنَّ الشيطان أكثر ما يهمُّ بالإنسان إذا كان وحده ، وإذا خرج من الخلاء أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى .

٤٢ ـ ووجدت بخطِّ سعد بن عبد الله حديثاً أسنده الى الصادق عليه السلام أنّه قال : [من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل اذا دخل الخلاء : بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرّجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرّجيم] .

٤٣ ـ وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : [إذا انكشف أحدكم لبول أو لغير ذلك فليقل : « بسم الله » فإنَّ الشيطان يغضُّ بصره عنه حتّى يفرغ] .

٤٤ ـ وقال رجلٌ لعليِّ بن الحسين عليهما السلام : [أين يتوضّأ الغرباء ؟ فقال يتّقون شطوط الأنهار ، والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ، ومواضع الّلعن ، فقيل له : وأين مواضع الّلعن ؟ قال : أبواب الدُّور]

٤٥ ـ وفي خبر آخر [لعن الله المتغوِّط في ظلِّ النُّزَّل(١) والمانع الماء المنتاب(٢) والسادَّ الطريق المسلوك] .

٤٦ ـ وفي خبر آخر [من سدّ طريقاً بتر الله عمره] (٣) .

٤٧ ـ وسُئل الحسن بن عليٍّ عليهما السلام [ما حدُّ الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الرّيح ولا تستدبرها].

---

(١) أي محل ورود المسافرين .

(٢) أي الماء المشترك في نوبة الشريك . او الماء المباح الذي يعتوره المارة على النوبة .

(٣) البتر : القطع .

٤٨ ـ وفي خبر آخر [لا تستقبل الهلال ولا تستدبره] .

ومن استقبل القبلة في بول أو غائط ثمَّ ذكر فتحرّف عنها إجلالاً للقبلة لم يقم من موضعه حتّى يغفر الله له .

٤٩ ـ [ودخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها(١) ودفعها إلى مملوك كان معه فقال : تكون معك لآكلها إذا خرجت فلمّا خرج عليه السلام قال للمملوك : أين اللّقمة ؟ قال أكلتها يا ابن رسول الله ،فقال : إنّها ما استقرّت في جوف أحد إلاّ وجبت له الجنّة ، فاذهب فأنت حرٌّ ، فإنّي أكره أن استخدم رجلاً من أهل الجنّة] .

٥٠ ـ [ونهى رسول الله «ص» أن يطمح الرَّجل ببوله في الهواء من السطح أو من الشيء المرتفع] (٢) .

٥١ ـ وقال عليه السلام : [البول قائماً من غير علّة من الجفاء ، والاستنجاء باليمين من الجفاء] .

٥٢ ـ وقد روي [أنه لا بأس إذا كان اليسار معتلّة] .

٥٣ ـ وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام فقال له : [أغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعليَّ نعلٌ سنديّة فاغتسل وعليَّ النعل كما هي ؟ فقال : إن كان الماء الّذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل « أسفل » قدميك]

وكذلك إذا اغتسل الرَّجل في حفرة وجرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما ، وإن كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما .

٥٤ ـ وسئل الصادق عليه السلام : [عن الرَّجل إذا أراد أن يستنجي

---

(١) يحتمل كون القذر هنا بمعنى الوسخ والغسل لرفع الكراهة .

(٢) طمح ببوله اذا رماه في الهواء ، والخبر مروى في الكافي ج ٣ ص ١٥ .

كيف يقعد ؟ قال : كما يقعد للغائط] .

٥٥ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « إذا بال الرَّجل فلا يمسَّ ذكره بيمينه » .

٥٦ ـ وقال عليه السلام : [طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور] [١] .

٥٧ ـ وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام : عن التسبيح في المخرج[٢] وقراءة القرآن فقال : لم يرخّص في الكنيف أكثر من آية الكرسيٍّ ويحمد الله أو آية ﴿ **الحمد لله ربِّ العالمين** ﴾ .

ومن سمع الأذان فليقل كما يقول المؤذِّن ولا يمتنع من الدُّعاء والتحميد من أجل أنَّه على الخلاء فإنَّ ذكر الله تعالى حسنٌ على كلِّ حال .

٥٨ ـ ولمّا ناجى الله موسى بن عمران [على نبيّنا و] عليه السلام قال موسى [يا ربِّ أبعيدٌ أنت منّي فأناديك ؟ أم قريبٌ فأناجيك ؟ فأوحى الله جلَّ جلاله إليه : أنا جليس من ذكرني فقال موسى عليه السلام : يا ربِّ إنّي أكون في أحوال أجلّك أن أذكرك فيها فقال : يا موسى **اذكرني على كلِّ حال**] .

ولا يجوز للرّجل أن يدخل الى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله أو مصحف فيه القرآن ، فإن دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوِّله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء ، وكذلك إن كان عليه خاتم فصّه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء فإذا فرغ الرَّجل من حاجته فليقل : « الحمد لله الَّذي أماط عنّي الأذى وهنّأني طعامي [وشرابي] وعافاني من البلوى » .

والاستنجاء بثلاثة أحجار ، ثمَّ بالماء فإن اقتصر على الماء أجزأه .

---

(١) الباسور : علة معروفة والجمع بواسير ، وفي بعض النسخ « الناسور » بالنون وهي قرحة لها غور يسيل منها القيح والصديد دائماً .

(٢) يعني بيت الخلاء .

ولا يجوز الاستنجاء بالرَّوث والعظم[1] ، لأنَّ وفد الجانِّ جاؤوا إلى رسول الله « ص » فقالوا : يا رسول الله : متّعنا ، فأعطاهم الرَّوث والعظم فلذلك لا ينبغي أن يستنجى بهما .

٥٩ ـ وكان النَّاس يستنجون بالأحجار فأكل رجلٌ من الأنصار طعاماً فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله تبارك وتعالى فيه « إنَّ الله يحبُّ التوَّابين ويحبُّ المتطهِّرين » فدعاه رسول الله «ص» فخشي الرَّجل أن يكون قد نزل فيه أمرٌ يسوءه ، فلمّا دخل **قال له رسول الله «ص»** : « هل عملت في يومك هذا شيئاً ؟ قال : نعم يا رسول الله أكلت طعاماً فلان بطني فاستنجيت بالماء ، فقال له : أبشر ، فانَّ الله تبارك وتعالى قد أنزل فيك « إنَّ الله يحبُّ التوَّابين ويحبُّ المتطهِّرين » فكنت أنت أوَّل التوَّابين وأوَّل المتطهِّرين » . ويقال : إنَّ هذا الرَّجل كان البراء بن معرور الأنصاري[2] .

ومن أراد الاستنجاء فليمسح بإصبعه من عند المقعدة إلى الانثيين ثلاث مرَّات ثمَّ ينتر[3] ذكره ثلاث مرَّات ، فاذا صبَّ الماء على يده للاستنجاء فليقل : « الحمد لله الَّذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ، ويصبُّ على إحليله من الماء مثلي ما عليه من البول ، يصبَّه مرَّتين هذا أدنى ما يجزي ، ثمَّ يستنجي من الغائط ويغسل حتَّى ينقِّي ماثمة ، والمستنجي يصبُّ الماء إذا انقطعت درَّة البول[4] .

ومن صلَّى فذكر بعد ما صلَّى أنَّه لم يغسل ذكره فعليه أن يغسل ذكره ويعيد

---

(١) الروث : رجيع ذوات الحوافر واختصه بعضهم بما يكون من الخيل والبغال .

(٢) البراء بن معرور كان من النقباء الذين بايعوا رسول الله (ص) ليلة العقبة ، وأجمع المؤرخون على أنه مات في المدينة في صفر قبل قدوم النبي (ص) بشهر ، فلما قدم انطلق باصحابه فصلى على قبره .

(٣) النتر : جذب الشيء بشدة ، ومنه نتر الذكر في الاستبراء .

(٤) الدرة ـ بالكسرة والتشديد ـ : السيلان .

الوضوء والصلاة ، ومن نسي أن يستنجي من الغائط حتَّى صلّى لم يعد الصلاة ، ويجزي في الغائط الاستنجاء بالحجارة والخزف والمدر .

٦٠ ـ وقال الرضا عليه السلام : [في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج [١] ولا يدخل فيه الأنملة] ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبيِّ « ص » عن ذلك .

٦١ ـ وروي « أنَّ من تكلّم على الخلاء لم تقض حاجته » .

٦٢ ـ وإنَّ النبيَّ «ص» قال لبعض نسائه : [مري النساء المؤمنات أن يستنجين بالماء ويبالغن فإنّه مطهَرة للحواشي ومذهبة للبواسير] .

ولا يجوز التغوُّط في فيء النزَّال وتحت الأشجار المثمرة ، والعلَّة في ذلك :

٦٣ ـ ما قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : [إنَّ لله تبارك وتعالى ملائكة وكلّهم بنبات الأرض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة إلّا ومعها من الله عزَّ وجلَّ ملك يحفظها وما كان منها ، ولولا أنَّ معها من يمنعها لأكلتها السباع وهوامُّ الأرض إذا كان فيها ثمرتها] .

٦٤ ـ وإنَّما [نهى رسول الله «ص » أن يضرب أحد من المسلمين خلاءه تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكّلين بها ، قال : ولذلك يكون الشجر والنخل أنسا إذا كان فيه حمله لأنَّ الملائكة تحضره] .

ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فالله أولى بالعذر فليتّق علّته ما استطاع وليتّخذ خريطة[٢] .

ومن بال ولم يتغوَّط فليس عليه الاستنجاء وإنَّما عليه غسل ذكره ، ومن

---

(١) الشرج ـ بالشين المعجمة والجيم ـ : حلقة الدبر .

(٢) الخريطة : وعاء من أدم وغيره يشد على ما فيه .

تغوَّط ولم يبل فليس عليه أن يغسل ذكره وإنَّما عليه أن يستنجي .

ومن توضّأ ثمَّ خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء وإنَّما عليه إعادة الوضوء .

٦٥ ـ وروي [أنَّ أبا الحسن الرّضا عليه السلام كان يستيقظ من نومه فيتوضّأ ولا يستنجي ، وقال كالمتعجّب من رجل سمّاه : بلغني أنّه إذا خرجت منه ريح استنجى] .

باب
﴿ أقسام الصلاة ﴾

٦٦ ـ قال الصادق عليه السلام : [الصلاة ثلاثة أثلاث : ثلث طهور ، وثلث ركوع ، وثلث سجود] .

باب
﴿ وقت وجوب الطهور ﴾

٦٧ ـ قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : [إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة إلّا بطهور] .

باب
﴿ افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها ﴾

٦٨ ـ قال أمير المؤمنين عليّ عليه السلام : [افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم] .

باب
﴿ فرائض الصلاة ﴾

فرائض الصلاة سبعة : الوقت ، والطهور ، والتوجّه ، والقبلة ،

والرّكوع ، والسجود ، والدُّعاء[1] .

باب
﴿ مقدار الماء للوضوء والغسل ﴾

٦٩ ـ قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : [للغسل صاع من ماء ، وللوضوء مدٌّ من ماء . وصاع النبيِّ « ص » خمسة أمداد ، والمدُّ وزن مائتين وثمانين درهماً ، والدِّرهم ستّة دوانيق ، والدَّانق وزن ستّ حبّات ، والحبَّة وزن حبّتين من شعير من أوساط الحبِّ ، لا من صغاره ولا من كباره][2] .

٧٠ ـ وقال رسول الله « ص » : [الوضوء مدٌّ والغسل صاع ، وسيأتي أقوام بعدي يستقلّون ذلك[3] فأولئك على خلاف سنّتي ، والثابت على سنَّتي معي في حظيرة القدس] .

٧١ ـ وسئل أبو الحسن الرِّضا عليه السلام : [عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضَّأ به بمائة درهم ، هل يجب عليه أن يشتريه ويتوضّأ به ، أو يتيمّم ؟ قال : بل يشتري ، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضّأت وما يسوءني بذلك مال كثير] .

٧٢ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : [اغتسل رسول الله « ص » هو

---

(١) قوله « التوجه » الظاهر ان المراد به النية لانه توجه قلبي ، فيدل على التكبير التزاماً ، لأنها لا تعتبر الا اذا كانت مقارنة له ، ويمكن ان يراد به التكبير ، اذ به يتوجه الى الصلاة فيفهم النية بالالتزام اذ لا يعتبر شيء من اجزاء الصلاة الا بالنية ، ويمكن تعميم الدعاء بحيث يشمل القراءة والتشهد والتسليم اذ لا يخلو شيء منها من الدعاء والمراد بالوقت معرفته .

(٢) الوضوء بفتح الواو والغسل بكسر الغين أي ماء الوضوء وماء الغسل .

(٣) استقله : عده قليلا . أي يعدون الصاع للغسل والمد للوضوء قليلا .

وزوجته من خمسة أمداد من إناء واحد ، فقال لـه زرارة : كيف صنع ؟ فقـال : بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها فأنقى فرجه ، ثمَّ ضربت هي فأنقت فرجهـا ، ثمَّ أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتَّى فرغا ، وكان الَّذي اغتسل بـه النبيُّ «ص» ثلاث أمداد والذي اغتسلت به مـدَّين وإنَّما أجـزأ عنهما لأنَّهما اشتـركا فيـه جميعاً ، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بدّ له من صاع] .

ولا بـدّ للوضوء من ثـلاثة أكفٍّ [مـلاء] من ماء : كفٌّ للوجـه . وكفَّان للذِّراعين فمن لم يقدر إلّا على مقدار كفٍّ واحد فرّقه ثلاث فرق .

٧٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : [إنَّ الرَّجل ليعبد الله أربعين سنـة وما يطيعه في الوضوء ، لأنَّه يغسل ما أمر الله عزَّ وجلّ بمسحه] .

باب
﴿ صفة وضوء رسول الله « ص » ﴾

٧٤ ـ قـال أبو جعفـر الباقـر عليه السـلام : [ألا أحكي لكم وضوء رسول الله «ص» فقيل له : بلى ، فدعا بقعب[1] فيـه شيء من ماء فـوضعه بـين يـديه ، ثمَّ حسر عن ذراعيـه ، ثمَّ غمس فيه كفَّـه اليمنى ، ثمَّ قـال : هـذا إذا كانت الكفُّ طاهرة ، ثمَّ غرف مِلأها ماءً ، ثمَّ وضعه على جبهته وقال : « بسم الله » وسيَّله عـلى أطراف لحيتـه ، ثمَّ أمرَّ يـده عـلى وجهـه وظـاهـر جبينـه مـرّة واحدة ، ثمَّ غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ، ثمَّ وضعه عـلى مرفقـه اليمنى فأمرّ كفَّـه على سـاعده حتَّى جـرى الماء عـلى أطراف أصـابعه ، ثمَّ غـرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه الأيسر فأمرّ كفَّه على ساعده حتَّى جرى الماء على أطراف أصابعه ، ومسح على مقدّم رأسه وظهر قدميه ببلّة بقيَّة مائه] .

٧٥ ـ وروي [أنّ رسول الله «ص» توضّـأ ، ثمَّ مسح عـلى نعليه[2] فقـال

(١) القعب : قدح من خشب . والحسر : الكشف .
(٢) النعل العربي لا يمنع من وصول الماء الى ظاهر القدم بقدر ما يجب بخلاف الخف .

له المغيرة : أنسيت يا رسول الله ؟ قال : بل أنت نسيت هكذا أمرني ربِّي] .

٧٦ ـ وقال الصادق عليه السلام : [والله ما كان وضوء رسول الله «ص» إلّا مرّة مرّة . وتوضّأ النبيُّ «ص» مرّة مرّة ، فقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به](١) .

فأما الأخبار التي رويت في أنَّ الوضوء مرّتين مرّتين :

٧٧ ـ فأحدها بإسناد منقطع يرويه أبو جعفر الأحول ذكره عمَّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله «ص» للنَّاس اثنتين اثنتين] .

وهذا على جهة الإنكار ، لا على جهة الإخبار ، كأنَّه عليه السلام يقول : حدّ الله حدّاً فتجاوزه رسول الله «ص» وتعدّاه وقد قال الله تعالى : « ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه » .

٧٨ ـ وقد روي [أنّ الوضوء حدٌّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه . وأنّ المؤمن لا ينجّسه شيء وإنّما يكفيه مثل الدّهن] .

٧٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : [من تعدّى في وضوئه كان كناقضه] .

٨٠ ـ وفي ذلك حديث آخر بإسناد منقطع رواه عمرو بن أبي المقدام قال : [حدَّثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنِّي لأعجب ممَّن يرغب أن يتوضّأ اثنتين اثنتين وقد توضّأ رسول الله «ص» اثنتين اثنتين ، فإنَّ النبي «ص» كان يجدِّد الوضوء لكلِّ فريضة ولكلِّ صلاة] .

فمعنى الحديث هو إنِّي لأعجب ممَّن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدّده النبيُّ «ص» ، والخبر الَّذي روي « أنَّ من زاد على مرّتين لم يؤجر » يؤكّد ما

(١) قال المصنف في الهداية: « الوضوء مرة مرة وهو غسل الوجه واليدين ، ومسح الرأس والقدمين ، ومن توضأ مرتين مرتين لم يوجر ، ومن توضأ ثلاثاً فقد أبدع » .

ذكـرته ومعنـاه أنَّ تجديـده بعد التجـديد لا أجـر له كـالأذان ، من صلّى الـظهر والعصر بأذان وإقـامتيـن أجـزأه ومن أذّن للعصر كان أفضـل ، والأذان الثالث بدعة لا أجر له ، وكذلك ما روي أنّ مرّتين أفضل معناه التجديد ، وكذلـك ما روي في مرّتين أنَّه إسباغ .

٨١ ـ وروي [أنّ تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله وبـلى والله] .

٨٢ ـ وروي في خبر آخر [أنّ الـوضوء عـلى الوضـوء نورٌ عـلى نور » ومن جدَّد وضوءه من غير حدث آخر جدَّد الله عزَّ وجلَّ توبته من غير استغفار] .

وقـد فوَّض الله عـزَّ وجلَّ إلى نبيّـه عليه السـلام أمر دينـه ولم يفوِّض إليـه تعدِّي حدوده .

٨٣ ـ وقول الصادق عليه السلام : [من توضّأ مرَّتين لم يؤجر] .

يعني بـه أنَّه أتى بغـير الَّذي أمـر به ووعـد الأجر عليـه فلا يستحقُّ الأجـر وكذلك كلُّ أجير إذا فعل غير الَّذي استؤجر عليه لم يكن له أجرة .

باب

﴿ صفة وضوء أمير المؤمنين ﴾

٨٤ ـ قـال الصادق عليـه السلام : [بينـا أمير المؤمنـين عليه السـلام ذات يوم جالسٌ مع محمّد بن الحنفيَّة إذ قال [له] : يا محمّد ائتني بإنـاء من ماء أتوضّأ للصلاة فأتاه محمّد بالماءِ فأكفأ[1] بيـده اليمنى على يـده اليسرى ثمَّ قـال : « بسم الله وبالله والحمد لله الَّذي جعل المـاء طهوراً ولم يجعله نجسـاً » قال : ثمَّ استنجى ، فقـال : « اللّهمَّ حصّن فرجي واعفّـه ، واستر عـورتي وحـرِّمني عـلى

---

(١) في بعض النسخ « فأكفاه » كما في التهذيب .

النار » قال : ثمَّ تمضمض فقال : « اللّهمَّ لقّنّي حجّتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك وشكرك » . ثمّ استنشق فقال : « اللّهمَّ لا تحرِّم عليَّ ريح الجنّة ، واجعلني ممّن يشمُّ ريحها وروحها وطيبها » . قال : ثمَّ غسل وجهه فقال : « اللّهمَّ بيّض وجهي يوم تسودُّ فيه الوجوه ولا تسوِّد وجهي يوم تبيضُّ فيه الوجوه »[1] . ثمَّ غسل يده اليمنى فقال : « اللّهمَّ أعطني كتابي بيميني ، والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً » . ثمَّ غسل يده اليسرى فقال : « اللّهمَّ لا تعطني كتابي بيساري ، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي ، وأعوذ بك [ربّي] من مقطّعات النيران »[2] . ثمَّ مسح رأسه فقال : « اللّهمَّ غشّني برحمتك وبركاتك وعفوك » ، ثمَّ مسح رجليه فقال : « اللّهمَّ ثبّتني على الصراط يوم تزلُّ فيه الأقدام ، واجعل سعيي فيما يرضيك عنّي [يا ذا الجلال والاكرام] .

ثمَّ رفع رأسه فنظر إلى محمّد فقال : يا محمّد من توضّأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كلِّ قطرة ملكاً يقدّسه ويسبّحه ويكبّره ، فيكتب الله عزَّ وجلَّ ثواب ذلك له إلى يوم القيامة] .

٨٥ ـ و [كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضّأ لم يدع أحداً يصبُّ عليه الماء فقيل له : يا أمير المؤمنين لِمَ لا تدعهم يصبّون عليك الماء ؟ فقال : لا أُحبُّ أن أُشرك في صلاتي أحداً] .

وقال الله تبارك وتعالى : **﴿ فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً ﴾** .

٨٦ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : [مسح أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) بياض الوجه وسواده اما على حقيقتهما ، أو كنايتان عن بهجة السرور وكآبة الحزن .

(٢) المقطعات أثواب قطعت كالقميص دون مثل الرداء ، ولما كان الاول أشمل للبدن كان العذاب به اكثر .

على النعلين ولم يستبطن الشراكين] [١] .

٨٧ ـ وكان امير المؤمنين عليه السلام : إذا توضّأ قال : [بسم الله وبالله وخير الأسماء لله ، وأكبر الأسماء لله ، وقاهر لمن في السماء ، وقاهر لمن في الارض[٢] ، الحمد لله الّذي جعل من الماء كلَّ شيء حيٍّ ، وأحيا قلبي بالإيمان ، اللّهمَّ تب عليَّ وطهّرني واقض لي بالحسنى ، وأرني كلَّ الّذي أُحبُّ ، وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدُّعاء] .

باب

﴿ حد الوضوء وترتيبه وثوابه ﴾

٨٨ ـ قال زرارة بن أعين لأبي جعفر الباقر عليه السلام : [أخبرني عن حدِّ الوجه الّذي ينبغي أن يوضّأ الّذي قال الله عزَّ وجلَّ ، فقال : الوجه الّذي قال الله وأمر الله عزَّ وجلَّ بغسله الّذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ـ إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم ـ ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذَّقن وما جرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه ، فقال له : الصدغ[٣] من الوجه ؟ فقال : لا ، قال زرارة : قلت له : أرأيت ما أحاط به الشعر ؟ فقال : كلّما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء] .

وحدُّ غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع ، وحدُّ مسح الرَّأس

---

(١) النعل العربي شراكه في طول ، والذي شراكه في العرض يسمى بالبصري .

(٢) القاهر في اسمائه تعالى هو الغالب على جميع الخلائق .

(٣) الصدغ هو المنخفض بين اعلى الاذن وطرف الحاجب .

أن تمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدَّم الرَّأس[1] ، وحدُّ مسح الرِّجلين أن تضع كفّيك على أطراف أصابع رجليك وتمدَّهما إلى الكعبين ، فتبدأ بالرِّجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين من النداوة من غير أن تجدّد له ماء ، ولا تردَّ الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الرَّأس والقدمين .

٨٩ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : [تابع بين الوضوء كما قال الله عزَّ وجلَّ إبدأ بالوجه ثمَّ باليدين ، ثمَّ امسح بالرَّأس والرجلين ، ولا تقدِّمنَّ شيئاً بين يدي شيء تخالف ما اُمرت به فإن غسلت الذِّراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذِّراع وإن مسحت الرِّجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثمَّ أعد على الرّجل ، ابدأ بما بدأ الله به] .

وكذلك في الأذان والإقامة ، فابدأ بالأوَّل فالاوَّل ، فإن قلت : حيَّ على الصلاة قبل الشهادتين تشهّدت ثمَّ قلت حيَّ على الصلاة .

٩٠ ـ وروي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه « أنّه يعيد على يمينه ثمَّ يعيد على يساره » ، وقد روي « أنّه يعيد على يساره » .

٩١ ـ وقال الصادق عليه السلام : [اغسل يدك من البول مرَّة ، ومن الغائط مرَّتين ومن الجنابة ثلاثاً] .

٩٢ ـ وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من النوم مرَّة] .

ومن كان وضوؤه من النوم ونسي [أن يغسل يده] فأدخل يده الماء قبل أن يغسلها فعليه أن يصبَّ ذلك الماء ولا يستعمله فإن أدخلها في الماء من حدث البول والغائط قبل أن يغسلها ناسياً فلا بأس به . إلّا أن يكون في يده قذر ينجسّ الماء .

---

(١) المشهور اجزاء المسمى في مسح الرأس وأوجب السيد المرتضى وابن بابويه ـ رحمهما الله ـ ثلاث أصابع مضمومة وتبعهما الشيخ في النهاية .

والوضوء مرَّة مرَّة ، ومن توضّأ مرَّتين لم يؤجر ومن توضّأ ثلاثاً فقد أبدع ، ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان .

٩٣ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : [لولا أنّي رأيت رسول الله « ص » يمسح ظاهر قدميه لظننت أنَّ باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما] .

ومن كان به في المواضع الّتي يجب عليها الوضوء قرحة أو جراحة أو دماميل ولم يؤذه حلّها ، فليحلّها وليغسلها ، وإن أضرَّ به حلّها ، فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلّها ولا يعبث بجراحته .

٩٤ ـ وقد روي في الجبائر عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : [يغسل ما حولها] .

ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفّين والجوربين[١] إلّا في حال التقيّة والخيفة من العدوِّ أو في ثلج يخاف فيه على الرِّجلين ، تقام الخفّان مقام الجبائر فيمسح عليهما .

٩٥ ـ وقال العالم عليه السلام[٢] : [ثلاثة لا أتّقي فيها أحداً : شرب المسكر ، والمسح على الخفّين ، ومتعة الحجّ] .

٩٦ ـ وروت عائشة عن النبيِّ « ص » أنّه قال : [أشدُّ الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره] .

٩٧ ـ وروي عنها أنّها قالت : [لئن أمسح على ظهر عير[٣] بالفلاة أحبُّ إليَّ من أن أمسح على خفّي] .

ولم يعرف للنبيِّ « ص » خفٌّ إلّا خفّاً أهداه له النجاشي ، وكان موضع

---

(١) وفي نسخة اخرى : الجرموقين والجرموق هو خف واسع قصير يلبس فوق الخف والجمع جراميق كعصافير .

(٢) المراد بالعالم في الاخبار وفي كلام القدماء المعصوم لا الكاظم عليه السلام فقط .

(٣) العير : الحمار الوحشي .

ظهر القدمين منه مشقوقاً ، فمسح النبيُّ « ص » على رجليه وعليه خفّاه ، فقال الناس : إنّه مسح على خفّيه على أنَّ الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد .

٩٨ ـ وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرَّجل يكون خفّه مخرقاً فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه أيجزيه ؟ فقال : نعم .

٩٩ ـ وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام [عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضّأ ؟ قال : يغسل ما بقي من عضده] وكذلك روي في قطع الرِّجل .

وإذا توضّأت المرأة ألقت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه ، ويجزيها في سائر الصلوات أن تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي [عنها] قناعها .

١٠٠ ـ وقال الرِّضا عليه السلام [فرض الله عزَّ وجلَّ على الناس في الوضوء أن تبدأ المرأة بباطن ذراعها ، والرَّجل بظاهر الذِّراع] .

١٠١ ـ وقال الصادق عليه السلام : [من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنّما اغتسل] .

١٠٢ ـ وروي « أنَّ من توضّأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ، وكان الوضوء إلى الوضوء كفّارة لما بينهما من الذُّنوب ، ومن لم يسمِّ لم يطهر من جسده إلّا ما أصابه الماء » .

١٠٣ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : [من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ، ومن توضّأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلّا الكبائر] .

١٠٤ ـ وقال رسول الله « ص » : [افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلّها

لا ترى نار جهنّم] .

١٠٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من توضّأ وتمندل كتب [الله] له حسنة ، ومن توضّأ ولم يتمندل حتّى يجفّ وضوؤه كتب [الله] له ثلاثون حسنة » .

ولا بأس بأن يصلّي الرَّجل بوضوء واحد صلوات اللّيل والنهار كلّها ما لم يحدث وكذلك بتيمّم واحد ما لم يحدث أو يصب ماءً .

١٠٦ ـ وقال الصادق عليه السلام : [إذا توضّأ الرَّجل فليصفق وجهه بالماء فإنّه إن كان ناعساً فزع واستيقظ ، وإن كان البرد فزع فلم يجد البرد][1] .

فإذا كان مع الرَّجل خاتم فليدوِّره[2] في الوضوء ، ويحوِّله عند الغسل .

١٠٧ ـ وقال الصادق عليه السلام : [وإن نسيت حتّى تقوم من الصلاة فلا آمرك أن تعيد] .

وإذا استيقظ الرَّجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتّى يغسلها فانّه لا يدري أين باتت يده .

وزكاة الوضوء أن يقول المتوضّي « اللّهمَّ إنّي أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنّة » فهذا زكاة الوضوء .

﴿ باب السواك ﴾

١٠٨ ـ قال رسول الله « ص » : [ما زال جبرائيل عليه السلام يوصيني

---

(١) التصفيق : الضرب الشديد الذي يسمع له صوت .

(٢) التدوير : التحويل وفي نسخة « فليدره » والتدوير محمول على ان لا يكون الخاتم مانعاً من وصول الماء .

بالسواك حتّى خشيت أن احفى أو ادرد[1] ، وما زال يوصيني بالجار حتّى ظننت أنّه سيورثه ، وما زال يوصيني بالمملوك حتّى ظننت أنّه سيضرب له أجلاً يعتق فيه] .

وفي خبر آخر [وما زال يوصيني بالمرأة حتّى ظننت أنّه لا ينبغي طلاقها] .

١٠٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : [نزل جبرائيل عليه السلام بالسواك والحجامة والخلال] .

١١٠ ـ وقال موسى بن جعفر عليهما السلام : [أكل الأشنان يذيب البدن ، والتدلّك بالخزف يبلي الجسد ، والسواك في الخلاء يورث البخر] .

١١١ ـ وقال الصادق عليه السلام : [أربع من سنن المرسلين : التعطّر ، والسواك ، والنساء ، والحنّاء] .

١١٢ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : [إنَّ أفواهكم طرق القرآن فطهّروها بالسواك] .

١١٣ ـ وقال النبيُّ « ص » في وصيّته لعليٍّ عليه السلام : [يا عليُّ عليك بالسواك عند وضوء كلِّ صلاة] .

١١٤ ـ وقال عليه السلام : [السواك شطر الوضوء] .

١١٥ ـ وقال الصادق عليه السلام :[ـ لّما دخل الناس في الدِّين أفواجاً أتتهم الأزد[2] ـ : أرقّها قلوباً ، وأعذبها أفواهاً ، فقيل يا رسول الله : هذا أرقّها قلوباً عرفناه فلم صارت أعذبها أفواهاً ؟ فقال : إنّها كانت تستاك في الجاهليّة] .

---

(١) احفى الرجل شاربه : بالغ في قصه، ودرد الرجل سقطت اسنانه وبقيت اصولها فهو ادرد .

(٢) الازد : حي من اليمن يقال : أزد شنوءة ، وأزد عمان ، وأزد السراة .

١١٦ ـ وقال عليه السلام : [لكلِّ شيء طهور ، وطهور الفم السواك] .

١١٧ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : [إنَّ رسول الله « ص » كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرُّك تركه في فرط الأيّام] .

ولا بأس أن يستاك الصائم في شهر رمضان أيّ النهار شاء . ولا بأس بالسواك للمحرم ، ويكره السواك في الحمّام لأنّه يورث وباء الأسنان ، والسواك من الحنيفيّة وهي عشر سُنن : خمس في الرأس وخمس في الجسد ، فأمّا الّتي في الرأس فالمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وقصُّ الشارب والفرق لمن طوَّل شعر رأسه ، ومن لم يفرق شعر رأسه فرقه الله يوم القيامة بمنشار من نار [١] .

وأمّا الّتي في الجسد : فالاستنجاء ، والختان[٢] ، وحلق العانة ، وقصُّ الأظفار ونتف الإبطين .

١١٨ ـ وقال الباقر والصادق عليهما السلام : [صلاة ركعتين بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك] .

١١٩ ـ وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام في السواك : [لا تدعه في كلّ ثلاثة أيّام ولو أن تمرّه مرَّة واحدة] .

١٢٠ ـ وقال النبيُّ « ص » : [اكتحلوا وتراً ، واستاكوا عرضاً[٣]] .

١٢١ ـ وترك الصادق عليه السلام [السواك قبل أن يُقبض بسنتين وذلك أنَّ أسنانه ضعفت] .

---

(١) الفرق يكون لمن اتخذ شعراً مستحباً والرواية بانه « اذا لم يفرقه فرق بمنشار من نار » محمول على شدة الاستحباب .

(٢) الختان قبل البلوغ استحباباً وبعده واجباً مطلقاً .

(٣) « عرضاً » أي بأن يمر السواك على عرض الاسنان .

١٢٢ ـ وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام [عن الرَّجل يستاك مرَّة بيده إذا قام الى صلاة اللّيل وهو يقدر على السواك ، [فـ]ـقال : إذا خاف الصبح فلا بأس به] .

١٢٣ ـ وقال النبيُّ « ص » : [لولا أن أشقَّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كلِّ صلاة] .

١٢٤ ـ وروي [لو علم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في لحاف] .

١٢٥ ـ وروي [أنَّ الكعبة شكت إلى الله عزَّ وجلَّ ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى الله تعالى إليها قرِّي يا كعبة ، فإنّي مبدلك بهم قوماً يتنظّفون بقضبان الشجر فلمّا بعث الله عزَّ وجلَّ نبيّه محمّداً « ص » نزل عليه الروح الأمين جبرائيل عليه السلام بالسواك] .

١٢٦ ـ وقال الصادق عليه السلام : [في السواك اثنتا عشرة خصلة : هو من السنّة ، ومطهرة للفم ، ومجلاة للبصر ، ويرضي الرَّحمن ، ويبيّض الأسنان ، ويذهب بالحفر[1] ويشدُّ اللّثة ، ويشهّي الطعام ، ويذهب بالبلغم ، ويزيد في الحفظ ، ويضاعف الحسنات ، وتفرح به الملائكة] .

باب
﴿ علة الوضوء ﴾

١٢٧ ـ [جاء نفر من اليهود إلى رسول الله « ص » فسألوه عن مسائل فكان فيما سألوه أخبرنا يا محمّد لأيِّ علّة تُوضّىء هذه الجوارح الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد ؟ قال النبيُّ « ص » : لمّا أن وسوس الشيطان إلى آدم عليه السلام دنا من الشجرة فنظر إليها فذهب ماء وجهه ، ثمَّ قام ومشى إليها وهي أوَّل قدم مشت إلى الخطيئة ثمَّ تناول بيده منها ما عليها ، فأكل ، فطار الحليُّ والحلل من جسده فوضع آدم يده على أمِّ رأسه وبكى ، فلمّا تاب

(١) الحفر : صفرة تعلو الاسنان (القاموس) .

الله عزَّ وجلَّ عليه فرض الله عليه وعلى ذرِّيّته تطهير هذه الجوارح الأربع ، فأمر الله عزَّ وجلَّ بغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة ، وأمره بغسل اليدين إلى المرفقين لما تناول بهما ، وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على أمِّ رأسه ، وأمره بمسح القدمين لما مشى بهما إلى الخطيئة] .

١٢٨ ـ وكتب أبو الحسن عليُّ بن موسى الرّضا عليهما السلام إلى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله [أنَّ علّة الوضوء الّتي من أجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرَّأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله تعالى ، واستقباله إيّاه بجوارحه الظاهرة ، وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتّل[1] ، ويمسح الرأس والقدمين لأنّهما ظاهران مكشوفان ، يستقبل بهما كلَّ حالاته ، وليس فيهما من الخضوع والتبتّل ما في الوجه والذِّراعين] .

باب

﴿ حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه ﴾

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إليَّ : إن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمّه فأُتيت بالماء فتمّم وضوءك إذا كان ما غسلته رطباً ، وإن كان قد جفَّ فأعد وضوءك ، وإن جفَّ بعض وضوئك قبل أن تتمَّ الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي ، جفَّ وضوؤك أو لم يجفّ .

---

(١) الرغبة السؤال والطلب ، والرهبة : الخوف والفزع . والتبتل : الانقطاع الى عبادة الله واخلاص العمل له وأصله من بتلت الشيء أي قطعته ومنه البتول لانقطاعها الى عبادة الله عز وجل .

باب
﴿ فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شك فيه ﴾

١٢٩ ـ قال أبو جعفر عليه السلام : [لا صلاة إلّا بطهور][١] .

١٣٠ ـ وروي [أنَّ رجلا من الأحبار[٢] أُقعد في قبره فقيل له : إنّا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عزَّ وجلَّ ، قال : لا أُطيقها ، فلم يزالوا به حتّى ردُّوه إلى واحدة فقال : لا أُطيقها ، فقالوا : لا بدّ منها ، قال : فبما تجلدونيها ؟ قالوا نجلدك بأنّك صلّيت يوماً بغير وضوء ، ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى فامتلأ قبره ناراً] .

١٣١ ـ وقال النبيُّ « ص » : [ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة العبد الآبق حتّى يرجع إلى مولاه ، والناشز عن زوجها ، وهو عليها ساخط [٣] ، ومانع الزّكاة ، وإمام قوم يصلّي بهم وهم له كارهون ، وتارك الوضوء ، والمرأة المدركة تصلّي بغير خمار ، والزِّبّين [٤] وهو الّذي يدافع البول والغائط ، والسكران] .

---

(١) المشهور أن الطهور ـ بالضم ـ هو الطهارة وبالفتح ما يطهر به ، فان قرء الحديث هنا بالضم فالظاهر أنه لا يصح الصلاة الا بالطهارة ، وان قرء بالفتح فالظاهر منه أنه لا يجب الصلاة الا مع وجود ما يتطهر به فلا صلاة مع فاقد الطهورين (سلطان) وقال التفرشي : قوله « لا صلاة الا بطهور » أي لا صلاة صحيحة الا صلاة مقرونة بطهور ، والقصر اضافي بالنسبة الى عدم الطهور فيستفاد منه اشتراطها بالطهور . ومن يقدر الكمال في الافعال الشرعية المدخولة للنفي أي لا صلاة كاملة لم يفهم الشرطية عنده من هذا الحديث والحاجة الى التقدير على تقدير ان يكون الفعل الشرعي هو الهيئة المخصوصة ، وأما اذا كان عبارة عن المعتبر شرعاً فلا ، لصحة ارجاع النفي حينئذ الى نفس الماهية المعتبرة . انتهى .

(٢) الاحبار جمع حبر ـ بالكسر او الفتح : العالم .

(٣) النشوز : العصيان وعدم طاعة الزوج .

(٤) الزبين ـ بكسر الزاي المعجمة وشد الباء كسكين ـ هو الذي يدافع الاخبثين .

وتارك الوضوء ناسياً متى ذكر فعليه أن يتوضّأ ويعيد الصلاة .

١٣٢ ـ وقال النبيُّ «ص» : [وضع عن أُمّتي تسعة أشياء ، السهو ، والخطأ ، والنسيان ، وما اكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، والطيرة ، والحسد ، والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفة] .

١٣٣ ـ وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام [عن الرَّجل يبقى من وجهه إذا توضّأ موضع لم يصبه الماء ، فقال : يجزيه أن يبلّه من بعض جسده] .

١٣٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : [إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلّة وضوئك ، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيءٌ فخذ ممّا بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يبق من بلّة وضوئك شيء أعدت الوضوء] .

١٣٥ ـ وروى أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام [في رجل نسي مسح رأسه ، قال : فليمسح ، قال : لم يذكره حتّى دخل في الصلاة ؟ قال : فليمسح رأسه من بلل لحيته] .

١٣٦ ـ وفي رواية زيد الشحّام والمفضّل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام [في رجل توضّأ فنسي أن يمسح على رأسه حتّى قام في الصلاة قال : فلينصرف فليمسح برأسه وليُعد الصلاة] .

ومن شكَّ في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ، ومن قام عن مكانه ثمَّ شكَّ في شيء من وضوئه فلا يلتفت إلى الشكِّ إلّا أن يستيقن ، ومن شكَّ في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضّأ ، ومن شكَّ في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشكِّ إلّا أن يستيقن ، ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري أيّهما أسبق فليتوضّأ .

باب

﴿ ما ينقض الوضوء ﴾

١٣٧ ـ سأل زرارة بن أعين أبـا جعفر وأبـا عبد الله عليهـما السلام [عـمّا ينقض الوضوء فقـالا : ما خـرج من طرفيـك الأسفلين الذَّكـر والدُّبـر من غائط أو بول أو منيٍّ أو ريح ، والنوم حتّى يذهب العقل] .

ولا ينقض الـوضـوء مـا سـوى ذلــك من القيء والقلس(١) والـرُّعــاف والحجامة والدَّماميل والجروح والقروح ، ولا يوجب الاستنجاء .

١٣٨ ـ وقـال الصادق عليـه السـلام : [ليس في حبِّ القـرع والـدِّيـدان الصغار وضوء أنّما هو بمنزلة القمل] .

وهذا إذا لم يكن فيه ثفل ، فإذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء .

وكلّما خرج من الطرفين من دم وقيح ومـذي ووذي وغير ذلـك فلا وضـوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بول أو غائط أو ريح أو منّي .

١٣٩ ـ وقال عبد الـرَّحمن بن أبي عبد الله للصـادق عليه السـلام : [أجد الـريح في بـطني حتّى أظنَّ أنّها قد خـرجت ، فقـال : ليس عليـك وضـوء حتّى تسمع الصوت ، أو تجـد الرِّيـح ، ثمَّ قال : إنَّ إبليس يجلس بـين أليتي الرَّجـل فيُحدث ليشكّكه] .

١٤٠ ـ وسـأل زرارة أبا جعفـر عليه السـلام [عن الرجـل يقلّم أظـافيـره ويجزُّ شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هـل ينقض ذلك الـوضوء ؟ فقـال : يا زرارة كــلُّ هـذا سنّــة والـوضـــوء فــريضــة ، وليس شيء من السنّــة ينقض الفريضة ، وإنَّ ذلك ليزيده تطهيراً] .

---

(١) القلس : مـا خـرج من البـطن الى الفم من الـطعـام والشراب فـاذا غلب فهـو القيء .

١٤١ ـ وسأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام [عن الرَّجل يأخذ من أظافيره وشاربه أيمسحه بالماء ؟ فقال : لا هو طهور] .

١٤٢ ـ وسئل [عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء ؟ فقال : لا] .

١٤٣ ـ وسأله سماعة بن مهران [عن الرَّجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راكعاً ؟ قال : ليس عليه وضوء] .

١٤٤ ـ وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام [عن الرَّجل يرقد وهو قاعد[١] هل عليه وضوء ؟ فقال : لا وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج] .

١٤٥ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : [ليس في القُبلة ولا المباشرة ولا مسِّ الفرج وضوء] .

١٤٦ ـ وروى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : [إذا كان الرَّجل يقطر منه البول والدَّم إذا كان حين الصلاة اتّخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثمَّ علّقه عليه وأدخل ذكره فيه ، ثمَّ صلّى ، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخّر الظهر ويعجّل العصر بأذان وإقامتين ، ويؤخّر المغرب ويعجّل العشاء بأذان وإقامتين ، ويفعل ذلك في الصبح] .

١٤٧ ـ وسأل عبد الله بن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام [عن رجل بال ثمَّ توضّأ وقام إلى الصلاة فوجد بللاً ، قال : لا شيء عليه ولا يتوضّأ] .

١٤٨ ـ وروى غيره[٢] [في الرَّجل يبول ، ثمَّ يستنجي ، ثمَّ يرى بعد ذلك بللاً أنّه إذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرَّات وغمز ما

---

(١) الرقاد : النوم والمراد بالرقود هنا مقدمته أي النعاس .

(٢) هو عبد الملك بن عمرو كما في التهذيب ج ١ ص ٧ وسنده حسن كالصحيح .

بينهما ثمَّ استنجى ، فإن سال ذلك حتّى بلغ السوق فلا يبالي][1] .

وإذا مسَّ الرَّجل باطن دبره أو باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء ، وإنْ كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضّأ وأعاد الصلاة ، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء والصلاة[2] .

ومن احتقن أو حمل شيافة [قذراً] فليس عليه إعادة الوضوء وإن خرج ذلك منه إلّا أن يكون مختلطاً بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء .

باب

﴿ ما ينجس الثوب والجسد ﴾

١٤٩ ـ كان أمير المؤمنين عليه السلام [لا يرى في المذي وضوءاً ولا غسلَ ما أصاب الثوب منه] .

١٥٠ ـ وروي [أنَّ المذي والوذي بمنزلة البصاق والمخاط[3] فلا يغسل منهما الثوب ولا الإحليل وهي أربعة أشياء : المنيُّ ، والمذي ، والوذي ، والودي]

فأمّا المنيُّ فهو الماء الغليظ الدَّافق الّذي يوجب الغسل .

والمذي ما يخرج قبل المنيِّ والوذي ما يخرج بعد المنيِّ على اثره ، والودي

---

(١) السوق جمع ساق وهو ما بين الركبة الى الكعب .

(٢) هذا مذهب الصدوق ـ رحمه الله ـ على ما نقل عنه ووافقه ابن الجنيد واحتج المصنف بخبر عمار الساباطي المروي في التهذيب ج ١ ص ٩٩ عن أبي عبد الله عليه السلام قال « سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره ؟ قال : نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة ـ الحديث ، واجيب اولا بكونه معارضاً لصحاح اخر وموافقاً لمذهب العامة فيحمل على التقية .

(٣) البصاق بضم الباء وهو ماء الفم اذا خرج منه والمخاط ما يسيل من الانف .

ما يخرج على اثر البول ، لا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل ثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه إلّا المنيَّ .

١٥١ ـ وسأل عبد الله بن بكير أبا عبد الله عليه السلام [عن الرَّجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه ، فقال : إنَّ الثوب لا يُجنب الرَّجل] .

١٥٢ ـ وفي خبر آخر أنّه [لا يجنب الثوب الرَّجل ولا الرَّجل يجنب الثوب] .

١٥٣ ـ وسأل زيد الشحّام أبا عبد الله عليه السلام [عن الثوب يكون فيه الجنابة[١] وتصيبني السماء حتّى يبتلَّ عليّ ، فقال : لا بأس به] .

وإذا نام الرّجل على فراش قد أصابه منيٌّ فعرق فيه فلا بأس به .

ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشّف فيه إذا اغتسل ، وإن كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه ، وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه ، وإذا عرقت الحائض في ثوب فلا بأس بالصلاة فيه .

١٥٤ ـ وقال رسول الله « ص » لبعض نسائه : [ناوليني الخمرة[٢] فقالت له : أنا حائض ، فقال لها : أحيضك في يدك] .

١٥٥ ـ وسأل محمّد الحلبيُّ أبا عبد الله عليه السلام [عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره ، قال : يصلّي فيه فإذا وجد الماء غسله] .

١٥٦ ـ وفي خبر آخر [وأعاد الصلاة] .

والثوب إذا أصابه البول غسل في ماء جارٍ مرّة ، وإن غسل في ماء راكد فمرّتين ثمّ يعصر ، وإن كان بول الغلام الرَّضيع صبّ عليه الماء صبّاً ، وإن

---

(١) المراد الثوب الذي كان يلبسه ويجامع فيه سابقاً . وقد حمله بعضهم اما على كثرة ماء المطر بحيث يطهر الثوب او على التقية .

(٢) الخمرة ـ بالضم ـ : سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمل بالخيوط .

كان قد أكل الطعام غسل ، والغلام والجارية في هذا سواء .

١٥٧ ـ وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : [لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأنّ لبنها يخرج من مثانة أُمّها ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم ولا بوله لأنّ لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين] .

١٥٨ ـ وسأل حكم بن حكيم ابن أخي خلّاد أبا عبد الله عليه السلام [فقال له : أبول فلا أُصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط وبالتراب ثمّ تعرق يدي فأمسّ وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي ، فقال : لا بأس به] .

١٥٩ ـ وسأل إبراهيم بن أبي محمود الرِّضا عليه السلام [عن الطنفسة والفراش يصيبها البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو ؟ فقال : يغسل منه ما ظهر في وجهه] .

١٦٠ ـ وسأل حنان بن سدير أبا عبد الله عليه السلام فقال : [إنّي ربما بُلت فلا أقدر على الماء ويشتدُّ ذلك عليَّ ، فقال : إذا بلت وتمسّحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئاً فقل : هذا من ذاك] .

١٦١ ـ وسئل عليه السلام [عن امرأة ليس لها إلّا قميص واحدٌ ولها مولودٌ فيبول عليها كيف تصنع ؟ قال : تغسل القميص في اليوم مرَّة] .

١٦٢ ـ وقال محمّد بن النعمان لأبي عبد الله عليه السلام : [أخرج من الخلاء فأستنجي بالماءِ فيقع ثوبي في ذلك الماء الّذي استنجيت به ، فقال : لا بأس به وليس عليك شيء] .

١٦٣ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السَّلام [في طين المطر : إنّه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيّام إلّا أن يعلم أنّه قد نجسّه شيء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة أيّام غسله ، وإن كان طريقاً نظيفاً لم يغسله] .

١٦٤ ـ وسأل أبو الأعزّ النخّاس أبا عبد الله عليه السلام فقال : [إنّي أُعالج الدَّوابَّ فربما خرجتُ باللّيل وقد بالت وراثت فتضرب إحداها بيدها أو برجلها فينضح على ثوبي ؟ فقال : لا بأس به] .

ولا بأس بخرء الدّجاجة والحمامة يصيب الثوب ، ولا بأس بخرء ما طار وبوله ، ولا بأس ببول كلِّ شيء أُكل لحمه فيصيب الثوب ، ولا بأس بلبن المرأة المرضعة يصيب قميصها فيكثر وييبس .

١٦٥ ـ وسئل الرِّضا عليه السلام [عن الرَّجل يطأ في الحمّام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول والنورة ، فيدخل الشقاق أثر أسود ممّا وطئه من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله الّتي وطىء بها أيجزيه الغسل ؟ أم يخلّل [أظفاره] بأظفاره ويستنجي فيجد الريح من أظفاره ولا يرى شيئاً ؟ فقال : لا شيء عليه من الرِّيح والشقاق بعد غسله] .

ولا بأس أن يتدلّك الرَّجل في الحمّام بالسويق والدّقيق والنخالة ، فليس فيما ينفع البدن إسراف إنّما الإسراف فيما أتلف المال وأضرّ بالبدن .

والدّم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم وافٍ ، والوافي ما يكون وزنه درهماً وثلثاً ، وما كان دون الدّرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلاة فيه .

وإن كان الدم دون حمّصة فلا بأس بأن لا يغسل إلّا أن يكون دم الحيض فإنّه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمنيّ قليلاً كان أو كثيراً وتعاد منه الصلاة علم به أو لم يعلم .

١٦٦ ـ وقال عليّ عليه السلام : [ما أُبالي أبولٌ أصابني أو ماء إذا لم أعلم] .

١٦٧ ـ وقد روي في المنيّ [أنّه إذا كان الرّجل جنباً حيث قام ونظر وطلب فلم يجد شيئاً فلا شيء عليه ، فإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن

يغسله ويعيد صلاته] .

ولا بأس بدم السمك في الثوب أن يصلّي فيه الإنسان قليلاً كان أو كثيراً .

ومن أصاب قلنسوته أو عمامته أو تكّته أو جوربه أو خفّه منيٌّ أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه وذلك لأنَّ الصلاة لا تتمُّ في شيء من هذا وحده .

ومن وقع ثوبه على حمار ميّت فليس عليه غسله ولا بأس بالصلاة فيه .

ولا بأس أن يمسَّ الرَّجل عظم الميّت إذا جاز سنة ، ولا بأس أن يجعل سنّ الميت للحيِّ مكان سنّه .

ومن أصاب ثوبه كلب جافّ ولم يكن بكلب صيد فعليه أن يرشّه بالماء وإن كان رطباً فعليه أن يغسله ، وإن كان كلب صيد وكان جافّاً فليس عليه شيءٌ ، وإن كان رطباً فعليه أن يرشّه بالماء .

ولا بأس بالصلاة في ثوب أصابه خمر لأنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّم شربها ولم يحرِّم الصلاة في ثوب أصابته . فأمّا في بيت فيه خمرٌ فلا يجوز الصلاة فيه .

ومن بال فأصاب فخذه نكتة من بوله فصلّى ثمَّ ذكر أنّه لم يغسله فعليه أن يغسله ويعيد صلاته .

وإن وقعت فأرة في الماء ثمَّ خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماءِ .

وإن كان بالرَّجل جرحٌ سائلٌ فأصاب ثوبه من دمه فلا بأس بأن لا يغسل حتّى يبرأ أو ينقطع الدَّم .

١٦٨ ـ وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام [عن خصيٍّ يبول فيلقى من ذلك شدَّة ويرى البلل بعد البلل ، قال : يتوضّأ ثمَّ ينضح ثوبه في النهار مرَّة واحدة]

١٦٩ ـ وسأل عليٌّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام [عن الرَّجل وقع ثوبه على كلب ميّت ، قال : ينضحه ويصلّي فيه ولا بأس] .

باب
﴿ العلة التي من أجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من ﴾
﴿ البول والغائط ﴾

١٧٠ ـ [جاء نفر من اليهود إلى رسول الله « ص » فسأله أعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله أن قال : لأيّ شيء أمر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول ؟ فقال رسول الله « ص » : إنَّ آدم لمّا أكل من الشجرة دبَّ ذلك في عروقه وشعره وبشره فإذا جامع الرَّجل أهله خرج الماء من كلِّ عِرق وشعرة في جسده ، فأوجب الله عزَّ وجلَّ على ذرِّيّته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيامة ، والبول يخرج من فضلة الشراب الّذي يشربه الإنسان ، والغائط يخرج من فضلة الطعام الّذي يأكله الإنسان فعليه من ذلك الوضوء ، قال اليهودي : صدقت يا محمّد] .

١٧١ ـ وكتب الرّضا عليه السلام إلى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله : [علّة غسل الجنابة النظافة لتطهير الإنسان ممّا أصاب من أذاه وتطهير سائر جسده لانَّ الجنابة خارجة من كلِّ جسده ، فلذلك وجب عليه تطهير جسده كلّه ، وعلّة التخفيف في البول والغائط أنّه أكثر وأدوم من الجنابة ، فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقّته ومجيئه بغير إرادة منه ولا شهوة ، والجنابة لا تكون إلّا بالاستلذاذ منهم والإكراه لانفسهم] .

﴿ باب الاغسال ﴾

١٧٢ ـ قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : [الغسل في سبعة عشر

موطناً : ليلة سبعة عشر من شهر رمضان ، وليلة تسعة عشر ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر ، وغسل العيدين ، وإذا دخلت الحرمين ، ويوم تحرم ويوم الزِّيارة ، ويوم تدخل البيت ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وإذا غسلت ميّتاً وكفّنته أو مسسته بعدما يبرد ، ويوم الجمعة ، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاستيقظت ولم تصلّ فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة ، وغسل الجنابة فريضة] .

١٧٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : [غسل الجنابة والحيض واحد] .

١٧٤ ـ وروي [أنَّ من قتل وزغاً فعليه الغسل][١] .

وقال بعض مشايخنا : إنّ العلّة في ذلك أنّه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها .

١٧٥ ـ وروي [أنَّ من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة] .

١٧٦ ـ وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام [عن غسل الجمعة فقال : واجب في السفر والحضر إلاّ أنّه رخّص للنساء في السفر لقلّة الماء . وغسل الجنابة واجبٌ ، وغسل الحيض واجبٌ ، وغسل المستحاضة واجبٌ ، وإذا احتشت بالكرسف فجاز الدَّم الكرسف فعليها الغسل لكلِّ صلاتين ، وللفجر غسل ، وإن لم يجز الدَّم الكرسف فعليها الوضوء لكلِّ صلاة ، وغسل النُّفَساء واجبٌ ، وغسل المولود واجبٌ ، وغسل الميّت واجبٌ ، وغسل من غسّل ميّتاً واجبٌ ، وغسل المحرم واجبٌ ، وغسل يوم عرفة واجبٌ ، وغسل الزِّيارة واجبٌ إلاّ من [به] علّة ، وغسل دخول البيت واجبٌ ، وغسل دخول الحرم واجبٌ ، ويستحبُّ أن لا يدخله الرَّجل إلاّ

---

(١) في روضة الكافي تحت رقم ٣٠٤ عن عبد الله بن طلحة قال : « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوزغ فقال : رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل ـ الحديث » .
وقال في المرآة المشهور بين الاصحاب استحباب ذلك الغسل .

بغسل وغسل المباهلة واجبٌ ، وغسل الاستسقاء واجبٌ وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان يستحبُّ ، وغسل ليلة إحدى وعشرين سنّة ، وغسل ليلة ثلاث وعشرين لا تتركه فإنّه يرجى في إحداهما ليلة القدر ، وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى لا أُحبُّ تركهما ، وغسل الاستخارة يستحبُّ] .

١٧٧ ـ وقال رجلٌ للصادق عليه السَّلام : [إنَّ لي جيراناً ولهم جوار يتغنّين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعاً منّي لهنَّ فقال له الصادق عليه السَّلام : لا تفعل ، فقال : والله ما هو شيء آتيه برجلي إنّما هو سماع أسمعه بأُذني ، فقال له الصادق عليه السَّلام : تالله أنت أما سمعت الله عزَّ وجلَّ يقول : « إنَّ السمع والبصر والفؤاد كلٌّ اولئك كان عنه مسؤولاً » فقال الرَّجل : كأنّني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله عزَّ وجلَّ من عربيٍّ ولا عجميٍّ ، لا جرم أنّي قد تركتها ، وأنا أستغفر الله تعالى ، فقال له الصادق عليه السَّلام : قم فاغتسل وصلِّ ما بدا لك ، فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو متَّ على ذلك ! استغفر الله تعالى واسأله التوبة من كلِّ ما يكره فإنّه لا يكره إلّا القبيح والقبيح دعه لأهله فإنّ لكلٍّ أهلاً] .

والغسل كلّه سنّة ما خلا غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانّهما فرضان اجتمعا فأكبرهما يجزي عن أصغرهما . ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثمَّ يغتسل ، ولا يجزيه الغسل عن الوضوء ، لانَّ الغسل سنّة والوضوء فرض ولا يجزي السنّة عن الفرض .

باب
﴿ صفة غسل الجنابة ﴾

قال أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إليَّ : إذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول ليخرج ما بقي في إحليلك من المنيِّ ، ثمَّ اغسل يديك ثلاثاً من

قبل أن تدخلهما الإناء وإن لم يكن بهما قذر ، فإن أدخلتهما الإناء وبهما قذر[1] فأهرق ذلك الماء ، وإن لم يكن بهما قذر فليس به بأس ، وإن كان أصاب جسدك منيٌّ فاغسله عن بدنك ، ثمَّ استنج واغسل وأنق فرجك ، ثمَّ ضع على رأسك ثلاث أكفّ من ماء ، وميِّز الشعر بأناملك حتَّى يبلغ الماء إلى أصل الشعر كلّه .

وتناول الإناء بيدك وصبّه على رأسك وبدنك مرَّتين ، وأمرر يدك على بدنك كلّه ، وخلّل أذنيك بإصبعيك ، وكلّما أصابه الماء فقد طهر فانظر أن لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك إلاّ [و] يدخل الماء تحتها ، ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمّداً فهو في النَّار .

ومن ترك البول على أثر الجنابة أوشك أن يتردَّد بقيَّة الماء في بدنه فيورثه الدَّاء الذي لا دواء له .

ومن أحبَّ أن يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب لأنَّ الغسل على ما ظهر لا على ما بطن ، غير أنَّ الرَّجل إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل لم يجز له إلاّ أن يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فإنَّه إن أكل أو شرب قبل أن يفعل ذلك خيف عليه [من] البرص .

١٧٨ ـ وروي [أنَّ الأكل على الجنابة يورث الفقر]

١٧٩ ـ وقال عبيد الله بن عليٍّ الحلبي [سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرَّجل أينبغي له أن ينام وهو جنب ؟ فقال : يكره ذلك حتَّى يتوضّأ] .

١٨٠ ـ وفي حديث آخر قال : [أنا أنام على ذلك حتَّى أصبح وذلك أنّي اريد أن أعود] .

١٨١ ـ وقال عن أبيه عليهما السلام : [إذا كان الرَّجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتَّى يتوضّأ] .

---

(١) المراد بالقذر هنا النجس .

١٨٢ ـ وقال : [إنّي أكره الجنابة حين تصفرُّ الشمس وحين تطلع وهي صفراء].

١٨٣ ـ قال الحلبيُّ : [وسألته عن الرَّجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحدٌ ، قال : لا بأس به] .

١٨٤ ـ وقال : [وسئل عن الرَّجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل ؟ قال : كان عليٌّ عليه السلام يقول : إذا مسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل].

١٨٥ ـ وكان عليٌّ عليه السلام يقول :[كيف لا يوجب الغسل والحدُّ يجب فيه . وقال : يجب عليه المهر والغسل] .

١٨٦ ـ وسئل [عن الرَّجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي ؟ قال : ليس عليها غسل وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل] .

١٨٧ ـ وسئل عن الرَّجل يغتسل ثمَّ يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل ؟ قال :[ليتوضّأ ، وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل] .

١٨٨ ـ وروي في حديث آخر [إن كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضّأ ولا يغتسل إنَّما ذلك من الحبائل] .

قال مصنّف هذا الكتاب : إعادة الغسل أصل والخبر الثاني رخصة .

١٨٩ ـ وسئل [عن الرَّجل ينام ثمَّ يستيقظ فيمسُّ ذكره فيرى بللاً ولم ير في منامه شيئاً أيغتسل ؟ قال : لا إنَّما الغسل من الماء الأكبر] .

١٩٠ ـ و [عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرَّجل ، قال : إن أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها غسل] .

١٩١ ـ قال الحلبيُّ : وحدَّثني من سمعه يقول : [إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله] .

ومن أجنب في يوم أو في ليلة مراراً أجزأه غسل واحد إلاّ أن يكون يجنب

بعد الغسل او يحتلم ، فإن احتلم فلا يجامع حتَّى يغتسل من الاحتلام .

ولا بأس بأن يقرأ الجنب القرآن كلّه ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة[1] لقمان وحم السجدة ، والنجم ، وسورة اقرأ باسم ربِّك .

ومن كان جنباً أو على غير وضوء فلا يمسُّ القرآن ؛ وجائز له أن يمسَّ الورق أو يقلّب له الورق غيره ويقرأ هو ويذكر الله عزَّ وجلَّ .

ولا يجوز للحائض والجنب أن يدخلا المسجد إلاّ مجتازين ولهما أن يأخذا منه وليس لهما أن يضعا فيه شيئاً لأنَّ ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره .

وإذا أرادت المرأة أن تغتسل من الجنابة فأصابها حيض فلتترك الغسل إلى أن تطهر ، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للجنابة والحيض .

ولا بأس بأن يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ، ويحتجم ، ويذكر الله تعالى ، ويتنوَّر ، ويذبح ، ويلبس الخاتم ، وينام في المسجد ويمرُّ فيه ويجنب أوَّل الليل وينام الى آخره ، ومن أجنب في أرض ولم يجد الماء إلاّ ماء جامداً ولا يخلص إلى الصعيد فليصلِّ بالمسح ثمَّ لا يعد إلى الأرض التي يوبق فيها دينه[2] .

وقال أبي ـ رحمه الله ـ في رسالته إليَّ : لا بأس بتبعيض الغسل ؛ تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخّر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ، ثمَّ تغسّل جسدك إذا أردت ذلك ، فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعدما غسّلت رأسك من قبل أن تغسّل جسدك فأعد الغسل من أوَّله فإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرَّأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك .

---

(١) أي سورة السجدة التي بعد سورة لقمان وهي الم تنزيل .

(٢) أوبقه ايباقاً : أهلكه .

باب
﴿ غسل الحيض والنفاس ﴾

١٩٢ ـ قال الصادق عليه السلام : [أوَّل دم وقع على وجه الأرض دم حوَّاء حين حاضت] .

١٩٣ ـ وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : [إنَّ الحيض للنساء نجاسة رماهنَّ الله عزَّ وجلَّ بها ، وقد كنَّ النساء في زمن نوح عليه السلام إنَّما تحيض المرأة في السنة حيضة حتّى خرج نسوة من مجانهنَّ[1] وكنَّ سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلّين وتعطّرن ، ثمَّ خرجن فتفرَّقن في البلاد فجلسن مع الرّجال وشهدن الأعياد معهم ، وجلسن في صفوفهم فرماهنَّ الله عزَّ وجلَّ بالحيض عند ذلك في كلِّ شهر يعني اولئك النسوة بأعيانهنَّ فسالت دماؤهنَّ فأخرجن من بين الرّجال فكنَّ يحضن في كلِّ شهر حيضة فشغلهنَّ الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهنَّ ، قال : وكان غيرهنَّ من النساء اللّواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كلِّ سنة حيضة ، قال : فتزوَّج بنو اللائي يحضن في كلِّ سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كلِّ شهر حيضة فكثر اولاد اللائي يحضن في كلِّ شهر حيضة لاستقامة الحيض وقلَّ اولاد اللائي يحضن في كلِّ سنة حيضة لفساد الدَّم ، قال : فكثر نسل هؤلاء وقلَّ نسل أولئك]

١٩٤ ـ وقال النبيُّ «ص» : [إنَّ فاطمة (صلوات الله عليها) ليست كأحد منكنَّ إنّها لا ترى دماً في حيض ولا نفاس كالحوريَّة] .

١٩٥ ـ وسئل الصادق عليه السلام [عن قول الله عزَّ وجلَّ : « لهم فيها أزواج مطهّرة » قال : الأزواج المطهّرة اللّائي لم يحضن ولا يحدثن] .

وقال أبي ـ رحمه الله ـ في رسالته إليَّ : إعلم أنَّ أقلَّ أيَّام الحيض ثلاثة أيَّام

---

(١) المجن : الموضع الذي يستتر فيه . وفي بعض النسخ « محاريبهن » وفي بعضها حجالهن وفي بعضها « مخازنهن » وفي بعضها « مخابهن » .

وأكثرها عشرة أيّام ، فان رأت المرأة الدّم ثلاثـة أيّام ومـا زاد الى عشرة أيّـام فهو حيض وعليها أن تترك الصـلاة ولا تدخـل المسجد إلاّ أن تكـون مجتازة ، ويجب عليهـا عند حضـور كلِّ صـلاة أن تتوضّـأ وضوء الصـلاة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله بمقدار صلاتها كلَّ يوم .

فإن رأت الدَّم يوماً أو يـومين فليس ذلك من الحيض مـا لم تر الـدَّم ثلاثـة أيّام متواليـات وعليها أن تقضي الصـلاة التي تركتهـا في اليوم أو اليـومين ، وإن رأت الـدَّم أكثر من عشـرة أيّام فلتقعـد عن الصلاة عشـرة أيّام[1] وتغتسـل يوم حـادي عشر وتحتشي فـإن لم يثقب الـدَّم الكـرسف صلَّت صـلاتهـا كـلَّ صـلاة بوضوء ، وإن ثقب الـدَّم الكرسف ولم يسـل صلَّت صلاة الليـل وصلاة الغـداة بغسل وسائر الصلوات بوضـوء ، وإن غلب الدَّم الكـرسف وسال صلَّت صـلاة الغداة بغسل والـظهر والعصر بغسـل تؤخّر الـظهر قليـلاً وتعجّل العصر وتصـلّي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد ، تؤخّر المغرب قليلاً وتعجّل العشاء الآخرة الى أيّام حيضها ، فإذا دخلت في أيّام حيضها تركت الصلاة .

ومتى اغتسلت على ما وصفت حلَّ لزوجهـا أن يأتيهـا وأقلُّ الـطهر عشـرة أيّام وأكثره لا حدَّ له ، والحائض تغتسل بتسعة ارطال من الماء بالرطل المدني .

وإذا رأت المـرأة الصفرة في أيّـام الحيض فهـو حيضٌ ، وإن رأت في أيّـام الطهر فهو طهر .

١٩٦ - وروي [في المرأة ترى الصفرة أنَّه إن كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض] .

وغسل الجنابة والحيض واحد ، ولا يجوز للحائض أن تختضب لأنَّـه يخاف عليها من الشيطان[2] .

---

(١) هـذا في المبتدئـة والمضطربـة وأما ذات العـادة فـلا ، بـل تـرجـع الى العـادة عـلى المشهور .

(٢) لان الزينة ربما يوجب ميل الزوج الى الجماع فيقعان في الحرام .

١٩٧ ـ و [سأل سلمان الفارسيُّ ـ رحمة الله عليه ـ أمير المؤمنين عليه السلام عن رزق الولد في بطن أمّه ، فقال : إنَّ الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمّه] .

والحبلى إذا رأت الدَّم تركت الصلاة ، فإنَّ الحبلى ربما قذفت الدَّم وذلك إذا رأت الدَّم كثيراً أحمر ، فإن كان قليلاً أصفر فلتصلِّ وليس عليها إلّا الوضوء . والحائض إذا طهرت فعليها أن تقضي الصوم وليس عليها أن تقضي الصلاة ، وفي ذلكِ علّتان إحداهما : ليعلم الناس أنَّ السنة لا تقاس ، والاخرى : لأنَّ الصوم إنَّما هو في السنة شهر ، والصلاة في كلّ يوم وليلة ، فأوجب الله عزَّ وجلَّ عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك .

ولا يجوز أن يحضر الجنب والحائض عند التلقين لأنَّ الملائكة تتأذى بهما . ولا بأس بأن يليا غسله ويصلّيا عليه ، ولا ينزلا قبره ، فإن حضراه ولم يجدا من ذلك بدّاً فليخرجا إذا قرب خروج نفسه .

١٩٨ ـ وقال الصادق عليه السلام : [المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة[1] إلّا أن تكون امرأة من قريش] .

وهو حدُّ المرأة التي تيأس من الحيض والمرأة إذا حاضت أوَّل حيضها[2] فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيّام اقرائها فاقراؤها مثل اقراء نسائها ، وإن كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيَّام ، والقرء [و] هو جمع الدَّم بين الحيضتين وهو الطهر لأنَّ المرأة تقرأ الدَّم ـ أي تجمعه ـ في أيَّام طهرها ، ثمَّ تدفعه في أيَّام حيضها .

والمرأة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها أن تصلّي [عند] الظهر إنَّما تصلّي الصلاة التي تطهر عندها ، ومتى رأت الطهر في وقت صلاة

---

(١) ألحق الشيخ ـ رحمه الله ـ النبطية بالقرشية في البلوغ الى الستين (المنتهى) .

(٢) أي المبتدئة وقوله : « فدام دمها » أي استمر .

فأخّرت الغسل حتّى يدخل وقت صلاة أخرى ، فإن كانت فرّطت فيها فعليها قضاء تلك الصلاة ، وإن لم تفرّط وإنّما كانت في تهيئة ذلك حتّى دخل وقت صلاة أخرى فليس عليها القضاء ، إنّما تصلّي الصلاة الّتي دخل وقتها .

فإن صلّت المرأة من الظهر ركعتين ثمّ رأت الدّم قامت من مجلسها وليس عليها إذا طهرت قضاء الرّكعتين ، فإن كانت في صلاة المغرب وقد صلّت منها ركعتين قامت من مجلسها فإذا طهرت قضت الرّكعة .

وإذا كانت في الصلاة فظنّت أنّها قد حاضت أدخلت يدها ومسّت الموضع فإن رأت الدّم انصرفت ، وإن لم تر شيئاً أتمّت صلاتها .

١٩٩ - وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام « عن رجل اشترى جارية فمكث عنده أشهراً لم تطمث وليس ذلك من كبر ، وذكر النساء أنّه ليس بها حبلٌ هل يجوز أن تنكح في الفرج ، فقال : إنّ الطمث قد تحبسه الرّيح من غير حبل ، فلا بأس أن يمسّها في الفرج » .

وإذا احتبس على المرأة حيضها شهراً فلا يجوز أن تسقي دواء الطمث من يومها لأنّ النطفة إذا وقعت في الرّحم تصير إلى علقة ، ثمّ الى مضغة ، ثمّ إلى ما شاء الله وإنّ النطفة إذا وقعت في غير الرّحم لم يخلق منها شيء ، فإذا ارتفع طمثها شهراً وجاوز وقتها الّتي كانت تطمث فيه لم تسق دواء .

وإذا اشترى الرّجل جارية مدركة ، ولم تحض عنده حتّى مضى لذلك ستّة أشهر وليس بها حبلٌ فإن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب تردُّ به .

وليس على الحائض إذا طهرت أن تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها أو عرقت فيها إلّا أن يكون أصابها شيء من الدّم فتغسل ذلك منها .

فإن أصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره صبغته بمشق حتّى يختلط ويذهب[1] .

---

(١) المشق : الطين الاحمر ، وظاهره أن الصبغ به لاذهاب الدم بالاختلاط .

وإن انقطع عن المرأة الحيض فخضبت رأسها بالحنَّاء فإنَّه يعود إليها الحيض .

ولا بأس أن تسكب الحائض الماء على يد المتوضّي وتناوله الخمرة .

ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لأنَّ الله عزَّ وجلَّ نهى عن ذلك فقال : ﴿ **ولا تقربوهنَّ حتَّى يطهرن** ﴾ يعني بذلك الغسل من الحيض ، فإن كان الرَّجل شبقاً[1] وقد طهرت المرأة وأراد أن يجامعها قبل الغسل أمرها أن تغسل فرجها ، ثمَّ يجامعها .

ومتى جامعها وهي حائض في أوَّل الحيض فعليه أن يتصدَّق بدينار ، فإن كان في وسطه فنصف دينار ، وإن كان في آخره فربع دينار » .

٢٠٠ ـ وروي أنَّه « إذا جامعها وهي حائض تصدَّق على مسكين بقدر شبعه » .

ومن جامع أمته وهي حائض تصدَّق بثلاثة أمداد من طعام ، هذا إذا أتاها في الفرج فإذا أتاها من دون الفرج فلا شيء عليه .

٢٠١ ـ وقال النبيُّ «ص» : « من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنَّ إلا نفسه » .

٢٠٢ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن المشوَّهين في خلقهم ، فقال : هم الّذين يأتي آباؤهم نساءهم في الطمث » .

٢٠٣ ـ وقال الصادق عليه السلام « لا يبغضنا إلاَّ من خبثت ولادته أو حملت به أمّه في حيضها » .

وتستبرىء الأمة إذا اشتريت بحيضة ، ومن اشترى أمةً فدخل بها قبل أن يستبرأها فقد زنى بماله .

---

(١) الشبق ـ بالتحريك ـ الشهوة والميل المفرط الى الجماع .

وإذا أرادت المرأة الغسل من الحيض فعليها أن تستبرىء ، والاستبراء أن تدخل قطنة فإن كان هناك دمٌ خرج ولو مثل رأس الذُّباب فإن خرج لم تغتسل ، وإن لم يخرج اغتسلت ، وإذا رأت الصفرة والنتن[1] فعليها أن تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى ـ كما ترى الكلب إذا بال ـ وتدخل قطنة فإن خرج فيها دمٌ فهي حائض ، وإن لم يخرج فليست بحائض .

وإن اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة ، فربما كان في فرجها قرحةٌ فعليها أن تستلقي على قفائها وتدخل إصبعها فإن خرج الدَّم من الجانب الأيمن فهو من القرحة ، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض .

وإن اقتضّها زوجها ولم يرقأ دمها ولا تدري دم الحيض هو أم دم العُذرة[2] ؛ فعليها أن تدخل قطنة ، فإن خرجت القطنة مطوَّقة بالدَّم فهو من العُذرة ، وإن خرجت منغمسة فهو من الحيض .

ودم العذرة لا يجوز الشّفرين[3] ودم الحيض حارٌّ يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم ، كذلك ذكره أبي رحمه الله في رسالته إليَّ .

فإذا رأت الدَّم خمسة أيَّام والطهر خمسة أيَّام أو رأت الدَّم أربعة أيَّام والطهر ستَّة أيَّام ، فإذا رأت الدَّم لم تصلِّ ، وإذا رأت الطهر صلَّت ، تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوماً ، فإذا مضت ثلاثون يوماً ثمَّ رأت دماً صبيباً[4] اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت[5] في وقت كلِّ صلاة ، وإذا رأت صفرة

---

(١) المراد بالصفرة أمر يشابه الدم ولم يتحقق كونه دماً .

(٢) الاقتضاض ـ بالقاف ـ : ازالة البكارة . والافتضاض ـ بالفاء ـ بمعناه . والرقاء : السكون يقال رقأ الدم أو الدمع رقاء اذا سكن . والعذرة ـ بالضم ـ : البكارة .

(٣) الشفران ـ بالضم فالسكون ـ : اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم .

(٤) الصبيب فعيل من الصب بمعنى السكب . أي مصبوباً .

(٥) الاستثفار ـ بالثاء المثلثة والفاء والراء ـ أن تدخل ازارها بين فخذيها ملوياً ، او =

توضّأت .

والمرأة الحائض إذا رأت الطهر في السفر وليس معها ماءٌ يكفيها لغسلها وحضرت الصلاة فإن كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيمّمت وصلّت ، وحلَّ لزوجها أن يأتيها في تلك الحال اذا غسلت فرجها وتيمّمت ، ولا يجوز للنساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض لأنَّهنَّ قد نُهين عن ذلك .

٢٠٤ ـ وسأل عبيد الله بن عليٍّ الحلبيُّ أبا عبد الله عليه السلام ،«عن الحائض ما يحلُّ لزوجها منها ؟ قال : تتّزر بإزار الى الرّكبتين وتخرج سرَّتها ثمَّ له ما فوق الإزار » .

٢٠٥ ـ وذكر عن أبيه عليهما السلام « أنَّ ميمونة[١] كانت تقول : إنَّ النبيَّ «ص» كان يأمرني إذا كنت حائضاً أن أتّزر بثوب ثمَّ أضطجع معه في الفراش » .

٢٠٦ ـ قال : « وكنَّ نساء النبيِّ «ص» لا يقضين الصلاة إذا حضن ولكن يتحشَّين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضّين ، ثمَّ يجلسن قريباً من المسجد[٢] فيذكرن الله عزَّ وجلَّ » .

٢٠٧ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام « في امرأة ادَّعت أنَّها حاضت في

=تأخذ خرقة طويلة تشد أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الآخر من خلف مأخوذ من استثفر الكلب اذا دخل ذنبه بين رجليه . والاحتشاء بالكرسف أن تدخله فرجها لتحبس الدم (الوافي) .

(١) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية من ولد عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة ، تزوج النبي بها وبنى بها بسرف ـ على عشرة اميال من مكة ـ بعد عمرة القضاء . وكانت قبل أن يتزوجها تحت أبي سبرة بن أبي رهم العامري . وتوفيت بسرف سنة ثمان وثلاثين ودفنت هناك كما في المعارف لابن قتيبة الدينوري .

(٢) يعني مسجد المدينة كما هو الظاهر لانه كانت بيوت النبي (ص) متصلة بالمسجد .

شهر واحد ثلاث حيض : إنَّه تُسأل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادَّعت ؟ فإن شهدن صدَّقت وإلاَّ فهي كاذبة » .

٢٠٨ ـ وسأل عمَّار بن موسى الساباطيُّ أبا عبد الله عليه السلام « عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزَّعفران لم يذهب به الماء ، قال : لا بأس به . وعن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل[1] ولم تنفض شعرها كم يجز بها من الماء ؟ قال : مثل الَّذي يشرب شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ، ثمَّ تمرّ يدها على جسدها كلّه » .

٢٠٩ ـ « وكان بعض نساء النبيِّ «ص» ترجّل شعرها وتغسل رأسها وهي حائض » .

[النفاس وأحكامه][2]

وإذا ولدت المرأة قعدت عن الصلاة عشرة أيَّام إلاّ أن تطهر قبل ذلك فان استمرَّ بها الدَّم تركت الصلاة ما بينها وبين ثمانية عشر يوماً ، لأنَّ أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر في حجَّة الوداع فأمرها رسول الله «ص» أن تقعد ثمانية عشر يوماً .

٢١٠ ـ وقد روي أنَّه « صار حدُّ قعود النفساء عن الصلاة ثمانية عشر يوماً لأنَّ أقلّ الحيض ثلاثة أيَّام وأكثره عشرة أيَّام فأوسطه خمسة أيَّام فجعل الله عزَّ وجلَّ للنفساء [أيَّام] أقلّ الحيض وأوسطه وأكثره » .

والأخبار التي رويت في قعودها أربعين يوماً وما زاد إلى أن تطهر معلولة كلّها ووردت للتقيَّة لا يفتي بها إلاَّ أهل الخلاف .

---

(١) القرامل ما تشده المرأة في شعرها من الخيوط أو ما وصلت به من الشعر والصوف .

(٢) العنوان زيادة منا وليس في الاصل .

٢١١ ـ وروى عمَّار بن موسى الساباطيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن امرأة أصابها الطلق اليوم واليومين وأكثر من ذلك ترى صفرة أو دماً كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تصلِّي ما لم تلد فإن غلبها الوجع صلَّت إذا برئت » .

﴿ باب التيمم ﴾

قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فيتمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهّركم وليتمَّ نعمته عليكم لعلّكم تشكرون ﴾ .

٢١٢ ـ وقال زرارة : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « ألا تخبرني من أين علمت وقلت : إنَّ المسح ببعض الرَّأس وبعض الرِّجلين ؟ فضحك وقال : يا زرارة قاله رسول الله «ص» ونزل به الكتاب من الله لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال : ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ فعرفنا أنَّ الوجه كلّه ينبغي أن يُغسل ، ثمَّ قال : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا أنَّه ينبغي لهما أن يغسلا الى المرفقين ، ثمَّ فصل بين الكلام فقال : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ فعرفنا حين قال : « برؤوسكم » أنَّ المسح ببعض الرَّأس لمكان الباء ، ثمَّ وصل الرِّجلين بالرَّأس كما وصل اليدين بالوجه فقال : ﴿ وأرجلكم الى الكعبين ﴾ فعرفنا حين وصلها بالرَّأس أنَّ المسح على بعضها ، ثمَّ فسّر ذلك رسول الله «ص» للنَّاس فضيّعوه ثمَّ قال : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم ﴾ فلمّا أن وضع الوضوء عمَّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنَّه قال : « بوجوهكم » ثمَّ وصل بها « وأيديكم منه » أي من ذلك التيمّم لأنَّه علم أنَّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنَّه يعلق من [ذلك] الصعيد ببعض الكفِّ ولا يعلق ببعضها ، ثمَّ قال الله : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ والحرج الضيق » .

٢١٣ ـ وقال زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام : « قال رسول الله «ص» ذات يوم لعمَّار في سفر له : يا عمَّار بلغنا أنَّك أجنبت فكيف صنعت ؟ قال : تمرَّغت يا رسول الله في التراب ، قال : فقال له : كذلك يتمرَّغ الحمار[1] أفلا صنعت كذا ؟ ثمَّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثمَّ مسح جبينيه بأصابعه وكفَّيه إحديهما بالأخرى ثمَّ لم يعد ذلك » .

فإذا تيمّم الرَّجل للوضوء ضرب يديه على الأرض مرَّة واحدة ثمَّ نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفّيه ، وإذا كان التيمّم للجنابة ضرب يديه على الأرض مرَّة واحدة ، ثمَّ نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ، ثمَّ ضرب يديه على الأرض مرَّة أخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكفِّ قليلاً ويبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى .

٢١٤ ـ وسأل عبيد الله بن عليٍّ الحلبيُّ ابا عبدا الله عليه السلام « عن الرَّجل إذا أجنب ولم يجد الماء ، قال : يتيمّم بالصعيد ، فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة ، وعن الرَّجل يمرُّ بالرَّكيّة[2] وليس معه دلوٌ ، قال: ليس عليه أن يدخل الرّكيّة لأنَّ ربَّ الماء هو ربُّ الأرض فليتيمّم . وعن الرَّجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضّأ بالماء أو يتيمّم ؟ قال : لا بل يتيمّم ، ألا ترى أنَّه إنَّما جُعل عليه نصف الوضوء » .

ومتى أصاب المتيمّم الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر أو ظنَّ أنَّه يقدر عليه كلّما أراده فعسر عليه ذلك ، فإنَّ نظره الى الماء ينقض تيمّمه وعليه أن يعيد التيمّم ، فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة فليضرب وليتوضّأ ما لم يركع ، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فانَّ التيمّم أحد الطهورين ، ومن تيمّم ثمَّ أصاب الماء فعليه الغسل إن كان جنباً والوضوء إن لم يكن جنباً ، فإن أصاب الماء وقد صلّى بتيمّم وهو في وقت فقد تمَّت صلاته ولا إعادة عليه .

٢١٥ ـ وقال زرارة ومحمَّد بن مسلم : قلنا لأبي جعفر عليه السلام :

---

(١) التمرغ : التقلب في التراب ومنه حديث عمار (النهاية) .

(٢) الركية ـ بفتح الراء وشد الياء ـ : البئر ذات الماء .

« رجل لم يصب ماء وحضرت الصلاة فتيمَّم وصلّى ركعتين ثمَّ أصاب الماء أينقض الرَّكعتين أو يقطعها ويتوضّأ ثمَّ يصلّي ؟ قال : لا ولكنّه يمضي في صلاته فيتمّها ولا ينقضها لمكان الماء لأنَّه دخلها وهو على طهر بتيمّم . وقال زرارة : قلت له : دخلها وهو متيمّم فصلّى ركعة ثمَّ أحدث فأصاب ماء ؟ قال : يخرج فيتوضّأ ثمَّ يبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمّم » .

٢١٦ ـ وسأل عمَّار بن موسى الساباطيُّ أبا عبد الله عليه السلام « عن التيمّم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء ؟ فقال : نعم » .

٢١٧ ـ وسأل محمَّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « عن الرَّجل يكون به القروح والجراحات فيجنب ؟ فقال : لا بأس بأن يتيمّم ولا يغتسل » .

٢١٨ ـ وقال الصادق عليه السلام : « المبطون والكسير يؤمّمان ولا يغسّلان » .

٢١٩ ـ وقيل لرسول الله «ص» : « يا رسول الله إنَّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسّلوه فمات ، فقال : قتلوه ، ألّا سألوا ؟ ألّا يمّموه ، إنَّ شفاء العيِّ السؤال »[1] .

٢٢٠ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن مجدور أصابته جنابة ؟ فقال : إن كان أجنب هو فليغتسل ، وإن كان احتلم فليتيمّم » .

والجنب إذا خاف على نفسه من البرد تيمّم .

٢٢١ ـ وسأله معاوية بن ميسرة « عن الرَّجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمّم ويصلّي ، ثمَّ يأتي [على] الماء وعليه شيءٌ من الوقت أيمضي على صلاته ، أم يتوضأ ويعيد الصلاة ؟ قال : يمضي على صلاته فانَّ ربَّ الماء هو ربُّ التراب » .

٢٢٢ ـ وأتى أبو ذرٍّ ـ رحمه الله ـ النبيّ «ص» فقال : « يا رسول الله

---

(١) العي ـ بالمهملة ـ : الجهل وعدم الاهتداء الى وجه الصواب .

هلكت ، جامعت على غير ماء قال : فأمر النبيُّ « ص » بمحمل فاستترنا به ، وبماء فاغتسلت أنا وهي ، ثمَّ قال : يا أبا ذرّ يكفيك الصعيد عشر سنين » .

وإذا أجنب الرَّجل في سفر ومعه ماءٌ قدر ما يتوضّأ به تيمّم ولم يتوضّأ إلّا أن يعلم أنَّه يدرك الماء قبل أن يفوته وقت الصلاة .

٢٢٣ ـ وسأل عبد الرَّحمن بن أبي نجران أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام « عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب ، والثاني ميّت ، والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون ؟ فقال : يغتسل الجنب ، ويدفن الميّت بتيمّم ويتيمّم الَّذي هو على غير وضوء ، لأنَّ الغسل من الجنابة فريضةٌ ، وغسل الميّت سنَّة ، والتيمّم للآخر جائز » .

٢٢٤ ـ وسأل محمَّد بن حمران النهديُّ ؛ وجميل بن درَّاج أبا عبد الله عليه السلام « عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضّأ بعضهم ويصلّي بهم ؟ فقال : لا ولكن يتيمّم الجنب ويصلّي بهم فإنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » .

٢٢٥ ـ وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام « عن الرَّجل تصيبه الجنابة في اللّيلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل ؟ فقال : يتيمّم ويصلّي فاذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة » .

وإذا كان الرَّجل في حال لا يقدر إلّا على الطين يتيمّم به فإنَّ الله تبارك وتعالى أولى بالعذر إذا لم يكن معه ثوبٌ جافٌّ ولالبد[1] يقدر على أن ينفضه ويتيمّم منه » .

ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة أو يوم عرفه ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة النَّاس تيمّم وصلّى معهم وليعد إذا انصرف .

---

(١) اللبد ـ كحبر ـ : ما يتلبد من شعر او صوف واللبدة أخص منه : واللبد ـ بالتحريك ـ الصوف .

ومن تيمّم وكان معه ماء فنسي وصلّى بتيمّم ، ثمَّ ذكر قبل أن يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلاة [١] .

ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل ، إلّا أن يكون احتلامه في المسجد الحرام أو في مسجد الرَّسول «ص» فإنَّه إن احتلم في أحد هذين المسجدين تيمّم وخرج ولم يمش فيهما إلّا متيمِّماً [٢] .

باب
﴿ غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في ﴾
﴿ التنظيف والزينة ﴾

٢٢٦ ـ قال رسول الله «ص» : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمَّام إلّا بمئزر » . و « نهى «ص» عن الغسل تحت السماء إلّا بمئزر . و « نهى عن دخول الأنهار إلّا بمئزر ، فقال : إنَّ للماء أهلا وسكاناً » .

وغسل يوم الجمعة واجب على الرِّجال والنساء في السفر والحضر إلّا أنَّه رخَّص للنساء في السفر لقلّة الماء .

ومن كان في سفر ووجد الماء يوم الخميس وخشي أن لا يجده يوم الجمعة فلا بأس بأن يغتسل يوم الخميس للجمعة ، فإن وجد الماء يوم الجمعة اغتسل ، وإن لم يجد أجزأه .

٢٢٧ ـ فقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عليهما السلام عن أمِّه وأمِّ أحمد بن موسى عليه السلام قالتا : « كنَّا مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في البادية ونحن نريد بغداد ، فقال لنا يوم الخميس : اغتسلا اليوم

---

(١) كما في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام الكافي ج ٣ ص ٦٥ والتهذيب ج ١ ص ٦٠ .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١١٥ .

لغد ـ يوم الجمعة ـ فإنَّ الماء غداً بها قليل قالتا : فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة » .

وغسل يوم الجمعة سنَّة واجبة ، ويجوز من [وقت] طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزَّوال ، وأفضل ذلك ما قرب من الزَّوال ، ومن نسي الغسل أو فاته لعلّة فليغتسل بعد العصر أو يوم السبت ، ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرَّواح[1] والوضوء فيه قبل الغسل ، ويقول المغتسل للجمعة : « اللّهم طهّرني وطهّر قلبي وأنق غسلي وأجر على لساني محبَّة منك » .

٢٢٨ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من اغتسل للجمعة فقال : « أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأنَّ محمّداً عبده ورسوله ، اللّهمَّ صلِّ على محمّد وآل محمَّد ، واجعلني من التوَّابين ، واجعلني من المتطهّرين » ، كان طهراً من الجمعة الى الجمعة » .

٢٢٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : « غسل يوم الجمعة طهور وكفَّارة لما بينهما من الذُّنوب من الجمعة الى الجمعة » .

٢٣٠ ـ وقال الصادق عليه السلام في علَّة غسل يوم الجمعة « إنَّ الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها[2] ، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذّى الناس بأرواح آباطهم وأجسادهم فأمرهم رسول الله «ص» بالغسل فجرت بذلك السنَّة » .

٢٣١ ـ وروي « أنَّ الله تبارك وتعالى أتمَّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأتمَّ صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتمَّ الوضوء بغسل يوم الجمعة »

٢٣٢ ـ وروى يحيى بن سعيد الأهوازيُّ ، عن أحمد بن محمّد بن أبي

---

(١) الرواح بمعنى الذهاب الى الجمعة وفي النهاية « من راح الى الجمعة في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة » أي من مشى اليها .

(٢) النواضح : الابل التي يستقى عليها الماء .

نصر ، عن محمّد بن حمران ، قال : قال الصادق جعفر بن محمّد عليهما السَّلام : « إذا دخلت الحمّام فقل في الوقت الّذي تنزع فيه ثيابك : « اللّهمَّ انزع عنّي ربقة النفاق ، وثبّتني على الإيمان » وإذا دخلت البيت الأوّل فقل : « اللّهمَّ إنّي أعوذ بك من شرِّ نفسي ، وأستعيذ بك من أذاه » وإذا دخلت البيت الثاني فقل : « اللّهمَّ أذهب عنّي الرِّجس النجس ، وطهّر جسدي وقلبي » ؛ وخذ من الماء الحارِّ وضعه على هامتك ، وصبَّ منه على رجليك وإن أمكن أن تبلع منه جرعة فافعل فإنّه ينقّي المثانة ، والبث في البيت الثاني ساعة ، وإذا دخلت البيت الثالث فقل : « نعوذ بالله من النّار ونسأله الجنّة » تردِّدها إلى وقت خروجك من البيت الحارِّ ، وإيّاك وشرب الماء البارد والفقّاع في الحمّام[1] فانّه يفسد المعدة ، ولا تصبّنَّ عليك الماء البارد فإنّه يضعّف البدن ، وصبَّ الماء البارد على قدميك إذا خرجت فإنّه يسلُّ الدَّاء من جسدك[2] ، فإذا لبست ثيابك فقل : « اللّهمَّ ألبسني التقوى ، وجنّبني الرَّدى » فإذا فعلت ذلك أمنت من كلّ داء » .

ولا بأس بقراءة القرآن في الحمّام ما لم ترد به الصوت إذا كان عليك مئزر .

٢٣٣ ـ وسأل محمَّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام فقال : « أكان أمير المؤمنين عليه السلام ينهي عن قراءة القرآن في الحمَّام ؟ فقال : لا إنّما نهى أن يقرأ الرَّجل وهو عريان فإذا كان عليه إزار فلا بأس » .

٢٣٤ ـ وقال عليُّ بن يقطين لموسى بن جعفر عليهما السلام : « اقرأ في الحمَّام وانكح فيه ؟ قال : لا بأس » .

ويجب على الرَّجل أن يغضَّ بصره ويستر فرجه من أن ينظر إليه .

---

(١) ماء الشعير او الفقاع وان كان حراماً الا أنه عليه السلام أكد حرمة شربه في الحمام . لأنه مع قطع النظر عن الاسكار يفسد المعدة .

(٢) السل : اخراج الشيء بجذب ونزع .

٢٣٥ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عزَّ وجلَّ : « قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم » ذلك أزكى لهم » فقال : كلُّ ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزِّنا إلاّ في هذا الموضع فانَّه للحفظ من أن ينظر إليه » .

٢٣٦ ـ وروي عن الصادق عليه السلام أنّه قال : «إنَّما [أ] كره النظر إلى عورة المسلم فأمَّا النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار » .

٢٣٧ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « نعم البيت الحمَّام تذكّر فيه النَّار ويذهب بالدَّرن » .

٢٣٨ ـ وقال عليه السلام : « بئس البيت الحمَّام يهتك الستر ويذهب بالحياء » .

٢٣٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : « بئس البيت الحمَّام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمَّام يذكّر حرَّ النَّار » .

ومن الآداب : أن لا يدخل الرَّجل ولده معه الحمّام فينظر إلى عورته .

٢٤٠ ـ وقال رسول الله «ص» : « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته الى الحمّام » .

٢٤١ ـ وقال عليه السلام : « من أطاع امرأته أكبَّه الله على منخريه في النَّار ، فقيل : [و] ما تلك الطاعة ؟ قال : تدعوه الى النياحات والعرسات والحمَّامات ولبس الثياب الرِّقاق فيجيبها » .

٢٤٢ ـ وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام « عن الرَّجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو متعمِّداً ، فقال : إذا كان ناسياً فقد تمَّت صلاته ، وإن كان متعمِّداً فليستغفر الله ولا يعد » .

٢٤٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : « لا تتّك في الحمّام فانّه يذيب شحم الكليتين ، ولا تسرّح في الحمَّام فإنَّه يرقّق الشعر ، ولا تغسل رأسك بالطين فإنّه

يسمّج الوجه (وفي حديث آخر : يذهب بالغيرة) ولا تدلك بالخزف فإنّه يورث البرص ، ولا تمسح وجهك بالإزار فانّه يذهب بماء الوجه » . وروي « أنّ ذلك طين مصر وخزف الشام » .

والسواك في الحمّام يورث وباء الأسنان .

ولا يجوز التطهير والغسل بغسالة الحمّام .

٢٤٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : « ليتزيّننّ أحدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيّب ويتسرّح ويلبس أنظف ثيابه ، وليتهيّأ للجمعة ، وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار[1] ، وليحسن عبادة ربِّه ، وليفعل الخير ما استطاع فإنَّ الله جلَّ ذكره يطلع على الأرض ليضاعف الحسنات » .

٢٤٥ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « لا تدخلوا الحمّام على الرِّيق ، ولا تدخلوه حتَّى تطعموا شيئاً » .

٢٤٦ ـ وقال بعضهم : « خرج الصادق عليه السلام من الحمّام فلبس وتعمّم ، قال : فما تركت العمامة عند خروجي من الحمّام في الشتاء والصيف » .

٢٤٧ ـ وقال موسى بن جعفر عليهما السلام : « الحمَّام يوم ويوم[لا][2] يكثر الَّلحم وإدمانه كلّ يوم يذهب شحم الكليتين » .

٢٤٨ ـ و « كان الصادق عليه السلام يطلي في الحمَّام فإذا بلغ موضع العورة قال للّذي يطلي : تنحَّ ، ثمَّ يطلي هو ذلك الموضع » .

ومن اطلّى فلا بأس أن يلقي الستر عنه لأنَّ النورة سُترة .

٢٤٩ ـ و « دخل الصادق عليه السلام الحمَّام فقال له صاحب الحمَّام :

---

(١) السكينة هيئة جسمانية تنشأ من استقرار الاعضاء وطمأنينتها ، والوقار هيئة نفسانية تنشأ عن طمأنينة النفس وثباتها .

(٢) أي يوم تدخله ويوم لا تدخله .

نخلّيه لك ؟ فقال : لا إنَّ المؤمن خفيف المؤونة » .

٢٥٠ ـ وروي عن عبيد الله المرافقي قال : « دخلت حمّاماً بالمدينة فاذا شيخ كبيرٌ وهو قيّم الحمّام ، فقلت [له] : يا شيخ لمن هذا الحمّام ؛ فقال : لأبي جعفر محمّد بن عليٍّ عليهما السلام ، فقلت : أكان يدخله ؟ قال : نعم ، فقلت : كيف كان يصنع ؟ قال : كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ، ثمّ يلفُّ إزاره على أطراف إحليله ويدعوني فأطلي سائر جسده ، فقلت له يوماً من الأيّام : الّذي تكره أن أراه قد رأيته ، قال : كلّا إنَّ النورة سُترة » .

٢٥١ ـ وقال عبد الرّحمن بن مسلم المعروف بسعدان : « كنت في الحمّام في البيت الأوسط فدخل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وعليه إزار فوق النورة ، فقال : السلام عليكم ، فرددت عليه السلام ودخلت البيت الّذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت » .

وفي هذا إطلاق في التسليم في الحمّام لمن عليه مئزر ، والنهي الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا مئزر عليه .

٢٥٢ ـ وروى حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قال : « دخلت أنا وأبي وجدّي وعمّي حمّاماً في المدينة ، فاذا رجل في بيت المسلخ ، فقال لنا ممّن القوم ؟ فقلنا : من أهل العراق ، فقال : وأيَّ العراق ؟ فقلنا : الكوفيّون ، فقال : مرحباً بكم يا أهل الكوفة وأهلاً أنتم الشعار دون الدثار ، ثمَّ قال : وما يمنعكم من الإزار[1] ؟ فإنَّ رسول الله «ص» قال : عورة المؤمن على المؤمن حرامٌ ، قال : فبعث عمّي الى كرباسة فشقّها بأربعة ثمَّ أخذ كلُّ واحد منّا واحداً ، ثمَّ دخلنا فيها فلمّا كنّا في البيت الحارّ صمد لجدّي[2] فقال : يا كهل ما يمنعك من الخضاب ؟ فقال له جدّي : أدركت من هو خير منّي ومنك لا يختضب ، فقال :

---

(١) الشعار : ما يلي شعر الجسد من الثياب ، والدثار : ما فوق الشعار من الثياب . والمراد أنكم من خواص الشيعة فكيف تكونون هكذا بلا ازار .

(٢) صمد اليه أي وجه اليه الخطاب وقصده .

ومن ذاك الذي هو خيرٌ منّي ؟ فقال : أدركت عليَّ بن أبي طالب عليه السلام ولا يختضب ، فنكس رأسه وتصابُّ عرقاً وقال صدقت وبررت ، ثمَّ قال : يـا كهل إن تختضب فإنَّ رسول الله «ص» قد خضب وهو خيرٌ من عليٍّ عليـه السلام وإن تترك فلك بعليٍّ عليـه السلام أسـوةٌ ، قال : فلمّا خـرجنا من الحمَّـام سألنـا عن الـرَّجـل في المسلخ فـإذا هـو عـليُّ بن الحسين ومعـه ابنـه محمَّـد بن عـليٍّ عليـه السلام » .

وفي هذا الخبر إطـلاق للامـام أن يدخـل ولده معـه الحمّام دون من ليس بـإمام وذلـك أنَّ الامام معصـوم في صغره وكبـره لا يقع منـه النظر الى عـورة في الحمّام ولا غيره .[1] .

٢٥٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : « الفخذ ليس من العورة » .

٢٥٤ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « النورة طهور » .

٢٥٥ ـ وقال أبو الحسن مـوسى بن جعفر عليهـما السلام : « ألقـوا الشعر عنكم فإنَّه يحسن » .

٢٥٦ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من أراد أن يتنوَّر فليأخذ من النورة ويجعله على طرف أنفـه ويقول : « اللّهمَّ ارحم سليمـان بن داود عليهما السـلام كما أمرنا بالنورة ، فإنَّه لا تحرقه النورة إن شاء الله عزَّ وجلَّ » .

٢٥٧ ـ وروي « أنَّ من جلس وهو متنوِّر خيف عليه الفتق » .

٢٥٨ ـ وقـال أمير المؤمنـين عليه السـلام : أحبُّ للمؤمن أن يطلي في كـلِّ خمسة عشر يوماً » .

٢٥٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : « السنّـة في النورة في كـلّ خمسة عشر

---

(١) يظهر من الاخبار ان كراهة دخول الابن مع الاب الحمام كان باعتبار التعري فلذا لا ينكر عليه السلام دخول سدير مع أبيه ودخول أبيه مع جده بعدما لبسوا الازار .

يـوماً ، فـإن أتت عليك عشـرون يومـاً وليس عنـدك فـاستقـرض عـلى الله عـزَّ وجلَّ » .

٢٦٠ ـ وقال رسول الله «ص» : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً ، ولا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً » .

٢٦١ ـ وقال رسول الله «ص» : « احلقوا شعر البطن للذَّكر والانثى » .

٢٦٢ ـ و « كان الصادق عليه السلام يطلي إبطيه في الحمَّام ويقول : نتف الإبط يضعّف المنكبين ويوهي ويضعّف البصر » .

٢٦٣ ـ وقال عليه السـلام : « حلقه أفضـل من نتفه ، وطليـه أفضل من حلقه » .

٢٦٤ ـ وقال عليٌّ عليه السلام : « نتف الإبط ينفي الرَّائحة المكروهة وهو طهور وسنَّة ممَّا أمر به الطيّب عليه وآله السلام » .

٢٦٥ ـ وقـال رسول الله «ص» : « لا يـطولنَّ أحـدكم شعـر إبـطيـه فـإنَّ الشيطان يتّخذه مجنّاً يستتر به » .

والجنب لا بأس بأن يطلي فإنَّ النورة تزيده نظافة .

٢٦٦ ـ وقال الصادق عليـه السلام : « قـال أمير المؤمنـين عليه السـلام : ينبغي للرَّجل أن يتوقَّى النورة يوم الأربعاء فإنَّه يوم نحس مستمر ، ويجوز النورة في سائر الأيَّام » .

٢٦٧ ـ وروي « أنَّها في يوم الجمعة تورث البرص » .

٢٦٨ ـ وروى الريّان بن الصلت عمَّن أخبره عن أبي الحسن عليه السلام قال : « من تنوَّر يوم الجمعة فأصابه البرص فلا يلومنَّ إلاَّ نفسه » .

ولا بأس بأن يتدلّك الـرَّجل في الحمَّـام بالسـويق والدَّقيق والنخـالة ، ولا

بأس بأن يتدلّك بالدَّقيق الملتوت بالزَّيت ، وليس فيما ينفع البدن إسراف ، إنَّما الإسراف فيما أتلف المال وأضرَّ بالبدن.

٢٦٩ ـ وقال رسول الله «ص» : « من أطلّى واختصب بالحنَّاء آمنه الله تعالى من ثلاث خصال : الجذام والبرص والآكلة الى طلية مثلها » .

٢٧٠ ـ وقال الصادق عليه السلام : « الحنَّاء على أثر[١] النورة أمان من الجذام والبرص » .

٢٧١ ـ وروي « أنَّ من اطلّى وتدلّك بالحنَّاء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر » .

٢٧٢ ـ وقال رسول الله «ص» : « اختضبوا بالحنَّاء فإنّه يجلو البصر ، وينبت الشعر ، ويطيّب الرِّيح ، ويسكن الزَّوجة » .

٢٧٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : « الحنَّاء يذهب بالسهك[٢] ويزيد في ماء الوجه ويطيّب النكهة[٣] ويحسن الولد » .

ولا بأس أن يمسَّ الرَّجل الخلوق[٤] في الحمَّام ، ويمسح به يده من شقاق يداويه[٥] ، ولا يستحبُّ إدمانه ، ولا أن يرى أثره عليه .

٢٧٤ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « الخضاب هدى محمّد «ص» وهو من السنَّة » .

٢٧٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : « لا بأس بالخضاب كلّه » .

---

(١) الاثر ـ بفتحتين ، وبكسر الهمزة وسكون المثلثة ـ : ما بقي من رسم الشيء . يعني استعمال الحناء بعد النورة أمان من الجذام والبرص .

(٢) السهك ـ محركة ـ : ريح كريهة تجدها ممن عرق . (القاموس) .

(٣) النكهة : رائحة الفم .

(٤) الخلوق : ضرب من الطيب مايع فيه صفرة . (المغرب) .

(٥) الشقاق ـ بضم الشين ـ : تشقق الجلد ، وهو من الادواء كالسعال والزكام .

٢٧٦ ـ ودخل الحسن بن الجهم على أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد اختضب بالسواد فقال : « إنَّ في الخضاب أجراً والخضاب والتهيئة[١] ممَّا يزيد الله عزَّ وجلَّ في عفَّة النساء ، ولقد تركت نساء العفَّة يترك أزواجهنَّ التهيئة ، فقال له : بلغنا أنَّ الحنّاء تزيد في الشيب ، فقال : أيُّ شيء يزيد في الشيب ؟ والشيب يزيد في كلِّ يوم » .

٢٧٧ ـ وسأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « عن الخضاب ، فقال : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا » .

٢٧٨ ـ وروي « أنّه عليه السلام كان في رأسه ولحيته سبع عشرة شيبة » .

٢٧٩ ـ و«كان النبيُّ «ص» والحسين بن عليٍّ وأبو جعفر محمّد بن عليٍّ عليه السلام يختضبون بالكتم »[٢] .

٢٨٠ ـ و « كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يختضب بالحنَّاء والكتم » .

٢٨١ ـ وقال الصادق عليه السلام : « الخضاب بالسواد أنس للنساء ، ومهابة للعدوِّ » .

٢٨٢ ـ وقال عليه السلام « في قول الله تعالى : ﴿ **وأعدُّوا لهم ما استطعتم من قوَّة** ﴾ قال : منه الخضاب بالسواد . وإنَّ رجلاً دخل على رسول الله «ص» وقد صفّر لحيته فقال له رسول الله «ص» : ما أحسن هذا ، ثمَّ دخل عليه بعد هذا وقد أقنى بالحنَّاء فتبسّم رسول الله «ص» وقال : هذا أحسن من ذاك ، ثمَّ دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك إليه فقال : هذا أحسن من ذاك وذاك » .

٢٨٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : لا ينبغي للمرأة أن تعطّل نفسها ولو أن تعلّق في عنقها قلادة ، ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن

---

(١) التهيئة : الزينة والتنظف في اللباس والجسد .

(٢) الكتم بالفتح والتحريك ـ : نبات يخضب به الشعر ويصنع منه مداد للكتابة .

تمسحها بالحنَّاء مسحاً وإن كانت مسنَّة » .

٢٨٤ ـ وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : « إنَّ الأظافير إذا أصابتها النورة غيّرتها حتَّى أنَّها تشبه أظافير الموتى فلا بأس بتغييرها » .

وقد خضب الأئمَّة عليه السلام بالوسمة ، والخضاب بالصفرة خضاب الإيمان والاقناء خضاب الاسلام ، وبالسواد إسلام وإيمان ونور .

٢٨٥ ـ وقال رسول الله «ص» لعليٍّ عليه السلام : « يا عليُّ درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم في غيره في سبيل الله عزَّ وجلَّ ، وفيه أربع عشرة خصلة يطرد الرِّيح من الاذنين ويجلو البصر ، ويلين الخياشيم ، ويطيب النكهة ، ويشدُّ اللّثة ، ويذهب بالضنى[1] ، ويقلُّ وسوسة الشيطان ، وتفرح به الملائكة ، ويستبشر به المؤمن ، ويغيظ به الكافر ، وهو زينة وطيب ، ويستحي منه منكر ونكير ، وهو براءة له في قبره » .

٢٨٦ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إنِّي لأحلق في كلِّ جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية » .

٢٨٧ ـ وقال رسول الله «ص» لرجل : « احلق فإنَّه يزيد في جمالك » .

٢٨٨ ـ وقال الصادق عليه السلام : « حلق الرأس في غير حجٍّ ولا عمرة مثلة لأعدائكم وجمال لكم » .

ومعنى هذا في قول النبيِّ «ص» حين وصف الخوارج فقال : « إنّهم يمرقون من الدِّين كما يمرق السهم من الرّمية وعلامتهم التسبيد »[2] وهو الحلق وترك التدهّن .

---

(١) الضنى : المرض والهزال والضعف وسوء الحال ، وفي الكافي ج ٦ ص ٤٨٢ « ويذهب بالغشيان » وفي بعض نسخه « يذهب بالغثيان » .

(٢) التسبيد : حلق الرأس . سيد الشعر أي حلقه . وفي النهاية في حديث الخوارج « التسبيد فيهم فاش » هو الحلق واستيصال الشعر وقيل هو ترك التدهن وغسل الرأس .

٢٨٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : « أخذ الشعر من الأنف يُحسِّن الوجه » .

٢٩٠ ـ وقال الصادق عليه السلام : « غسل الرأس بالخطميِّ في كلِّ جمعة أمان من البرص والجنون » .

٢٩١ ـ وقال عليه السلام : « غسل الرأس بالخطميِّ ينفي الفقر ويزيد في الرِّزق » .

٢٩٢ ـ وفي خبر آخر قال عليه السلام « غسل الرأس بالخطميِّ نُشَرة »[(١)] .

٢٩٣ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « غسل الرأس بالخطميِّ يذهب بالدَّرن وينقي الأقذاء »[(٢)] .

٢٩٤ ـ و « إنَّ رسول الله «ص» اغتمَّ فأمره جبرائيل عليه السلام أن يغسل رأسه بالسدر وكان ذلك سدراً من سدرة المنتهى » .

٢٩٥ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً » .

٢٩٦ ـ وقال الصادق عليه السلام : « اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فإنَّه قدَّسه كلُّ ملك مقرَّب وكلُّ نبيٍّ مرسل ، ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً . ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً لم يعص الله ومن لم يعص الله دخل الجنَّة » .

ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمّام فلا بأس ، وإن لم يغسلهما فلا بأس .

٢٩٧ ـ و « خرج الحسن بن عليٍّ بن أبي طالب عليهما السلام من الحمَّام

(١) النشرة ـ بالضم ـ : رقية يعالج بها المجنون والمريض . (القاموس) .

(٢) الاقذاء جمع قذى مقصوراً وهو ما يقع في العين .

فقال له رجل : طاب استحمامك ، فقال له : يا لكع وما تصنع بالاست ههنا[1] ؟ فقال : طاب حمّامك ، قال : إذا طاب الحمّام فما راحة البدن منه ؟ فقال : طاب حميمك ، فقال : ويحك أما علمت أنَّ الحميم العرق ؟ قال له : كيف أقول ؟ قال : قل : طاب ما طهر منك ، وطهر ما طاب منك » .

٢٩٨ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمَّام : طاب حمَّامك ، فقل : أنعم الله بالك » .

٢٩٩ ـ وقال رسول الله «ص» : « الدّاء ثلاثة والدَّواء ثلاثة ، فأمَّا الدَّاء فالدَّم والمرَّة ، والبلغم ، فدواء الدَّم الحجامة ، ودواء البلغم الحمّام ، ودواء المرة المشيُّ »[2] .

٣٠٠ ـ وقال الصادق عليه السلام : « ثلاثةٌ يهد من البدن وربما قتلن : أكل القديد الغابِّ ، ودخول الحمّام على البطنة[3] ونكاح العجوز». وروي « الغشيان على الامتلاء »[4] .

[تقليم الاظفار وأخذ الشارب والمشط][5]

٣٠١ ـ وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال : « تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى ، فان لم

---

(١) اللكع عند العرب العبد ثم استعمل في الحمق والذم وقد يطلق على الصغير .

(٢) المرة ـ بكسر الميم ـ احدى الطبائع الاربع . والظاهر ان المراد بالمرة هنا السوداء وان كان غالب اطلاقه على الصفراء لان هيجان السوداء أضرو أحوج الى المشي .

(٣) القديد : اللحم اليابس ، وغب اللحم وأغب فهو غاب ـ بشد الباء في الكل ـ اذا أنتن (النهاية) والبطنة : الامتلاء من الطعام .

(٤) الغشيان كناية عن الجماع أي الاتيان .

(٥) العنوان منا أضفناه للتسهيل .

تحتج فحكّها حكّاً » .

٣٠٢ ـ وفي خبر آخر : « فان لم تحتج فأمرَّ عليها السكّين أو المقراض » .

٣٠٣ ـ وروى عبد الرَّحيم القصير عن أبي جعفر عليه السلام أنَّه قال : « من أخذ من أظفاره وشاربه كلَّ جمعة وقال حين يأخذه : « بسم الله وبالله وعلى سنَّة محمَّد وآل محمّد صلوات الله عليهم » لم تسقط منه قلامة ولا جزازة[1] إلّا كتب الله عزَّ وجلُّ له بها عتق نسمة[2] ، ولم يمرض إلّا مرضه الَّذي يموت فيه » .

٣٠٤ ـ وروي في خبر آخر أنَّه « من يقلّم أظافيره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى » .

٣٠٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : « أخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة أمان من الجذام » .

٣٠٦ ـ وقال الحسين بن أبي العلا للصادق عليه السلام : « ما ثواب من أخذ من شاربه وقلّم أظفاره في كلّ جمعة ؟ قال : لا يزال مطهِّراً إلى الجمعة الأخرى » .

٣٠٧ ـ وقال رسول الله «ص» : « لا يطولنَّ أحدكم شاربه فإنَّ الشيطان يتّخذه مجنّاً يستتر به » .

٣٠٨ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من قلّم أظفاره يوم الجمعة لم تشعث أنامله[3] » .

٣٠٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من قصَّ أظفاره يوم الخميس وترك واحداً ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر » .

---

(١) القلامة ـ بضم القاف ـ ما سقط من الظفر ، والجزازة ما سقط من الشارب .

(٢) النسمة ـ محركة ـ : الانسان والمملوك ذكراً كان أو انثى . (القاموس) .

(٣) الشعث هو الانتشار والتفرق حول الاظفار ، وفي بعض النسخ « لم تسعف » .

٣١٠ ـ وقـال عبـد الله بن أبي يعفـور للصـادق عليـه السـلام : « جعلت فـداك يقال : مـا استنزل الـرّزق بشيء مثل التعقيب فيـما بين طلوع الفجـر الى طلوع الشمس ، فقال : أجل ولكن أخبرك بخير من ذلك أخذ الشـارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة » .

وتقليم الأظفار يوم الخميس يدفع الرَّمد .

٣١١ ـ وقـال أبو جعفـر عليه السـلام : « من أخذ من أظفـاره كـلَّ يـوم خميس لم يرمد ولده » .

٣١٢ ـ وقـال رسـول الله «ص» : « من قلّم أظفــاره يـوم السبت ويــوم الخميس وأخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين » .

٣١٣ ـ وقـال مـوسى بن بكـر للصـادق عليـه السـلام : « إنَّ أصحــابنـا يقولون : إنَّما أخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة ، فقال : سبحان الله خذها إن شئت في يوم الجمعة وإن شئت في سائر الأيَّام » .

٣١٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : « قصّها إذا طالت » .

٣١٥ ـ وقال رسول الله «ص» « للرجـال : قصّوا أظـافيركم ، وللنسـاء : اتركن من أظفاركنَّ فانّه أزين لكنّ » .

٣١٦ ـ وقال الصادق عليـه السلام : « يـدفن الرَّجـل أظافيـره وشعره إذا أخذ منها وهي سنَّة » .

٣١٧ ـ وروي « أنّ من السنّة دفن الشعر والظفر والدَّم » .

٣١٨ ـ وسئل أبو الحسن الرّضا عليـه السلام « عن قـول الله عزَّ وجـلَّ : « خذوا زينتكم عند كلِّ مسجد » ، قال : من ذلك التمشّط عند كلِّ صلاة » .

٣١٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : « مشط الرَّأس يذهب بالوبـاء ومشط اللّحية يشدُّ الأضراس » .

٣٢٠ ـ وقـال أبو الحسن مـوسى بن جعفر عليهـما السلام : « إذا سـرَّحت

لحيتك ورأسك فأمرَّ المشط على صدرك فانَّه يذهب بالهمِّ والونا »[1] .

٣٢١ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من سرَّح لحيته سبعين مرَّة وعدَّها مرَّة مرَّة لم يقربه الشيطان أربعين يوماً » .

ولا بأس بأمشاط العاج ، والمكاحل والمداهن .

٣٢٢ ـ وقال موسى بن جعفر عليهما السلام : « تمشّطوا بالعاج فانّه يذهب بالوباء » .

٣٢٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : « المشط يذهب بالوباء » وهو الحمّى .

وفي رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقيِّ : « يذهب بالونا » وهو الضعف ، قال الله عزَّ وجلَّ : « ولا تنيا في ذكري » أي لا تضعفا .

٣٢٤ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « ثلاث من عرفهنَّ لم يدعهنَّ : جزُّ الشعر ، وتشمير الثوب ، ونكاح الاماء » .

٣٢٥ ـ وقال الصادق عليه السَّلام : لبعض أصحابه : استأصل شعرك يقلُّ درنه ودوابّه ووسخه[2] ، وتغلظ رقبتك ، ويجلو بصرك ، ويستريح بدنك » .

٣٢٦ ـ وقال رسول الله «ص» : « من اتَّخذ شعراً فليحسن ولايته أو ليجزَّه » .

٣٢٧ ـ وقال عليه السَّلام : « الشعر الحسن من كسوة الله تعالى فأكرموه » .

---

(١) وفي بعض النسخ « الوباء » .

(٢) الاستيصال القلع وكأن المراد هنا الحلق بحيث لا يبقى منه شيء وضمير الغائب في درنه وأمثاله راجع الى الشعر باعتبار محله .

٣٢٨ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من اتّخذ شعراً فلم يفرِّقه فرَّقه الله بمنشار من نار » .

وكان شعر رسول الله «ص» وفرة لم يبلغ الفرق .

٣٢٩ ـ وقال رسول الله «ص» : « حفّوا الشوارب واعفوا الّلحى ، ولا تشبّهوا باليهود » .

٣٣٠ ـ و « نظر رسول الله «ص» الى رجل طويل الّلحية فقال : ما كان هذا لو هيّأ من لحيته فبلغ الرَّجل ذلك فهيّأ من لحيته بين اللّحيتين ، ثمَّ دخل على النبيِّ «ص» فلمّا رآه قال : هكذا فافعلوا » .

٣٣١ ـ وقال رسول الله « ص » : « إنَّ المجوس جزُّوا لحاهم ووفّروا شواربهم ، وإنّا نجزُّ الشوارب ونعفي اللّحى وهي الفطرة » .

٣٣٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : « ما زاد من اللحية عن قبضة فهو في النار » .

٣٣٣ ـ وقال محمّد بن مسلم : « رأيت أبا جعفر الباقر عليه السلام [والحجّام] يأخذ من لحيته ، فقال : دوِّرها » .

٣٣٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : «تقبض بيدك على لحيتك وتجزّ ما فضل» .

٣٣٥ ـ وقال رسول الله «ص» : « الشيب في مقدَّم الرَّأس يمنٌ ، وفي العارضين سخاء ، وفي الذوائب شجاعة ، وفي القفا شوم » .

٣٣٦ ـ وقال الصادق عليه السلام : « أوَّل من شاب إبراهيم الخليل عليه السلام وإنَّه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء ، فقال : يا جبرائيل ما هذا ؟ فقال : هذا وقار ، فقال ابراهيم : الّلهمَّ زدني وقاراً » .

٣٣٧ ـ وقال عليه السلام : « من شاب شيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة .

٣٣٨ ـ وقال رسول الله «ص» : « الشيب نور فلا تنتفوه » .

٣٣٩ ـ وكان عليٌّ عليه السلام « لا يرى بجزِّ الشيب بأساً ويكره نتفه » .

فالنهي عن نتف الشيب نهي كراهية لا نهي تحريم لأنَّ :

٣٤٠ ـ الصادق عليه السلام يقول : « لا بأس بجزِّ الشمط[1] ونتفه ، وجزُّه أحبُّ إليَّ من نتفه » .

فأخبارهم عليهم السلام لا تختلف في حالة واحدة لأنَّ مخرجها من عند الله تعالى ذكره ، وإنَّما تختلف بحسب اختلاف الأحوال .

٣٤١ ـ وقال الصادق عليه السلام : « أربع من أخلاق الأنبياء عليهم السلام : التطيّب ، والتنظيف بالموسى ، وحلق الجسد بالنورة ، وكثرة الطروقة » .

٣٤٢ ـ وقال عليه السلام : « قلّموا أظفاركم يوم الثلاثاء واستحمّوا يوم الأربعاء وأصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس ، وتطيّبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة » .

باب
﴿ غسل الميت ﴾

٣٤٣ ـ قال الصادق عليه السلام : « إنَّ رسول الله «ص» دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له : « لا إله إلَّا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العليّ العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهنَّ وما بينهنَّ وما تحتهنَّ وربِّ العرش العظيم ، وسلام على

---

(١) مروي في الكافي مسنداً والشمط ـ بالتحريك ـ : بياض شعر الرأس يخالطه سواد .

المرسلين والحمد لله ربِّ العالمين » فقالها ، فقال رسول الله «ص» : « الحمد لله الَّذي أنقذه من النار » .

وهذه الكلمات هي كلمات الفرج .

٣٤٤ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « إنّكم تلقّنون موتاكم « لا إله إلّا الله » عند الموت ، ونحن تلقَّن موتانا محمّدٌ رسول الله » .

٣٤٥ ـ وقال رسول الله «ص» : « لقّنوا موتاكم « لا إله إلّا الله » فإنَّ من كان آخر كلامه « لا إله إلَّا الله » دخل الجنَّة » .

٣٤٦ ـ وقال الصادق عليه السلام : « أعقل ما يكون المؤمن عند موته » .

٣٤٧ ـ وقال الصادق عليه السلام : « اعتقل لسان رجل من أهل المدينة على عهد رسول الله «ص» في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله «ص» فقال له : قل : « لا إله إلّا الله » فلم يقدر عليه ، فأعاد عليه رسول الله «ص» فلم يقدر عليه ، وعند رأس الرَّجل امرأة فقال لها : هل لهذا الرَّجل أمٌّ ؟ فقالت : نعم يا رسول الله أنا أمّه ، فقال لها : أفراضية أنت عنه أم لا ؟ فقالت : لا بل ساخطة ، فقال لها رسول الله «ص» : فانِّي أحبُّ أن ترضي عنه ، فقالت : قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله ، فقال له : قل : « لا إله إلّا الله » فقال : « لا إله إلّا الله » فقال : قل : « يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير ، أقبل منِّي اليسير وأعف عنِّي الكثير ، إنَّك أنت العفوُّ الغفور» فقالها ، فقال له : ماذا ترى؟ فقال: أرى أسودين قد دخلا عليَّ، قال: أعدها، فأعادها، فقال : ما [ذا] ترى ؟ فقال : قد تباعدا عنِّي ودخل أبيضان وخرج الأسودان ، فما اراهما ودنا الأبيضان منِّي الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته » .

٣٤٨ ـ وسئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميِّت فقال : « استقبل بباطن قدميه القبلة »[1] .

---

(١) ظاهر هذا الخبر التوجيه بعد الموت وحمله الاكثر على حال الاحتضار وعلى هذا =

٣٤٩ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « دخل رسول الله «ص» على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق[1] وقد وجّه لغير القبلة فقال : وجّهوه الى القبلة فانّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عزَّ وجلَّ عليه بوجهه ، فلم يزل كذلك حتّى يقبض » .

٣٥٠ ـ وقال الصادق عليه السلام : « ما من أحد يحضره الموت إلاّ وكّل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتّى يخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقّنوهم شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنَّ محمَّداً رسول الله حتّى يموتوا » .

٣٥١ ـ وقال رسول الله «ص» في آخر خطبة خطبها : « من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ، ثمَّ قال : إنَّ السنة لكثيرة ، من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثمَّ قال : إنَّ الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه ، ثمَّ قال : إنَّ الجمعة لكثيرة ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ، ثمَّ قال : وإنّ يوماً لكثير ، ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ، ثمَّ قال : وإنَّ الساعة لكثيرة ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه ـ وأهوى بيده الى حلقه ـ تاب الله عليه » .

٣٥٢ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ **وليست التوبة للّذين يعملون السيّئات حتّى اذا حضر أحدهم الموت قال إنّي تبت الآن** ﴾ قال: ذاك إذا عاين أمر الآخرة .

٣٥٣ ـ و « أتى رسول الله «ص» رجل من أهل البادية له حشمٌ وجمال فقال: يا رسول الله أخبرني عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **الَّذين آمنوا وكانوا يتّقون . لهم البشرى في الحياة الدُّنيا وفي الآخرة** ﴾ فقال : أمَّا قوله تعالى : ﴿ **لهم البشرى في الحياة الدُّنيا** ﴾ فهي الرُّؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشّر بها في دنياه ، وأمَّا قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وفي الآخرة** ﴾ فإنَّها بشارة المؤمن عند الموت

= اريد بالميت المشرف على الموت وهو الظاهر من الخبر الآتي .
(١) السوق ـ بالفتح ـ : النزع .

يبشّر بها عند موته إنَّ الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك » .

٣٥٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : « قيل لملك الموت عليه السلام : كيف تقبض الأرواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة ؟ فقال : أدعوها فتجيبني ، قال : فقال ملك الموت عليه السلام : « إنَّ الدُّنيا بين يديَّ كالقصعة بين يدي أحدكم يتناول منها ما شاء ، والدُّنيا عندي كالدِّرهم في كفِّ أحدكم يقلّبه كيف يشاء » .

٣٥٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : « ما يخرج مؤمن عن الدّنيا إلاّ برضى منه ، وذلك أنَّ الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتَّى ينظر الى مكانه من الجنَّة وما أعدَّ الله له فيها ، وتنصب له الدّنيا كأحسن ما كانت له ثمَّ يخيّر فيختار ما عند الله عزَّ وجلَّ ويقول : ما أصنع بالدّنيا وبلائها ، فلقّنوا موتاكم كلمات الفرج » .

٣٥٦ ـ وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : « لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق عليه السلام : بماذا كان ينفعه ؟ قال : كان يلقّنه ما أنتم عليه » .

٣٥٧ ـ وقال رسول الله «ص» : « إنَّ موت الفجأة تخفيف على المؤمن وراحة ، وأخذة أسف على الكافر » .

٣٥٨ ـ وقال الصادق عليه السلام : « الموت كفَّارة ذنب كلّ مؤمن » .

٣٥٩ ـ وقال عليه السلام : « إنَّ بين الدُّنيا والآخرة ألف عقبة أهونها وأيسرها الموت » .

٣٦٠ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إنَّ الشيطان ليأتي الرَّجل من أوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله ليضلّه عمَّا هو عليه ، فيأتي الله عزَّ وجلَّ ذلك وذلك قول الله تعالى « يثبّت الله الَّذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدُّنيا وفي الآخرة » ..

٣٦١ ـ وقال الصادق عليه السلام « في الميِّت تدمع عيناه عند الموت وإنَّ ذلك عند معاينة رسول الله «ص» فيرى ما يسرُّه ، ثمَّ قال : أما ترى الرَّجل يرى ما يسرُّه وما يحبُّ فتدمع عيناه ويضحك » .

٣٦٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إذا رأيت المؤمن قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ، ورشح جبينه ، وتقلّصت شفتاه ، وانتشر منخراه[1] ، فأيَّ ذلك رأيت فحسبك به » .

٣٦٣ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « إنَّ آية المؤمن إذا حضره الموت أن يبيض وجهه أشدَّ من بياض لونه ، ويرشح جبينه ، ويسيل من عينيه كهيئة الدُّموع فيكون ذلك آية خروج روحه ، وإنَّ الكافر تخرج روحه سلاًّ من شدقه كزبد البعير كما تخرج نفس الحمار » .[2] .

٣٦٤ ـ وروي « أنَّ آخر طعم يجده الانسان عند موته طعم العنب . » .

٣٦٥ ـ وسئل رسول الله «ص» « كيف يتوفّى ملك الموت المؤمن ؟ فقال : إنَّ ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذَّليل من المولى فيقوم وأصحابه لا يدنو[ن] منه حتَّى يبدأه بالتسليم ويبشّره بالجنَّة » .

٣٦٦ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « إنَّ المؤمن إذا حضره الموت وثّقه ملك الموت فلولا ذلك لم يستقرَّ » .

وما من أحد يحضره الموت إلاَّ مثّل له النبيُّ «ص» والحجج صلوات الله عليهم أجمعين حتَّى يراهم ، فإن كان مؤمناً يراهم بحيث يحبُّ ، وإن كان غير مؤمن يراهم بحيث يكره ، وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ **فلولا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون** ﴾ .

(١) قلص وتقلص بمعنى انضم وانزوى ، يقال : قلصت شفته أي انزوت وتقبضت . والانتشار : الانبساط ، والمنخر : الانف . وفي بعض النسخ « وانتثر منخراه » ولعله تصحيف .

(٢) الشدق : جانب الفم .

٣٦٧ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إنّه اذا بلغت النفس الحلقوم أُري مكانه من الجنَّة فيقول : « ردُّوني الى الدُّنيا حتّى أخبر أهلي بما أرى ، فيقال له : ليس إلى ذلك سبيل » .

٣٦٨ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **الله يتوفّى الأنفس حين موتها** ﴾ وعن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **قل يتوفّاكم ملك الموت الَّذي وكّل بكم** ﴾ وعن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **الَّذين تتوفَّاهم الملائكة طيّبين** ﴾ و ﴿ **الَّذين تتوفّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم** ﴾ وعن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **توفّته رسلنا** ﴾ وعن قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ **ولو ترى اذ يتوفَّى الَّذين كفروا الملائكة** ﴾ وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه إلا الله عزَّ وجلَّ فكيف هذا ؟ فقال : إنَّ الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت أعواناً من الملائكة يقبضون الأرواح بمنزلة صاحب الشرطة له أعوان من الإنس يبعثهم في حوائجه فتتوفّاهم الملائكة ويتوفّاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفَّاها الله عزَّ وجلَّ من ملك الموت » .

٣٦٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إنَّ وليَّ عليٍّ عليه السلام يراه في ثلاثة مواطن حيث يسرُّه : عند الموت ، وعند الصراط ، وعند الحوض » .

وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلاة ويلقّنه شهادة أن لا إله إلّا الله وأنَّ محمَّداً رسول الله في تلك الحالة العظيمة .

٣٧٠ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « إنَّ الغبد إذا كان في آخر يوم من الدُّنيا وأوَّل يوم من الآخرة مثّل له ماله وولده وعمله ، فيلتفت الى ماله ويقول : والله إنّي كنت عليك لحريصاً شحيحاً فماذا عندك ؟ فيقول : خذ منّي كفنك ، فيلتفت الى ولده فيقول : والله إنّي كنت لكم محبّاً وإنّي كنت عليكم لمحامياً فماذا عندكم ؟ فيقولون تؤدّيك إلى حفرتك ونواريك فيها ، فيلتفت الى عمله فيقول : والله إنّك كنت عليَّ لثقيلاً وإنّي كنت فيك لزاهداً فماذا عندك ؟ فيقول : أنا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتَّى أعرض أنا وأنت على ربّك » .

٣٧١ ـ وقال رسول الله «ص» : « من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر » .

٣٧٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة أمن من ضغطة القبر » .

٣٧٣ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « ليلة الجمعة ليلة غرَّاء ويومها يوم أزهر وليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معتقاً من النَّار من يوم الجمعة ، ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من عذاب القبر ، ومن مات يوم الجمعة اعتق من النَّار » .

٣٧٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : « ما من ميّت يحضره الوفاة إلاّ ردَّ الله عزَّ وجلَّ عليه من بصره وسمعه وعقله آخذاً للوصيَّة أو تاركاً وهي الرَّاحة التي يقال لها : راحة الموت » .

وإذا حرَّك الإنسان في حالة النزع يديه أو رجليه او رأسه فلا يُمنع من ذلك كما يفعل جهّال النَّاس ، فإذا اشتدَّ عليه نزع روحه حوِّل إلى مصلاّه الَّذي كان يصلِّي فيه أو عليه . ولا يمسَّ في تلك الحالة فإذا قضى نحبه فيجب[1] أن يقال : « إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون » .

٣٧٥ ـ وسئل الصادق عليه السلام « لأيِّ علة يغسَّل الميت ؟ قال : تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه أو من فيه ، وما يخرج أحد من الدُّنيا حتَّى يرى مكانه من الجنَّة أو من النّار » .

٣٧٦ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من مات محرماً بعثه الله ملبِّياً » .

٣٧٧ ـ وقال عليه السلام : « من مات في أحد الحرمين[2] أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة » .

---

(١) أي لا ينبغي تركه .

(٢) يعني مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله .

٣٧٨ ـ وقال عليه السلام : « المرأة إذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيامة » .

٣٧٩ ـ وقال عليه السلام : « موت الغريب شهادة » .

٣٨٠ ـ وقال عليه السلام « في قول الله عزَّ وجلَّ : « وما تدري نفسي ماذا تكسب غداً وما تدري نفسٌ بأيِّ أرض تموت » فقال : من قدم الى قدم » .

٣٨١ ـ وقال عليه السلام : « إذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الأرض التي كان يعبد الله عزَّ وجلَّ فيها ، والباب الَّذي كان يصعد منه عمله ، وموضع سجوده » .

٣٨٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من عدَّ غداً من أجله فقد أساء صحبة الموت » .

٣٨٣ ـ و « دخل رسول الله «ص» على خديجة وهي لما بها ، فقال لها : بالرَّغم منَّا ما نرى بك يا خديجة فإذا قدمت على ضرائرك فأقرئهنَّ السلام ، فقالت : من هنَّ يا رسول الله ، قال : مريم ابنة عمران ، وكلثم أخت موسى ، وآسية امرأة فرعون قالت : بالرُّفاء يا رسول الله » .

٣٨٤ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « ضمنت لستَّة الجنَّة : رجل خرج بصدقة فمات فله الجنّة ، ورجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنّة ، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنَّة ، ورجل خرج حاجّاً فمات فله الجنَّة ، ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنَّة ، ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنّة » .

٣٨٥ ـ وقال رسول الله «ص» : « كرامة الميِّت تعجيله » .

٣٨٦ ـ وقال رسول الله «ص» : « لا ألفينَّ منكم رجلاً مات له ميّت ليلاً فانتظر به الصبح ، ولا رجلاً مات له ميّت نهاراً فانتظر به الّليل ، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها ، عجّلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله ،

فقال الناس : وأنت يا رسول الله يرحمك الله » .

٣٨٧ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « كان فيما ناجى به موسى بن عمران عليه السلام ربّه عزَّ وجلَّ أن قال : يا ربِّ ما بلغ من عيادة المريض من الأجر ؟ قال : أوكّل به ملكاً يعوده في قبره الى محشره ، قال : يا ربِّ فما لمن غسّل الموتى ؟ قال : أغسّله من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

٣٨٨ ـ وقال عليه السلام : « من غسّل ميّتاً مؤمناً فأدّى فيه الأمانة غفر الله له ، قيل : وكيف يؤدِّي فيه الأمانة ؟ قال : لا يخبر بما يراه وحده الى أن يدفن الميّت » .

٣٨٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : « أيَّما مؤمن غسّل مؤمناً فقال إذا قلّبه : [اللّهمَّ هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه منه وفرَّقت بينهما فعفوك عفوك] إلاّ غفر الله ذنوب سنة إلاّ الكبائر » .

٣٩٠ ـ وقال الصادق عليه السلام : « ما من عبد مؤمن يغسّل ميّتاً مؤمناً ويقول وهو يغسّله : « ربِّ عفوك عفوك » ألاّ عفى الله عنه » .

٣٩١ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « يغسّل الميِّت أولى النَّاس به أو من يأمره الوليُّ بذلك » .

٣٩٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من غسَّل ميِّتاً فستر وكتم خرج من الذُّنوب كيوم ولدته أمّه » .

٣٩٣ ـ وكتب محمّد بن الحسن الصفّار الى أبي محمّد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام « كم حدُّ الماء الَّذي يغسّل به الميِّت كما رووا أنَّ الجنب يغتسل بستَّة أرطال من ماء والحائض بتسعة أرطال فهل للميِّت حدٌّ من الماء الَّذي يغسّل به ؟ فوقَّع عليه السلام حدُّ غسل الميِّت يغسِّل حتَّى يطهر إن شاء الله تعالى » .

وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطِّه عليه السلام في صحيفة .

٣٩٤ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : فلا يسخّن الماء للميّت » .

٣٩٥ ـ وروي في حديث آخر : « إلّا أن يكون شتاءً بارداً فتوقّي الميّت ممّا توقّي منه نفسك » .

٣٩٦ ـ وقال الصادق عليه السلام : « لا تدعنَّ ميّتك وحده فإنَّ الشيطان يعبث به في جوفه » .

٣٩٧ ـ وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام : « عن الميّت يغسّل في الفضاء ؟ فقال : لا بأس وإن ستر بستر فهو أحبُّ إليَّ » .

٣٩٨ ـ وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام « عن الرَّجل أيصلح له أن ينظر الى امرأته حين تموت ، أو يغسّلها إن لم يكن عندها من يغسّلها ؟ والمرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لا بأس بذلك إنّما [لم] يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها » .

٣٩٩ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن فاطمة عليها السلام من غسَّلها ؟ فقال : غسَّلها أمير المؤمنين عليه السلام لأنّها كانت صدِّيقة لم يكن ليغسِّلها إلّا صدِّيق » .

« باب المس »

ومن مسَّ قطعة من جسد أكيل السبع فعليه الغسل إن كان فيها مسَّ عظم وما لم يكن فيه عظمٌ فلا غسل عليه في مسِّه ، ومن مسَّ ميتة فعليه أن يغسل يديه وليس عليه الغسل إنَّما يجب ذلك في الإنسان وحده ومن مسّ ميّتاً قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه ، وإن مسّه بعدما يبرد فعليه الغسل ، ومن مسَّه بعدما يغسل فليس عليه غسل .

٤٠٠ ـ وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : « مسُّ الميّت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس » .

ومن أصاب ثوبه جسد الميّت فعليه أن يغسل ما أصاب الثوب منه .

وغاسل الميّت يبدأ بكفنه فيقطعه ، يبدأ بالنمط[1] فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئاً من الذَّريرة[2] ، ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه شيئاً من الذَّريرة ، ويبسط القميص على الازار وينثر عليه شيئاً من الذَّريرة ، ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين ، طول كلّ واحدة قدر عظم الذِّراع ، وإن كانت قدر ذراع فلا بأس أو شبر فلا بأس ، ويكتب على إزاره وقميصه وحبره والجريدتين : « فلان يشهد أن لا إله إلاّ الله » ويلفّها جميعاً .

[وضع الجريدتين][3]

٤٠١ - وسئل الصادق عليه السلام « عن علّة الجريدة ، فقال : إنَّه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة » .

٤٠٢ - و « مرَّ رسول الله «ص» على قبر يعذَّب صاحبه فدعا بجريدة فشقَّها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه ، وروي « أنَّ صاحب القبر كان قيس بن فهد الأنصاريُّ ، وروي قيس بن قمير ، وأنَّه « قيل له : لم وضعتها ؟ فقال : إنَّه يخفّف عنه العذاب ما كانتا خضراوين » .

٤٠٣ - وسئل الصادق عليه السلام « عن الجريدة توضع في القبر ؟ فقال : لا بأس »

يعني إن لم توجد إلاّ بعد حمل الميِّت الى قبره او يحضره من يتّقيه فلا يمكنه وضعها على ما روي ، فيجعلها معه حيث أمكن .

٤٠٤ - وكتب عليُّ بن بلال الى أبي الحسن الثالث عليه السلام : « الرَّجل

---

(١) النمط : ما يفرش من مفارش الصوف ، والمراد هنا ما يفرش تحت الكفن .

(٢) الذريرة - بفتح المعجمة - : فتاة قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند أو من ناحية نهاوند ، والمراد هنا الطيب المسحوق كما في المعتبر والتذكرة .

(٣) العنوان منا أضفناه للتسهيل .

يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيءٌ من الشجر غير النخل فإنَّه قد روي عن آبائكم عليهم السلام أنّه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وأنّها تنفع المؤمن والكافر ؟ فأجاب عليه السلام : يجوز من شجر آخر رطب » .

ومتى حضر غسل الميِّت قوم مخالفون وجب أن يقع الاجتهاد في أن يغسل غسل المؤمن وتخفى الجريدة عنهم .

٤٠٥ ـ وروي عن يحيى بن عبادة المكّي أنّه قال : « سمعت سفيان الثوريَّ يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال : إنَّ رجلاً من الأنصار هلك فاوذن رسول الله صلّى الله عليه وآله بموته ، فقال لمن يليه من قرابته : خضّروا صاحبكم ما أقلَّ المخضّرين يوم القيامة ،قال[١] : وما التخضير ؟ فقال : جريدة خضراء توضع من أصل اليدين الى أصل الترقوة »[٢] .

٤٠٦ ـ وسأل الحسن بن زياد أبا عبد الله عليه السلام « عن الجريدة التي تكون مع الميِّت ، فقال : تنفع المؤمن والكافر » .

٤٠٧ ـ وقال زرارة : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « أرأيت الميِّت إذا مات لِمَ تجعل معه الجريدة ؟ فقال : يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً إنَّما الحساب والعذاب كلّه في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وإنَّما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله تعالى » .

[التكفين وآدابه] [٣]

٤٠٨ ـ وقال الصادق عليه السلام : « تنوَّقوا في الأكفان فإنَّهم يبعثون بها » .

---

(١) كذا . وفي الانتصار « قالوا » .
(٢) الترقوة : العظم الذي في أعلى الصدر بين ثغرة النحر والعاتق .
(٣) العنوان زيادة منا للتسهيل .

٤٠٩ ـ وقال عليه السلام : « أجيدوا أكفان موتاكم فانّها زينتهم » .

٤١٠ ـ وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : « إذا كفّنت الميِّت فإن استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلّي فيه نظيفاً فافعل ، فإنّه يستحبُّ أن يكفّن فيما كان يصلّي فيه » .

ولا يجوز أن يكفّن الميِّت في كتّان ولا أبر يسم ، ولكن في القطن .

٤١١ ـ وقال الصادق عليه السلام : « الكتّان كان لبني اسرائيل يكفّنون به والقطن لأمّة محمَّد «ص» » .

٤١٢ ـ وسئل أبو الحسن الثالث عليه السلام « عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب[1] اليمانيِّ من قزٍّ وقطن هل يصلح أن يكفّن فيها الموتى ؟ فقال : إذا كان القطن أكثر من القزِّ فلا بأس » .

٤١٣ ـ وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام : « عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه ؟ فقال : يبيع ما أراد ، ويهب ما لم يرده ، ويستنفع به ، ويطلب بركته ، قيل : أيكفّن فيه الميِّت ؟ قال : لا » .

٤١٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : « ينبغي أن يكون القميص للميّت غير مكفوف ولا مزرَّر » .

٤١٥ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن الرَّجل يكون له القميص أيكفّن فيه ؟ فقال : اقطع أزراره ، قلت : وكمّه ؟ قال : لا إنّما ذلك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له أكمام فأمّا إذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه إلّا الأزرار » .

فاذا فرغ غاسل الميّت من أمر الكفن وضع الميِّت على المغتسل مستقبل

---

(١) العصب ـ بالمهملتين واسكان ثانيها ـ : ضرب من برود اليمن سمى بذلك لانه يصنع من العصب وهو نبت باليمن (التذكرة) وفي بعض النسخ « القصب » وهو ثياب ناعمة .

القبلة ونزع القميص من فوقه إلى سرَّته ويتركه الى أن يفرغ من غسله ليستر به عورته فإن لم يكن عليه قميص ألقى على عورته ما يسترها به ويلينّ أصابعه برفق ، فإن تصعَّبت عليه تركها ، ويمسح يده على بطنه مسحاً رفيقاً ، ثمَّ يبدأ بيديه فيغسِّلهما بثلاث حميديات[1] بماء السدر ، ثمَّ يلفُّ على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئاً من الحرض ـ وهو الاشنان ـ ويدخل يده تحت الثوب ويصبّ عليه غيره الماء من فوق إلى سرَّته ، ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ، ثمَّ يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر ، وبعده بثلاث حميديات ، ولا يقعده ، ثمَّ يقلّبه الى جانبه الأيسر ليبدو له الأيمن ، ويمدُّ يده اليمنى على جنبه الأيمن الى حيث بلغت . ثمَّ يغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه ، ولا يقطع الماء عنه ، ثمَّ يقلّبه الى جانبه الأيمن ليبدو له الأيسر ، ويمدّ يده اليسرى على جنبه الأيسر الى حيث بلغت ، ثمَّ يغسّله بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه ، ولا يقطع الماء عنه ، ثمَّ يقلّبه عن ظهره ، ويمسح بطنه مسحاً رفيقاً ، ويغسّله مرَّة أُخرى بماء وشيء من جلال الكافور[2] مثل الغسلة الاولى ، ثمَّ يخضخض الأواني الّتي فيها الماء[3] ويغسّله الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه ثالثة ، ويقول عند غسله : « اللّهمَّ عفوك عفوك » فإنّه من فعل ذلك عفى الله عنه .

والكافور السائغ للميّت وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث والعلّة في ذلك :

٤١٦ ـ « انَّ جبرائيل عليه السلام أتى النبيَّ «ص» بأوقيّة كافور من الجنَّة ـ والأوقيّة اربعون درهماً ـ فجعلها النبيُّ «ص» ثلاث أثلاث : ثلثاً له ، وثلثاً لعليٍّ عليه السلام ، وثلثاً لفاطمة عليها السَّلام » .

ومن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث كافوراً حنّط الميّت بوزن

---

(١) الحميديات : الاباريق الكبيرة في الغاية .

(٢) جلال الكافور : القليل منه واليسير ، وقيل : كثيره بشرط أن لا يخرجه من الاطلاق .

(٣) الخضخضة : تحريك الماء والسويق ونحوه .

أربعة مثاقيل ، فإن لم يقدر فمثقال ، لا أقلَّ منه لمن وجده .

وحنوط الرَّجل والمرأة سواء غير أنَّه يكره أن يجمرّ او يتبع بمجمرة ولكن يجمّر الكفن ، ويجعل الكافور على بصره وأنفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلّها وعلى أثر السجود منه ، فإن بقي منه شيء جعل على صدره .

فإذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الأصابع وألقى على الميِّت ثوباً ينشف به الماء عنه .

ولا يجوز أن يدخل الماء الَّذي ينصبُّ عن الميّت من غسله في بئر كنيف ، وليكن ذلك في بلاليع او حفيرة[1] .

ولا يجوز أن يقلّم أظافيره ، ولا يجزُّ شاربه ، ولا شيئاً من شعره ، فإن سقط منه شيء جعل معه في أكفانه ، ثمَّ يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء ثمَّ يغتسل ، ثمَّ يضع الميِّت في أكفانه ويجعل الجريدتين معه ، إحداهما من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمدُّ عليه قميصه من الجانب الأيمن ، والجريدة الأخرى عند وركه من الجانب الأيسر ما بين القميص والازار ، ثمَّ يلفّه في إزاره وحبره ، ويبدأ بالشقِّ الأيسر فيمدُّه على الأيمن ، ثمَّ يمدُّ الأيمن على الأيسر ، وإن شاء لم يجعل الحبرة معه حتَّى يدخله قبره فيلقيه عليه ويعمّمه ويحنّكه ولا يعمّمه عمَّة الأعرابيّ[2] ويلقي طرفي العمامة على صدره ، وقبل أن يلبسه قميصه يأخذ شيئاً من القطن وينشر عليه ذريرة ويحشو به دبره ، ويجعل من القطن شيئاً على قبله ، ويضمُّ رجليه جميعاً ، ويشدُّ فخذيه الى وركه بالمئزر شدّاً جيّداً لئلّا يخرج منه شيء .

فإذا فرغ من تكفينه حنّطه بما ذكرته من الكافور[3] ثمَّ يجعل على سريره

---

(١) البلاليع : جمع بالوعة والمشهور كراهة ارسال ماء الغسل في الكنيف الذي يجري اليه البول والغائط .

(٢) أي بلا حنك .

(٣) لعله أراد بالتكفين تهيئته والقاء الميت عليه قبل أن يلفه في ازاره وحبره اذ لا يعقل التحنيط بعد اللف .

ويحمل الى حفرته ، ولا يجوز أن يقال : ارفقوا بـه أو ترحّموا عليه ، أو يضرب أحدٌ يده على فخذيه عند المصيبة فيحبط أجره .

فإن خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل ما أصاب الكفن الى أن يوضع في اللّحد ، فإن خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما أصابه الشيء الَّذي خرج منه ، ويمدّ أحد الثوبين على الآخر .

٤١٧ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من كفّن مؤمناً فكأنّما ضمن كسوته الى يوم القيامة ، ومن حفر لمؤمن قبراً فكأنّما بوّأه بيتاً موافقاً الى يوم القيامة » .

والجنب إذا مات غسّل غسلا واحداً يجزي عنه لجنابته ولغسل الميّت لأنّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة .

٤١٨ ـ وسأل أبو الجارود أبا جعفر عليه السلام « عن الرَّجل يتوفّى أتقلّم أظافيره وينتف إبطاه ، وتحلق عانته إن طالت به من المرض ؟ فقال : لا » .

وإذا أسقطت المرأة وكان السقط تاماً غسّل وحنّط وكفّن ودفن ، وإن لم يكن تامّاً فلا غسل عليه ويدفن بدمه ، وحدُّ تمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر .

والكفن المفروض ثلاثة : قميص وإزار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدّان من الكفن فمن أحبَّ أن يزيد زاد لفافتين حتّى يبلغ العدد خمسة أثواب فلا بأس(١) .

٤١٩ ـ و « كفّن النبيّ «ص» في ثلاثة أثواب : في بردتين ظفريّتين (٢) من ثياب اليمن ، وثوب كرسف ؛ وهو ثوب قطن » .

٤٢٠ ـ وروي أنّه « حنّط بمثقال مسك سوى الكافور » .

٤٢١ ـ وقال الصادق عليه السلام : « كتب أبي عليه السلام في وصيّته أن

---

(١) كما في خبر زرارة في التهذيب ج ١ ص ٨٣ .

(٢) نسبة الى ظفر ـ بكسر الفاء ـ : حصن باليمن .

أكفّنه في ثلاث أثواب : أحدها برد له حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة ، وثوب آخر ، وقميص » .

٤٢٢ ـ وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرَّجل يموت أيكفّن في ثلاثة أثواب بغير قميص ؟ قال : لا بأس بذلك والقميص أحبُّ إليَّ » .

٤٢٣ ـ وسأل عمّار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام « عن امرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسّل ؟ قال : تغسّل مثل ما تغسّل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب إنّما يغسّل غسلاً واحداً »[١] .

٤٢٤ ـ وسئل أبو الحسن الثالث عليه السلام « هل يقرب إلى الميِّت المسك والبخور قال : نعم » .

٤٢٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : « المرأة إذا ماتت نفساء وكثر دمها أدخلت الى السرَّة في الأدم[٢] أو مثل الأدم ، وتنظّف ثمَّ يحشى القبل والدُّبر ثمَّ تكفّن بعد ذلك » .

٤٢٦ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن المرأة تموت مع رجال ليس معهم ذو محرم هل يغسّلونها وعليها ثيابها ؟ فقال : إذاً يدخل ذلك عليهم ، ولكن يغسلون كفّيها » .

٤٢٧ ـ وسأله عبد الله بن أبي يعفور « عن الرَّجل يموت في السفر مع النساء وليس معهنَّ رجل كيف يصنعن به ؟ قال : يلففنه لفّاً في ثيابه ويدفّنه ، ولا يغسّلنه » .

٤٢٨ ـ وسأله الحلبيُّ « عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء ؟ قال : تدفن كما هي بثيابها . والرَّجل يموت وليس معه إلّا النساء ليس

---

(١) الحائض والجنب اذا ماتا غسلا كغيرهما من الاموات وقيل : عليه اجماع اهل العلم سوى الحسن البصري .

(٢) الادم ـ بفتحتين ـ اسم جمع الأديم وهو الجلد المدبوغ .

معهنَّ رجال ؟ قال : يدفّنه كما هو بثيابه » .

٤٢٩ ـ وسأله أبو النمير مولى الحارث بن المغيرة فقال : « حدِّثني عن الصبيِّ الى كم تغسّله النساء ؟ فقال : إلى ثلاث سنين » .

وذكر شيخنا محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ في جامعه في الجارية تموت مع الرِّجال في السفر قال : إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ستّ دفنت ولم تغسّل ، وإذا كانت ابنة أقلّ من خمس سنين غسّلت ، وذكر عن الحلبيِّ حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام .

٤٣٠ ـ وسأله منصور بن حازم « عن الرَّجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسّلها ؟ قال : نعم وأمّه وأخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسّلها » .

٤٣١ ـ وسأله سماعة بن مهران « عن رجل مات وليس معه إلاّ نساء ، فقال : تغسّله امرأة ذات محرم منه وتصبُّ النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه ، وإن كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معهم امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها ، وإن كان معها ذو محرم لها غسّلها من فوق ثيابها » .

٤٣٢ ـ وسأله عمّار الساباطيُّ « عن الصبيّة لا تُصاب امرأة تغسّلها قال : يغسّلها أولى النّاس بها من الرِّجال » .

٤٣٣ ـ وسأله « عن الرَّجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجلٌ مسلمٌ ، ومعه رجالٌ نصارى وعمّته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله ؟ قال : تغسّله عمّته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى . وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى ومعها عمّها وخالها مسلمان ؟ فقال : يغسّلانها ولا تقربها النصرانيّة غير أنّه يكون عليها درع فيصبُّ الماء من فوق الدِّرع » .

٤٣٤ ـ وسأله « عن النصرانيِّ يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال : لا يغسّله مسلم ولا يدفنه ، ولا كرامة ، ولا يقوم على قبره وإن كان أباه » .

٤٣٥ ـ وسأله المفضّل بن عمر فقال له : « جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرِّجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها ؟ قال : يغسّل منها ما أوجب الله عليه التيمّم ولا تمسُّ ولا يكشف لها شيءٌ من محاسنها الّتي أمر الله عزَّ وجلّ بسترها[1] ، فقال له : كيف يصنع بها ؟ قال : يغسّل باطن كفّيها ثمَّ يغسّل وجهها ثمَّ يغسل ظهر كفّيها » .

٤٣٦ ـ وسأله عمّار بن موسى الساباطيُّ « عن رجل مات وليس معه رجلٌ مسلمٌ ولا امرأةٌ مسلمةٌ من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهنَّ وبينه قرابة ؟ قال : يغتسل النصرانيُّ ثمَّ يغسّله ، فقد اضطرَّ » .

٤٣٧ ـ وسأله « عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمةٌ ولا رجل مسلمٌ من ذوي قرابتها ومعها نصرانيّة ورجال مسلمون ؟ فقال : تغتسل النصرانيّة ثمَّ تغسّلها » .

وخمسة ينتظر بهم ثلاثة أيّام إلّا أن يتغيّروا : الغريق ، والمصعوق ، والمبطون ، والمهدوم ، والمدخّن .

والمجدور[2] إذا مات يصبُّ عليه الماء صبّاً إذا خيف أن يسقط من جلده شيءٌ عند المسِّ وكذلك الكسير والمحترق والّذي به القروح .

٤٣٨ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السَّلام : « إذا مات الميّت في البحر غسّل وحنّط وكفّن ، ثمَّ يوثق في رجله حجرٌ ويرمى به في الماء » .

٤٣٩ ـ وقد روي أنّه « يجعل في خابية ويوكى رأسها[3] ويرمى بها في

---

(١) المحاسن : المواضع الحسنة من البدن الواحدة محسن ـ كمقعد ـ (القاموس) .

(٢) المجدور : من به الجدري .

(٣) الخابية : الحب وأصلها الهمز من « خبأت » الا أن العرب تركت همزها . و « يوكى » بضم الياء وفتح الكاف بدون الهمز ـ أي يشد رأسها .

الماء » هذا كله إذا لم يقدر على الشطّ[1] .

٤٤٠ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السَّلام : « المرجوم والمرجومة يُغسّلان ويُحنّطان ويُلبسان الكفن قبل ذلك ، ثمَّ يرجمان ويصلّى عليهما . والمقتصُّ منه بمنزلة ذلك يغسّل ويحنّط ويلبس الكفن ثمَّ يقاد ويصلّى عليه » .

فاذا كان الميّت مصلوباً أُنزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيّام وغسّل وكفّن ودفن ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيّام[2] .

٤٤١ ـ وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السَّلام « عن الرَّجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن » .

٤٤٢ ـ وفي خبر آخر « إنَّ عليّاً عليه السَّلام لم يغسّل عمّار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة ـ وهو المرقال ـ ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصلِّ عليهما » .

هكذا روي ، لكن الأصل أن لا يترك أحد من الأمّة إذا مات بغير صلاة .

٤٤٣ ـ وروى أبو مريم الأنصاريُّ ، عن الصادق عليه السَّلام أنّه قال : « الشهيد إذا كان به رمق غسّل وكفّن وحنّط وصلّي عليه وإن لم يكن به رمق كفّن في أثوابه » .

٤٤٤ ـ وسأله أبان بن تغلب « عن الرَّجل يقتل في سبيل الله أيغسّل ويكفّن ويحنّط ؟ فقال : يدفن كما هو في ثيابه بدمه إلّا أن يكون به رمق ، فان كان به رمق ثمَّ مات فانّه يغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه لأنَّ رسول الله « ص » صلّى على حمزة وكفّنه وحنّطه لأنّه كان جرِّد » .

---

(١) الشط : جانب البحر ، أو جانب النهر ، أو جانب الوادي .

(٢) كما في رواية السكوني في الكافي ج ٣ ص ٢١٦ وج ٧ ص ٢٦٩ .

٤٤٥ ـ « واستشهد حنظلة بن أبي عامر الرَّاهب بأُحد فلم يأمر النبيُّ « ص » بغسله ، وقال : « رأيت الملائكة بين السماء والأرض تغسّل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضّة وكان يسمّى غسيل الملائكة » .

٤٤٦ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السَّلام : « ينزع عن الشهيد الفرو والخفّ والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلّا أن يكون أصابه دم فان أصابه دم ترك ، ولا يترك عليه شيء معقود إلّا حلّ » .

والمحرم إذا مات غسّل وكفّن ودفن وعمل به ما يعمل بالمحلّ إلّا أنّه لا يقر به الكافور .

وقتيل المعركة في غير طاعة الله عزَّ وجلَّ يغسل كما يغسل الميّت ، ويضمُّ رأسه إلى عنقه ، ويغسّل مع البدن .

وإذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرَّك في بطنها شقَّ بطنها من الجانب الأيسر وأُخرج الولد[1] ، وإن مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حيّة أدخل إنسان يده في فرجها وقطّع الولد بيده وأخرجه .

٤٤٧ ـ وروي أنّه «لما قبض أبو جعفر الباقر عليه السلام لم يزل أبو عبد الله عليه السلام يأمر بالسراج في البيت الّذي كان يسكنه حتّى قبض أبو عبد الله عليه السَّلام ثمَّ أمر أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السَّلام حتّى أُخرج به إلى العراق ثمَّ لا يدري ما كان » .

ومن كان جنباً وأراد أن يغسّل الميّت فليتوضّأ وضوء الصلاة ثمَّ يغسّله . ومن أراد الجماع بعد غسله للميّت فليتوضّأ ثمّ يجامع[2] .

وإن غُسّل ميّت فخرج منه دم كثير لا ينقطع فانّه يجعل عليه الطين الحرّ[2] فانّه ينقطع .

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٩٨ روى أخباراً تدل على ذلك .
(٢) أي الذي لا رمل فيه والخالص .

٤٤٨ ـ وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السَّلام : « أيغتسل من غسّل الميّت ؟ قال : نعم ، قال : فمن أدخله القبر ؟ قال : لا إنّما مسَّ الثياب » .

٤٤٩ ـ وقال الصادق عليه السَّلام : « لمَّا مات إسماعيل أمرت به وهو مسجّى أن يكشف عن وجهه فقبّلت جبهته[1] وذقنه ونحره ، ثمَّ أمرت به فغطّي ، ثمَّ قلت : اكشفوا عنه فقبّلت أيضاً جبهته وذقنه ونحره ، ثمَّ أمرتهم فغطّوه ، ثمَّ أمرت به فغسّل ، ثمَّ دخلت عليه وقد كفّن فقلت : اكشفوا عن وجهه ، فقبّلت جبهته وذقنه ونحره وعوَّذته ، ثمَّ قلت : أدرجوه ، فقيل له : بأيِّ شيء عوَّذته ؟ فقال : بالقرآن » .

٤٥٠ ـ وقال الصادق عليه السَّلام : « إنَّ رسول الله « ص » قبّل عثمان بن مظعون ـ رضي الله عنه ـ بعد موته » .

باب
﴿ الصلاة على الميت ﴾

٤٥١ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : « من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط لاتباعه إيَّاها ، وقيراط للصلاة عليها ، وقيراط للانتظار حتَّى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية » .

٤٥٢ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « من مشى مع جنازة حتَّى يصلّي عليها ، ثمَّ رجع كان له قيراط ، وإذا مشى معها حتَّى تدفن كان له قيراطان ، والقيراط مثل [جبل] أُحد » .

٤٥٣ ـ وقال عليه السلام : « من تبع جنازة امرىء مسلم اعطي يوم

---

(١) في نسخة « وجهه » . ولعل الكشف عن وجهه وتقبيله ليروه فلا يبقى لاحد شك في موته .

القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلاّ قال له الملك : ولك مثل ذلك » .

٤٥٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من أخذ بجوانب السرير الأربعة غفر الله له أربعين كبيرة » .

٤٥٥ ـ وقال عليه السلام : « من شيّع جنازة مؤمن حتّى يدفن في قبره وكّل الله به سبعين ملكاً من المشيّعين يشيّعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف » .

٤٥٦ ـ وقال عليه السلام : « أوَّل ما يتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته » .

٤٥٧ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « إذا دخل المؤمن قبره نودي : ألا إنَّ أوَّل حبائك الجنّة ، ألا وأوَّل حباء من تبعك[1] المغفرة » .

٤٥٨ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « من حمل أخاه الميّت بجوانب السرير الاربعة محى الله عنه أربعين كبيرة من الكبائر » .

والسنّة أن يُحمل السرير من جوانبه الأربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوُّع .

٤٥٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من أخذ بقوائم السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة ، وإذا ربّع خرج من الذُّنوب » .

٤٦٠ ـ وقال عليه السلام لاسحاق بن عمَّار : « إذا حملت جوانب السرير سرير الميّت خرجت من الذّنوب كما ولدتك امّك » .

٤٦١ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « إنَّ المشي خلف الجنازة أفضل من المشي من بين يديها ، ولا بأس إن مشيت بين يديها » .

٤٦٢ ـ وكتب الحسين بن سعيد الى أبي الحسن الرِّضا عليه السلام يسأله

---

(١) الحباء ـ بالفتح ـ : العطاء . وفي بعض النسخ « من شيعتك » .

عن سرير الميّت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة أو ما خفّ على الرَّجل يحمل من أيِّ الجوانب شاء ؟ فكتب عليه السلام : من أيّها شاء » .

٤٦٣ ـ وسئل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنّار ؟ فقال : « إنَّ ابنة رسول الله «ص» اخرج بها ليلاً ومعها مصابيح » .

٤٦٤ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن المشي مع الجنازة فقال : بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها » .

٤٦٥ ـ وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنه قال : « لمّا مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلاة عليه ، قال هبة الله لجبرائيل عليه السلام : تقدَّم يا رسول الله فصلِّ على نبيِّ الله ، فقال جبرائيل عليه السلام : إنَّ الله عزَّ وجلَّ أمرنا بالسجود لأبيك فلسنا نتقدَّم أبرار ولده وأنت من أبرِّهم ، فتقدَّم فكبّر عليه خمساً عدّة الصلوات التي فرضها الله تعالى على أمَّة محمَّد «ص» وهي السنَّة الجارية في ولده الى يوم القيامة » .

٤٦٦ ـ و « كان رسول الله «ص» إذا صلّى على ميِّت كبّر فتشهّد ثمَّ كبّر فصلّى على النبيِّ وآله ودعا ، ثمَّ كبّر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ، ثمَّ كبّر الرَّابعة ودعا للميّت ، ثمَّ كبّر وانصرف ، فلما نهاه الله عزَّ وجلَّ عن الصلاة على المنافقين فكبّر وتشهّد ، ثمّ كبّر فصلّى على النبيِّ وآله ، ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثمّ كبّر الرّابعة وانصرف فلم يدع للميّت »[١] .

ومن صلّى على ميّت فليقف عند رأسه بحيث إن هبّت ريح فرفعت ثوبه أصاب الجنازة ويكبّر ويقول : « اشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة » ويكبّر الثانية ويقول : « اللّهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد ، وارحم محمّداً وآل محمّد ، وبارك على محمّد وآل محمّد كأفضل ما صلّيت وباركت وترحّمت على

(١) مروى في الكافي بسند حسن كالصحيح .

إبـراهيم وآل إبراهيم إنّـك حميدٌ مجيـد » ، ويكبّر الثـالثة ويقـول : « اللّهمَّ اغفر للمؤمنـين والمؤمنات والمسلمـين والمسلمـات الأحيـاء منهم والأمـوات » ، ويكبّـر الرّابعة ويقول : « اللّهمّ عبدك [و] ابن عبدك ابن أمتك ، نزل بك وأنت خير منزول به ، اللّهمّ إنّـا لا نعلم منه إلاّ خيـراً وأنت أعلم به منّـا ، اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له ، اللّهمّ اجعله عنـدك في أعـلى علّيينّ ، واخلف عـلى أهله في الغـابـرين ، وارحمـه بـرحمتـك يـا أرحم الرّاحمين » ثمّ يكبّر الخامسة .

ولا يبرح من مكانه حتّى يرى الجنازة على أيدي الرّجال .

والعلّة التي من أجلها يكبّر على الميّت خمس تكبيرات أنّ الله تبـارك وتعالى فـرض على النـاس خمس فرائض : الصـلاة ، والـزّكـاة ، والصـوم ، والحـجّ ، والولاية ، فجعل للميّت عن كلِّ فريضة تكبيرة(١) .

٤٦٧ ـ وروي « أنّ العلّة في ذلـك أنّ الله تعالى فـرض على النـاس خمس صلوات فجعل من كلِّ صلاة فريضة للميّت تكبيرة » .

ومن صـلّى على المـرأة وقف عند صـدرهـا ، وليس في الصـلاة عـلى الميّت تسليم إلاّ في حال التقيّة .

٤٦٨ ـ « وكبّر رسول (ص) على حمزة سبعين تكبيرة » .

٤٦٩ ـ « وكبّر عليٌّ (عليـه السلام) عـلى سهل بن حنيف خمسـاً وعشرين تكبيرة » .

٤٧٠ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « كان [أمير المؤمنين عليه السلام] يكبّر خمساً خمساً كان إذا أدركه الناس قالوا : يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل بن حنيف ، فيضعه فيكبّر عليه خمساً حتى انتهى الى قبره خمس مرّات » .

ومن كبّر على جنازة تكبيرة أو تكبيـرتين فـوضعت جنازة اخـرى معها فـان

---

(١) رما في العيون في حديث الحسين بن النضر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام .

شاء كبّر الآن عليهما خمس تكبيرات ، وإن شاء فرغ من الأولى واستأنف الصلاة على الثانية .

ومن صلّى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوّها وليعد الصلاة عليها .

٤٧١ ـ وروى الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « اذا أدرك الرّجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميّت فليقض ما بقي متتابعاً » .

٤٧٢ ـ وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « اذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين وقالوا : « اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منّا » قال الله تبارك وتعالى : قد أجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت ممّا لا تعلمون » .

٤٧٣ ـ وسأله الفضل بن عبد الملك « هل يصلّي على الميّت في المسجد ؟ قال . نعم » .

٤٧٤ ـ وسأله أبو بصير « عن المرأة تموت مَنْ أحقُّ بالصلاة عليها ؟ قال : زوجها ، فقال له : الزّوج أحقُّ من الأب والولد والأخ ؟ قال : نعم ويغسّلها » .

وقال أبي ـ رحمه الله ـ في رسالته إليّ : إعلم يا بنيّ أنّ أولى الناس بالصلاة على الميّت من يقدّمه وليُّ الميّت ، وإن كان في القوم رجلٌ من بني هاشم فهو أحقُّ بالصلاة عليه إذا قدّمه وليُّ الميّت ، فان تقدّم من غير أن يقدّمه وليُّ الميّت فهو غاصب .

٤٧٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إذا فاتتك الصلاة على الميّت حتّى يدفن فلا بأس أن تصلّي عليه وقد دفن » .

٤٧٦ ـ و « كان رسول الله (ص) إذا فاتته الصلاة على الميّت صلّى على قبره » .

٤٧٧ ـ وسأل اليسع بن عبد الله القمّي أبا عبد الله عليه السلام « عن

الرَّجل يصلّي على الجنازة وحده ؟ قال : نعم ، قلت : فاثنان يصلّيان عليها ؟ قال : نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه » .

٤٧٨ ـ وقال جابر قال أبو جعفر عليه السلام : « اذا لم يحضر الرِّجال الميّت تقدَّمت المرأة وسطهنَّ وقام النسوة عن يمينها وشمالها وهي وسطهنَّ ، تكبّر حتّى تفرغ من الصلاة » .

٤٧٩ ـ وقال الحسن بن زياد الصيقل : « سئل ابو عبد الله عليه السلام كيف تصلّي النساء على الجنائز إذا لم يكن معهنَّ رجلٌ ، فقال : يقمن جميعاً في صفّ واحد ولا تتقدَّمهنَّ امرأة ، قيل :ففي صلاة مكتوبة أيؤمُّ بعضهن بعضاً ؟ قال : نعم » .

٤٨٠ ـ وقال رسول الله (ص) : « صلّوا على المرجوم من أُمّتي وعلى القاتل نفسه من أُمّتي ولا تدعوا أحداً من أُمّتي بلا صلاة » .

٤٨١ ـ وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام « عن شارب الخمر والزّاني والسارق يصلّى عليهم إذا ماتوا ؟ فقال : نعم » .

٤٨٢ ـ وقال عمّار بن موسى الساباطيُّ : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميّت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم إلّا إزار فكيف يصلّون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفّنونه به ؟ قال : يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللّبن على عورته لتستر عورته باللّبن وبالحجر ويصلّي عليه ثمَّ يدفن » .

٤٨٣ ـ وروى إسحاق بن عمّار عن الصادق عن أبيه عليهما السلام « انَّ عليّاً صلوات الله عليه وجد قطعاً من ميّت فجمعت ثمَّ صلّى عليها ثمَّ دفنت » .

٤٨٤ ـ وروى الفضل بن عثمان الأعور عن الصادق عن أبيه عليهما

السلام « في الرَّجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ، ووسطه وصدره ويداه في قبيلة ، والباقي منه في قبيلة ؟ قال : ديته على من وجد في قبيلة صدره ويداه ، والصلاة عليه » .

٤٨٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إذا وجد الرَّجل قتيلاً فإن وجد له عضو من أعضائه تامّاً صلّى على ذلك ودفن ، وإن لم يوجد له عضو تام لم يصلَّ عليه ودفن » .

وإذا وسّط الرَّجل بنصفين صلّي على النصف الذي فيه القلب ، وإن لم يوجد منه إلا الرأس لم يصلّ عليه .

٤٨٦ ـ وروى زرارة وعبيد الله بن عليٍّ الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سئل عن الصلاة على الصبيِّ متى يصلّى عليه ؟ فقال : إذا عقل الصلاة ، فقلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ قال : إذا كان ابن ستّ سنين ، والصيام إذا أطاقه » .

ومن حضر مع قوم يصلّون على طفل فليقل : « اللهمّ اجعله لأبويه ولنا فرطاً »[1] .

٤٨٧ ـ و « صلّى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صبيٍّ صغير له ثلاث سنين ، ثمَّ قال : لولا أنَّ الناس يقولون : إن بني هاشم لا يصلّون على الصغار من أولادهم ، ما صلّيت عليه » .

٤٨٨ ـ « وسئل متى تجب الصلاة عليه ؟ قال : إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين » .

٤٨٩ ـ وروى زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه : يصلّي على النبيِّ (ص)

---

(١) « فرطاً » أي أجراً يتقدمنا ، يقال : افترط فلان ابناً له صغيراً اذا مات قبله . (النهاية) .

ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال : « اللهمَّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » .

ويقال في الصلاة على من لم يعرف مذهبه : « اللهمّ إن هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتّها ، اللّهمّ ولّها ما تولّت . واحشرها مع من أحبّت » .

٤٩٠ ـ وروى صفوان بن مهران الجمّال عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « مات رجلٌ من المنافقين فخرج الحسين بن عليٍّ عليهما السلام يمشي فلقي مولى له فقال له : إلى أين تذهب ؟ فقال : أفرُّ من جنازة هذا المنافق أن أُصلّي عليه ، فقال له الحسين عليه السلام : قم إلى جنبي فما سمعتني أقول فقل مثله ، قال : فرفع يديه فقال : « اللّهمّ أخز عبدك في عبادك وبلادك ، اللّهمَّ أصله أشدَّ نارك ، اللّهمَّ أذقه حرَّ عذابك فإنّه كان يوالي أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيّك » .

٤٩١ ـ وروى عبيد الله بن عليٍّ الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « إذا صلّيت على عدو الله عزّ وجلَّ فقل : « اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ أنه عدوٌّ لك ولرسولك ، اللّهمّ فاحش قبره ناراً ، واحش جوفه ناراً ، وعجلّه الى النّار ، فإنّه كان يوالي أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيّك ، اللّهمّ ضيّق عليه قبره » . فاذا رفع فقل : « اللّهمّ لا ترفعه ولا تزكّه » وإن كان مستضعفاً فقل : « اللّهمّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » . فإذا كنت لا تدري ما حاله فقل : « اللّهمّ إن كان يحبُّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه » .

وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية » .

٤٩٢ ـ و « كان عليٌّ عليه السلام إذا صلّى على الرَّجل والمرأة قدم المرأة وأخّر الرَّجل وإذا صلّى على العبد والحرِّ قدَّم العبد وأخر الحرَّ ، وإذا صلّى على الكبير والصغير قدَّم الصغير وأخرّ الكبير » .

٤٩٣ ـ وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « لا بأس بأن يقدَّم الرَّجل وتؤخّر المرأة ، أو تقدَّم المرأة ويؤخّر الـرَّجـل » يعني في الصلاة على الميّت .

وأفضل المواضع في الصلاة على الميّت الصفُّ الاخير ، والعلّة في ذلـك أنَّ النساء كنَّ يختلطن بالرّجال في الصلاة على الجنازة .

٤٩٤ ـ فقـال النبيُّ (ص) : « أفضـل المـواضـع في الصـلاة عـلى الميّت الصف الأخـير »[1] فتأخـرّن الى الصفِّ الأخير فبقي فضله عـلى مـا ذكـره عليـه السلام .

وإذا دعي الرَّجل إلى وليمة وإلى جنازة أجـاب الى الجنازة لأنّها تـذكّر أمـر الآخرة ، ويدع الوليمة لأنّها تذكّر الدُّنيا .

٤٩٥ ـ وقـال النبيُّ (ص) : « إذا دعيتم الى الجنـائـز فـأسـرعـوا ، واذا دعيتم الى العرائس فأبطئوا » .

وقـال أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسـالته إليَّ : لا تصـلِّ على الجنـازة بنعـل حـذو ولا تجعل ميّتـين على جنـازة . وقال : إذا صـلّى رجلان عـلى جنازة قـام احـدهما خلف الإمـام ولم يقم بجنبه . وقـال : إذا اجتمع جنـازة رجـل وامـرأة وغـلام ومملوك فقدِّم المـرأة الى القبلة ، واجعل المملوك بعـدها ، واجعـل الغلام بعـد المملوك ، واجعل الـرَّجل بعـد الغلام ممّـا يلي الإمـام ويقف الإمـام خلف الرَّجل فيصلّي عليهم جميعاً صلاة واحدة .

٤٩٦ ـ وسـأل يونس بن يعقـوب أبا عبـد الله عليه السـلام « عن الجنـازة يصلّي عليها على غير وضوء ؟ فقال : نعم إنّما هي تكبير وتسبيـح وتحميد وتهليـل كما تكبّر وتسبّح في بيتك . وفي خبر آخر « إنّه : يتيمّم إن أحبَّ » .

٤٩٧ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : « أنَّ الحائض

---

(١) اي نعل يحتذى به . يعني ما يستر القدم .

تصلّي على الجنازة ولا تصفُّ معهم » .

٤٩٨ - وفي رواية سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام « في الطامث إذا حضرت الجنازة تتيمّم وتصلّي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصفِّ » . يعني أنّها تقف ناحية ولا تختلط بالرِّجال .

والجنب إذا قدِّم للصلاة على الجنازة تيمّم وصلّى عليها .

وإذا حمل الميّت الى قبره فلا يفاجأ به القبر لأن للقبر أهوالاً عظيمة ، ويتعوَّذ حامله بالله من هول المطّلع[1] ، ويضعه قرب شفير القبر ، ويصبر عليه هنيئة ، ثمَّ يقدِّمه قليلاً ويصبر عليه هنيئة ليأخذ أُهبته[2] ثمَّ يقدِّمه الى شفير القبر ، ويدخله القبر من يأمره وليُّ الميّت إن شاء شفعاً وإن شاء وتراً ، ويقال عند النظر الى القبر : « اللهم اجعله روضة من رياض الجنّة ولا تجعله حفرة من حفر النيران .

٤٩٩ - وقال الصادق عليه السلام : حدُّ القبر الى الترقوة . وقال بعضهم : الى الثديين وقال بعضهم : قامة الرَّجل حتّى يمدّ الثوب على رأس من في القبر ، وأمّا اللّحد فإنّه يوسِّع بقدر ما يمكن الجلوس فيه » .

وقد روي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام إطلاق في أن يفرش القبر بالساج ويطبق على الميِّت الساج .

ولكلِّ شيء باب وباب القبر عند رجلي الميِّت .

والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللّحد ويقف زوجها في موضع يتناول وركها ويؤخذ الرَّجل من قبل رجليه يسلّ سلّاً[3] .

---

(١) المطلع - بضم الميم قبل الطاء المشددة المفتوحة ثم فتح اللام قبل العين المهملة على اسم المكان - من الاطلاع فشاع في الحديث اطلاقه على يوم القيامة والمراد هنا ما بعد الموت .

(٢) اهبة الحرب - بضم الهمزة وفتح الموحدة - : عدتها .

(٣) السل انتزاع الشيء بجذب ونزع كسل السيف من الغمد . (المغرب) .

وقـال أبي ـ رحمه الله ـ في رسـالته إليَّ : إذا دخلت القبـر فاقـرأ أمّ الكتاب والمعوّذتين وآية الكرسي ، فـإذا تناولت الميّت فقـل : « بسم الله وبالله وعـلى ملّة رسول الله «ص» ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحلَّ عقد كفنه ، وضع خدَّه على التراب وقل : اللّهمَّ جافِّ الأرض عن جلبيه ، وصعّـد إليك روحـه ولقَّه منك رضواناً »

٥٠٠ ـ وقد روى سالم بن مكـرم عن أبي عبد الله عليـه السلام أنَّـه قال : « يجعل له وسادة من تراب ، ويجعل خلف ظهره مدرة لئلَّا يستلقي ، ويحلُّ عقد كفنه كلّها ، ويكشف عن وجهه ، ثم يدعا له ويقال : « اللّهم عبدك وابن عبدك [و] ابن أمتك ، نزل بك وأنت خير منزول به ، اللّهم افسح له في قبره ، ولقّنه حجَّته ، وألحقه بنبِّيه ، وقه شرَّ منكر ونكير » . ثمَّ تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر وتحرّكه تحريكـاً شديـداً وتقول : يـا فلان بن فلان الله ربّك ومحمَّد نبيّك والاسلام دينك وعليٌّ وليّك وإمامك ـ وتسمِّي الأئمة عليهم السلام واحداً واحداً الى آخرهم ـ أئمَّتك أئمَّة هدى أبرار ، ثمَّ تعيد عليه التلقين مرَّة أخرى ، وإذا وضعت عليه الَّلبن فقل : « اللّهم ارحم غربته ، وصل وحدته ، وآنس وحشته وآمن روعته وأسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك ، وأحشره مع من كان يتولَّاه .

ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدُّعاء وأنت مستقبل القبلة ويداك على القبر ، فإذا خرجت من القبر فقل ـ وأنت تنفض يديك من التراب ـ : إنَّا لله وإنَّـا إليه راجعون » . ثمَّ أحث التراب عليه بظهر كفَّيك ثلاث مرَّات وقل : « اللّهمَّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، فإنَّه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكلِّ ذرة حسنة ، فإذا سوِّي قبره فصبَّ على قبره الماء ، وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة ، وتبدأ بصبِّ الماء عند رأسه وتدور به على قبره من أربع جوانبه حتَّى ترجع الى الرَّأس من غير أن تقطع الماء فإن فضل من الماء شيء فصبّه على وسط القبر ، ثمَّ ضع يدك على القبر وادع

للميّت واستغفر له » .

٥٠١ ـ وروي يحيى بن عبد الله أنّه قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما على أهل الميِّت منكم أن يدرؤوا عن ميِّتهم لقاء منكر ونكير فقلت : وكيف نصنع ؟ فقال : اذا أفرد الميِّت فليتخلَّف عنده أولى النَّاس به ، فيضع فاه على رأسه ثمَّ ينادي بأعلى صوته ، يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان ! هل أنت على العهد الذي فارقناك عليه من شهادة ان لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له ، وأنَّ محمَّداً «ص» عبده ورسوله سيِّد النبيِّين ، وأنَّ علياً أمير المؤمنين وسيِّد الوصيِّين ، وأنَّ ما جاء به محمَّد «ص» حقٌّ ، وأنَّ الموت حقٌّ ، والبعث حقٌّ ، وأنَّ الساعة آتية لا ريب فيها ، وأنَّ الله يبعث من في القبور » . فإذا قال ذلك قال منكر لنكير : انصرف بنا عن هذا فقد لقّن بها حجَّته » .

باب التعزية

﴿ والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم ﴾[1]

٥٠٢ ـ قال رسول الله «ص» : « من عزَّى حزيناً كسي في الموقف حلَّة يُحبر بها »[2] .

٥٠٣ ـ وروي عن هشام بن الحكم أنَّه قال : « رأيت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزّي قبل الدَّفن وبعده ».

٥٠٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : « التعزية الواجبة بعد الدَّفن » .

---

(١) المأتم في الاصل : مجتمع الرجال والنساء في الغم والفرح ، ثم خص باجتماع النساء للموت ، وقيل هو للشواب من النساء لا غير (النهاية)ويطلق على الطعام للميت .

(٢) الحبر : الحبور وهو السرور يقال : حبره يحبره ـ بالضم ـ حبرا وحبرة . وقال تعالى : ﴿ فهم في روضة يحبرون ﴾ أي ينعمون ويكرمون ويسرون .

٥٠٥ ـ وقال عليه السلام : « كفاك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة » .

٥٠٦ ـ وأتى أبو عبد الله عليه السلام قوماً قد أُصيبوا بمصيبة فقال : « جبر الله وهنكم وأحسن عزاكم[١] ، ورحم متوفاكم ، ثمَّ انصرف » .

٥٠٧ ـ وقال رسول الله «ص» : « التعزية تورث الجنَّة » .

٥٠٨ ـ و « عزّى الصادق عليه السلام رجلاً بابن له فقال له عليه السلام : الله خيرٌ لابنك منك ، وثواب الله خيرٌ لك منه . فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد إليه فقال له : قد مات رسول الله «ص» أفما لك به أسوة ! فقال له : إنَّه كان مراهقاً[٢] . فقال له : إنَّ أمامه ثلاث خصال : شهادة أن لا إله إلاّ الله ، ورحمة الله وشفاعة رسول الله «ص» ، فلن تفوته واحدة منهنّ إن شاء الله عزَّ وجلَّ » .

٥٠٩ ـ وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنَّه قال : « ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداءً ، وأن يكون في قميص حتَّى يعرف ، وينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيَّام » .

٥١٠ ـ وقال عليه السلام : « ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره » .

٥١١ ـ و « لمَّا قبض عليُّ بن محمد العسكريُّ عليهما السلام رئي الحسن ابن عليٍّ عليهما السلام قد خرج من الدَّار وقد شقَّ قميصه من خلف وقدَّام » .

٥١٢ ـ و « قد وضع رسول الله «ص» رداءه في جنازة سعد بن معاذ ـ رحمه الله ـ فسئل عن ذلك ، فقال : إنِّي رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها

(١) الوهن : الضعف في العمل ويحرك والفعل كوعد وورث وكرم (القاموس) .

(٢) المراهق الغلام الذي قارب الحلم ، وفي بعض النسخ « مرهقاً » من باب التفعيل .

فوضعت ردائي » .

٥١٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : « لولا أنَّ الصبر خُلق قبل البلاء لتفطّر المؤمن كما تتفطّر البيضة على الصفا » .

٥١٤ ـ وقال رسول الله «ص» « أربع من كنَّ فيه كان في نور الله عزَّ وجلَّ الأعظم : من كان عصمة أمره[1] شهادة أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله ، ومن إذا أصابته مصيبة قال : إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون ، ومن إذا أصاب خيراً قال : « الحمد لله ربِّ العالمين » ومن اذا أصاب خطيئة قال : « أستغفر الله وأتوب إليه .

٥١٥ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام :« ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدُّنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة إلا غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلاّ الكبائر التي أوجب الله عزَّ وجلَّ عليها النَّار ، وكلّما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عزَّ وجلَّ عندها ، غفر الله له كلَّ ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأوَّل الى الاسترجاع الأخير إلاّ الكبائر من الذُّنوب » .

٥١٦ ـ وروى أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « إنَّ ملكاً موكَّلاً بالمقابر ، فإذا انصرف اهل الميِّت من جنازتهم عن ميِّتهم أخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم ، ثمَّ قال : « انسوا ما رأيتم » فلولا ذلك ما انتفع أحد بعيش » .

٥١٧ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من أُصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها أم لم يصبر كان ثوابه من الله عزَّ وجلَّ الجنَّة » .

---

(١) في الصحاح « العصمة : المنع ! يقال عصمه الطعام أي منعه من الجوع ، والعصمة : الحفظ ، يقال : عصمته فانعصم ، واعتصمت بالله اذا امتنعت بلطفه من المعصية » .

٥١٨ ـ وقال عليه السلام : « ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنَّة ، صبر أو لم يصبر » .

٥١٩ ـ وقال عليه السلام : « من قدَّم ولداً كان خيراً له من سبعين يخلفهم بعده كلَّهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عزَّ وجلَّ » .

٥٢٠ ـ وقال رسول الله «ص» : « لا يدخل الجنَّة رجلٌ ليس له فرط ، فقال له رجلٌ ممَّن لم يولد له ولم يقدّم ولداً : يا رسول الله أو لكلّنا فرط : فقال : نعم إنَّ من فرط الرَّجل المؤمن أخاه في الله عزَّ وجلَّ » .

٥٢١ ـ و « قال «ص» لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن أبي طالب : لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب ، وما قلت فيه فقد صدقت »[١] .

٥٢٢ ـ وروى مهران بن محمّد عن الصادق عليه السلام أنَّه قال : « إنَّ الميّت إذا مات بعث الله عزَّ وجلَّ ملكاً الى أوجع اهله عليه فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن ، لولا ذلك لم تعمر الدّنيا »[٢] .

٥٢٣ ـ وقال رسول الله «ص» : « إذا قبض ولد المؤمن والله أعلم ما قال العبد فيسأل الملائكة : قبضتم ولد فلان المؤمن ، فيقولون نعم ربّنا فيقول : فماذا قال عبدي المؤمن ، فيقولون : حمدك ربّنا واسترجع ، فيقول الله عزَّ وجلَّ : ابنوا له بيتاً في الجنَّة وسمّوه بيت الحمد » .

٥٢٤ ـ و « لمّا مات إسماعيل بن جعفر خرج الصادق عليه السلام فتقدَّم السرير بلا حذاء ولا رداء » .

٥٢٥ ـ و « كان عليُّ بن الحسين عليهما السَّلام إذا رأى جنازة قال :

---

(١) الثكل ـ بالضم ـ الموت والهلاك وفقدان الحبيب . والحرب ـ بالتحريك ـ : مساوق الحزن والطعنة والسلب .

(٢) لوعة الحزن : حرقته في القلب ، وفي بعض النسخ « لم تقم الدنيا » .

الحمد لله الّذي لم يجعلني من السواد المخترم »[1] .

٥٢٦ ـ وقال الصادق عليه السَّلام : « لمّا مات إبراهيم ابن رسول الله « ص » قال النبيُّ « ص » : حزنّا عليك يا إبراهيم وإنّا لصابرون ، يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرَّبَّ » .

٥٢٧ ـ وقال عليه السَّلام : « إنّ النبيَّ « ص » حين جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب عليه السَّلام وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدّاً ويقول : كانا يحدّثاني ويؤانساني فذهبا جميعاً » .

٥٢٨ ـ وقال عليه السَّلام : « إنَّ البلاء والصبر يستبقان إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور ، وإنَّ الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع » .

٥٢٩ ـ وروي عن الكاهليِّ أنّه قال : « قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السَّلام : إنَّ امرأتي وأُختي ـ وهي امرأة محمّد بن مارد ـ تخرجان في المآتم فأنهاهما ، فقالتالي : إن كان حراماً انتهينا عنه وإن لم يكن حراماً فِلمَ تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا فقال عليه السَّلام : عن الحقوق تسألني كان أبي عليه السَّلام يبعث أُمّي وأُمَّ فروة تقضيان حقوق أهل المدينة » .

٥٣٠ ـ وقال الصادق عليه السَّلام : « لا يسأل في القبر إلاّ من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً ، والباقون ملهوٌّ عنهم إلى يوم القيامة »[2] .

٥٣١ ـ وسأله سماعة بن مهران « عن زيارة القبور وبناءِ المساجد فيها ،

---

(١) اخترم فلان عنا ـ مبنياً للمفعول ـ : مات ، اخترمته المنية : أخذته . واخترمهم الدهر وتخرمهم أي اقتطعهم واستأصلهم . وفسر السواد بالشخص وبعامة الناس .

(٢) « محض الايمان » على صيغة الفعل أي أخلص الايمان ، ويحتمل أن يكون بصيغة المصدر أي لا يسأل الا من الايمان والكفر ، ولعل الاول أظهر . وقوله « ملهو عنهم » كناية عن عدم التعرض لهم الى يوم القيامة لما سوى الايمان والكفر من الاعمال .

فقال : أمّا زيارة القبور فلا بأس بها ، ولا يبنى عندها مساجد » .

٥٣٢ ـ وقال النبيُّ « ص » : « لا تتّخذوا قبري قبلة ولا مسجداً فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لعن اليهود حين اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

٥٣٣ ـ وسأل جرَّاح المدائنيُّ أبا عبد الله عليه السَّلام « كيف التسليم على أهل القبور فقال : [تقف و] تقول : « السلام على أهل الدِّيار من المؤمنين والمسلمين ، رحم الله المستقدمين منّا والمستأخرين وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون » .

٥٣٤ ـ و « كان رسول الله « ص » إذا مرَّ على القبور قال : « السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون » .

٥٣٥ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السَّلام لمّا دخل المقابر : « يا أهل التربة ويا أهل الغربة أمّا الدُّور فقد سُكنت وأمّا الأزواج فقد نُكحت وأمّا الأموال فقد قُسمت فهذا خبر ما عندنا وليت شعري ما عندكم ، ثمَّ التفت إلى أصحابه وقال : لو اذن لهم في الجواب لقالوا : إنَّ خير الزَّاد التقوى » .

٥٣٦ ـ و « وقف رسول الله « ص » على القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب فقال : يا أهل القليب إنّا قد وجدنا ما وعدنا ربّنا حقّاً ، فهل وجدتم ما وعد ربّكم حقّاً ؟! فقال المنافقون : إنّ رسول الله يكلّم الموتى ، فنظر إليهم فقال : لو اذن لهم في الكلام لقالوا : نعم وإنَّ خير الزَّاد التقوى » .

٥٣٧ ـ و « كانت فاطمة عليها السلام تأتي قبور الشهداءِ كلَّ غداة سبت فتأتي قبر حمزة فتترحّم عليه وتستغفر له » .[١]

---

(١) القليب البئر قبل أن يطوى يذكر ويؤنث ، وقيل : البئر العادية القديمة . (الصحاح) .

٥٣٨ ـ وقال الصادق عليه السَّلام : « إذا دخلت الجبَّانة[١] فقل : السلام على أهل الجنّة » .

٥٣٩ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السَّلام : « إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك[٢] ، ومن كان منافقاً وجد ألمه » .

٥٤٠ ـ وروي عن محمّد بن مسلم أنّه قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام : الموتى نزورهم ؟ فقال : نعم ، قلت : فيعلمون بنا إذا أتيناهم ؟ فقال : إي والله إنّهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون إليكم ، قال : قلت : فأيُّ شيء نقول إذا أتيناهم ؟ قال : قل : « اللّهمَّ جاف الأرض عن جنوبهم وصاعد إليك أرواحهم ، ولقّهم منك رضواناً ، وأسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم ، وتؤنس به وحشتهم ، إنّك على كلِّ شيء قدير » .

٥٤١ ـ وقال الرِّضا عليه السَّلام : « ما من عبد [مؤمن] زار قبر مؤمن فقرأ عنده إنّا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرَّات إلّا غفر الله له ولصاحب القبر » .

٥٤٢ ـ وسأل إسحاق بن عمّار أبا الحسن الأوَّل عليه السلام « عن المؤمن يزور أهله فقال : نعم ، قال : في كم ؟ فقال : على قدر فضائلهم ، منهم من يزور في كلِّ يوم ، ومنهم من يزور في كلِّ يومين ، ومنهم من يزور في كلِّ ثلاثة أيّام ، قال : ثمَّ رأيت في مجرى كلامه أنّه يقول : أدناهم جمعة ، فقال له : في أيِّ ساعة ؟ قال : عند زوال الشمس أو قُبيل ذلك فيبعث الله معه ملكاً يُريه ما يسرُّ به ويستر عنه ما يكرهه فيرى سروراً ويرجع إلى قرَّة عين » .

٥٤٣ ـ وروى حفص بن البختريُّ عن أبي عبد الله عليه السَّلام « أنَّ

---

(١) الجبان والجبانة ـ بضم الجيم وشد الباء ـ : الصحراء وتسمى بها المقابر لانها تكون في الصحراء تسمية للشيء باسم موضعه . (النهاية) .

(٢) ستروح : وجد الراحة كاستراح . (القاموس) .

الكافر يزور أهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه ما يحبُّ » .

٥٤٤ ـ وقال صفوان بن يحيى لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السَّلام : « بلغني أنَّ المؤمن إذا أتاه الزَّائر آنس به ، فإذا انصرف عنه استوحش ، فقال : لا يستوحش » .

٥٤٥ ـ وقال أبو جعفر عليه السَّلام : « يصنع للميّت مأتم ثلاثة أيّام من يوم مات » .

٥٤٦ ـ و « أوصى أبو جعفر عليه السَّلام بثمانمائة درهم لمأتمه ، وكان يرى ذلك للسنّة ، لأنَّ رسول الله « ص » قال : اتّخذوا لآل جعفر بن أبي طالب طعاماً فقد شُغلوا » .

٥٤٧ ـ و « أوصى أبو جعفر عليه السَّلام أن يُندب في المواسم عشر سنين »[1] .

٥٤٨ ـ وقال الصادق عليه السَّلام : « الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهليّة والسنّة البعث إليهم بالطعام كما أمر به النبيُّ « ص » في آل جعفر بن أبي طالب عليه السَّلام لمّا جاء نعيه »[2] .

٥٤٩ ـ وقال عليه السَّلام : « لمّا قتل جعفر بن أبي طالب عليه السَّلام[3] أمر رسول الله « ص » فاطمة عليها السَّلام أن تأتي أسماء بنت عميس ونساءها وأن تصنع لهم طعاماً ثلاثة أيّام ، فجرت بذلك السنّة » .

٥٥٠ ـ وقال الصادق عليه السَّلام : « ليس لأحد أن يحدَّ أكثر من ثلاثة

---

(١) الندب تذكر النائحة للميت بأحسن أوصافه وأفعاله والبكاء عليه .

(٢) النعي : الاخبار بالموت، ونعاه أي أخبر بموته، ويظهر من الخبر كراهة الاكل من طعام صنعه أهل المصيبة لا ما بعث اليهم غيرهم .

(٣) جعفر بن أبي طالب استشهد بمؤته وهو ابن أربعين سنة أو أقل ، ونقل العسقلاني في الاصابة عن الطبراني أنه اصيب بتسعين جراحة .

أيّام إلّا المرأة على زوجها حتّى تنقضي عدَّتها »[1] .

٥٥١ ـ وسئل عن أجر النائحة ، فقال : « لا بأس به [و] قد نيح على رسول الله « ص » .

٥٥٢ ـ وروي أنّه قال : « لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً » . وفي خبر آخر قال : « تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأُخرى » .

٥٥٣ ـ و « لمّا انصرف رسول الله « ص » من وقعة أُحد إلى المدينة سمع من كلِّ دار قتل من أهلها قتيل نوحاً وبكاءً ولم يسمع من دار حمزة عمّه فقال « ص » : لكن حمزة لا بواكي له ، فآلى أهل المدينة[2] أن لا ينوحوا على ميّت ولا يبكوه حتّى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه ، فهم إلى اليوم على ذلك » .

٥٥٤ ـ وقال عمر بن يزيد : قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام : « يصلّى عن الميّت ؟ فقال : نعم حتّى أنّه ليكون في ضيق فيوسّع الله عليه ذلك الضيق ، ثمَّ يؤتى فيقال له : خُفّف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك ، قال : فقلت له : فأشرك بين رجلين في ركعتين قال : نعم . فقال عليه السَّلام : « إنَّ الميت ليفرح بالترحّم عليه والاستغفار له كما يفرح الحيُّ بالهدية تهدى إليه » .

ويجوز أن يجعل الرَّجل حجّته أو عمرته أو بعض صلاته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو ميّت وينتفع به حتّى أنّه ليكون مسخوطاً عليه فيغفر له ، ويكون مضيّقاً عليه فيوسّع له[3] ، ويعلم الميّت بذلك ، ولو أنَّ رجلاً فعل ذلك عن ناصب لخفَّف عنه ، والبرُّ والصلة والحجُّ يجعل للميّت والحيِّ ، فأمّا

---

(١) أحدت المرأة : امتنعت من الزينة ، وكذلك حدت ـ بشد الدال ـ والحداد : ثياب المأتم .

(٢) آلي يؤلى ايلاء : أي حلف .

(٣) السخط خلاف الرضا ، ولعل المراد بالضيق تضيق القبر وضغطته ، وبالتوسع توسعه ورفع الضغطة ، ويحتمل العموم .

الصلاة فلا تجوز عن الحيِّ .

٥٥٥ ـ وقال عليه السَّلام : « ستّة يلحقن المؤمن بعد وفاته : ولد يستغفر له ، ومصحف يخلفه ، وغرس يغرسه ، وصدقة ماء يجريه ، وقليب يحفره ، وسنّة يؤخذ بها من بعده » .

٥٥٦ ـ وقال عليه السَّلام : « من عمل من المسلمين عن ميّت عملاً صالحاً اضعف له أجره ونفع الله به الميّت » .

٥٥٧ ـ وقال عليه السَّلام : « يدخل على الميّت في قبره الصلاة والصوم والحجُّ والصدقة والبرُّ والدُّعاء ، ويكتب أجره للّذي يفعله وللميّت » .

٥٥٨ ـ « ولمّا مات ذرُّ بن أبي ذرٍّ ـ رحمة الله عليه ـ وقف أبو ذرٍّ على قبره فمسح القبر بيده ، ثمَّ قال : رحمك الله يا ذرُّ والله إن كنت بي لبرّاً ولقد قُبضت وإنّي عنك لراض ، والله ما بي فقدك وما عليّ من غضاضة وما لي إلى أحد سوى الله من حاجة ، ولولا هول المطّلع[1] لسرّني أن أكون مكانك ، ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك ، والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك ، فليت شعري ما قلت وما قيل لك ؟ اللّهمَّ إنّي قد وهبت له ما افترضت عليه من حقّي فهب له ما افترضت عليه من حقّك فأنت أحقُّ بالجود منّي والكرم » .

﴿ باب النوادر ﴾

٥٥٩ ـ قال الصادق عليه السَّلام : « ما من أحد يموت أحبّ إلى إبليس من موت فقيه » .

٥٦٠ ـ وسئل عليه السَّلام « عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **أولم يروا أنّا**

---

(١) المطلع ـ بتشديد الطاء المهملة والبناء للمفعول ـ : أمر الاخرة وموقف القيامة أو ما يشرف عليه عقيب الموت فشبه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال .

نأتي الأرض ننقصها من أطرافها ﴾ فقال : فقد العلماء » .

٥٦١ ـ وسئل عليه السَّلام « عن قول الله عـزَّ وجلَّ : ﴿ أولم نعمّـركم ما يتذكّر فيه من تذكّر ﴾ فقال : توبيخ لابن ثمانية عشر سنة » .

٥٦٢ ـ وسئل عليه السلام « عن قول الله عـزَّ وجلَّ : ﴿وإن من قـرية إلاّ نحن مهلكوها قبل يوم القيامة أو معذّبوها ﴾ ، قال : هو الفناء بالموت » .

٥٦٣ ـ وقـال الصـادق عليـه السـلام : « ليس لكم أن تعـزُّونـا ولنـا أن نعزِّيكم ، إنّما لكم أن تهنّئونا لأنّكم تشاركوننا في المصيبة » .

٥٦٤ ـ وسئل أبو الحسن موسى بن جعفرعليهما السلام « عن الرَّجل يقـول لابنه او لابنته : بأبي أنت وأمي او بأبوي أنت ، أترى بذلك بأساً ، فقـال : إن كان أبواه حيّين فأدى ذلك عقوقاً ، وإن كان قد ماتا فلا بأس » .

٥٦٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : « الصبر صبران فالصبر عنـد المصيبة حسنٌ جميلٌ وأفضل من ذلك الصبر عندما حرّم الله عزَّ وجـلَّ عليك فيكـون لك حاجزاً » .

٥٦٦ ـ وقـال عليـه السـلام : « إنَّ الله تبـارك وتعـالى تـطوَّل عـلى عبـاده بثلاث : ألقى عليهم الرّيح بعد الـرُّوح ولولا ذلـك ما دفن حميم حميـماً ، وألقى عليهم السلوة بعد المصيبة[1] ولولا ذلك لانقطع النسل ، وألقى على هذه الحبَّـة الدَّابَّة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذَّهب والفضَّة » .

٥٦٧ ـ وقال عليه السلام : « إنَّا أهـل بيت نجزع قبـل المصيبة فـإذا نزل أمر الله عزَّ وجـلَّ رضينا بقضـائه وسلّمنـا لأمره وليس لنـا أن نكره مـا أحبَّ الله لنا » .

٥٦٨ ـ وقـال عليه السـلام : « من خاف عـلى نفسه من وجـد بمصيبـة[2]

---

(١) الحميم : القريب ، والسلوة التسلي اسم من سلوت عنه سلواً من باب قعد .
(٢) الوجد ـ بفتح الواو ـ هنا : الحزن .

فليُفض من دموعه فإنَّه يسكن عنه » .

٥٦٩ ـ وقال ابن أبي ليلى للصادق عليه السلام : « أيُّ شيء أحلى ممَّا خلق الله عزَّ وجلَّ فقال : الولد الشابُّ ، فقال : أيُّ شيء أمرُّ ممَّا خلق الله عزَّ وجلَّ ؟ قال : فقده ، فقال : أشهد أنَّكم حجج الله على خلقه » .

٥٧٠ ـ وقال عليه السلام : « ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحّماً له إلّا أعطاه الله عزَّ وجلَّ بكلِّ شعرة نوراً يوم القيامة » .

٥٧١ ـ وروي « أنّه يكتب الله عزَّ وجلَّ له بعدد كلِّ شعرة مرَّت عليها يده حسنة » .

٥٧٢ ـ وقال رسول الله «ص» : « من أنكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيماً فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه بإذن الله عزَّ وجلَّ فإنَّ لليتيم حقّاً » .

وروي أنَّه قال : « يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه » .

٥٧٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إذا بكى اليتيم اهتزَّ له العرش فيقول الله تبارك وتعالى : من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره؟ فوعزَّتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبدٌ مؤمن إلّا أوجبت له الجنَّة » .

٥٧٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من قدَّم أولاداً يحتسبهم عند الله[1] حجبوه من النَّار بإذن الله عزَّ وجلَّ » .

٥٧٥ ـ وقال رسول الله «ص» : « إنَّ الله تبارك وتعالى كره لي ستَّ خصال وكرهتهنَّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي : العبث في الصلاة والرَّفث في الصوم ، والمنُّ بعد الصدقة ، وإتيان المساجد جنباً ، والتطلّع في الدُّور ، والضحك بين القبور » .

---

(١) في الصحاح: واحتسبت بكذا أجراً عند الله والاسم الحسبة ـ بالكسر ـ وهي الاجر، واحتسب فلان ابناً له أو بنتاً ، اذا ما مات وهو كبير فان مات صغيراً قيل افترطه . انتهى .

٥٧٦ ـ وقال الصادق عليه السلام : « كلّما جعل على القبر من غير تـراب القبر فهو ثقل على الميّت » .

٥٧٧ ـ وروي أنَّ السنـدي بن شاهـك قال لأبي الحسن مـوسى بن جعفـر عليهما السلام : « أحبُّ أن تدعني على أن أكفنـك ، فقال : إنَّـا اهل بيت حـجُّ صرورتنا[1] ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا » .

٥٧٨ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إن اعداءنا يموتون بالطاعـون وأنتم تموتون بعلّة البطون ، ألا إنَّها علامة فيكم يا معشر الشيعة » .

٥٧٩ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السـلام « من جدّد قبـراً أو مثّل مثـالاً فقد خرج من الإسلام » .

واختلف مشائخنا في معنى هذا الخبر فقال محمَّد بن الحسن الصَّفـار ـ رحمه الله ـ هو جدَّد بالجيم لا غير ، وكان شيخنا محمّـد بن الحسن بن أحمد بن الـوليد رضي الله عنه يحكي عنه أنَّـه قال : لا يجـوز تجديـد القبر ولا تـطيين جميعـه بعد مرور الأيَّام عليه وبعدما طينّ في الأوَّل ولكن إذا مات ميِّت وطينّ قبره فجائز أن يرمَّ سائر القبور من غير أن يجدَّد .

وذكر عن سعد بن عبد الله ـ رحمه الله ـ أنَّه كان يقول : إنّما هـو مَن حدَّد قبراً ـ بالحاء غير المعجمة ـ يعني به من سنَّم قبراً .

وذكر عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيِّ أنَّه قال : إنَّما هو من جـدث قبراً ، وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به ، والذي أذهب اليه أنَّه جـدَّد بالجيم ومعناه نبش قبراً لأنَّ من نبش قبراً فقد جدَّده وأحوج الى تجديده وقد جعله جدثاً محفوراً .

وأقـول : إنَّ التجديـد عـلى المعنى الـذي ذهب إليـه محمّـد بن الحسن الصفّار ، والتحديـد بالحـاء غير المعجمـة الَّذي ذهب إليـه سعد بن عبـد الله ،

---

(١) المراد بحج الصرورة حجة الاسلام .

والَّذي قاله البرقيُّ من أنَّه جدث كلّه داخل في معنى الحديث ، وأنَّ من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحلَّ شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام .

والذي أقوله في قوله عليه السلام : من مثّل مثالاً يعني به أنَّه من أبدع بدعة ودعا إليها ، أو وضع ديناً فقد خرج من الاسلام ، وقولي في ذلك قول أئمّتي عليهم السلام ، فإن أصبتُ فمن الله على ألسنتهم وإن أخطأت فمن عند نفسي .

٥٨٠ ـ وروي عن عمَّار الساباطيِّ أنّه قال : « سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الميِّت هل يبلى جسده ؟ فقال : نعم حتَّى لا يبقى لحم ولا عظم إلّا طينته التي خُلق منها فإنّها لا تبلى ، تبقى في القبر مستديرة حتَّى يخلق منها كما خلق أوَّل مرَّة » .

٥٨١ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّم عظامنا على الأرض ، وحرَّم لحومنا على الدُّود أن تطعم منها شيئاً » .

٥٨٢ ـ وقال النبيُّ «ص» : « حياتي خيرٌ لكم ومماتي خير لكم ، قالوا : يا رسول الله وكيف ذلك ؟ فقال «ص» : أمَّا حياتي فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ **وما كان الله ليعذِّبهم وأنت فيهم** ﴾ وأمَّا مفارقتي إيّاكم فإنَّ اعمالكم تعرض عليَّ كلَّ يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم ، وما كان من قبيح استغفرت الله لكم ، قالوا : وقد رممت يا رسول الله ـ يعنون صرت رميماً ـ فقال : كلّا إنَّ الله تبارك وتعالى حرَّم لحومنا على الأرض أن تطعم منها شيئاً » .

٥٨٣ ـ وروي : « أنَّ أعمال العباد تعرض على رسول الله «ص» وعلى الأئمَّة عليهم السلام كلّ يوم أبرارها وفجَّارها فاحذروا ، وذلك قول الله عزَّ وجلَّ ، وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » .

٥٨٤ ـ وسئل الصادق عليه السلام : « عن المصلوب يصيبه عذاب القبر ؟ فقال : إنَّ ربَّ الأرض هو ربُّ الهواء فيوحي الله عزَّ وجلَّ إلى الهواء

فيضغطه أشدَّ من ضغطة القبر » .

٥٨٥ ـ وروى عمَّار الساباطيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « إن غسلت رأس الميِّت ولحيته بالخطميِّ فلا بأس » وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميِّت »[١] .

٥٨٦ ـ وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : « غسل الميت مثل غسل الجنب ، فإن كان كثير الشعر فردَّ الماء عليه ثلاث مرَّات » .

٥٨٧ ـ وقال الصادق عليه السلام : « لا بأس أن تجعل الميِّت بين رجليك ـ وأن تقوم فوقه فتغسِّله إذا قلبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه » .

٥٨٨ ـ و « إنَّ رسول الله «ص» مشى خلف جنازة رجل من الأنصار فقيل له : ألا تركب يا رسول الله ؟ فقال : إنِّي لأكره أن أركب والملائكة يمشون » .

٥٨٩ ـ وقال الصادق عليه السلام في آخر حديث يذكر فيه غسل الميِّت : « إيَّاك أن تحشو مسامعه شيئاً ، فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير عليه قطناً ، وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً »[٢] .

٥٩٠ ـ وقال عليه السلام في آخر حديث طويل يصف فيه غسل الميِّت : « لا تخلّل أظافيره » .

٥٩١ ـ وقال عليه السلام : ؛ « إذا مات لأحدكم ميِّت فسجّوه تجاه القبلة ، وكذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة » .

٥٩٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إذا قبضت الرُّوح فهي مظلّة فوق الجسد[٣] ، روح المؤمن وغيره ـ ينظر الى كلِّ شيء يصنع به ، فإذا كفّن ووضع

---

(١) مروي بتمامه في التهذيب ج ١ ص ٨٧ .

(٢) رواه الكليني بتمامه في الكافي ج ٣ ص ١٤٠ في حديث طويل .

(٣) في بعض النسخ « مطلة » بضم الميم واهمال الطاء المكسورة من أطل عليه كذا أي اشرف . وفي النهاية « اظلكم » أي اقبل عليكم ودنا منكم لأنه القى عليكم ظله .

على السرير وحمل على أعناق الرِّجال عادت الرُّوح اليه ودخلت فيه فيمدّ له في بصره فينظر الى موضعه من الجنَّة أومن النَّار ، فينادي بأعلى صوته إن كان من أهل الجنَّة : عجّلوني عجّلوني ، وإن كان من أهل النَّار : ردُّوني ردُّوني ، وهو يعلم كلَّ شيء يصنع به ، ويسمع الكلام » .

٥٩٣ - وقال الصادق عليه السلام : « إنَّ الأرواح في صفة الأجساد في شجرة من الجنَّة تتساءل وتتعارف فإذا قدمت الرُّوح على الأرواح تقول : دعوها فقد أفلتت من هول عظيم[١] ، ثمَّ يسألونها ما فعل فلان ؟ وما فعل فلان ؟ فإن قالت لهم : تركته حيًّا ارتجوه ، وإن قالت لهم : قد هلك ، قالوا : هوى هوى »[٢] .

٥٩٤ - وقال الصادق عليه السلام : « إنَّ الله تبارك وتعالى أوحى الى موسى بن عمران عليه السلام أن أخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر ووعده طلوع القمر فأبطأ طلوع القمر عليه فسأل عمّن يعلم موضعه ، فقيل له : ههنا عجوزٌ تعلم علمه ، فبعث إليها فأتي بعجوز مقعدة عمياء ، فقال : تعرفين قبر يوسف عليه السلام : قالت : نعم ، قال : فأخبريني بموضعه ، قالت : لا أفعل حتَّى تعطيني خصالاً : تطلق رجلي ، وتعيد إليَّ بصري ، وترد إليَّ شبابي ، وتجعلني معك في الجنَّة ، فكبر ذلك على موسى ، فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليه : إنَّما تعطي عليَّ فأعطها ما سألت ، ففعل فدلّته على قبر يوسف عليه السلام فاستخرجه من شاطىء النيل في صندوق مرمر ، فلمّا أخرجه طلع القمر فحمله الى الشام - فلذلك يحمل أهل الكتاب موتاهم الى الشام - .

وهو يوسف بن يعقوب عليهما السلام ، وما ذكر الله عزَّ وجلَّ يوسف في

---

(١) أي نجت وتخلصت . وفي الصحاح أفلت الشيء تفلت وانفلت بمعنى وأفلته غيره . وفي بعض النسخ « أقبلت » .

(٢) أي سقط الى دركات الجحيم اذ لو كان من السعداء لكان يلحق بنا . (المرآة) .

(٣) الشاطىء : الجانب ، والغرض جواز نقل الجنائز الى الاماكن المقدسة ، بل استحبابه .

القرآن غيره .

٥٩٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : « أكبر ما يكون الانسان يـوم يولـد ، وأصغر ما يكون يوم يموت » .

٥٩٦ ـ وقال عليه السلام : « ما خلق الله عزَّ وجلَّ يقيناً لا شكَّ فيه أشبه بشكٍّ لا يقين فيه من الموت » .

٥٩٧ ـ وقـال عليه السـلام : « أوَّل من جعل لـه النعش[1] فـاطمـة بنت محمّد صلوات الله عليها » .

---

(١) يعني أول من جعل السرير لجنازته في الاسلام .

أبواب الصلاة وحدودها

٥٩٨ ـ قال الرِّضا عليه السلام : « الصلاة لها أربعة آلاف باب » .

٥٩٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : « الصلاة لها أربعة آلاف حدّ » .

﴿ باب فرض الصلاة ﴾

٦٠٠ ـ قال زرارة بن أعين : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « أخبرني عمّا فرض الله تعالى من الصلوات ؟ قال : خمس صلوات في اللّيل والنّهار ، قلت له : هل سمّاهنَّ الله وبيّنهنَّ في كتابه ؟ فقال : نعم قال الله عزَّ وجلَّ لنبيّه «ص» : ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق اللّيل**﴾ ودلوكها زوالها ، ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل[1] أربع صلوات سمّاهنَّ الله وبيّنهنَّ ووقّتهنَّ ؛ وغسق اللّيل انتصافه ، ثمَّ قال : ﴿**وقرآن الفجر إنَّ قرآن الفجر كان مشهوداً**﴾ فهذه الخامسة . وقال في ذلك : ﴿ **أقم الصلاة طرفي النهار** ﴾ وطرفاه المغرب والغداة ﴿ **وزلفاً من اللّيل** ﴾ ، وهي صلاة العشاء الآخرة ، وقال : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى** ﴾ وهي صلاة الظهر وهي أوّل صلاة صلاّها

---

(١) دلكت الشمس دلوكاً غربت أو اصفرت أو مالت ، أو زالت عن كبد السماء . وغسق الليل شدة ظلمته (القاموس) .

رسول الله «ص» وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر ، وقال في بعض القراءة ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى [و] صلاة العصر وقوموا لله قانتين** ﴾ في صلاة الوسطى ، وقيل : أنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله «ص» في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر ، وأضاف للمقيم ركعتين وإنّما وضعت الرَّكعتان الّلتان أضافهما النبيُّ «ص» يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيّام .

٦٠١ ـ وقال الصادق عليه السلام « في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ إنَّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ قال : مفروضاً » .

٦٠٢ ـ وقال عليه السلام : « إنَّ رسول الله «ص» لمّا اسري به أمره ربّه بخمسين صلاة ، فمرَّ على النبيّين نبيٍّ نبيٍّ لا يسألونه عن شيء حتّى انتهى الى موسى بن عمران عليه السلام ، فقال : بأيِّ شيء أمرك ربّك ؟ فقال : بخمسين صلاة ، فقال : اسأل ربّك التخفيف فإنَّ أُمتك لا تطيق ذلك ، فسأل ربّه فحطَّ عنه عشراً ، ثمَّ مرَّ بالنبيّين نبيٍّ نبيٍّ لا يسألونه عن شيء حتّى مرَّ بموسى بن عمران عليه السلام فقال : بأيِّ شيء أمرك ربّك ؟ فقال : بأربعين صلاة ، فقال : اسأل ربّك التخفيف فإنَّ امّتك لا تطيق ذلك ، فسأل ربّه فحطَّ عنه عشراً ، ثمَّ مرَّ بالنبيّين نبيٍّ نبيٍّ لا يسألونه عن شيء حتّى مرَّ بموسى [بن عمران] عليه السلام فقال : بأيِّ شيء أمرك ربّك ؟ فقال : بثلاثين صلاة ، فقال : اسأل ربّك التخفيف فإنَّ أُمتك لا تطيق ذلك ، فسأل ربّه عزَّ وجلَّ فحطَّ عنه عشراً ثمَّ مرَّ بالنبيّين نبيٍّ نبيٍّ لا يسألونه عن شيء حتّى مرَّ بموسى بن عمران عليه السلام فقال : بأيِّ شيء أمرك ربّك ؟ فقال : بعشرين صلاة ، فقال : اسأل ربّك التخفيف فإنَّ أُمّتك لا تطيق ذلك ، فسأل ربّه فحطَّ عنه عشراً ، ثمَّ مرَّ بالنبيّين نبيٍّ نبيٍّ لا يسألونه عن شيء حتّى مرَّ بموسى بن عمران عليه السلام فقال : بأيِّ شيء أمرك ربّك ؟ فقال : بعشر صلوات ، فقال : اسأل ربّك التخفيف فإنَّ امّتك لا تطيق ذلك فإنّي جئت الى بني اسرائيل بما

افترض الله عزَّ وجلَّ عليهم فلم يأخذوا به ولم يقرُّوا عليه ، فسأل النبيُّ «ص» ربّه عزَّ وجلَّ فخفّف عنه فجعلها خمساً ، ثمَّ مرَّ بالنبيّين نبيٍّ نبيٍّ لا يسألـونه عن شيء حتّى مرَّ بموسى عليه السلام فقـال له : بـأيٍّ شيء أمرك ربّـك ؟ فقال : بخمس صلوات ، فقال : اسأل ربّـك التخفيف عن امتك فـإنَّ امتك لا تـطيق ذلك ، فقال : إنّي لأستحيي أن أعـود الى ربّي ، فجاء رسـول الله «ص» بخمس صلوات ، وقال رسول الله «ص» : جزى الله موسى بن عمران عن أُمتي خيراً ، وقال الصادق عليه السلام : جزى الله موسى [بن عمران] عنَّا خيراً » .

٦٠٣ - وروي عن زيـد بن عـليٍّ بن الحسـين عليهـم السـلام أنّـه قـال : « سـألت أبي سيّد العـابدين عليـه السلام فقلت لـه : يا أبـة أخبرني عن جـدِّنا رسول الله «ص» لمّا عُرج به الى السماء وأمره ربّه عزَّ وجلَّ بخمسين صـلاة كيف لم يسأله التخفيف عن امّته حتّى قال لـه موسى بن عمـران عليه السـلام : ارجع الى ربّك فاسأله التخفيف فإنَّ امَّتك لا تطيق ذلك فقـال : يا بنيَّ إنَّ رسـول الله «ص» لا يقترح على ربّه عزَّ وجـلَّ فلا يـراجعه في شيء يـأمره بـه ، فلمّا سألـه موسى عليه السلام ذلك وصـار شفيعاً لأمّتـه إليه لم يجـز له أن يـردَّ شفاعـة أخيه موسى عليه السلام فرجع إلى ربّه عزَّ وجلَّ فسأله التخفيف الى أن ردَّها الى خمس صلوات ، قـال : فقلت له : يـا أبة فلِمَ لم يـرجع الى ربّـه عزَّ وجـلَّ ولم يسألـه التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السلام أن يـرجع الى ربّـه عزَّ وجـلَّ ويسـألـه التخفيف ؟ فقـال : يـا بنيَّ اراد عليـه السـلام أن يحصّـل لأمتّـه التخفيف مع أجر خمسين صلاة لقول الله عزَّ وجلَّ : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » ألا تـرى أنَّه عليـه السلام لمّـا هبط الى الأرض نزل عليـه جبرائيـل عليه السـلام فقال : يـا محمّد إنَّ ربّـك يقرئـك السلام ويقـول : [لـك] إنّها خمس بخمسين « ما يبدَّل القول لديَّ وما أنا بظلّام للعبيـد » قال : فقلت لـه : يا أبـة أليس الله جـلَّ ذكره لا يـوصف بمكان ؟ فقـال : بـلى تعـالى الله عن ربـك علوّاً كبيراً ، قلت : فما معنى قول موسى عليه السلام لـرسول الله «ص» : ارجـع الى ربّـك ؟ فقـال : معنـاه معنى قـول ابـراهيم عليـه السـلام « إنّي ذاهب الى ربّي

سيهدين » ومعنى قول موسى عليه السلام « وعجلت إليك ربِّ لترضى » ومعنى قوله عزَّ وجلَّ : «ففرّوا الى الله » يعني حجّوا الى بيت الله ، يا بنيَّ إنَّ الكعبة بيت الله فمن حجَّ بيت الله فقد قصد الى الله ، والمساجد بيوت الله فمن سعى إليها فقد سعى الى الله وقصد إليه ، والمصلّي ما دام في صلاته فهو واقف بين يدي الله عزَّ وجلَّ فإنَّ لله تبارك وتعالى بقاعاً في سماواته ، فمن عُرج به الى بقعة منها فقد عُرج به إليه الا تسمع الله عزَّ وجلَّ يقول : «﴿ **تعرج الملائكة والرُّوح إليه** ﴾ ، ويقول [الله] عزَّ وجلَّ في قصة عيسى بن مريم عليهما السلام : « بل رفعه الله إليه » ويقول الله عزَّ وجلَّ : « إليه يصعد الكلم الطيّب والعمل الصالح يرفعه » .

وقد أخرجت هذا الحديث مسنداً في كتاب المعارج[1] .

والصلاة في اليوم واللّيلة إحدى وخمسون ركعة ، منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر أربع ركعات وهي أوَّل صلاة فرضها الله عزَّ وجلَّ ، والعصر أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات ، والعشاء الآخرة أربع ركعات ، والغداة ركعتان ، فهذه سبع عشرة ركعة فريضة وما سوى ذلك سنَّة ونافلة ، ولا تتمُّ الفرائض إلّا بها ، أمّا نافلة الظهرين فستّ عشرة ركعة ، ونافلة المغرب أربع ركعات بعدها بتسليمتين ، وأمّا الرَّكعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فإنّهما تعدَّان بركعة ، فإنَّ أصاب الرَّجل حدث قبل أن يدرك آخر اللّيل ويصلّي الوتر يكون قد بات على الوتر ، وإذا أدرك آخر اللّيل صلّى الوتر بعد صلاة اللّيل .

٦٠٤ ـ وقال النبيُّ «ص» : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنَّ إلّا بوتر » .

وصلاة اللّيل ثماني ركعات والشفع ركعتان [والوتر ركعة] وركعتا الفجر ، فهذه إحدى وخمسون ركعة ، ومن أدرك آخر اللّيل وصلّى الوتر مع صلاة اللّيل لم يعد الرَّكعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئاً ، وكانت

---

(١) ذكروا للمؤلف ـ رحمه الله ـ كتاباً باسم المعراج ولعله هو .

الصلاة له في اليوم واللّيلة خمسين ركعة ، وإنّما صارت خمسين ركعة لأنَّ ساعات اللّيل إثنتا عشرة ساعة وساعات النّهار إثنتا عشرة ساعة ، وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة فجعل الله عزَّ وجلَّ لكلِّ ساعة ركعتين .

٦٠٥ ـ وقال زرارة بن أعين : قال أبو جعفر عليه السلام : « كان الّذي فرض الله عزَّ وجلَّ على العباد عشر ركعات وفيهنَّ القراءة وليس فيهنَّ وهمٌ - يعني سهو ـ فزاد رسول الله «ص» سبعاً وفيهنَّ السهو ، وليس فيهنَّ القراءة ، فمن شكَّ في الأوَّلتين أعاد حتّى يحفظ ويكون على يقين ، ومن شكَّ في الأخيرتين عمل بالوهَم .

٦٠٦ ـ وقال زرارة والفضيل : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : « أرأيت قول الله عزَّ وجلَّ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً** ﴾ ؟ قال : يعني كتاباً مفروضاً ، وليس يعني وقت فوتها إن جاز ذلك الوقت ثمّ صلاّها لم تكن صلاة مؤدّاة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاّها بغير وقتها ، ولكنّه متى ما ذكرها صلاّها » .

قال مصنّف هذا الكتاب : إنَّ الجهّال من أهل الخلاف يزعمون أنَّ سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتَّى توارت الشمس بالحجاب ، ثمَّ أمر بردِّ الخيل وأمر بضرب سوقها وأعناقها وقتلها ، وقال : إنّها شغلتني عن ذكر ربّي ، وليس كما يقولون جلَّ نبيُّ الله سليمان عليه السلام عن مثل هذا الفعل لأنَّه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها وأعناقها لأنَّها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وإنّما عُرضت عليه وهي بهائم غير مكلّفة والصحيح في ذلك :

٦٠٧ ـ ما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « إنَّ سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشيِّ الخيل فاشتغل بالنظر إليها حتَّى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة : ردُّوا الشمس عليَّ حتّى اصلّي صلاتي في وقتها فردُّوها ، فقام فمسح ساقيه وعنقه ، وأمر أصحابه الذين فاتتهم

الصلاة معه بمثل ذلك ، وكان ذلك وضوءهم للصلاة ، ثمَّ قـام فصلّى فلمّا فـرغ غابت الشمس وطلعت النجوم ، ذلك قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنّه أوَّاب إذ عـرض عليه بـالعشيِّ الصّافنـات الجياد فقـال إنّي أحببت حبَّ الخير عن ذكر ربّي حتَّى توارت بالحجاب ردُّوها عـليَّ فطفق مسحـاً بالسـوق والأعناق ﴾.

وقد أخرجت هذا الحديث مسنداً في كتاب الفوائد .

٦٠٨ ـ وقد روي « أنَّ الله تبارك وتعـالى ردَّ الشمس على يوشـع بن نون وصيّ موسى عليه السلام حتَّى صلّى الصلاة التي فاتته في وقتها » .

٦٠٩ ـ وقـال النبيُّ «ص» : « يكـون في هـذه الأمّـة كـلُّ مـا كـان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل و[حذو] القذَّة بالقذَّة »[1] .

وقـال عزَّ وجـلَّ : « سنَّة الله التي قـد خلت من قبـل ولن تجـد لسنَّـة الله تبديلاً » وقال عزَّ وجل : « ولا تجد لسنّتنا تحويـلاً ﴾ ، فجرت هـذه السنَّة في ردِّ الشمس على أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام في هذه الأمـة ، ردَّ الله عليه الشمس مرَّتين ، مرَّة في أيَّـام رسول الله «ص» ، ومـرَّة بعد وفـاته «ص» ، أمَّا في أيّامه «ص» :

٦١٠ ـ فروي عن أسماء بنت عيسى أنَّها قـالت : « بينما رسـول الله «ص» نـائم ذات يوم ورأسـه في حجـر عـليٍّ عليـه السـلام ففـاتتـه العصر حتَّى غـابت الشمس فقـال : اللّهم إنَّ عليّاً كـان في طاعتـك وطاعـة رسولـك فاردد عليـه الشمس ، قـالت أسماء : فـرأيتها والله غـربت ثمَّ طلعت بعدمـا غـربت ولم يبق جبـل ولا أرض إلاّ طلعت عليه حتَّى قـام عليٌّ عليـه السـلام فتـوضّـأ وصـلّى ثمَّ غربت » .

وأمَّا بعد وفاة النبيِّ «ص» فإنّه :

---

(١) القذذ : ريش السهم والواحدة القذة ـ بالضم ـ وفي القامـوس القذة اذن الانسـان والفرس .

٦١١ - روي عن جويرية بن مسهر أنَّه قال : « أقبلنا مع أمير المؤمنين عليٍّ ابن أبي طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتَّى إذا قطعنا في أرض بابل[١] حضرت صلاة العصر فنزل أمير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس ، فقال عليٌّ عليه السلام : أيّها الناس إنَّ هذه أرض ملعونة قد عذِّبت في الدَّهر ثلاث مرَّات - وفي خبر آخر مرَّتين - وهي تتوقَّع الثالثة وهي إحدى المؤتفكات[٢] ، وهي أوَّل أرض عبد فيها وثن ، وإنّه لا يحلُّ لنبيٍّ ولا لوصيٍّ نبيٍّ أن يصلّي فيها ، فمن اراد منكم أن يصلّي فليصلِّ ، فمال الناس عن جنبي الطريق يصلّون وركب هو عليه السَّلام بغلة رسول الله « ص » ومضى ، قال جويرية فقلت : والله لأتبعنَّ أمير المؤمنين عليه السلام ، ولأقلّدنه صلاتي اليوم ، فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء[٣] حتَّى غابت الشمس فشككت ، فالتفت إليَّ وقال : يا جويرية أشككت ؟ فقلت : نعم يا أمير المؤمنين ، فنزل عليه السلام [عن] ناحية فتوضّأ ثمَّ قام فنطق بكلام لا أحسنه إلّا كأنّه بالعبرانيِّ ، ثمَّ نادى الصلاة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صريرٌ[٤] فصلّى العصر وصلّيت معه ، فلمّا فرغنا من صلاتنا عاد الليل كما كان فالتفت إليَّ وقال : يا جويرية بن مسهر إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : « فسبّح باسم ربّك العظيم » وإنّي سألت الله عزَّ وجلَّ باسمه العظيم فردَّ عليَّ الشمس . وروي أنَّ جويرية لمّا رأى ذلك قال : [أنت] وصيُّ نبيٍّ وربِّ الكعبة » .

٦١٢ - وقال سليمان بن خالد للصادق عليه السلام : « جعلت فداك أخبرني عن الفرائض التي فرض الله عزَّ وجلَّ على العباد ما هي ؟ شهادة أن لا إله إلّا الله ، وأنَّ محمّداً رسول الله ، وإقام الصلوات الخمس ، وإيتاء الزَّكاة

---

(١) اسم موضع بالعراق قرب الحلة المزيدية اليوم وبالقرب منه مسجد الشمس .
(٢) مدائن قوم لوط أهلكها الله بالخسف .
(٣) سورى وسوراء بلدة بارض بابل وبها نهر يقال له : نهر سوراء . وفي القاموس سورى موضع بالعراق من بلد السريانيين وموضع من أعمال بغداد وقد يمد .
(٤) صريصر صراً وصريراً : صوت وصاح شديداً .

وحجُّ البيت ، وصيام شهر رمضان والولاية . فمن أقامهنَّ وسدَّد وقارب واجتنب كلَّ منكر[1] دخل الجنّة » .

٦١٣ ـ وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « إنَّ أفضل ما يتوسَّل به المتوسّلون الايمان بالله ورسوله ، والجهاد في سبيل الله ، وكلمة الاخلاص فانّها الفطرة ، وإقام الصلاة فإنّها الملّة ، وإيتاء الزّكاة فإنّها من فرائض الله عزَّ وجلَّ ، والصوم فإنّه جنّة من عذابه ، وحجُّ البيت فإنّه منفاة للفقر ومدحضة[2] للذّنب ، وصلة الرَّحم فإنّها مثراة في المال ومنسأة في الأجل[3] ، وصدقة السرِّ فإنّها تطفىء الخطيئة وتطفىء غضب الله عزَّ وجلَّ ، وصنايع المعروف فإنّها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان ألا فاصدقوا فإنَّ الله مع الصادقين ، وجانبوا الكذب فإنّه يجانب الإيمان ألا انَّ الصادق على شفا منجاة وكرامة ، ألا انَّ الكاذب على شفا مخزاة وهلكة ، الا وقولوا خيراً تُعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من أهله ، وأدُّوا الأمانة الى من ائتمنكم ، وصلوا أرحام من قطعكم ، وعودوا بالفضل على من حرمكم » .

٦١٤ ـ وروي عن معمر بن يحيى قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا جئت بالصلوات الخمس لم تسأل عن صلاة ، وإذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم » .

٦١٥ ـ وروي عن عائذ الأحمسيِّ أنّه قال : « دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا اريد أن أسأله عن الصلاة فبدأني فقال : إذا لقيت الله عزَّ وجلَّ بالصلوات الخمس لم يسألك عمَّا سواهنَّ » .

٦١٦ ـ وروي عن مسعدة بن صدقة أنّه قال : « سئل أبو عبد الله عليه

(١) في النهاية في الحديث « قاربوا وسددوا » أي اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة وهو القصد في الأمر والعدل فيه . وفي بعض النسخ « واجتنب كل مسكر » .
(٢) دحضت الحجة دحضاً بطلت وزالت .
(٣) نسأت الشيء : اخرته . ومثراة أي مكثرة له .

السلام ما بال الزّاني لا تسميه كافراً وتارك الصلاة تسمّيه كـافراً ؟ ومـا الحجّة في ذلك ؟ فقال : لأنَّ الزّاني وما أشبهه إنّما يفعـل ذلك لمكـان الشهوة لأنّها تغلبـه ، وتارك الصلاة لا يتركها إلّا استخفافاً بها وذلك لأنَّك لا تجد الزّاني يأتي المـرأة إلّا وهو مستلذٌّ لأتيانه إيّاها قاصداً إليها ، وكلُّ من ترك الصلاة قاصداً لتركها فليس يكـون قصـده لتـركهـا اللّذَّة ، فـإذا نفيت اللّذة وقـع الاستخفـاف ، وإذا وقـع الاستخفاف وقع الكفر » .

٦١٧ ـ وقال رسول الله «ص» : « ليس منّي من استخفَّ بصلاته ، لا يرد عـليَّ الحـوض لا والله ، ليس منّي من شـرب مسكـراً لا يـرد عـليَّ الحـوض لا والله » .

٦١٨ ـ وقـال الصـادق عليـه السـلام : « إنَّ شفاعتنـا لا تنـال مستخفّـاً بالصلاة » .

٦١٩ ـ وقال رسول الله «ص» : « من اتّقى على ثوبه في صلاتـه فليس لله اكتسى » .

٦٢٠ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « فرض الله عزَّ وجـلَّ الصلاة وسنَّ رسـول الله «ص» عشـرة أوجـه : صـلاة السفـر ، وصـلاة الحضر ، وصـلاة الخوف عـلى ثلاثـة أوجـه ، وصلاة كسـوف الشمس والقمـر ، وصلاة العيدين ، وصلاة الاستسقاء ، والصلاة على الميِّت » .

٦٢١ ـ وقال الصادق عليه السلام : « السجود على الأرض فـريضة وعـلى غير الأرض سنّة » .

﴿ باب فضل الصلاة ﴾

٦٢٢ ـ قال رسول الله «ص» : « الصلاة ميزان فمن وفى استوفى » .

يعني بذلك أن يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاولى والثـانية سـواء ،

ومن وفّى بذلك استوفى الأجر .

٦٢٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إنَّ طاعة الله عزَّ وجلَّ خدمته في الأرض وليس شيء من خدمته يعدل الصلاة ، فمن ثمَّ نادت الملائكة زكريّا عليه السلام وهو قائم يصلّي في المحراب » .

٦٢٤ ـ وقال النبيُّ «ص» : « ما من صلاة يحضر وقتها إلّا نادى ملك بين يدي النّاس : أيّها النّاس قوموا الى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم » .

٦٢٥ ـ و « دخل رسول الله «ص» المسجد وفيه ناس من أصحابه فقال : تدرون ما قال ربّكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : إنَّ ربّكم يقول : إنَّ هذه الصلوات الخمس المفروضات ، من صلاهنَّ لوقتهنَّ وحافظ عليهنَّ لقيني يوم القيامة وله عندي عهد أدخله به الجنَّة ، ومن لم يصلهنَّ لوقتهنَّ ولم يحافظ عليهنَّ فذاك إليَّ إن شئت عذَّبته وإن شئت غفرت له » .

٦٢٦ ـ وقال الصادق عليه السلام : « أوَّل ما يحاسب به العبد [على] الصلاة فإذا قُبلت قُبل [منه] سائر عمله ، وإذا ردَّت عليه ردَّ عليه سائر عمله » .

٦٢٧ ـ وقال عليه السلام : « إنَّ العبد إذا صلّى الصلاة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقيَّة ، تقول : حفظتني حفظك الله ، وإذا لم يصلّها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة ، تقول : ضيّعتني ضيّعك الله » .

٦٢٨ ـ وقال الصادق عليه السلام : « أقرب ما يكون العبد إلى الله عزَّ وجلَّ وهو ساجد » قال الله تعالى : ﴿ **واسجد واقترب** ﴾ .

٦٢٩ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلاة إلّا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلّون خلفه ويدعون الله عزَّ وجلَّ له حتّى يفرغ من صلاته » .

٦٣٠ ـ وروي عن الصادق عليه السلام : « صلاة فريضة خيرٌ من عشرين حجّة ، وحجّةٌ خيرٌ من بيت مملوء ذهباً يتصدّق منه حتّى يفنى » .

٦٣١ ـ وقال عليه السلام : « إيّاكم والكسل فإنّ ربّكم رحيم ، يشكر القليل ، إنّ الرّجل ليصلّي الرّكعتين يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله بهما الجنّة ، وإنّه ليتصدّق بدرهم تطوّعاً يريد به وجه الله عزّ وجلّ فيدخله الله به الجنّة ، وإنّه ليصوم اليوم تطوّعاً يريد به وجه الله عزّ وجلّ فيدخله الله به الجنّة » .

٦٣٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : « لا تجتمع الرّغبة والرّهبة[1] في قلب إلاّ وجبت له الجنّة ، فإذا صلّيت فأقبل بقلبك على الله عزّ وجلّ ، فإنّه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عزّ وجلّ في صلاته ودعائه إلاّ أقبل الله عزّ وجلّ عليه بقلوب المؤمنين إليه وأيّده مع مودّتهم إيّاه بالجنّة » .

٦٣٣ ـ وقال رسول الله «ص» : « إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان واستجيب الدُّعاء ، فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح » .

٦٣٤ ـ وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد الى ربّهم وأحبّ ذلك الى الله عزّ وجلّ ما هو؟ فقال : ما أعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلاة ألا ترى أنّ العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال : « وأوصاني بالصلاة » .

٦٣٥ ـ وأتى رجلٌ رسول الله « ص » فقال : « ادع الله أن يدخلني الجنّة ، فقال له : أعنّي بكثرة السجود » .

٦٣٦ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « للمصلّي ثلاث خصال إذا هو قام في صلاته : حفّت به الملائكة من قدميه الى

---

(١) المراد بالرغبة الميل الى ما عند الله من الرضوان او الثواب ، ومن الرهبة الخوف والخشية من عظمته تعالى أو عقوبة العاصي عن أمره .

أعنان السماء[1] ، ويتناثر البرُّ عليه من أعنان السماء الى مفرق رأسه ، وملك موكّل به ينادي : لو يعلم المصلّي من يناجي ما انفتل »[2] .

٦٣٧ ـ وقال أبو الحسن الرِّضا عليه السلام : « الصلاة قربان كلِّ تقيٍّ » .

٦٣٨ ـ وقال الصادق عليه السلام : « أحبُّ الأعمال الى الله عزَّ وجلَّ الصلاة ، وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام ، فما أحسن من الرَّجل أن يغتسل او يتوضّأ فيسبغ الوضوء ثمَّ يتنحّى حيث لا يراه أنيس فيشرف الله عزَّ وجلَّ عليه وهو راكع او ساجد ، إنَّ العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس : يا ويلاه أطاعوه وعصيت ، وسجدوا وأبيت » .

٦٣٩ ـ وقال رسول الله «ص» : « مثَل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود ثبتت الأطناب والأوتاد والغشاء ، وإذا انكسر العمود لم ينفع وتدٌ ولا طنبٌ ولا غشاء » .

٦٤٠ ـ وقال عليه السلام : « إنَّما مثل الصلاة فيكم كمثل السريِّ ـ وهو النهر ـ على باب أحدكم يخرج اليه في اليوم واللّيلة يغتسل منه خمس مرَّات فلم يبق الدَّرن مع الغسل خمس مرَّات ولم تبق الذُّنوب مع الصلاة خمس مرَّات » .

٦٤١ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذِّبه ، ومن قبل الله له حسنة لم يعذِّبه » .

٦٤٢ ـ وقال عليه السلام : « كان رسول الله «ص» يقول : من حبس نفسه على صلاة فريضة ينتظر وقتها فصلّاها في أوَّل وقتها فأتمّ ركوعها وسجودها وخشوعها ثمَّ مجّد الله عزَّ وجلَّ وعظَّمه وحمده حتَّى يدخل وقت صلاة أخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاجِّ [و] المعتمر ، وكان من أهل علّيين » .

---

(١) في الصحاح أعنان السماء صفايحها وما اعترض من أقطارها .

(٢) الانفتال : الانصراف . وفتله أي صرفه .

وقد أخرجت هذه الأخبار مسندة مع ما رويت في معناها في كتاب فضائل الصلاة

باب
﴿ علة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت ﴾

٦٤٣ - روي عن الحسن بن عليٍّ بن أبي طالب عليهما السلام أنّه قال : « جاء نفر من اليهود الى النبيِّ «ص» فسأله أعلمهم عن مسائل فكان ممَّا سأله أنَّه قال : أخبرني عن الله عزَّ وجلَّ لأيِّ شيء فرض الله عزَّ وجلَّ هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على أمّتك في ساعات اللّيل والنّهار ؟ فقال النبيُّ «ص» : إنَّ الشمس عند الزَّوال لها حلقة تدخل فيها فإذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبِّح كلُّ شيء دون العرش بحمد ربِّي جلَّ جلاله ، وهي الساعة[1] الّتي يصلّي عليَّ فيها ربِّي جلَّ جلاله ففرض الله عليَّ وعلى أمّتي فيها الصلاة، وقال: « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق اللّيل »[2] وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة ، فما من مؤمن يوافق تلك الساعة أن يكون ساجداً او راكعاً او قائماً إلّا حرَّم الله جسده على النَّار ، وأمَّا صلاة العصر فهي الساعة التي أكل آدم عليه السلام فيها من الشجرة فأخرجه الله عزَّ وجلَّ من الجنَّة فأمر الله عزَّ وجلَّ ذرِّيته بهذه الصلاة الى يوم القيامة واختارها لأمّتي فهي من أحبِّ الصلاة الى الله عزَّ وجلَّ وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات ، وأمَّا صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عزَّ وجلَّ فيها على آدم عليه السلام ، وكان بين ما أكل من الشجرة وبين ما تاب الله عزَّ وجلَّ عليه ثلاثمائة سنة من أيَّام الدُّنيا وفي أيَّام الآخرة يوم كألف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلّى آدم عليه السلام

---

(١) الضمير تعود الى ما دل عليه سوق الكلام أعني الوقت الذي أوله الزوال . (مفتاح الفلاح) .

(٢) دلوك الشمس زوالها .

ثلاث ركعات ركعة لخطيئته ، وركعة لخطيئة حوَّاء وركعة لتوبته ، ففرض الله عزَّ وجلَّ هذه الثلاث ركعات على أمّتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدُّعاء فوعدني ربّي عزَّ وجلَّ أن يستجيب لمن دعاه فيها ، وهي الصلاة التي أمرني ربّي بها في قوله تبارك وتعالى « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون » ، وأمّا صلاة العشاء الآخرة فإنَّ للقبر ظلمة وليوم القيامة ظلمة أمرني ربِّي عزَّ وجلَّ وأمّتي بهذه الصلاة لتنوِّر القبر وليعطيني وأمّتي النور على الصراط ، وما من قدم مشت الى صلاة العتمة إلاّ حرَّم الله عزَّ وجلَّ جسدها على النَّار ، وهي الصلاة التي اختارها الله تعالى وتقدَّس ذكره للمرسلين قبلي ، وأمَّا صلاة الفجر فإنَّ الشمس إذا طلعت تطلع على قرني الشيطان فأمرني ربِّي عزَّ وجلَّ أن أصلّي قبل طلوع الشمس صلاة الغداة وقبل أن يسجد لها الكافر لتسجد أمّتي لله عزَّ وجلَّ وسرعتها أحبُّ الى الله عزَّ وجلَّ ، وهي الصلاة التي تشهدها ملائكة اللّيل وملائكة النّهار » .

وعلة أخرى لذلك وهي :

٦٤٤ ـ ما رواه الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال : « لمّا اهبط آدم من الجنَّة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به ، فأتاه جبرائيل عليه السلام فقال له : ما يبكيك يا آدم ؟ فقال : من هذه الشامة التي ظهرت بي ، قال ؛ قم يا آدم فصلِّ فهذا وقت الصلاة الاولى ـ فقام فصلّى ، فانحطَّت الشامة الى عنقه ، فجاءه في الصلاة الثانية فقال : قم فصلِّ يا آدم فهذا وقت الصلاة الثانية ، فقام فصلّى فانحطّت الشامة الى سرَّته ، فجاءه في الصلاة الثالثة فقال : يا آدم قم فصلِّ فهذا وقت الصلاة الثلاثة ، فقام فصلّى فانحطَّت الشامة الى ركبتيه ، فجاءه في الصلاة الرَّابعة فقال : يا آدم قم فصلِّ فهذا وقت الصلاة الرابعة ، فقام فصلّى فانحطَّت الشامة الى قدميه ، فجاءه في الصلاة الخامسة فقال : يا آدم قم فصلِّ فهذا وقت الصلاة الخامسة ، فقام فصلّى فخرج منها فحمد الله وأثنى عليه ، فقال جبرائيل عليه السلام : يا آدم مثَل ولدك في هذه الصلوات كمثلك

في هذه الشامـة ، من صلّى من ولـدك في كلِّ يـوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجتَ من هذه الشامة » .

علة أخرى لوجوب الصلاة :

٦٤٥ ـ كتب الرِّضا عليٌّ بن موسى عليهـما السلام الى محمّـد بن سنان فيـما كتب من جواب مسائله : « انَّ علّة الصلاة أنّها إقرار بـالرُّبـوبيّة لله عـزَّ وجلَّ ، وخلع الأنـداد ، وقيامٌ بـين يدي الجبَّـار جلَّ جـلاله بـالذُّلِّ والمسكنـة والخضوع والاعتراف ، والطلب للاقالة من سالف الـذُّنوب ، ووضـع الوجـه على الأرض كلَّ يوم إعظاماً لله جلَّ جلاله وأن يكون ذاكـراً غير نـاس ولا بطر [١] ، ويكـون خـاشعاً متـذلّلاً راغبـاً طالبـاً للزيادة في الـدِّين والدُّنيـا مع مـا فيـه من الإيجـاب والمداومة على ذكر الله عزَّ وجلَّ بـالليل والنهـار ، لئلّا ينسى العبـد سيّده ومـدبّره وخـالقه فيبـطر ويطغي ويكـون ذلك في ذكـره لربّـه جلَّ وعـزَّ وقيامـه بين يـديه زاجراً له عن المعاصي ومانعاً له من أنواع الفساد » .

وقـد أخـرجت هـذه العلل مسنـدة في كتـاب علل الشـرائـع والأحكـام والأسباب .

باب
﴿ مواقيت الصلاة ﴾

٦٤٦ ـ سأل مالـك الجهنيُّ أبا عبـد الله عليـه السـلام « عن وقت الـظهـر فقـال : « إذا زالت الشمس فقـد دخـل وقت الصـلاتـين ، فـإذا فـرغت من سبحتك [٢] فصلِّ الظهر متى [ما] بدا لك » .

---

(١) البطر : الطغيان بالنعمة ، وكراهة الشيء من غير أن يستحق الكراهية .

(٢) السبحة ـ بالضم ـ : النافلة والتطوع من الصلاة والذكر .

٦٤٧ ـ وسأله عبيد بن زرارة « عن وقت الظهر والعصر ، فقال : إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلّا ان هذه قبل هذه ، ثمَّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس » .

٦٤٨ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنَّه قال : « إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة » .

٦٤٩ ـ وروى الفضيل بن يسار ، وزرارة بن أعين ، وبكير بن أعين ، ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية العجليّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا : وقت الظهر بعد الزَّوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان » .

٦٥٠ ـ وقال الصادق عليه السلام : « أوَّل الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الأوَّل وهو أفضلهما » .

٦٥١ ـ وقال عليه السلام : « أوَّل الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ، والعفو لا يكون إلّا من ذنب » .

٦٥٢ ـ وقال عليه السلام : « لفضل الوقت الأوَّل على الأخير خيرٌ للمؤمن من ولده وماله » .

٦٥٣ ـ وسأل زرارة أبا جعفر الباقر عليه السلام « عن وقت الظهر فقال : ذراع من زوال الشمس ، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة أقدام من زوال الشمس ثمَّ قال : إنَّ حائط مسجد رسول الله «ص» كان قامة وكان إذا مضى منه ذراع صلّى الظهر ، وإذا مضى منه ذراعان صلّى العصر ثمَّ قال : أتدري لِم جعل الذِّراع والذِّراعان قلت : لَمَ جعل ذلك ؟ قال : لمكان النافلة ، لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة ، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة » .

٦٥٤ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام لأبي بصير : « ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلّها والشمس بيضاء نقيَّة ، فإنَّ رسول الله «ص» قال : الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر ، قيل : وما الموتور أهله وماله ؟ قال : لا يكون له أهل ولا مال في الجنَّة ، قيل : وما تضييعها ؟ قال : يدعها والله حتَّى تصفرَّ او تغيب الشمس » .

٦٥٥ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « وقت المغرب إذا غاب القرص » .

٦٥٦ ـ وقال سماعة بن مهران : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب : « إنَّا ربما صلّينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل [أ] وقد سترنا منها الجبل ، فقال لي : ليس عليك صعود الجبل » .

ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الّليل[1] ، والمفيض من عرفات الى جمع كذلك[2] .

٦٥٧ ـ وروى بكر بن محمَّد عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه « سأله سائل عن وقت المغرب فقال : إنَّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام : « فلمّا جنَّ عليه الّليل رأى كوكباً قال هذا ربِّي » فهذا أوَّل الوقت ، وآخر ذلك غيبوبة الشفق فأولُ وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الّليل ـ يعني نصف الّليل ـ » .

٦٥٨ ـ وفي رواية معاوية بن عمَّار : « وقت العشاء الآخرة الى ثلث الّليل » . وكأنَّ الثلث هو الأوسط[3] ، والنصف هو آخر الوقت .

٦٥٩ ـ وروي « فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الّليل أنّه

---

(١) كما في رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي ج ٣ ص ٢٨١ .

(٢) الجمع هو المشعر الحرام المسمى بمزدلفة .

(٣) من كلام الصدوق ـ رحمه الله ـ ولعل المراد بالاوسط الافضل .

يقضي ، ويصبح صائماً عقوبة » . وإنَّما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف اللّيل .

٦٦٠ ـ وروى محمّد بن يحيى الخثعميُّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال : « كان رسول الله «ص» يصلِّي المغرب ويصلِّي معه حيٌّ من الأنصار يقال لهم : بنو سلمة ، منازلهم على نصف ميل فيصلّون معه ، ثمَّ ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم » .

٦٦١ ـ وقال الصادق عليه السلام : « ملعونٌ ملعونٌ من أخرّ المغرب طلباً لفضلها ، وقيل له : إنَّ أهل العراق يؤخّرون المغرب حتَّى تشتبك النجوم ، فقال : هذا من عمل عدوِّ الله أبي الخطّاب[1] » .

٦٦٢ ـ وقال أبو أسامة زيد الشحَّام : « صعدت مرَّة جبل أبي قبيس والناس يصلّون المغرب فرأيت الشمس لم تغب ، إنّما توارت خلف الجبل عن الناس ، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك ، فقال لي : ولِمَ فعلتَ ذلك ؟ بئس ما صنعت إنّما تصلّيها إذا لم ترها خلف الجبل غابت او غارت ما لم يتجلّلها سحاب أو ظلمة تظلّها فإنّما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا » .

٦٦٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إذا غابت الشمس فقد حلَّ الإفطار ووجبت الصلاة وإذا صلّيت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف

(١) هو محمد بن مقلاص الاسدي الكوفي غال ملعون ويكنى مقلاص ابا زينب كان محمد في عصر الصادق عليه السلام وكان من أصحابه فكفر وادعى أيضاً النبوة وزعم ان جعفراً عليه السلام اله ـ تعالى الله عز وجل عن قوله ـ واستحل المحارم كلها ، ورخص لاصحابه فيها وكانوا كلما ثقل عليهم أداء فرض أتوه فقالوا : يا أبا الخطاب خفف عنا فيأمرهم بتركه حتى تركوا جميع الفرائض واستحلوا جميع المحارم وأباح لهم أن يشهد بعضهم لبعض بالزور ، وقال : من عرف الامام حل له كل شيء كان حرم عليه ، فبلغ أمره جعفر بن محمد عليهما السلام فلم يقدر عليه بأكثر من أن لعنه وتبرأ منه ، وجمع أصحابه فعرفهم ذلك وكتب الى البلدان بالبراءة منه وباللعنة عليه وعظم امره على أبي عبد الله عليه السلام واستفظعه واستهاله . انتهى (المستدرك) .

الليل » .

٦٦٤ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « ملك موكَّل يقول : من بات عن العشاء الآخرة الى نصف اللّيل فلا أنام الله عينيه » .

٦٦٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من صلّى المغرب ثمَّ عقّب ولم يتكلّم حتّى يصلّي ركعتين كتبتا له في علّيّين ، فان صلّى أربعاً كتبت له حجَّة مبرورة » .

ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسناً ويتجلّل الصبح السماء ويكون كالقباطي او مثل نهر سوراء[1] .

ومن صلّى الغداة في أوَّل وقتها أثبتت له مرَّتين ، أثبتها ملائكة اللّيل وملائكة النهار ، ومن صلّاها في آخر وقتها اثبتت له مرَّة واحدة ، قال الله عزَّ وجلَّ : « وقرآن الفجر إنَّ قرآن الفجر كان مشهوداً » يعني أنَّه تشهدها ملائكة اللّيل وملائكة النهار .

٦٦٦ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ، ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيَّق ، وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الأيَّام » .

٦٦٧ ـ وروى اسماعيل بن رباح عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال : « إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت ، فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك » .

٦٦٨ ـ وسأله سماعة بن مهران عن الصلاة باللّيل والنهار إذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم ، فقال : تجتهد رأيك وتعمد القبلة بجهدك » .

٦٦٩ ـ وروى أبو عبد الله الفرَّاء عن الصادق عليه السلام « أنَّه قال له

---

(١) القباطي ـ بفتح القاف ـ : ثياب بيض رقيقة تجلب من مصر ، واحدها قبطي ـ بضم القاف ـ نسبة الى قبط ـ بالكسر ـ : جيل من النصارى بمصر . وسورى بالقصر والمد ـ بلدة بأرض بابل وبها نهر يقال له : سوراء .

رجل من أصحابنا : إنَّه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم ، فقال : تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الدُّيوك ؟ فقال : نعم ، قال : إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصلِّ » .

٦٧٠ ـ وروى الحسين بن المختار عنه عليه السلام أنَّه قال : « إنّي مؤذِّن فإذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت ، فقال : إذا صاح الدِّيك ثلاثة أصوات ولاءً فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة » .

ومن صلّى لغير القبلة في يوم غيم ثمَّ علم ، فإن كان في وقت فليعد ، وإن كان قد مضى الوقت فلا إعادة عليه وحسبه اجتهاده .

٦٧١ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « لأن اصلّي بعدما يمضي الوقت أحبُّ إليَّ من أن أُصلّي وأنا في شكٍّ من الوقت ، وقبل الوقت .

٦٧٢ ـ وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال : « كان المؤذِّن يأتي النبيَّ «ص» في الحرِّ في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلّى الله عليه وآله : أبرد أبرد »[1] .

قال مصنّف هذا الكتاب : يعني عجَّل عجِّل وأخذ ذلك من التبريد .

باب
﴿ معرفة زوال الشمس ﴾

٦٧٣ ـ روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال : « نزول الشمس في النصف من « حزيران » على نصف قدم ، وفي النصف من « تموز » على قدم ونصف ، وفي النصف من « آب » على قدمين ونصف ، وفي النصف من « أيلول » على ثلاثة اقدام ونصف وفي النصف من « تشرين الأوَّل »

---

(١) هو كناية عن الراحة والسرور أو من برد النهار أي أوله .

على خمسة ونصف ، وفي النصف من « تشرين الآخر » على سبعة ونصف ، وفي النصف من « كانون الأوّل » على تسعة ونصف ، وفي النصف من « كانون الآخر » على سبعة ونصف ، وفي النصف من « شباط » على خمسة ونصف ، وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من « نيسان على قدمين ونصف ، وفي النصف من « أيار » على قدم ونصف ، وفي النصف من « حزيران » على نصف قدم » .

٦٧٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : « تبيان زوال الشمس أن تأخذ عوداً طوله ذراع وأربع اصابع ، فتجعل اربع أصابع في الأرض فإذا نقص الظلّ حتّى يبلغ غايته ، ثمّ زاد فقد زالت الشمس ، وتفتح أبواب السماء ، وتهبُّ الرِّياح ، وتقضي الحوائج العظام » .

باب
« ركود الشمس »

٦٧٥ ـ سأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « عن ركود الشمس[1] فقال : يا محمّد ما أصغر جثّتك وأعضل مسألتك ، وإنّك لأهلٌ للجواب : إنّ الشمس إذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد أن أخذ بكلّ شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتّى اذا بلغت الجوَّ وجازت الكوّ قلّبها ملك النور ظهراً لبطن فصار ما يلي الأرض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة « سبحان الله ولا إله إلّا الله والحمد لله الذي لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له وليٌّ من الذُّلّ وكبّره تكبيراً ، فقال له : جعلت فداك أحافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس ، فقال : نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينك ، فإذا زالت الشمس صارت

(١) الركود : السكون الذي يفصل بين الحركات (النهاية) والمراد ركود شعاعها .

الملائكة من ورائها يسبّحون الله في فلك الجوِّ الى ان تغيب » .

٦٧٦ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن الشمس كيف تركد كلَّ يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركودٌ ؟ قال : لأنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل يوم الجمعة أضيق الأيَّام ، فقيل له : ولم جعله أضيق الأيَّام ؟ قال : لأنَّه لا يعذِّب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده » .

٦٧٧ ـ وروي عن حريز بن عبد الله أنَّه قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجلٌ فقال له : جعلت فداك إنَّ الشمس تنقضُّ ثمَّ تركد ساعة من قبل أن تزول ، فقال : إنَّها تؤامر أتزول أو لا تزول » .

باب
﴿ معرفة زوال الليل ﴾

٦٧٨ ـ سأل عمر بن حنظلة أبا عبد الله عليه السلام فقال له : « زوال الشمس نعرفه بالنهار ، كيف لنا باللّيل ؟ فقال : للّيل زوال كزوال الشمس ، قال : فبأيِّ شيء نعرفه ؟ قال : بالنجوم إذا انحدرت » .

باب
﴿ صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله تعالى عليها ﴾

٦٧٩ ـ قال أبو جعفر عليه السلام : « كان رسول الله «ص» لا يصلّي من النّهار شيئاً حتَّى تزول الشمس ، فاذا زالت صلّى ثماني ركعات وهي صلاة الأوّابين تفتح في تلك الساعة أبواب السماء ويستجاب الدُّعاء وتهبُّ الرِّياح وينظر الله الى خلقه فإذا فاء الفيء ذراعاً صلّى الظهر أربعاً وصلّى بعد الظهر ركعتين ثمَّ صلّى ركعتين اخراوين ثمَّ صلى العصر أربعاً إذا فاء الفيء ذرعاً ، ثمَّ

لا يصلّي بعد العصر شيئاً حتَّى تؤوب الشمس ، فإذا آبت وهـو أن تغيب صلّى المغرب ثلاثاً وبعــد المغرب أربعـاً ، ثمَّ لا يصلّي شيئاً حتَّى يسقط الشفق ، فإذا سقط الشفق صلّى العشاء ، ثمَّ أوى رسول الله «ص» إلى فراشـه ولم يصلِّ شيئـاً حتَّى يزول نصف اللّيل ، فـإذا زال نصف اللَّيل صـلّى ثماني ركعـات ، وأوتر في الرُّبع الأخير من اللّيل بثلاث ركعات فقرأ فيهنَّ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحـد ويفصل بين الثلاث بتسليمة ويتكلّم ويأمر بالحاجة ، ولا يخرج من مصـلّاه حتَّى يصلّي الثالثة التي يوتر فيها ، ويقنت فيها قبل الرُّكوع ، ثمَّ يسلّم ويصلّي ركعتي الفجر قبيل الفجر وعنده وبعيده ثمَّ يصلّي ركعتي الصبح وهو الفجـر إذا اعترض الفجـر وأضاء حسنـاً ، فهذه صـلاة رسول الله «ص» الّتي قبضـه الله عزَّ وجـلَّ عليها » .

باب
﴿ فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها ﴾

٦٨٠ ـ روى خالد بن ماذٍّ القلانسيُّ ، عن الصادق عليه السلام أنَّه قال : «مكّة حرم الله وحرم رسوله وحرم عليٍّ بن أبي طالب عليهما السلام والصـلاة فيها بمائة ألف صلاة ، والدِّرهم فيها بمائة ألف درهم والمدينة حرم الله وحـرم رسولـه وحـرم عليٍّ بن أبي طـالب عليهـما السـلام الصـلاة فيهـا بعشـرة آلاف صـلاة ، والدِّرهم فيها بعشرة آلاف درهم ، والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم عليٍّ بن أبي طالب عليهما السلام والصلاة فيها بألف صـلاة ، وسكت عن الدِّرهم » .

٦٨١ ـ وروى أبو حمزة الثماليُّ عن أبي جعفر عليه السلام أنَّه قال : « من صلّى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله بها منه كلَّ صلاة صلّاها منذ يـوم وجبت عليه الصلاة ، وكلَّ صلاة يصلّيها الى أن يموت » .

٦٨٢ ـ وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « الصلاة في مسجدي كألف صـلاة في غيره إلّا المسجـد الحرام ، فـإنَّ الصلاة في المسجـد الحرام تعـدل الف

صلاة في مسجدي »(١) .

٦٨٣ ـ وسأل عبد الأعلى مولى آل سام أبا عبد الله عليه السلام « كم كان طول مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ؟ قال : كان ثلاثة آلاف وستّمائة ذراع مكسّرة »(٢) .

٦٨٤ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام لأبي حمزة الثماليِّ : « المساجد الأربعة المسجد الحرام ومسجد الرَّسول «ص» ، ومسجد بيت المقدس ، ومسجد الكوفة ، يا أبا حمزة الفريضة فيها تعدل حجَّة ، والنافلة تعدل عمرة » .

٦٨٥ ـ وسئل أبو الحسن الرِّضا عليه السلام « عن قبر فاطمة عليها السلام فقال : دفنت في بيتها فلمّا زادت بنو أميَّة في المسجد صارت في المسجد » .

٦٨٦ ـ وقال رسول الله «ص» : « من أتى مسجدي مسجد قبا ـ فصلّى فيه ركعتين رجع بعمرة » .

وكان عليه السلام يأتيه فيصلّي فيه بأذان وإقامة .

ويستحبُّ إتيان المساجد بالمدينة مسجد قبا فإنّه المسجد الذي أسّس على التقوى من أوَّل يوم ، ومشربة أمِّ ابراهيم ، ومسجد الفضيخ ، وقبور الشهداء بأحد ، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح .

ويستحبُّ الصلاة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد ، فإنَّ ذلك موضع قدم رسول الله «ص» حيث قال : « من كنت مولاه فعليٌّ مولاه اللهمَّ وال من

---

(١) المراد كثرة الثواب لا خصوصية المقدار فلا ينافي ما مر .

(٢) قال في المغرب : الذراع المكسرست قبضات وهي ذراع العامة وانما وصفت بذلك لأنها نقصت عن ذراع الملك بقبضة وهو بعض الاكاسرة وكانت ذراعه سبع قبضات . ولعل المراد بالمكسر المضروب بعضها في بعض أي كان هذا في حاصل ضرب الطول في العرض ويحتمل الاول كما في المرآة .

والاه ، وعاد من عاداه » .

٦٨٧ ـ وأمّا الجانب الآخر فذلك موضع فسطاط المنافقين الّذين لمّا رأوه رافعاً يده قال بعضهم لبعض : انظروا الى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون ، فنزل جبرائيل عليه السلام بهذه الآية ﴿ **وإن يكاد الّذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لمّا سمعوا الذِّكر ويقولون إنّه لمجنون وما هو إلاّ ذكر للعالمين** ﴾ . أخبر الصادق عليه السلام بذلك حسّان الجمّال لمّا حمله من المدينة إلى مكّة فقال له : « يا حسّان لولا أنّك جمّالي ما حدَّثتك بهذا الحديث » .

٦٨٨ ـ وأمّا مسجد الخيف بمنى فإنّه روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « صلّى في مسجد الخيف سبعمائة نبيٍّ » .

٦٨٩ ـ وروى ابو حمزة الثماليُّ عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « من صلّى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبّح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كأجر عتق رقبة، ومن هلّل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة ، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدّق به في سبيل الله عزَّ وجلَّ » .

٦٩٠ ـ وقال الصادق عليه السلام : « كان مسجد رسول الله «ص» على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً ، وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو [اً من]ذلك ، فتحرَّ ذلك ، وإن استطعت أن يكون مصلاّك فيه فافعل فإنّه صلّى فيه ألف نبيٍّ ، وإنما سمِّي الخيف لأنّه مرتفع عن الوادي ، وما ارتفع عنه يسمّى خيفاً » .

٦٩١ ـ وقال الصادق عليه السلام : « حدُّ مسجد الكوفة آخر السرّاجين ، خطّه آدم عليه السلام ، وأنا أكره أن أدخله راكباً ، قيل له : فمن غيّره عن خطّته ؟ قال : أمّا أوّل ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلام ، ثمَّ غيّره أصحاب كسرى والنعمان ، ثمَّ غيّره زياد بن أبي سفيان » .

٦٩٢ ـ وقال عليه السلام : « كأنّي انظر الى ديرانيٍّ في مسجد الكوفة في

دير له فيما بين الزَّاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من ديره على نوح يكلّمه » .

٦٩٣ ـ وقال أبو بصير : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : نعم المسجد مسجد الكوفة ، صلّى فيه ألف نبيٍّ وألف وصيٍّ ، ومنه فار التّنّور ، وفيه نجرت السفينة ، ميمنته رضوان الله ، ووسطه روضة من رياض الجنَّة ، وميسرته مكرٌ يعني منازل الشياطين » .

٦٩٤ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا تشدُّ الرِّحال إلاّ الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد رسول الله «ص» ، ومسجد الكوفة » .

٦٩٥ ـ وقال النبيُّ «ص» : « لمّا أسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة وأنا على البراق ومعي جبرائيل عليه السلام فقال لي : يا محمَّد أنزل فصلِّ في هذا المكان ، قال : فنزلت فصلّيت فقلت : يا جبرائيل أيُّ شيء هذا الموضع ؟ قال: يا محمّد هذه كوفان وهذا مسجدها، أمّا أنا فقد رأيتها عشرين مرَّة خراباً وعشرين مرَّة عمراناً ، بين كلِّ مرَّتين خمسمائة سنة » .

٦٩٦ ـ وروي عن الأصبغ بن نباتة أنَّه قال : « بينا نحن ذات يوم حول أمير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة إذ قال : يا أهل الكوفة لقد حباكم الله عزَّ وجلَّ بما لم يحب به أحداً من فضل مصلاّكم بيت آدم ، وبيت نوح ، وبيت إدريس ، ومصلّى إبراهيم الخليل ، ومصلّى أخي الخضر عليهما السلام ، ومصلاّي ، وإنَّ مسجدكم هذا لأحد الأربعة المساجد التي اختارها الله عزَّ وجلَّ لأهلها ، وكأنّي به قد أُتي به يوم القيامة في ثوبين أبيضين يتشبَّه بالمحرم ويشفع لأهله ولمن يصلّي فيه فلا تردُّ شفاعته ، ولا تذهب الأيَّام واللّيالي حتّى ينصب الحجر الأسود فيه ، وليأتينَّ عليه زمان يكون مصلّى المهدي من ولدي ، ومصلّى كلِّ مؤمن ، ولا يبقى على الأرض مؤمن إلاّ كان به أو حنَّ قلبه إليه. فلا تهجروه ، وتقرَّبوا الى الله عزَّ وجلَّ بالصلاة فيه وارغبوا إليه في قضاء

حوائجكم ، فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لأتـوه من أقطار الأرض ولو حبوا[1] على الثلج » .

٦٩٧ ـ وأمّا مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه السلام : « لو استجـار عمّي زيدٌ به لأجاره الله سنة ، ذلك موضع بيت إدريس عليه السـلام الذي كان يخيط فيه ، وهو الموضع الذي خرج منه إبراهيم عليه السلام الى العمالقة ، وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت ، وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كـلِّ نبيٍّ خلقه الله عـزَّ وجلَّ ، ومن تحتـه أخذت طينـة كـلِّ نبيٍّ وهـو مـوضـع الرَّاكب ، فقيل له : وما الرَّاكب ؟ قال : الخضر عليه السلام » .

وأمّا مسجد براثا ببغداد فصلّى فيه أمير المؤمنـين عليه السـلام لمّا رجـع من قتال أهل النهروان .

٦٩٨ ـ وروي عن جابر بن عبد الله الأنصاريِّ أنّه قال : « صـلّى بنا عـليٌّ عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة[2] ونحن زهاء مائة الف رجـل ، فنزل نصرانيٌّ من صومعته فقال : من عميد هذا الجيش ؟ فقلنا : هـذا ، فأقبـل اليـه فسلّم عليه فقـال : يـا سيّـدي أنت نبيٌّ ؟ فقـال : لا ، النبيُّ سيّـدي قـد مات ، قال : فأنت وصيُّ نبيٍّ ؟ قال : نعم ، ثمَّ قال له : أجلس كيف سـألت عن هذا ؟ قال : أنـا بنيت هذه الصـومعة من أجـل هذا المـوضع وهـو براثـا ، وقرأت في الكتب المنزلة أنَّه لا يصلّي في هذا الموضع بهذا الجمع إلاّ نبيٌّ او وصيٌّ نبيٍّ وقـد جئت اسلم ، فأسلم وخـرج معنا الى الكـوفـة ، فقـال لـه عـليٌّ عليـه السلام : فمن صلّى ههنا ؟ قال : صلّى عيسى بن مريم عليـه السلام وأمّـه فقال له عـليٌّ عليه السـلام : أفـأخبـرك من صلّى ههنـا ؟ قال : نعم قال : الخليـل عليه السلام » .

---

(١) بفتـح الحاء المهملة واسكـان الموحـدة اما بمعنى المشي أودب عـلى استه والـرجلين والمشي على البطن .

(٢) الشراة ـ بالضم وتخفيف الـراء ـ : الخوارج ، سمـوا أنفسهم شراة لـزعمهم أنهم يشرون أنفسهم ابتغاء مرضات الله .

٦٩٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من تنخّم[١] في المسجد ، ثمَّ ردَّها في جوفه لم تمرَّ بداء إلّا أبرأته » .

٧٠٠ ـ وقال رسول الله «ص» : « من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يُذرُّ في العين غفر الله تعالى له » .

٧٠١ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من مشى الى المسجد لم يضع رجليه على رطب ولا يابس إلا يسبّح له الى الأرضين السابعة » .

وقد أخرجت هذه الأخبار مسندة وما رويت في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها .

٧٠٢ ـ وقال عليٌّ عليه السلام : « صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة ، وصلاة في المسجد الاعظم تعدل مائة ألف صلاة ، وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمساً وعشرين صلاة ، وصلاة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلاة ، وصلاة الرَّجل في بيته تعدل صلاة واحدة » .

٧٠٣ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « من بنى مسجداً كمفحص قطاة[٢] بنى الله له بيتاً في الجنَّة » .

٧٠٤ ـ وقال أبو عبيدة الحذّاء : « ومرَّ بي [أبو عبد الله عليه السلام] وأنا بين مكّة والمدينة أضع الأحجار ، فقلت : هذا من ذاك ؟ فقال : نعم » .

٧٠٥ ـ وسأل عبيد الله بن عليٍّ الحلبيُّ ابا عبد الله عليه السلام « عن المساجد المظلّلة يكره القيام فيها ؟ قال : نعم ولكن لا تضرُّكم الصلاة فيها » .

٧٠٦ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « أوَّل ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسِّرها ، ويأمر بها فيجعل عريشاً كعريش موسى » .

---

(١) تنخم فلان : رمى نخامته أي دفع بشيء من صدره أو أنفه ، وفي بعض النسخ « تنخع » أي رمى نخاعته وهي ما يخرج من صدر الانسان او خيشومه من البلغم والمواد .

(٢) القطاة : طائر في حجم الحمام له طوق يشبه الفاختة والقماري .

٧٠٧ ـ و « كان عليٌّ عليه السلام إذا رأى المحاريب في المساجد كسّرها ويقول : كأنّها مذابح اليهود » .

٧٠٨ ـ و « رأى عليٌّ عليه السلام مسجداً بالكوفة قد شرّف قال : كأنّه بيعة إنَّ المساجد لا تشرّف ، تبنى جُمّاً » .

٧٠٩ ـ وسئل أبو الحسن الأوَّل عليه السلام « عن الطين فيه التبن يطيّن به المسجد او البيت الّذي يصلّي فيه ، فقال : لا بأس » .

٧١٠ ـ وسئل «عن بيت قد كان الجصّ يطبخ بالعذرة أيصلح أن يجصّص به المسجد ؟ فقال : لا بأس » .

٧١١ ـ وسئل « عن بيت قد كان حشّاً زماناً هل يصلح أن يجعل مسجداً ؟ فقال : إذا نظّف وأصلح فلا بأس » .

٧١٢ ـ وسأل عبيد الله بن عليٍّ الحلبيُّ أبا عبد الله عليه السلام « في مسجد يكون في الدَّار فيبدو لأهله أن يتوسَّعوا بطائفة منه أو يحوِّلوه عن مكانه ، فقال : لا بأس بذلك ، قال : فقلت : فيصلح المكان الّذي كان حشّاً زماناً أن ينظِّف ويتَّخذ مسجداً ؟ قال : نعم إذا أُلقي عليه من التراب ما يواريه فإنَّ ذلك ينظِّفه ويطهّره » .

٧١٣ ـ وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « من اختلف الى المساجد أصاب إحدى الثمان : أخاً مستفاداً في الله عزَّ وجلَّ ، أو علماً مستطرفاً ، او آية محكمة ، او رحمة منتظرة ، او كلمة تردُّه عن ردى ، او يسمع كلمة تدلّه على هدى ، أو يترك ذنباً خشية أو حياء »[1] .

٧١٤ ـ و « سمع النبيُّ «ص» رجلاً ينشد ضالّة في المسجد ، فقال : قولوا

---

(١) المستطرف من الطرفة وهي النفيس والجديد ، والمحكم ما استقل بالدلالة من غير توقف على قرينة ، والردى : الهلاك ، والخشية والحياء اما من الله أو من الملائكة أو من الناس (الوافي) .

له : لا ردَّ الله عليك [ضالّتك] فإنّها لغير ما بنيت » .

٧١٥ ـ وقال عليه السلام : « جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ، ورفع أصواتكم وشراءكم ، وبيعكم ، والضالّة ، والحدود ، والأحكام » .

وينبغي أن تجنّب المساجد إنشاد الشعر فيها وجلوس المعلّم للتأديب فيها ، وجلوس الخيَّاط فيها للخياطة .

٧١٦ ـ وقال رسول الله «ص» : « من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج » .

٧١٧ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردَّها في مكانها أو في مسجد آخر فانّها تسبّح » .

ولا يجوز للحائض والجنب أن يدخلا المسجد إلّا مجتازين .

٧١٨ ـ وقال الصادق عليه السلام : « خير مساجد نسائكم البيوت » .

٧١٩ ـ وسئل « عن الوقوف على المساجد ، فقال : لا يجوز فإنَّ المجوس أوقفوا على بيوت النَّار » .

٧٢٠ ـ وروي أنَّ في التوراة مكتوباً « إنَّ بيوتي في الأرض المساجد ، فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثمَّ زارني في بيتي ، ألا إنَّ على المزور كرامة الزَّائر[1] ، ألا بشّر المشّائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة » .

٧٢١ ـ وروي « أنَّ البيوت التي يصلّي فيها باللّيل يضيء نورها لأهل السماء كما يضيء نور الكواكب لأهل الأرض » .

٧٢٢ ـ وروي « أنَّ عليّاً عليه السلام مرَّ على منارة طويلة فأمر بهدمها ، ثمَّ قال : لا ترفع المنارة إلّا مع سطح المسجد » .

---

(١) روى المؤلف صدر هذا الخبر في ثواب الاعمال ص ٤٥ في حديث وذيله في آخر .

٧٢٣ ـ « وإنَّ الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الأرض جميعاً حتَّى لا يحاشي منهم أحداً فاذا نظر إلى الشيّب ناقلي أقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلّمون القرآن رحمهم الله فأخرّ ذلك عنهم » .

ومن أراد دخول المسجد فليدخل على سكون ووقار فإنَّ المساجد بيوت الله وأحبُّ البقاع إليه ، وأحبّهم الى الله عزَّ وجلَّ [رجلا] أوَّلهم دخولاً وآخرهم خروجاً [(١)].

ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى ، وليقل « بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته ، أللّهمَّ صلِّ على محمّد وآل محمّد وافتح لنا أبواب رحمتك ، واجعلنا من عمَّار مساجدك ، جلَّ ثناء وجهك » . وإذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل « أللّهمَّ صلِّ على محمّد وآل محمّد ، وافتح لنا باب رحمتك » .

باب
﴿ المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها ﴾

٧٢٤ ـ قال النبيُّ «ص» : « أُعطيت خمساً لم يعطها أحدٌ قبلي : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، ونصرت بالرُّعب ، وأحلَّ لي المغنم[(٢)] ، وأُعطيت جوامع الكلم[(٣)] ، وأُعطيت الشفاعة » .

وتجوز الصلاة في الأرض كلّها إلاّ في المواضع التي خصّت بالنهي عن

---

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٣٢٦ .

(٢) في النهاية « نصرت بالرعب مسيرة شهر » الرعب الخوف والفزع ، كان أعداء النبي (ص) قد أوقع الله في قلوبهم الخوف منه فاذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هابوه وفزعوا منه ـ ا هـ .

(٣) في النهاية « اوتيت جوامع الكلم » يعني القرآن جمع الله سبحانه في الالفاظ اليسيرة معاني كثيرة ، واحدها جامعة أي كلمة جامعة .

الصلاة فيها .

٧٢٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : « عشرة مواضع لا يصلّي فيها : الطين ، والماء ، والحمّام ، والقبور ، ومسانُّ الطريق [١] وقرى النمل ، ومعاطن الإبل ، ومجرى الماء ، والسبخة والثلج » [٢] .

٧٢٦ ـ وروي « أنّه لا يصلِّي في البيداء ، ولا ذات الصلاصل ، ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان [٣] » .

فإذا حصل الرَّجل في الطين او الماء وقد دخل وقت الصلاة ولم يمكنه الخروج منه صلّى إيماء ويكون سجوده أخفض من ركوعه ولا بأس بالصلاة في مسلخ الحمّام وإنّما يكره في الحمّام لأنّه مأوى الشياطين .

٧٢٧ ـ وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلاة في بيت الحمَّام ، فقال : إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس [بالصلاة] ـ يعني المسلخ ـ » .

وأمَّا القبور فلا يجوز أن تتَّخذ قبلة ولا مسجداً ، ولا بأس بالصلاة بين خللها ما لم يتَّخذ شيء منها قبلة والمستحبُّ ان يكون بين المصلّي وبين القبور عشرة أذرع من كلِّ جانب .

وأمَّا مسانُّ الطريق فلا يجوز الصلاة فيها ، ولا على الجوادِّ [٤] فأمّا على الظواهر التي بين الجوادّ فلا بأس .

٧٢٨ ـ وقال الرِّضا عليه السلام : « كلُّ طريق يوطأ ويتطرَّق كانت فيه

---

(١) مسان الطريق ـ بشد النون : معظمه والمسلوك منه ، وقوله « لا يصلي » اعم من الحرمة والكراهة .

(٢) « قرى النمل » جمع قرية وهي مجتمع ترابها حول جحرها . والمراد بمعاطن الابل مباركها .

(٣) البيداء موضع في طريق مكة على سبعة أميال من المدينة أو على رأس ميل من ذي الحليفة . والصلاصل : الطين الاحمر المخلوط بالرمل ـ انتهى .

(٤) الجاد : وسط الطريق أو معظمه والجمع جواد . (المصباح المنير) .

جادَّة أو لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه ، قيل : فأين يصلّي ؟ قال : يمنة ويسرة » .

٧٢٩ ـ وسأل الحلبيُّ ابا عبد الله عليه السلام « عن الصلاة في مرابض الغنم فقال : صلِّ ولا تصلِّ في أعطان الإبل إلّا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشّه بالماء وصلِّ فيه ، قال : وكره الصلاة في السبخة إلّا أن يكون مكاناً ليناً تقع عليه الجبهة مستوية » .

٧٣٠ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترشُّ بالماء قال : لا بأس به ، ثمَّ قال : ورأيته في طريق مكَّة أحياناً يرشُّ موضع جبهته ، ثمَّ يسجد عليها رطباً كما هو ، وربما لم يرشَّ المكان الّذي يرى أنّه نظيف » .

٧٣١ ـ وقال صالح بن الحكم « سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس فقال : صلِّ فيها ، قال : فقلت : وإن كانوا يصلّون فيها أُصلّي فيها ؟ قال : نعم أما تقرأ القرآن « قل كلٌّ يعمل على شاكلته فربّكم اعلم بمن هو أهدى سبيلاً صلِّ الى القبلة ودعهم » .

٧٣٢ ـ وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام : « عن البول يكون على السطح أو في المكان الّذي يصلّي فيه ، فقال : إذا جفّفته الشمس فصلِّ عليه فهو طاهر » .

٧٣٣ ـ وسأل عامر بن نعيم القمّي أبا عبد الله عليه السلام « عن المنازل التي ينزلها الناس ، فيها أبوال الدَّوابِّ والسرجين ، ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصنع بالصلاة فيها ؟ فقال : صلِّ على ثوبك » .

٧٣٤ ـ وسأل عليُّ بن مهزيار أبا الحسن الثالث عليه السلام « عن الرَّجل يصير في البيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من البيداء حتَّى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلاة وقد نهى ان يصلّي بالبيداء ؟ فقال : يصلّي فيها ويتجنّب قارعة

الطريق »[1] .

٧٣٥ ـ وروى عنه عليه السلام أيّوب بن نوح أنَّه قال : « يتنحّى عن الجوادِّ يمنة ويسرة ويصلّي » .

٧٣٦ ـ وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن البيت والدّار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلّي فيهما إذا جفّا ؟ قال : نعم . قال : وسألته عن الصلاة بين القبور هل تصلح ؟ فقال : لا بأس به » .

٧٣٧ ـ وسأل عمّار بن موسى الساباطيُّ أبا عبد الله عليه السلام « عن البارية[2] يبلُّ قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها ؟ فقال : إذا جفّفت فلا بأس بالصلاة عليها » .

٧٣٨ ـ وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام « عن الشاذكونة[3] تكون عليها الجنابة أيصلّي عليها في المحمل ؟ فقال : لا بأس بالصلاة عليها » .

٧٣٩ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنَّه قال : « لا بأس بأن تصلّي على [كلِّ] التماثيل اذا جعلتها تحتك » .

٧٤٠ ـ وسأل ليث المراديُّ ابا عبد الله عليه السلام « عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال ، فقال : لا بأس به ما لم تكن تجاه القبلة ، وإن كان شيء منها بين يديك ممّا يلي القبلة فغطّه وصلِّ » .

٧٤١ ـ وسئل « عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلّي فقال : إن كان لها عين واحدة فلا بأس وإن كان لها عينان وأنت تصلّي فلا » .

٧٤٢ ـ وقال عليه السلام : « لا بأس بالصلاة وأنت تنظر الى التصاوير

---

(١) قارعة الطريق أعلاه ، وموضع قرع المارة . (المغرب) .

(٢) واحد البواري جمع باري وهو الحصير ، ويقال له : البوريا بالفارسية (المغرب) .

(٣) الشاذكونة : ثياب غلاظ معربة تعمل باليمن والى بيعها نسب الحافظ ابو أيوب سليمان الشاذكوني لأنه كان يبيعها ، وقيل : هي حصير صغير متخذ للافتراش .

اذا كانت بعين واحدة » .

٧٤٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : « لا تصلِّ في دار فيها كلبٌ إلّا ان يكون كلب صيد وأغلقت دونه باباً فلا بأس ، وإنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلبٌ ولا بيتاً فيه تماثيل ولا بيتاً فيه بول مجموع في آنية » .

ولا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصورة في آنية .

٧٤٤ ـ وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنَّه قال : « من كان في موضع لا يقدر على الأرض فليؤم إيماء وإن كان فى أرض منقطعة » .

٧٤٥ ـ وسأله سماعة بن مهران « عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها ، فقال : يومي إيماء » .

٧٤٦ ـ وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام « عن الرَّجل والمرأة يصلّيان في بيت واحد ، فقال : إذا كان بينهما قدر شبر صلّت بحذاه وحدها وهو وحده لا بأس » .

٧٤٧ ـ وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « إذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطّى ، أو قدر عظم ذراع فصاعداً فلا بأس [أن صلّت بحذاه وحدها] .

٧٤٨ ـ وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال : « لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرَّجل وهو يصلّي فإنَّ النبيَّ «ص» كان يصلّي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض ، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتّى يسجد » .

ولا بأس أن يكون بين يدي الرَّجل والمرأة وهما يصلّيان مرفقة[1] او شيء .

---

(١) المرفقة ـ بالكسر ـ : المخدة .

باب
﴿ ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه من الثياب وجميع الانواع ﴾

٧٤٩ ـ روى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « أنَّه سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ ؟ فقال : لا وإن دبغ سبعين مرَّة » .

٧٥٠ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عزَّ وجلَّ لموسى عليه السلام « فاخلع نعليك إنَّك بالواد المقدَّس طوى » قال : كانتا من جلد حمار ميّت » .

٧٥١ ـ وسئل أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما : « إنّا نشتري ثياباً يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلّي فيها قبل أن نغسلها ؟ فقالا : نعم لا بأس إنّما حرَّم الله أكله وشربه ، ولم يحرم لبسه ومسّه والصلاة فيه »[1] .

٧٥٢ ـ وسأل محمّد بن عليٍّ الحلبيُّ أبا عبد الله عليه السلام « عن الرَّجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله ، قال : يصلّي فيه » .

٧٥٣ ـ وسأله عليه السلام عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله « عن الرَّجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله ، قال : يصلّي فيه » .

٧٥٤ ـ وفي خبر آخر قال : « يصلّي فيه فإذا وجد الماء غسله وأعاد الصلاة » .

٧٥٥ ـ وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دمٌ أو كلّه دمٌ يصلّي فيه او يصلّي عرياناً ؟ قال : إن وجد ماء غسله ، وإن لم يجد ماء صلّى فيه ولا يصلِّ عرياناً » .

---

(١) الودك ـ محركة ـ : الدسم من اللحم والشحم ، الحائك النساج جمعه حاكة .

٧٥٦ ـ وكتب صفوان بن يحيى الى أبي الحسن عليه السلام يسأله « عن الرَّجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيّهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : يصلّي فيهما جميعاً » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله : يعني على الانفراد .

٧٥٧ ـ وقال محمّد بن مسلم لأبي جعفر عليه السلام : « الدَّم يكون في الثوب عليَّ وأنا في الصلاة ؟ فقال : إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلِّ في غيره ، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار درهم فإن كان أقلَّ من درهم فليس بشيء رأيته أو لم تره ، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدِّرهم فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلوات كثيرة فأعد ما صلّيت فيه وليس ذلك بمنزلة المنيِّ والبول ثمَّ ذكر عليه السلام المنيَّ فشدَّد فيه وجعله أشدَّ من البول ، ثمَّ قال عليه السلام : إن رأيت المنيَّ قبل أو بعد فعليك الإعادة ـ إعادة الصلاة ـ وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصلّيت فيه فلا إعادة عليك وكذا البول »(١) .

٧٥٨ ـ وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : « السيف بمنزلة الرِّداء تصلّي فيه ما لم تر فيه دماً ، والقوس بمنزلة الرِّداء » إلاّ أنّه :

٧٥٩ ـ « لا يجوز للرَّجل أن يصلّي وبين يديه سيف لأنَّ القبلة أمن » روي ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام .

٧٦٠ ـ وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرَّجل هل يصلح له أن يصلّي وأمامه مشجب(٢) عليه ثياب ؟ فقال : لا بأس » .

٧٦١ ـ وسأله « عن الرَّجل يصلّي وأمامه ثوم أو بصل ؟ قال : لا بأس » .

---

(١) مروى صدره في الكافي ج ٣ ص ٥٩ مضمراً وذيله في التهذيب ج ١ ص ٧٢ عن ابي عبد الله عليه السلام .

(٢) المشجب ـ بكسر الميم ـ : خشبات تضم رؤوسها وتفرج قوائمها ، يلقى عليها الثياب وتعلق عليها الاسقية لتبريد الماء .

٧٦٢ ـ وسأله « عن الرَّجل هل يصلح أن يصلّي على الرطبة النابتة ؟[١] قال : إذا ألصق جبهته على الارض فلا بأس » .

٧٦٣ ـ وسأله « عن الصلاة على الحشيش النابت أو الثيّل وهو يصيب أرضاً جدداً »[٢] قال : لا بأس » .

٧٦٤ ـ و « عن الرَّجل هل يصلح له أن يصلّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة ؟ قال : لا يصلح له أن يستقبل النّار » . هذا هو الأصل الذي يجب أن يعمل به .

٧٦٥ ـ فأمّا الحديث الّذي روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال : « لا بأس أن يصلّي الرَّجل والنّار والسراج والصورة بين يديه ، لأنَّ الّذي يصلّي له أقرب إليه من الّذي بين يديه » .

فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين بإسناد منقطع يرويه الحسن بن عليٍّ الكوفيُّ وهو معروف ، عن الحسين بن عمرو ، عن أبيه ، عن عمرو بن إبراهيم الهمدانيِّ ـ وهم مجهولون ـ يرفع الحديث قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك ، ولكنّها رخصة اقترنت بها علَّة صدرت عن ثقات ثمَّ اتّصلت بالمجهولين والانقطاع فمن أخذ بها لم يكن مخطئاً ، بعد أن يعلم أنَّ الأصل هو النهي ، وأنَّ الإطلاق هو رخصة ، والرُّخصة رحمة .

٧٦٦ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن الصلاة في القلنسوة السوداء ؟ فقال : لا تصلِّ فيها فإنّها لباس أهل النَّار » .

٧٦٧ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام فيما علّم أصحابه : « لا تلبسوا السواد فإنّه لباس فرعون » .

---

(١) في الصحاح : الرطبة ـ بالفتح ـ : القضب خاصة ما دام رطباً . والقضب والقضبة الرطبة .

(٢) الثيل ـ بالثاء المثلثة ـ ككيس : ضرب من النبت معروف له قضبان طويلة ذات عقد تمتد على الأرض ، والجدد الارض الصلبة .

٧٦٨ ـ و « كان رسول الله «ص» يكره السواد إلّا في ثلاثة : العمامة والخفِّ والكساء » .

٧٦٩ ـ وروي « أنّه هبط جبرائيل عليه السلام على رسول الله «ص» في قباء أسود ومنطقة فيها خنجر ، فقال «ص» : يا جبرائيل ما هذا الزِّيُّ فقال : زيُّ ولد عمِّك العبّاس يا محمّد ، ويل لولدك من ولد عمّك العبّاس ، فخرج النبيُّ «ص» الى العبَّاس فقال : يا عمّ ويلٌ لولدي من ولدك ، فقال : يا رسول الله أفأجبُّ نفسي ؟ قال : جرى القلم بما فيه »[١] .

٧٧٠ ـ وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « أوحى الله عزَّ وجلَّ الى نبيٍّ من أنبيائه قل للمؤمنين : لا يلبسوا لباس اعدائي ، ولا يطعموا مطاعم اعدائي ، ولا يسلكوا مسالك أعدائي فيكونوا اعدائي كما هم أعدائي » .

فأمّا لبس السواد للتقيّة فلا إثم فيه .

٧٧١ ـ فقد روي عن حذيفة بن منصور أنّه قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة فأتاه رسول أبي العبّاس ـ الخليفة ـ يدعوه فدعا بممطر[٢] أحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه ، ثمَّ قال عليه السلام : أمَا إنّي ألبسه وأنا أعلم أنّه لباس أهل النّار » .

٧٧٢ ـ وقال رسول الله «ص» : « لا يصلّي الرَّجل وفي يده خاتم حديد » .

٧٧٣ ـ وقال عليه السلام : « ما طهّر الله يداً فيها حلقة حديد » .

٧٧٤ ـ وروى عمّار الساباطيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجل

---

(١) جب يجب ـ بشد الباء الموحدة ـ أي قطع ، والجب : القطع

(٢) الحيرة البلد القديم بظهر الكوفة كان يسكنه النعمان بن المنذر وهي عاصمة المناذر : بلدان بنواحي خوزستان . والممطر ـ كمنبر ـ : ما يلبس في المطر يتوقى به منه .

يصلّي وعليه خاتم حديد ؟ قال : لا ولا يتختّم به لأنّه من لباس أهل النّار » .

٧٧٥ ـ وروى أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام « أنَّ النبيَّ «ص» قال : لعليٍّ عليه السلام إنّي أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي فلا تتختَّم بخاتم ذهب فإنّه زينتك في الآخرة ، ولا تلبس القرمز[١] فإنّه من أردية إبليس ولا تركب بميثرة[٢] حمراء فإنّها من مراكب إبليس ، ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه » . ولم يطلق النبيُّ «ص» لبس الحرير لأحد من الرّجال إلّا لعبد الرّحمن بن عوف وذلك أنّه كان رجلاً قملاً [٣] .

٧٧٦ ـ وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرّجل يصلّي وأمامه شيء من الطير؟ قال : لا بأس ، وعن الرَّجل يصلّي وأمامه النخلة وفيها حملها ؟ قال : لا بأس ، وعن الرَّجل يصلّي في الكرم وفيه حمله ؟ قال : لا بأس ، وعن الرَّجل يصلّي وأمامه حمار واقف ؟ قال : يضع بينه وبينه قصبة او عوداً او شيئاً يقيمه بينهما ثمَّ يصلّي فلا بأس ، وعن الرَّجل يصلّي ومعه دبّة من جلد حمار أو بغل قال : لا يصلح أن يصلّي وهي معه إلّا أن يتخوَّف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلّي وهي معه ، وعن الرَّجل تحرَّك بعض أسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه ؟ قال : إن كان لا يدميه فلينزعه وإن كان يدمي فلينصرف . [٤] وعن الرَّجل يصلّي وفي كمّه طيرٌ؟ فقال : إن خاف عليه ذهاباً فلا بأس ، وعن الرَّجل يكون به الثالول[٥] أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : إن

---

(١) القرمز ـ بالكسر ـ : صبغ أرمني يكون من عصارة دود يكون في آجامهم .

(٢) الميثرة : ما يؤخذ من القطن وغير ذلك يوضع على الجمل ويركب عليه .

(٣) القمل ـ بكسر الميم ـ : الكثير القمل وهو دويبة معروفة .

(٤) أي من الصلاة وذلك على تقدير وقوع الادماء أو فلينصرف عن هذا الفعل وذلك على تقدير أنه يظن أن النزع يدمي .

(٥) في بعض النسخ : « الثؤلول » وزان عصفور وقال الفيومي : ويجوز التخفيف . وهو بثر الذي يكون كالحبة يظهر في الجلد كالحمصة فما دونها .

لم يتخوَّف أن يسيل الدَّم فلا بأس وإن تخوَّف أن يسيل الدَّم فلا يفعله ، وعن الرَّجل يكون في صلاته فرماه رجلٌ فشجّه فسال الدَّم فانصرف وغسله ولم يتكلّم حتّى رجع الى المسجد هل يعتدُّ بما صلّى او يستقبل الصلاة ؟ قال : يستقبل الصلاة ولا يعتدُّ بشيء ممَّا صلّى ، وعن الرَّجل يرى في ثوبه خُرء الطير او غيره هل يحكّه وهو في صلاته ؟ قال : لا بأس ، وقال : لا بأس أن يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلّي » .

٧٧٧ ـ وسأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساءِ والصبيان ؟ قال : إنْ كنَّ صمّاء فلا بأس وإن كان لها صوت فلا يصلح » .

٧٧٨ ـ وسأله « عن فأرة المسك تكون مع من يصلّي وهي في جيبه أو ثيابه ؟ قال : لا بأس بذلك » .

٧٧٩ ـ وسأله « عن الرَّجل هل يصلح له أن يصلّي وفي فيه الخرز واللّؤلؤ قال : إن كان يمنعه من قراءته فلا ، وإن كان لا يمنعه فلا بأس » .

٧٨٠ ـ وسأل عمّار بن موسى أبا عبد الله عليه السلام « عن الرَّجل هل يجوز له أن يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته ؟ قال : لا ، قلت : وإن كان في غلافه ؟ قال : نعم وعن الرَّجل يصلّي وبَين يديه تور فيه نضوح[1] قال : نعم ، قلت : يصلّي وبين يديه مجمرة شبه[2] قال : نعم ، قال : قلت : فإن كان فيها نارٌ ؟ قال : لا يصلّي حتّى ينحيّها عن قبلته ، وعن الصلاة في ثوب يكون في عَلمه مثال طير أو غير ذلك ؟ قال : لا . وعن الرَّجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك ؟ قال : لا تجوز الصلاة فيه » .

٧٨١ ـ وسأل حبيب بن المعلّي أبا عبد الله عليه السلام فقال له : « إنّي رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتي إلاّ بخاتمي أحوِّله من مكان الى مكان ؟ فقال : لا بأس به » .

---

(١) التور ـ بالفتح ـ اناء صغير يشرب فيه ، والنضوح : ضرب من الطيب .
(٢) الشبه ـ بفتحتين ـ ما يشبه الذهب بلونه من المعادن وهو أرفع من الصفر .

٧٨٢ ـ وسأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام فقال له : « أيصلي الرَّجل وهو متلثم ؟ فقال : أمَّا على الدَّابة فنعم ، وأمَّا على الأرض فلا » .

٧٨٣ ـ وسأل عبد الرَّحمن بن الحجّاج أبا عبد الله عليه السلام « عن الدَّراهم السود تكون مع الرَّجل وهو يصلّي مربوطة او غير مربوطة ؟ فقال : ما أشتهي أن يصلّي ومعه هذه الدَّراهم الّتي فيها التماثيل ، ثمَّ قال عليه السلام : ما للناس بدٌّ من حفظ بضايعهم فإن صلّى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة » .

٧٨٤ ـ وسأل موسى بن عمر بن بزيع أبا الحسن الرِّضا عليه السلام فقال له : « أشدُّ الإزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة ؟ فقال : لا بأس » .

٧٨٥ ـ وسأل العيص بن القاسم أبا عبد الله عليه السلام « عن الرَّجل يصلّي في ثوب المرأة [أ] وإزارها ويعتمُّ بخمارها ؟ فقال : نعم إذا كانت مأمونة » .

٧٨٦ ـ وروي عن عبد الله بن سنان أنَّه قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه إلّا سراويل فقال : يحلّ التكّة منه فيضعها على عاتقه ويصلّي ، وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلّد السيف ويصلّي قائماً » .

٧٨٧ ـ وروى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنَّه قال : أدنى ما يجزيك أن تصلّي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطّاف »[١] .

٧٨٨ ـ وقال أبو بصير لأبي عبد الله عليه السلام : « ما يجزي الرَّجل من الثياب أن يصلّي فيه ؟ فقال : صلّى الحسين بن عليٍّ صلوات الله عليهما في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه إلّا قدر جناحي الخطَّاف ، وكان إذا ركع سقط عن منكبيه ، وكلّما سجد يناله عنقه فردَّه على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلاً به حتَّى انصرف » .

---

(١) الخطاف ـ كرمان ـ : طائر أسود .

٧٨٩ ـ وروى الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال : « صلّت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها ، ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها وأذنيها » .

٧٩٠ ـ وروى زرارة عنه أنّه قال له : « رجلٌ يرى العقرب والأفعيَّ والحيّة وهو يصلّي أيقتلها ؟ قال : نعم إن شاء فعل » .

٧٩١ ـ وسأل سليمان بن جعفر الجعفريُّ[1] العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرَّجل يأتي السوق فيشتري جبّة فراء لا يدري أذكيّة هي أم غير ذكيّة أيصلّي فيها ؟ فقال : نعم ليس عليكم المسئلة إنَّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إنَّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم إنَّ الدِّين اوسع من ذلك » .

٧٩٢ ـ وسأل إسماعيل بن عيسى أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الجلود والفراء يشتريه الرَّجل في سوق من اسواق الجبل[2] أيسأل عن ذكاته إذا كان البايع مسلماً غير عارف ؟ قال عليه السلام : عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك وإذا رأيتموهم يصلّون فلا تسألوا عنه » .

٧٩٣ ـ وروي عن جعفر بن محمّد بن يونس « أنَّ أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخفِّ ألبسه وأُصلّي فيه ولا أعلم أنَّه ذكيٌّ ؟ فكتب : لا بأس به » .

٧٩٤ ـ وروي عن هاشم الحنّاط[3] أنَّه قال : «سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : ما أكل الورق والشجر فلا بأس بأن تصلّي فيه ، وما أكل الميتة فلا تصلِّ فيه » .

---

(١) هو من أولاد جعفر الطيار ثقة جليل القدر والطريق اليه صحيح كما في (صه) .

(٢) كذا في بعض النسخ وفي التهذيب أيضاً وفي بعض النسخ « الخيل » وفي بعضها « الجيل » وفي بعضها « الحثل » وفسر الاخير في هامش المطبوعة بأنهم طائفة من اليهود . والجيل صنف من الناس وقوم رتبهم كسرى بالبحرين .

(٣) هو هاشم بن المثنى الحناط الكوفي الثقة والطريق اليه صحيح .

٧٩٥ ـ وقال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام : « خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلّون في المسجد قد سدلوا أرديتهم ، فقال لهم : ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنّكم يهود قد خرجوا من فهرهم[١] . يعني بيعتهم . إيّاكم وسدل ثيابكم » .

٧٩٦ ـ وقال زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام : « إيّاك والتحاف الصمّاء ، قال : قلت وما الصمّاء؟ قال : أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد » .

٧٩٧ ـ وروي « في الرَّجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة أنّه يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد ، وإن رآه أحد صلّى جالساً »[٢] .

٧٩٨ ـ وروى أبو جميلة[٣] عن أبي عبد الله عليه السلام « أنّه سأله عن ثوب المجوسيِّ ألبسه وأصلّي فيه ؟ قال : نعم ، قال : قلت : يشربون الخمر ؟ قال : نعم نحن نشتري الثياب السابريَّة[٤] فنلبسها ولا نغسلها » .

٧٩٩ ـ وروى زياد بن المنذر[٥] عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سأله رجل وهو حاضر « عن الرَّجل يخرج من الحمَّام او يغتسل فيتوشّح ويلبس قميصه فوق إزاره فيصلّي وهو كذلك ؟ قال : هذا من عمل قوم لوط ، فقلت : إنّه يتوشّح فوق القميص ؟[٦] قال : هذا من التجبّر ، قلت : إنَّ القميص رقيق

(١) السدل هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل ، فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه ، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ بسند فيه ارسال بعد ابن ابي عمير .

(٣) الطريق اليه ضعيف وأبو جميلة هو مفضل بن صالح الاسدي كذاب ضعيف يضع الاحاديث كما قال ابن الغضائري وغيره .

(٤) السابرية : ضرب من الثياب الرقاق تعمل بسابور ـ موضع بفارس ـ والنسبة اليها سابري .

(٥) زياد بن المنذر أبو الجارود الهمداني كوفي تابعي زيدي اعمى .

(٦) التوشح : ان يدخل تحت منكبه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر وكذلك الرجل يتوشح بحمائل سيفه فيقع الحمائل على عاتقه اليسرى فيكون اليمين مكشوفة . (المغرب) .

يلتحق به ؟ قال : هو وحلُّ الأزرار في الصلاة والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط » .

وقد رويت رخصة في التوشّح بالإزار فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلام وعن أبي الحسن الثالث عليه السلام وعن أبي جعفر الثاني عليه السلام وبها آخذ وافتي .

٨٠٠ ـ وسأل عبد الله بن بكير[١] أبا عبد الله عليه السلام « في الرَّجل يصلّي ويرسل جانبي ثوبه ، قال : لا بأس به » .

٨٠١ ـ وسأله أبو بصير « عن الرَّجل يصلّي في حرٍّ شديد فيخاف على جبهته من الأرض ؟ قال : يضع ثوبه تحت جبهته » .

٨٠٢ ـ وسأل داود الصرميُّ أبا الحسن عليَّ بن محمّد عليهما السلام فقال له : « إنِّي أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أُصلّي فيه من الثلج فكيف أصنع ؟ قال : إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه ، وإن لم يمكنك فسوِّه واسجد عليه » .

٨٠٣ ـ وقال إبراهيم بن أبي محمود للرِّضا عليه السلام : « الرَّجل يصلّي على سرير من ساج ، ويسجد على الساج ؟ قال : نعم »[٢] .

٨٠٤ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنَّه قال : « لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكلِّ نبات إلّا الثمرة »[٣] .

٨٠٥ ـ وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام « عن لحوم

---

(١) فطحى الا انه ثقة والطريق اليه قوي بحسن بن علي بن فضال .

(٢) الساج : ضرب عظيم من الشجر الواحدة ساجة وجمعها ساجات ، ولا ينبت الا بالهند ويجلب منها ، وقال الزمخشري : الساج : خشب أسود رزين يجلب من الهند ولا تكاد الارض تبليه والجمع سيجان مثل نار ونيران ، وقال بعضهم : الساج يشبه الابنوس وهو أقل سواداً منه والساج طيلسان مقور ينسج كذلك . (مصباح المنير) .

(٣) الخصفة ـ بالتحريك ـ الجلة التي تعمل من الخوص للتمر .

السباع من الطير والدَّوابِّ ؟ قال : أمّا أكل لحمها فإنّا نكرهه وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه » .

وقال أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إليَّ : لا بأس بالصلاة في شعر ووبر كلِّ ما أكلت لحمه وإن كان عليك غيره من سنجاب أو سمّور او فنَك[1] وأردت الصلاة فانزعه ، وقد روي في ذلك رخص وإيّاك أن تصلّي في ثعلب ولا في الثوب الّذي يليه من تحته وفوقه .

٨٠٦ ـ وقد روي عن سليمان بن جعفر الجعفريِّ أنّه قال : « رأيت الرِّضا عليه السلام يصلّي في جبّة خزٍّ » .

٨٠٧ ـ وروى عليُّ بن مهزيار قال : « رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلّي الفريضة وغيرها في جبّة خزٍّ طارونيٍّ[2] وكساني جبّة خزٍّ وذكر أنّه لبسها على بدنه وصلّى فيها وأمرني بالصلاة فيها » .

٨٠٨ ـ وروي عن يحيى بن أبي عمران أنّه قال « كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخزِّ وقلت : جعلت فداك أحبُّ أن لا تجيبني بالتقيّة في ذلك فكتب بخطّه إليَّ : صلِّ فيها » .

٨٠٩ ـ وروي عن داود الصرميِّ أنّه قال : « سأل رجل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخزِّ يغشُّ بوبر الأرانب ؟ فكتب : يجوز ذلك » .

وهذه رخصة الآخذ بها مأجور ورادُّها مأثوم والأصل ما ذكره أبي رحمه الله في رسالته إليَّ : وصلِّ في الخزِّ ما لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب ، وقال فيها : ولا تصلِّ في ديباج ولا حرير ولا وشيٍّ ولا في شيء من أبر يسم محض إلّا أن

---

(١) السنجاب : حيوان اكبر من الجرذ ، له ذنب طويل ، كثيف الشعر ، ولونه أزرق رمادي ومنه اللون السنجابي . والسمور حيوان بري يشبه ابن عرس واكبر منه ، لونه احمر مائل الى السواد ، يتخذ من جلده الفراء . والفنك : جنس من الثعالب اصغر منه وفروته احسن الفراء .

(٢) الطرن ـ بالضم ـ : ضرب من الخز .

يكون ثوباً سداه إبريسم ولحمته قطن أو كتّان .

٨١٠ ـ وكتب إبراهيم بن مهزيار الى أبي محمّد الحسن عليه السلام يسأله « عن الصلاة في القرمز فإنَّ أصحابنا يتوقّون عن الصلاة فيه ؟ فكتب : لا بأس مطلق ، والحمد لله » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمة الله ـ : وذلك إذا لم يكن القرمز من أبريسم محض والّذي نهي عنه هو ما كان من أبريسم محض .

٨١١ ـ وكتب إليه « في الرَّجل يجعل في جبّته بدل القطن قزّاً[١] هل يصلّي فيه ؟ فكتب : نعم لا بأس به » يعني به قزّ المعز لا قزّ الأبريسم .

وقد وردت الأخبار بالنهي عن لبس الدِّيباج والحرير والأبريسم المحض والصلاة فيه للرِّجال ، ووردت الرُّخصة في لبس ذلك للنساء ولم يرد بجواز صلاتهنَّ فيه فالنهي عن الصلاة في الأبريسم المحض على العموم للرِّجال والنساء حتّى يخصّهنَّ خبر بالإطلاق لهنَّ في الصلاة فيه كما خصّهنَّ بلبسه .

ولم يطلق للرِّجال لبس الحرير والدِّيباج إلّا في الحرب ، ولا بأس به وإن كان فيه تماثيل ، روى ذلك سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام .

٨١٢ ـ وروى يوسف بن محمّد بن إبراهيم عنه أنّه قال : « لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزرّه وعلمه حريراً ، وإنّما يكره الحرير المبهم للرِّجال » .

٨١٣ ـ وروى عنه مسمع بن عبد الملك البصريُّ أنّه قال : « لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف ، أو يجعله مصلّى يصلّي عليه » .

٨١٤ ـ وسأل محمّد بن إسماعيل بن بزيع أبا الحسن الرِّضا عليه السلام « عن الصلاة في الثوب المعلّم فكره ما فيه من التماثيل[٢] » .

ولا تجوز الصلاة في تكّة رأسها من أبريسم ، ولا بأس بالصلاة في الفراء

---

(١) القز : ما يسوى منه الابريسم او الحرير وهو مجاج دود القز .
(٢) المراد بالمعلم المخطط أو الملون .

الخوارزميَّة وما يدبغ بأرض الحجاز ، ولا بأس بالصلاة في صوف الميتة لأنَّ الصوف ليس فيه روح .

٨١٥ ـ وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام « عن تقليد السيف في الصلاة فيه الغراء والكيمخت[1] فقال : لا بأس ما لم تعلم أنّه ميتة » .

٨١٦ ـ وسأل عليُّ بن الرَّيّان بن الصلت أبا الحسن الثالث عليه السلام « عن الرَّجل يأخذ من شعره وأظفاره ثمَّ يقوم الى الصلاة من غير أن ينفضه من ثوبه ، فقال : لا بأس » .

٨١٧ ـ وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام « عن الرَّجل يصلّي وعليه البرطلة[2] فقال : لا يضرُّه » .

وسمعت مشائخنا رضي الله عنهم يقولون : لا تجوز الصلاة في الطابقيَّة[3] ولا يجوز للمعتّم أن يصلّي إلاّ وهو متحنّك .

٨١٨ ـ وروى عمّار الساباطيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « من خرج في سفر فلم يُدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومنَّ إلاّ نفسه » .

٨١٩ ـ وقال الصادق عليه السَّلام : « إنّي لأعجب ممّن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته ، وإنّي لأعجب ممّن يأخذ في حاجة وهو معتمٌّ تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته » .

---

(١) الغراء ـ بالغين المعجمة المفتوحة والمد : ما يلصق به الشيء معمول من الجلود وقد يعمل من السمك ، والغرا مثل العصا لغة فيه . والكيمخت ـ بكسر الكاف وسكون المثناة التحتية وضم الميم وسكون الخاء المعجمة ـ : جلد الكفل المدبوغ من الحمار والبقر فارسية .

(٢) البرطل ـ بالضم ـ : قلنسوة وربما شدد .

(٣) الطابقية : العمامة التي لا حنك لها .

٨٢٠ ـ وقال عليه السلام : « إنّي لأعجب ممّن يأخذ في حاجة وهو على ضوء كيف لا تقضي حاجته ، وإنّي لأعجب ممّن يأخذ في حاجة وهو معتمٌ تحت حنكه كيف لا تقضي حاجته » .

٨٢١ ـ وقال النبيُّ «ص» : « الفرق بين المسلمين والمشركين التلحّي بالعمائم » .

وذلك في أوّل الإسلام وابتدائه .

٨٢٢ ـ وقد نقل عنه «ص» أهل الخلاف أيضاً « أنّه أمر بالتلحّي ونهى عن الاقتعاط »[1] .

٨٢٣ ـ وسأل الحلبيُّ وعبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام « هل يقرأ الرَّجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال : لا بأس بذلك » . وفي رواية الحلبيِّ « إذا سمع الهمهمة » .

٨٢٤ ـ وسأل رفاعة بن موسى أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام « عن المختضب إذا تمكّن من السجود والقراءة أيصلّي في خضابه ؟ فقال : نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضّياً » .

ولا بأس بأن تصلّي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان . روى ذلك عمّار الساباطيُّ عن الصادق عليه السلام .

٨٢٥ ـ وروى عليُّ بن جعفر وعليُّ بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أنّهما سألاه « عن الرَّجل والمرأة يختضبان أيصلّيان وهما مختضبان بالحنّاء والوسمة ؟ فقال : إذا أبرزوا الفم والمنخر فلا بأس » .

٨٢٦ ـ وسأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « عن الرَّجل يصلّي

---

(١) التلحي تطويق العمامة تحت الحنك والاقتعاط : شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك .

ولا يخرج يديه من ثوبه ؟ فقال : إن أخرج يديه فهو حسن ، وإن لم يخرج يديه فلا بأس » .

٨٢٧ ـ وروى زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام أنَّه قال : « لا بأس أن يصلّي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلولة ، إنَّ دين محمّد صلّى الله عليه وآله حنيف » .

باب
﴿ ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه ﴾

٨٢٨ ـ قال الصادق عليه السلام : « السجود على الأرض فريضة وعلى غير ذلك سنّة » .

٨٢٩ ـ وقال عليه السلام : « السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينوّر الى الأرض السابعة » .

ومن كان معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبّحاً وإن لم يسبّح بها . والتسبيح بالأصابع أفضل منه بغيرها لأنّها مسؤولات يوم القيامة .

٨٣٠ ـ وروى حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « السجود على ما أنبتت الأرض إلاّ ما أكل أو لبس » .

٨٣١ ـ وروي عن ياسر الخادم أنّه قال : « مرَّ بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أُصلّي على الطبريِّ[1] وقد ألقيت عليه شيئاً ، فقال لي : ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض » .

وقال أبي ـ رحمه الله ـ في رسالته إليَّ : أسجد على الأرض او على ما أنبتت الأرض ولا تسجد على الحصر المدنيَّة لأنَّ سيورها من جلد ولا تسجد على شعر

---

(١) الطبر قرية بواسط والنسبة اليها طبرى . المراد سجادة من حصير .

ولا صوف ولا جلد ولا أبريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد ، وإن كانت الأرض حارَّة تخاف على جبهتك الاحتراق أو كانت ليلة مظلمة خفت عقرباً او شوكة تؤذيك فلا بأس أن تسجد على كمّك إذا كان من قطن أو كتّان ، وإن كان بجبهتك دمل فاحفر حفرة فإذا سجدت جعلت الدُّمل فيها ، وإن كانت بجبهتك علَّة لا تقدر على السجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن من جبهتك ، فإن لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الأيسر من جبهتك، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفّك ، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عزَّ وجلَّ « إنَّ الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرُّون للأذقان سجّداً ـ الى قوله ـ ويزيدهم خشوعاً » ولا بأس بالقيام ووضع الكفّين والرُّكعتين والإبهامين على غير الأرض ، وترغم بأنفك ، ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ، ويكون سجودك كما يتخوَّى البعير الضامر عند بروكه[1] ، تكون شبه المعلّق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه .

٨٣٢ ـ وسأل المعلّى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام « عن الصلاة على القفر والقير فقال : لا بأس به » .

٨٣٣ ـ وسأل الحسن بن محبوب أبا الحسن عليه السلام « عن الجصِّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ، ثمَّ يجصّص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب عليه السلام إليه بخطّه : أنَّ النّار والماء قد طهّراه » .

٨٣٤ ـ وسأل داود بن أبي زيد أبا الحسن الثالث عليه السلام « عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز عليها السجود ؟ فكتب : يجوز » .

٨٣٥ ـ وسأل عليُّ بن يقطين أبا الحسن الأوَّل عليه السلام « عن الرَّجل يسجد على المسح والبساط ، فقال : لا بأس إذا كان في حال التقيّة » .

---

(١) يتخوى الرجل أي يجافي بطنه من الأرض في سجوده بأن يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الأرض ولا يفترشهما افتراش الاسد .

ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقيّة .

٨٣٦ ـ وسأل معاوية بن عمّار أبا عبد الله عليه السلام « عن الصلاة على القار فقال : لا بأس به » .

٨٣٧ ـ وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : « قلت له : الرَّجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة ، فقال : إذا مسَّ شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه » .

٨٣٨ ـ وقال يونس بن يعقوب : « رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوّى الحصا في موضع سجوده بين السجدتين » .

٨٣٩ ـ وروي عن عليٍّ بن بجيل أنَّه قال : « رأيت جعفر بن محمّد عليهما السلام كلّما سجد فرفع رأسه أخذ الحصا من جبهته فوضعه على الأرض» .

٨٤٠ ـ وروى عمّار الساباطيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « ما بين قصاص الشعر الى طرف الأنف مسجدٌ ، فما أصاب الأرض منه فقد أجزأك » . وروى زرارة عنه عليه السلام مثل ذلك .

٨٤١ ـ وسأل رجلٌ الصادق عليه السلام « عن المكان يكون فيه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود ، فقال : لا بأس » .

وفي رسالة أبي ـ رضي الله عنه ـ إليَّ : ولا تنفخ في موضع سجودك فإذا أردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة .

٨٤٢ ـ وروي عن الصادق عليه السلام أنَّه قال : « إنّما يكره ذلك خشية أن يؤذي من الى جانبه » .

ويكره أن يمسح الرَّجل التراب عن جبهته وهو في الصلاة ، ويكره أن يتركه بعدما صلّى فإن مسح التراب من جبهته وهو في الصلاة فلا شيء عليه لورود الرُّخصة فيه .

باب

﴿ علة النهي عن السجود على المأكول والملبوس دون ﴾
﴿ الارض وما أنبتت من سواهما ﴾

٨٤٣ ـ قال هشام بن الحكم لأبي عبد الله عليه السلام : « أخبرني عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز ؟ قال : السجود لا يجوز إلاّ على الأرض او على ما أنبتت الأرض إلاّ ما أكل او لبس ، فقال له : جعلت فداك ما العلّة في ذلك ؟ قال : لأنَّ السجود خضوع لله عزَّ وجلَّ فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل او يلبس لأنَّ ابناء الدُّنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون ، والساجد في سجوده في عبادة الله عزَّ وجلَّ فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدُّنيا الّذين اغترُّ وابغرورها ، والسجود على الأرض أفضل لأنَّه ابلغ في التواضع والخضوع لله عزَّ وجلَّ » .

﴿ باب القبلة ﴾

٨٤٤ ـ قال الصادق عليه السلام[1] : « إنَّ الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد ، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم ، وجعل الحرم قبلة لأهل الدُّنيا » .

٨٤٥ ـ وسأل المفضّل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام « عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه ؟ فقال : إنَّ الحجر الأسود لمّا أنزل من الجنَّة ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث لحقه النور ـ نور الحجر ـ فهو عن يمين الكعبة أربعة أميال ، وعن يسارها ثمانية أميال كلّه اثنا

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٤٦ بسند مرسل .

عشر ميلاً ، فإذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حدِّ القبلة لقلّة أنصاب الحرم ، وإذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدِّ القبلة » .

ومن كان في المسجد الحرام صلّى الى الكعبة إلى أيِّ جوانبها شاء ، ومن صلّى في الكعبة صلّى الى أيِّ جوانبها شاء ، وأفضل ذلك أن يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء[1] ، ويستقبل الرُّكن الذي فيه الحجر الأسود ، ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلاة اضطجع وأومأ برأسه الى البيت المعمور ومن كان فوق أبي قبيس استقبل الكعبة وصلّى فإنَّ الكعبة قبلة ما فوقها الى السماء .

وصلّى رسول الله «ص» الى البيت المقدس بعد النبوَّة ثلاث عشرة سنة بمكَّة وتسعة عشر شهراً بالمدينة ، ثمَّ عيّرته اليهود فقالوا له : إنّك تابع لقبلتنا فاغتمَّ لذلك غمّاً شديداً فلمّا كان في بعض اللّيل خرج «ص» يقلّب وجهه في آفاق السماء فلمّا اصبح صلّى الغداة ، فلمّا صلّى من الظهر ركعتين جاءه جبرائيل عليه السلام فقال له : ﴿ قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنولينّك قبلة ترضاها فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام . الآية ﴾ ثمَّ أخذ بيد النبيِّ «ص» فحوَّل وجهه الى الكعبة وحوَّل من خلفه وجوههم حتّى قام الرِّجال مقام النساء والنساء مقام الرِّجال فكان أوَّل صلاته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة ، وبلغ الخبر مسجداً بالمدينة وقد صلّى أهله من العصر ركعتين فحوَّلوا نحو الكعبة، فكانت أوَّل صلاتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمّي ذلك المسجد مسجد القبلتين[2] فقال المسلمون : صلاتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فأنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿ **وما كان الله ليضيع إيمانكم** ﴾ يعني صلاتكم الى بيت المقدس ، وقد أخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوَّة .

٨٤٦ ـ وروي عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله أنَّه سأل الصادق عليه

---

(١) البلاط حجر أحمر مفروش في الكعبة بين العمودين واشتهر أنه محل ولادة امير المؤمنين عليه السلام .

(٢) في الشمال الغربي قريب من مسجد الفتح .

السلام « عن رجل أعمى صلّى على غير القبلة ، فقال : إن كان في وقت فليعد ، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعيد ، قال : وسألته عن رجل صلّى وهي متغيّمة ثمَّ تجلّت فعلم أنّه صلّى على غير القبلة ، فقال : إن كان في وقت فليعد ، وإن كان الوقت قد مضى فلا يعيد » .

٨٤٧ ـ وروى زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « يجزي المتحيّر أبداً[1] أينما توجّه اذا لم يعلم أين وجه القبلة » .

٨٤٨ ـ وسأله معاوية بن عمّار « عن الرَّجل يقوم في الصلاة ، ثمَّ ينظر بعد ما فرغ فيرى أنَّه قد انحرف عن القبلة يميناً او شمالاً ، فقال [له] : قد مضت صلاته ، وما بين المشرق والمغرب قبلة » .

ونزلت هذه الآية في قبلة المتحيِّر ، « ولله المشرق والمغرب فأينما تولّوا فثمَّ وجه الله »[2] .

٨٤٩ ـ وروى محمّد بن أبي حمزة عن أبي الحسن الأوَّل عليه السلام أنَّه قال : « إذا ظهر النزُّ[3] من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء » .

ولا يقطع صلاة المسلم شيء يمرُّ بين يديه من كلب أو امرأة أو حمار أو غير ذلك .

٨٥٠ ـ و « نهى رسول الله «ص» عن البزاق في القبلة » .

٨٥١ ـ و « رأى «ص» نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكّها ، ثمَّ رجع القهقرى فبنى على صلاته» ، وقال الصادق عليه السلام « وهذا يفتح من الصلاة أبواباً كثيرة » .

---

(١) المراد المحبوس والاسير والا من كان في مفازة عليه أن يصلي الى أربع جوانب .

(٢) وردت اخبار بأنها نزلت في النافلة في السفر كما في تفسير العياشي وعلي بن ابراهيم والتبيان للشيخ ـ رحمهم الله ـ .

(٣) النز ـ بالفتح ـ : ما يتحلب في الأرض من الماء .

٨٥٢ ـ و « نهى «ص» عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ، ونهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط » .

٨٥٣ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « لا يبزقنَّ أحدكم في الصلاة قبلَ وجهه ، ولا عن يمينه ، وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى » .

٨٥٤ ـ قال الصادق عليه السلام : « من حبس ريقه إجلالاً لله عزَّ وجلَّ في صلاته أورثه الله تعالى صحَّة حتَّى الممات » .

وقد روي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة أنَّه يصلّي الى أربع جوانب .

٨٥٥ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « لا صلاة إلاّ إلى القبلة ، قال : قلت : وأين حدُّ القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه ، قال : قلت : فمن صلّى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت ؟ قال : يعيد » .

٨٥٦ ـ وقال في حديث آخر ذكره له « ثمَّ استقبل القبلة بوجهك ولا تقلّب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول لنبيّه «ص» في الفريضة ﴿ فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره ﴾ فقم منتصباً فإنَّ رسول الله «ص» قال : من لم يقم صلبه فلا صلاة له ، واخشع ببصرك لله عزَّ وجلَّ ولا ترفعه الى السماء ، وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك » .

٨٥٧ ـ وقال عليه السلام لزرارة : « لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة ، الطهور ، والوقت والقبلة ، والرُّكوع ، والسجود » .

وقال أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إليَّ : إذا أردت أن تصلّي نافلة وأنت راكب فصلّها ، واستقبل برأس دابتك حيث توجّهت بك مستقبل القبلة ومستدبرها ويميناً ويساراً ، فان صلّيت فريضة على ظهر دابّتك فاستقبل القبلة وكبّر تكبيرة الافتتاح ثمَّ امض حيث توجّهت بك دابّتك واقرأ ، فإذا أردت الرُّكوع والسجود فاركع واسجد على شيء يكون معك ممّا يجوز عليه

السجـود ولا تصلّها[1] إلاّ على حال اضطرار شديد وتفعل فيها إذا صلّيت ماشيـاً مثل ذلك إلاّ أنّك إذا أردت السجـود سجـدت على الأرض .

وقـال فيها : إذا تعـرَّض لك سبـعٌ وخفت فوت الصـلاة فاستقبـل القبلة وصـلِّ صلاتـك بالإيمـاء ، وإن خشيت السبع وتعـرَّض لك فـدر معه كيف دار وصلِّ بالإيماء » .

٨٥٨ ـ وروى « أنّـه إذا عصفت الرِّيـح بمن في السفينة ولم يقـدر عـلى أن يدور الى القبلة صلّى الى صدر السفينة » .

٨٥٩ ـ وقال النبيُّ «ص» : « كلُّ واعظ قبلة وكلّ موعوظ قبلة للواعظ » .

يعني في الجمعـة والعيدين وصـلاة الاستسقاء في الخـطبة يستقبلهم الإمـام ويستقبلونه حتّى يفرغ من خطبته .

٨٦٠ ـ وقـال رجـلٌ للصـادق عليـه السـلام : « إنّي أكـون في السفـر ولا أهتدي الى القبلة باللّيل فقال : أتعرف الكوكب الّذي يقال لـه الجدي ؟ قلت : نعم ، قـال : فـاجعله عـلى يمينـك وإذا كنت عـلى طـريق الحـجِّ فـاجعله بـين كتفيك »[2] .

باب
﴿ الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة ﴾

٨٦١ ـ قال الصادق عليه السلام : « إنّا نأمر صبياننـا بالصـلاة وهم أبناء خمس سنـين فمروا صبيـانكم بالصـلاة إذا كانـوا أبناء سبـع سنين ، ونحن نـأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا أبناء سبع سنين ما أطـاقوا من صيـام اليوم إن كـان الى

(١) الضمير للصلاة الفريضة المؤداة على الدابة وكذا ضمير « فيها » .

(٢) هذه العلامة انما تستقيم لاهل العراق وراوي الخبر كأنـه محمدبن مسلم وهـو كوفي او رجل من اهل العراق وانما سأل عن قبلة بلاده . (الوافي) .

نصف النهار أو أكثر من ذلك او أقلّ ، فإذا غلبهم العطش او الجوع افطروا حتّى يتعوّدوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام إذا كانوا أبناء تسع سنين ما أطاقوه من صيام اليوم ، فإذا غلبهم العطش افطروا » .

٨٦٢ - وروي عن الحسن بن قارن أنّه قال : « سألت أبا الحسن الرِّضا عليه السلام أو سئل وأنا أسمع عن الرَّجل يختن ولده وهو لا يصلّي اليوم واليومين ، فقال : وكم أتى على الغلام ؟ فقال : ثماني سنين ، فقال : سبحان الله يترك الصلاة ؟ قال : قلت : يصيبه الوجع ، قال : يصلّي على نحو ما يقدر » .

٨٦٣ - وروى عبد الله بن فضالة عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام قال : سمعته يقول : إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له : قل « لا إله إلّا الله » - سبع مرَّات - ثمَّ يترك حتّى يتمَّ له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً فيقال له : قل : « محمّد رسول الله » - سبع مرَّات - ويترك حتّى يتمَّ له أربع سنين ثمَّ يقال له : قل سبع مرَّات « صلّى الله على محمَّد وآله » ثمَّ يترك حتّى يتمَّ له خمس سنين ، ثمَّ يقال له : أيّها يمينك وأيّها شمالك ؟ فاذا عرف ذلك حوّل وجهه الى القبلة ويقال له : أُسجد ثمَّ يترك حتّى يتمَّ له سبع سنين فإذا تمَّ له سبع سنين قيل له : اغسل وجهك وكفّيك فاذا غسلهما قيل له : صلِّ ، ثمَّ يترك حتّى يتمَّ له تسع سنين فإذا تمّت له علّم الوضوء وضُرب عليه ، وأُمر بالصلاة وضُرب عليها ، فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله عزَّ وجلَّ له ولوالديه إن شاء الله » .

باب
﴿ الاذان والاقامة وثواب المؤذنين ﴾

٨٦٤ - روى حفص بن البختريُّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال : « لمّا اسري برسول الله «ص» حضرت الصلاة فأذَّن جبرائيل عليه السلام فلمّا

قال : الله أكبر الله أكبر قالت الملائكة : الله أكبر الله أكبر ، فلمّا قال : أشهد أن لا إله إلاّ الله ، قالت الملائكة : خلع الأنداد ، فلمّا قال : أشهد أنَّ محمّداً رسول الله ، قالت الملائكة : نبيٌّ بعث ، فلمّا قال حيَّ على الصلاة ، قالت الملائكة : حثّ على عبادة ربّه ، فلمّا قال : حيَّ على الفلاح ، قالت الملائكة : أفلح من اتّبعه » .

٨٦٥ ـ وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السَّلام [أنّه] قال : « هبط جبرائيل عليه السَّلام بالأذان على رسول الله « ص » وكان رأسه في حجر علي عليه السَّلام فأذَّن جبرائيل عليه السَّلام وأقام ، فلمّا انتبه رسول الله « ص » قال يا عليُّ سمعت ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : حفظت ؟ قال : نعم ، قال : ادع بلالاً فعلّمه فدعا بلالاً فعلّمه » .

٨٦٦ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام أنّه قال : « تؤذِّن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً وأينما توجّهت ، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيّئاً للصلاة » .

٨٦٧ ـ وروى أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيُّ عن الرِّضا عليه السَّلام أنّه قال : « يؤذِّن الرَّجل وهو جالس ويؤذّن وهو راكب » .

٨٦٨ ـ وروى أبو بصير عن الصادق عليه السَّلام أنّه قال : « لا بأس أن تؤذن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء ، ولا تقم وأنت راكب ولا جالس إلاّ من عذر أو تكون في أرض ملصّة »[1] .

٨٦٩ ـ وقال رسول الله « ص » : « للمؤذِّن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المتشحّط بدمه[2] في سبيل الله عزَّ وجلَّ فقال عليٌّ عليه السَّلام : إنّهم يجتلدون[3] على الأذان ؟ فقال : كلاّ إنّه يأتي على النّاس زمان يطرحون

(١) أي وادي اللصوص .

(٢) تشحط في دمه أي تلطخ فيه واضطرب وتمرغ .

(٣) بالجيم من الجلادة أي يتقابلون ويتنازعون على الاذان رغبة فيه وحرصا عليه وقوله عليه السلام « يطرحون » أي يطرحون لضعفائهم كبرياء .

الأذان على ضعفائهم فتلك لحوم حرَّمها الله على النّار » .

٨٧٠ ـ وقال عليٌّ عليه السَّلام « آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي « ص » أنّه قال يا عليُّ إذا صلّيت فصلِّ صلاة أضعف من خلفك ، ولا تتّخذنَّ مؤذِّناً يأخذ على أذانه أجراً » .

٨٧١ ـ وروى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السَّلام أنّه قال : « التكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء والألف » .

٨٧٢ ـ وروي أبو بصير عن أحدهما عليهما السَّلام أنّه قال : « إنّ بلالاً كان عبداً صالحاً فقال : لا أُؤذِّن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فترك يومئذ حيَّ على خير العمل » .

٨٧٣ ـ وروى الحسن بن السريِّ عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنّه قال : « من السنّة إذا أذَّن الرَّجل أن يضع أصبعيه في أُذنيه » .

٨٧٤ ـ وروى خالد بن نجيح عنه أنّه قال : « الأذان والإقامة مجزومان » وفي خبر آخر « موقوفان » .

٨٧٥ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام [أنّه] قال : « لا يجزيك من الاذان إلّا ما أسمعت نفسك أو فهّمته ، وأفصح بالالف والهاء . وصلِّ على النبيِّ وآله « ص » كلّما ذكرته أو ذكره ذاكرٌ عندك في أذان أو غيره .

وكلّما اشتدَّ صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر وكان أجرك في ذلك أعظم » .

٨٧٦ ـ وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السَّلام عن الأذان فقال : « اجهر وارفع به صوتك ، فاذا أقمت فدون ذلك ، ولا تنتظر بأذانك وإقامتك إلّا دخول وقت الصلاة ، واحدر إقامتك حدراً » .

٨٧٧ ـ وروى عنه عليه السَّلام عمّار الساباطيُّ أنّه قال : « إذا قمت

إلى الصلاة الفريضة فأذّن وأقم ، وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو بكلام أو تسبيح ، وقال : سألته كم الّذي يجزي بين الأذان والاقامة من القول ؟ قال : الحمد لله » .

٨٧٨ ـ وسأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السَّلام « عن الرَّجل يؤذِّن وهو يمشي وهو على غير طهر أو هو على ظهر الدَّابّة ؟ قال : نعم إذا كان المتّشهّد مستقبل القبلة فلا بأس » .

٨٧٩ ـ وروى عنه عليه السَّلام زرارة أنّه قال : « إذا أُقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وعلى أهل المسجد إلّا في تقديم إمام » .

٨٨٠ ـ وقال عليٌّ عليه السَّلام : « قال رسول الله « ص » : يؤمّكم أقرؤكم ، ويؤذّن لكم خياركم » وفي حديث آخر « أفصحكم » .

٨٨١ ـ وقال رسول الله « ص » : « من أذّن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنّة » .

٨٨٢ ـ وقال أبو جعفر عليه السَّلام : « المؤذّن يغفر الله له مدَّ بصره ومدَّ صوته في السماء ويصدّقه كلُّ رطب ويابس يسمعه ، وله من كلٍّ من يصلّي معه في مسجده سهم ، وله من كلٍّ من يصلّي بصوته حسنة » .

٨٨٣ ـ وقال عليه السَّلام : « من أذّن سبع سنين محتسباً جاء يوم القيامة لا ذنب له » .

٨٨٤ ـ وروي « أنَّ الملائكة إذا سمعت الأذان من أهل الأرض قالت : هذه أصوات أُمّة محمّد « ص » بتوحيد الله فيستغفرون الله لأُمّة محمّد « ص » حتّى يفرغوا من تلك الصلاة » .

٨٨٥ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام أنّه قال : « إنّ أدنى ما يجزي من الأذان أن يفتتح اللّيل بأذان وإقامة ويفتتح النهار بأذان وإقامة ، ويجزيك في سائر الصلاة إقامة بغير أذان » .

وجمع رسول الله « ص » بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بجمع[1] بأذان واحد وإقامتين .

٨٨٦ ـ وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السَّلام « أنَّ رسول الله « ص » جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاءِ في الحضر من غير علّة بأذان [واحد] وإقامتين »[2] .

٨٨٧ ـ وروي « أنَّ من صلّى بأذان وإقامة صلّى خلفه صفّان من الملائكة ، ومن صلّى بإقامة بغير أذان صلّى خلفه صفّ واحد ، وحدّ الصفِّ ما بين المشرق والمغرب » .

٨٨٨ ـ وفي رواية العبّاس بن هلال عن أبي الحسن الرِّضا عليه السَّلام أنّه قال : « من أذَّن وأقام صلّى وراءه صفّان من الملائكة ، وإن أقام بغير أذان صلّى عن يمينه واحد ، وعن شماله واحد ، ثم قال : اغتنم الصفّين » .

٨٨٩ ـ وفي رواية ابن أبي ليلى عن عليٍّ عليه السَّلام أنّه قال : « من صلّى بأذان وإقامة صلّى خلفه صفّان من الملائكة لا يرى طرفاهما . ومن صلّى بإقامة صلّى خلفه ملك » .

٨٩٠ ـ وقال الصادق عليه السَّلام « من قال حين يسمع أذان الصبح : « اللّهمَّ إنّي أسألك بإقبال نهارك وإدبار ليلك وحضور صلواتك ، وأصوات دعاتك أن تتوب عليَّ إنّك أنت التوّاب الرَّحيم » وقال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب ثمَّ مات من يومه أو ليلته مات تائباً ، وكان ابن النبّاح[3] يقول في أذانه : حيَّ على خير العمل حيَّ على خير العمل ، فإذا رآه عليٌّ عليه السَّلام قال : مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً وأهلاً » .

---

(١) يعني المزدلفة والمشعر وذلك لأنه صلى الله عليه وآله كان يؤخر المغرب ويجمع بينه وبين العشاء من غير فصل معتد به .

(٢) هذه سيرته صلى الله عليه وآله كلما يجمع بين الصلاتين لم يؤذن للثانية وفي قوله : « من غير علة » دلالة على الجواز .

(٣) في القاموس : « نباح ـ ككتان ـ والد عامر مؤذن علي رضي الله عنه » .

٨٩١ ـ وروى حارث بن المغيرة النضريُّ عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنّه قال : « من سمع المؤذّن يقول : أشهد أن لا إله إلّا الله ، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله فقال مصدِّقاً محتسباً : [وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله ، و[أشهد] أنَّ محمّداً رسول الله أكتفي بهما عن كلّ من أبى وجحد ، وأُعين بهما من أقرَّ وشهد] كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد ، وعدد من أقرَّ وشهد » .

٨٩٢ ـ وقال أبو جعفر لمحمد بن مسلم : « يا محمّد بن مسلم لا تدعنَّ ذكر الله على كلِّ حال ، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزَّ وجلَّ وقل كما يقول المؤذّن » .

٨٩٣ ـ وسأل زيد الشحّام أبا عبد الله عليه السَّلام « عن رجل نسي الأذان والإقامة حتّى دخل في الصلاة، فقال: إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصلِّ على النبيِّ وآله وليقم ، وإن كان قد دخل في القراءة فليتمَّ صلاته » .

٨٩٤ ـ وروي عن عمّار الساباطيِّ أنّه قال : « سئل أبو عبد الله عليه السَّلام عن رجل نسي من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ من الأذان والإقامة ، قال : يرجع إلى الحرف الّذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف إلى آخره ولا يعيد الأذان كلّه ولا الإقامة » .

٨٩٥ ـ وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السَّلام « عن التثويب[1] الذي يكون بين الأذان والإقامة ، فقال : ما نعرفه » .

٨٩٦ ـ وكان عليٌّ عليه السَّلام يقول : « لا بأس أن يؤذِّن الغلام قبل أن يحتلم ولا بأس أن يؤذِّن المؤذّن وهو جنب ، ولا يقيم حتّى يغتسل » .

٨٩٧ ـ وروى أبو بكر الحضرميُّ ؛ وكليب الأسديُّ عن أبي عبد الله

---

(١) ثوب الداعي تثويبا ردد صوته ورجع . والمراد به هنا قول المؤذن في أذان الصبح بعد قوله « حي على الفلاح » : الصلاة خير من النوم .

عليه السَّلام أنّه « حكى لهما الأذان فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، أشهد أنّ محمَّداً رسول الله ، أشهد أنَّ محمّداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على خير العمل ، حيَّ على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلاّ الله ، لا إله إلاّ الله ، والإقامة كذلك » .

ولا بأس أن يقال في صلاة الغداة على أثر حيَّ على خير العمل « الصلاة خيرٌ من النوم » مرَّتين للتقيّة .

وقال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه ، والمفوِّضة[1] لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا في الاذان « محمدٌ وآل محمّد خير البريّة » مرّتين ، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمداً رسول الله « أشهد أنَّ عليّاً وليُّ الله » مرَّتين ، ومنهم من روى بدل ذلك « أشهد أنَّ عليّاً أمير المؤمنين حقّاً » مرَّتين ولا شكَّ في أنَّ عليّاً وليُّ الله وأنّه أمير المؤمنين حقّاً وأنَّ محمّداً وآله صلوات الله عليهم خير البريّة ، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان ، وإنّما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزِّيادة المتّهمون بالتفويض ، المدلّسسون أنفسهم في جملتنا[2] .

٨٩٨ ـ وقال الصادق عليه السَّلام في المؤذِّنين : « إنّهم الأُمناء » .

٨٩٩ ـ وقال عليه السَّلام : « صلِّ الجمعة بأذان هؤلاء فإنّهم أشدُّ شيء مواظبة على الوقت » .

---

(١) المفوضة : فرقة ضالة قالت بان الله خلق محمداً (ص) وفوض اليه خلق الدنيا فهو خلق الخلائق . وقيل : بل فوض ذلك الى علي عليه السلام ، وهم غير الذين يقولون بتفويض اعمال العباد اليهم كالمعتزلة وأضرابهم .

(٢) « المتهمون » على البناء للفاعل أي المتهمون على الأئمة عليهم السلام بتفويض أمور الخلق اليهم .

وينبغي أن يكون بين الأذان والإقامة جلسة إلّا المغرب فإنّه يجزي [أن يكون] بين الأذان والإقامة نفس » .

٩٠٠ ـ وروى عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السَّلام أنّه قال : « يجزي في السفر إقامة بغير أذان » .

٩٠١ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنّه قال : « إذا أذَّنت في الطريق أو في بيتك ثمَّ أقمت في المسجد أجزأك » .

٩٠٢ ـ و « كان عليٌّ عليه السَّلام يؤذِّن ويقيم غيره وكان يقيم وقد أذَّن غيره » .

٩٠٣ ـ وشكا هشام بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرِّضا عليه السَّلام سقمه وأنّه لا يولد له ، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله ، قال : ففعلت ذلك فأذهب الله عنّي سقمي ، وكثر ولدي ، قال محمّد بن راشد : وكنت دائم العلّة ما أنفكُّ منها في نفسي وجماعة من خدمي وعيالي حتّى أنّي كنت أبقى ومالي أحد يخدمني فلمّا سمعت ذلك من هشام عملت به ، فأذهب الله عنّي وعن عيالي العلل والحمد لله » .

٩٠٤ ـ وروي « أنَّ من سمع الأذان فقال : كما يقول المؤذِّن زيد في رزقه » .

٩٠٥ ـ وروي عن عبد الله بن عليٍّ قال : « حملت متاعي من البصرة إلى مصر فقدمتها فبينما أنا في بعض الطريق إذا أنا بشيخ طويل شديد الأُدمة[1] أبيض الرَّأس واللّحية ، عليه طمران[2] أحدهما أسود والآخر أبيض ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : هذا بلال مولى رسول الله « ص » ، فأخذت ألواحاً فأتيته فسلّمت عليه فقلت له : السلام عليك أيّها الشيخ ،

---

(١) الادمة : السمرة الشديدة واللون المائل الى الغبرة والمائل الى السواد .

(٢) الطمر ـ بالكسر ـ : الثوب الخلق والكساء البالي من غير صوف .

فقال : وعليك السلام ، قلت : يرحمك الله تعالى حدِّثني بما سمعت من رسول الله « ص » ، فقال : وما يُدريك من أنا ؟ فقلت : أنت بلال مؤذِّن رسول الله « ص » ، قال : فبكى وبكيت حتّى اجتمع النّاس علينا ونحن نبكي ، قال : ثمَّ قال : يا غلام من أيِّ البلاد أنت؟ قلت : من أهل العراق قال : بخٍّ بخٍّ[1] ، ثمَّ سكت ساعة ، ثمَّ قال : اكتب يا أخا أهل العراق « بسم الله الرَّحمن الرَّحيم سمعت رسول الله « ص » يقول : المؤذِّنون أمناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم ، لا يسألون الله عزَّ وجلَّ شيئاً إلاّ أعطاهم ، ولا يشفعون في شيء إلاّ شفّعوا » .

قلت : زدني يرحمك الله ، قال : اكتب بسم الله الرَّحمن الرَّحيم « سمعت رسول الله « ص » يقول : من أذَّن أربعين عاماً محتسباً بعثه الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة وله عمل أربعين عملاً مبروراً متقبّلاً » .

قلت : زدني يرحمك الله ، قال : أكتب بسم الله الرَّحمن الرَّحيم « سمعت رسول الله « ص » يقول : من أذَّن عشرين عاماً بعثه الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة وله من النور مثل زنة السماء » .

قلت : زدني يرحمك الله ، قال : اكتب بسم الله الرَّحمن الرَّحيم « سمعت رسول الله « ص » يقول : من أذَّن عشر سنين أسكنه الله عزَّ وجلَّ مع إبراهيم الخليل عليه السَّلام في قبّته ، أو في درجته » .

قلت : زدني يرحمك الله عزَّ وجلَّ ، قال : أُكتب بسم الله الرَّحمن الرَّحيم « سمعت رسول الله «ص» يقول : من أذَّن سنة واحدة بعثه الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة وقد غفرت ذنوبه كلّها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل أُحد » .

---

(١) كلمة يقال عند المدح والرضا والاعجاب بالشيء ولعله قال ذلك لكون اهل العراق اكثرهم من شيعة علي عليه السلام في تلك الايام .

قلت : زدني يرحمك الله قال : نعم فاحفظ واعمل واحتسب « سمعت رسول الله «ص » يقول : من أذّن في سبيل الله صلاة واحدة إيماناً واحتساباً وتقرُّباً إلى الله عزَّ وجلَّ غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومنَّ عليه بالعصمة فيما بقي من عمره ، وجمع بينه وبين الشهداء في الجنّة » .

قلت : زدني يرحمك الله حدِّثني بأحسن ما سمعت من رسول الله « ص » قال : ويحك يا غلام قطعت أنياط[1] قلبي ، وبكى وبكيت حتّى أنّي والله لرحمته ، ثمَّ قال : أُكتب بسم الله الرَّحمن الرَّحيم « سمعت رسول الله « ص » يقول : إذا كان يوم القيامة وجمع الله عزَّ وجلَّ الناس في صعيد واحد بعث الله عزَّ وجلَّ إلى المؤذِّنين بملائكة من نور ومعهم ألوية وأعلام من نور يقودون جنائب[2] أزمّتها زبرجد أخضر ، وحقايبها المسك الأذفر[3] يركبها المؤذِّنون فيقومون عليها قياماً تقودهم الملائكة ينادون بأعلا صوتهم بالأذان ، ثمَّ بكى بكاء شديداً حتّى انتحبت[4] وبكيت فلمّا سكت قلت : ممَّ بكاؤك ؟ فقال : ويحك ذكرتني أشياء سمعت حبيبي وصفّيي عليه السَّلام يقول : « والّذي بعثني بالحقِّ نبيّاً إنّهم ليمرُّون على الخلق قياماً على النجائب[5] فيقولون : « الله أكبر ، الله أكبر » فإذا قالوا ذلك سمعت لأُمّتي ضجيجاً ، فسأله أُسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو؟ قال : الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل ، فإذا قالوا : « أشهد أن لا إله إلّا الله » قالت أُمّتي : نعم

---

(١) النياط ـ ككتاب ـ : عرق غليظ يناط به القلب الى الوتين فاذا قطع مات صاحبه .

(٢) الجنائب جمع جنيبة وهي فرس تقاد ولا تركب ، فعيلة بمعنى مفعولة ومنه جنبته أجنبه من باب قتل اذا قدته الى جنبك . والازمة جمع زمام (المصباح المنير) .

(٣) الحقائب جمع الحقيبة وهي كل ما يشد في مؤخر القتب وفي المصباح الحقيبة العجيزة .

(٤) النحيب اشد البكاء ونحب فلان من باب ضرب بكى ، وانتحب أي تنفس شديداً ورفع صوته بالبكاء .

(٥) النجيب : الحسيب الكريم ومن الابل كريمها والجمع نجائب .

إيّاه كنّا نعبد في الدُّنيا ، فيقال : صدقتم ، فإذا قالوا : « أشهد أنَّ محمّداً رسول الله » قالت أُمّتي : هذا الّذي أتانا برسالة ربّنا جلَّ جلاله وآمنّا به ولم نره ، فيقال لهم : صدقتم هذا الّذي أدَّى إليكم الرِّسالة من ربّكم وكنتم به مؤمنين ، فحقيق على الله عزَّ وجلَّ أن يجمع بينكم وبين نبيّكم ، فينتهى بهم إلى منازلهم ، وفيها ما لا عين رأت ولا أُذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

ثمَّ نظر إليَّ فقال : إن استطعت ـ ولا قوَّة إلّا بالله ـ أن لا تموت إلّا وأنت مؤذِّن فافعل ، فقلت : يرحمك الله تفضّل عليَّ وأخبرني فإنّي فقير محتاج وأدِّ إليَّ ما سمعت من رسول الله « ص » فإنّك قد رأيته ولم أره ، وصف لي كيف وصف لك رسول الله « ص » بناء الجنّة ؟ فقال : أُكتب بسم الله الرَّحمن الرَّحيم « سمعت رسول الله « ص » يقول : إنَّ سور الجنّة لبنة من ذهب ولبنة من فضّة ولبنة من ياقوت وملاطها [1] المسك الأذفر ، وشُرُفها الياقوت الأحمر والأخضر والأصفر ، قلت : فما أبوابها ؟ قال : إنَّ أبوابها مختلفة باب الرَّحمة من ياقوتة حمراء ، قلت : فما حلقته ؟ فقال : وكفَّ عنّي فقد كلّفتني شططاً[2] قلت : ما أنا بكافٍّ عنك حتّى تؤدِّي إليَّ ما سمعت من رسول الله « ص » .

قال : اكتب بسم الله الرَّحمن الرَّحيم « أمّا باب الصبر فباب صغير ، مصراع واحد من ياقوتة حمراء لَا حلَق له ، وأمّا باب الشكر فإنّه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام ، له ضجيج وحنين يقول : « اللّهمَّ جئني بأهلي » قال : قلت : هل يتكلّم الباب قال : نعم ينطقه الله ذو الجلال والإكرام ، وأمّا باب البلاء قلت : أليس باب البلاء هو باب الصبر ؟ قال : لا ، قلت : فما البلاء ؟ قال : المصائب والأسقام والأمراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ، ما أقلَّ من يدخل فيه .

قلت : يرحمك الله زدني وتفضّل عليَّ فانّي فقير ، فقال : يا غلام لقد

---

(١) الملاط : الطين الذي يجعل بين سافي البناء يملط به الحائط (الصحاح) .

(٢) الشطط : مجاوزة الحد والقدر أي كلفتني مشكلا .

كلّفتني شططاً ، أمّا الباب الأعظم فيدخل منه العباد الصالحون ، وهم أهل الزُّهد والورع والرَّاغبون إلى الله عزَّ وجلَّ المستأنسون به ، قلت : يرحمك الله فإذا دخلوا الجنّة فماذا يصنعون ؟ قال : يسيرون على نهرين في ماء صاف في سفن الياقوت ، مجاذيفها اللّؤلؤ ، فيها ملائكة من نور ، عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها .

قلت : يرحمك الله هل يكون من النور أخضر ، قال : إنَّ الثياب هي خضر ولكن فيها نور من نور ربِّ العالمين جلَّ جلاله ليسيروا على حافّتي ذلك النهر ، قلت : فما اسم ذلك النهر ؟ قال : جنّة المأوى ، قلت : هل وسطها غيرها ؟ قال : نعم جنّة عدن وهي في وسط الجنان ، وأمّا جنّة عدن فسورها ياقوت أحمر وحصاها اللّؤلؤ ، فقلت : وهل فيها غيرها ؟ قال : نعم جنّة الفردوس ، قلت : فكيف سورها ؟ قال : ويحك كفَّ عنّي جرحت عليَّ قلبي ، قلت : بل أنت الفاعل بي ذلك ، قلت : ما أنا بكافّ عنك حتّى تتمَّ لي الصفة وتخبرني عن سورها ، قال : سورها نور ، قلت : ما الغرف الّتي فيها ؟ قال : هي من نور ربِّ العالمين عزَّ وجلَّ .

قلت : زدني يرحمك الله ، قال : ويحك إلى هذا إنتهى بي رسول الله « ص » طوبى لك إن أنت وصلت إلى ما له هذه الصفة ، وطوبى لمن يؤمن بهذا ، قلت : يرحمك الله أنا والله من المؤمنين بهذا . قال : ويحك إنّه من يؤمن بهذا أو يصدِّق بهذا الحقِّ والمنهاج لم يرغب في الدُّنيا ولا في زينتها وحاسب نفسه بنفسه ، قلت : أنا مؤمن بهذا قال : صدقت ولكن قارب وسدِّد ولا تيأس ، واعمل ولا تفرِّط ، وارج وخف واحذر .

ثمَّ بكى وشهق ثلاث شهقات فظنّنا أنّه قد مات ، ثمَّ قال : فداكم أبي وأمّي لو رآكم محمّد « ص » لقرَّت عينه حين تسألون عن هذه الصفة ، ثمَّ قال : النجاء النجاء ألوَحا ألوَحا[1] الرَّحيل الرَّحيل ، العمل العمل ، وإيّاكم

---

(١) الوحا ـ بالقصر والمد ـ : السرعة يعني البدار البدار وهو منصوب على الاغراء بفعل مضمر . وكذا النجاء ممدوداً : بمعنى السرعة والسبقة .

والتفريط ، وإيّاكم والتفريط ، ثمّ قال : ويحكم اجعلوني في حلٍّ ممّا قد فرّطت ، فقلت له : أنت في حلٍّ ممّا قد فرّطت جزاك الله الجنّة كما أدّيت وفعلت الّذي يجب عليك ، ثمّ ودّعني وقال : اتّق الله وأدِّ إلى أُمّة محمّد «ص» ما أدّيتُ إليك ، فقلت له : أفعل إن شاء الله ، قال : أستودع الله دينك وأمانتك وزوّدك التقوى وأعانك على طاعته بمشيئته » .

وقد أذنَّ رسول الله « ص » فكان يقول : أشهد إنّي رسول الله وقد كان يقول فيه : أشهد أنَّ محمّداً رسول الله لأنَّ الأخبار قد وردت بهما جميعاً .

وكان لرسول الله «ص» مؤذّنان أحدهما بلال والآخر ابن أُمّ مكتوم ، وكان ابن أُمّ مكتوم أعمى ، وكان يؤذّن قبل الصبح .

٩٠٦ ـ وكان بلال يؤذّن بعد الصبح ، فقال النبيُّ «ص» : « إنَّ ابن أُمّ مكتوم يؤذّن باللّيل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال » فغيّرت العامّة هذا الحديث عن جهته وقالوا : إنّه عليه السَّلام قال : « إنَّ بلالاً يؤذّن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان ابن أُمّ مكتوم » .

٩٠٧ ـ وروي أنّه « لمّا قبض النبيُّ «ص» امتنع بلال من الأذان وقال : لا اؤذّن لأحد بعد رسول الله « ص » ، وإنَّ فاطمة عليها السَّلام قالت ذات يوم : إنّي أشتهي أن أسمع صوت مؤذّن أبي عليه السَّلام بالأذان فبلغ ذلك بلالاً فأخذ في الأذان ، فلمّا قال : « الله أكبر ، الله أكبر » ذكرت أباها عليه السَّلام وأيّامه فلم تتمالك من البكاء ، فلمّا بلغ إلى قوله : « أشهد أنَّ محمّداً رسول الله » شهقت فاطمة عليها السَّلام شهقة وسقطت لوجهها وغُشي عليها ، فقال الناس لبلال : أمسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله « ص » الدُّنيا وظنّوا أنّها قد ماتت فقطع أذانه ولم يتمّه ، فأفاقت فاطمة عليها السَّلام وسألته أن يتمَّ الأذان فلم يفعل ، وقال لها : يا سيّدة النسوان إنّي أخشى عليك ممّا تنزلينه بنفسك إذا سمعت صوتي

بالأذان فأعفته عن ذلك » .

٩٠٨ ـ وقال الصادق عليه السَّلام : « ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا استلام الحجر ، ولا دخول الكعبة ، ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق ، إنّما يقصرن من شعورهنَّ » .

وروي أنّه يكفيها من التقصير مثل طرف الأنملة .

٩٠٩ ـ وفي خبر آخر قال الصادق عليه السَّلام : « ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ، ولكن إذا أذَّنت وأقامت فهو أفضل » .

وليس في صلاة العيدين أذان ولا إقامة أذانها طلوع الشمس .

٩١٠ ـ وقال الصادق عليه السَّلام : « إذا تغوَّلت لكم الغول فأذِّنوا » .

٩١١ ـ وقال عليه السَّلام : « المولود إذا ولد يؤذَّن في أُذنه اليمنى ويقام في اليسرى » .

٩١٢ ـ وقال عليه السَّلام : « من لم يأكل اللّحم أربعين يوماً ساء خُلقه ومن ساء خُلقه فأذِّنوا في أُذنه » .

٩١٣ ـ وقال عليه السَّلام : « كان اسم النبيِّ «ص» يكرَّر في الأذان فأوَّل من حذفه ابن أروى » .

وروي أنّه كان بالمدينة إذا أذَّن المؤذِّن يوم الجمعة نادى مناد : حرم البيع لقول الله عزَّ وجلَّ ﴿ **يا أيّها الّذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع** ﴾ .

٩١٤ ـ وفيما ذكره الفضل بن شاذان ـ رحمه الله ـ من العلل عن الرِّضا عليه السَّلام أنّه قال : « إنّما أُمر النّاس بالأذان لعلل كثيرة ، منها أن يكون تذكيراً للناسي ، وتنبيهاً للغافل ، وتعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه ، ويكون المؤذِّن بذلك داعياً لعبادة الخالق ومرغّباً فيها ، ومقرّاً له بالتوحيد ،

مجاهراً بالايمان ، معلناً بالإسلام مؤذناً لمن ينساها ، وإنّما يقال له مؤذِّن لأنّه يؤذن بالأذان بالصلاة [1] ، وإنّما بُدء فيه بالتكبير وخُتم بالتهليل لأنَّ الله عزَّ وجلَّ أراد أن يكون الابتداء بذكره واسمه ، واسم الله في التكبير في أوَّل الحرف وفي التهليل في آخره ، وإنّما جعل مثنى مثنى ليكون تكراراً في آذان المستمعين ، مؤكّداً عليهم إن سها أحدُ عن الأوَّل لم يسه عن الثاني ولأنَّ الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى ، وجعل التكبير في أوَّل الأذان أربعاً لأنَّ أوَّل الأذان إنّما يبدأ غفلة ، وليس قبله كلام ينبّه المستمع له فجعل الأُوليان تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الأذان ، وجعل بعد التكبير الشهادتان لأنَّ أوَّل الإيمان هو التوحيد ، والإقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانيّة ، والثاني الاقرار للرَّسول «ص» بالرِّسالة وأنَّ إطاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ، ولأنَّ أصل الإيمان إنّما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فإذا أقرَّ العبد لله عزَّ وجلَّ بالوحدانيّة وأقرَّ للرَّسول «ص» بالرِّسالة فقد أقرَّ بجملة الإيمان لأنَّ أصل الإيمان إنّما هو بالله وبرسوله ، وإنّما هو نداء إلى الصلاة في وسط الأذان ودعاء إلى الفلاح وإلى خير العمل ، وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه » .

باب
﴿ وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ﴾

٩١٥ ـ روي عن حمّاد بن عيسى أنّه قال : قال لي أبو عبد الله عليه السَّلام يوماً : « تُحسن أن تصلّي يا حمّاد ؟ قال : قلت : يا سيّدي أنا أحفظ كتاب حريز [2] في الصلاة ، قال : فقال عليه السَّلام : لا عليك قم فصلِّ ، قال : فقمت بين يديه متوجّهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعتُ

---

(١) الباء الأولى للسببية والثانية للصلة .

(٢) بفتح الحاء كشريف ـ ثقة كوفي .

وسجدت ، فقال : يا حمّاد لا تُحسن أن تصلّي ، ما أقبح بالرَّجل أن تأتي عليه ستّون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة ، قال حمّاد : فأصابني في نفسي الذُّلّ ، فقلت : جعلت فداك فعلّمني الصلاة ، فقام أبو عبد الله عليه السَّلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمَّ أصابعه وقرَّب بين قدميه حتّى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرَّجات ، فاستقبل بأصابع رجليه جميعاً ـ لم يحرِّفهما عن القبلة ـ بخضوع واستكانة فقال : « الله أكبر » ثمَّ قرأ الحمد بترتيل ، وقل هو الله أحد ، ثمَّ صبر هنيئة بقدر ما يتنفّس وهو قائمٌ ، ثمَّ قال : « الله أكبر » وهو قائم ، ثمَّ ركع وملأ كفّيه من ركبتيه مفرَّجات ، وردَّ ركبتيه إلى خلفه حتّى استوى ظهره حتّى لو صبَّ عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره وردَّ ركبتيه إلى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ، ثمَّ سبّح ثلاثاً بترتيل وقال : « سبحان ربّي العظيم وبحمده » ثمَّ استوى قائماً، فلمّا استمكن من القيام قال: «سمع الله لمن حمده» ثمَّ كبّر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه فقال : «سبحان ربّي الأعلى وبحمده » ثلاث مرَّات ، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه ، وسجد على ثمانية أعظم : الجبهة والكفّين وعيني الرُّكبتين وأنامل إبهامي الرِّجلين والأنف . فهذه السبعة فرض ، ووضع الأنف على الأرض سنّة وهو الإرغام ثمَّ رفع رأسه من السجود فلمّا استوى جالساً قال : « الله أكبر » ثم قعد على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال : « أستغفر الله ربّي وأتوب إليه » ثمَّ كبّر وهو جالس وسجد الثانية ، وقال كما قال في الأُولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود ، وكان مجنّحاً[1] ولم يضع ذراعيه على الأرض ، فصلّى ركعتين على هذا ، ثمَّ قال : يا حمّاد هكذا صلِّ » .

ولا تلتف ولا تعبث بيديك وأصابعك ، ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك .

---

(١) التجنح : رفع الساعدين من الأرض متجافياً عن الجنبين ، معتمداً على الكفين .

٩١٦ ـ وقال الصادق عليه السَّلام : « إذا قمت إلى الصلاة فقل : « اللّهمَّ إنّي أقدِّم إليك محمّداً بين يدي حاجتي وأتوجّه إليك به فاجعلني به وجيهاً في الدُّنيا والآخرة ومن المقرَّبين واجعل صلاتي به مقبولة ، وذنبي به مغفوراً ، ودعائي به مستجاباً ، إنّك أنت الغفور الرَّحيم » .

فإذا قمت إلى الصلاة فلا تأت بها شبعاً[1] ولا متكاسلاً ولا متناعساً[2] ولا مستعجلاً ، ولكن على سكون ووقار ، فإذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشّع والإقبال على صلاتك فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ والّذين في صلوتهم خاشعون ﴾ ويقول ﴿ وإنّها لكبيرة إلاّ على الخاشعين ﴾ واستقبل القبلة بوجهك ، ولا تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ، وقم منتصباً فإنَّ رسول الله «ص» قال : « من لم يقم صلبه فلا صلاة له » واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء ، وليكن نظرك إلى موضع سجودك ، واشغل قلبك بصلاتك فانّه لا يقبل من صلاتك إلاّ ما أقبلت عليه منها بقلبك ، حتّى أنّه ربما قُبل من صلاة العبد ربعها أو ثلثها أو نصفها ، ولكنَّ الله عزَّ وجلَّ يتمّها للمؤمنين بالنوافل ، وليكن قيامك في الصلاة قيام العبد الذَّليل بين يدي الملك الجليل ، واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه ، وصلِّ صلاة مودِّع كأنّك لا تصلّي بعدها أبداً ، ولا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا بيديك ، ولا تفرقع أصابعك ، ولا تقدِّم رجلاً على رجل ، وزاوج[3] بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلاث أصابع إلى شبر ، ولا تتمطّأ ولا تتثاءب[4] ولا تضحك فانَّ القهقهة تقطع الصلاة ، ولا تتورَّك فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد عذَّب قوماً على التورُّك ، كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلاة ، ولا تكفّر فإنّما يصنع ذلك

---

(١) الشبع : ضد الجوع . وفي بعض النسخ « سغباً » أي في حالة الجوع .

(٢) الكسل : التثاقل عن الامر ، والمتناعس هو الذي يأخذه النعاس وهو مقدمة النوم .

(٣) فرقع الاصابع أي نقضها وغمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت ، وزاوج أي قارن .

(٤) التمطي : مد اليدين ، والتثاؤب : فتح الفم .

المجوس[1] ، وأرسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فإنّه أحرى أن تهتمّ بصلاتك ، ولا تشغل عنها نفسك فإنّك إذا حرَّكتها كان ذلك يلهيك ، ولا تستند إلى جدار إلاّ أن تكون مريضاً ، ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك ، فإن التفتَّ حتّى ترى مَن خلفك فقد وجب عليك إعادة الصلاة ، وإنَّ العبد إذا التفت في صلاة ناداه الله عزَّ وجلَّ فقال : عبدي إلى من تلتفت إلى من هو خير لك منّي ، فإن التفت ثلاث مرّات صرف الله عزَّ وجلَّ عنه نظره فلم ينظر إليه بعد ذلك أبداً ، ولا تنفخ في موضع سجودك فإذا أردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة فإنّه يكره ثلاث نفخات[2] في موضع السجود وعلى الرُّقى وعلى الطعام الحارِّ ، ولا تبزق ولا تمخط ، فإنَّ من حبس ريقه إجلالاً لله تعالى في صلاته أورثه الله عزَّ وجلَّ صحّة إلى الممات ، وارفع يديك بالتكبير إلى نحرك ولا تجاوز بكفّيك أُذنيك حيال خدَّيك ثمَّ ابسطهما بسطاً وكبّر ثلاث تكبيرات وقل « اللّهمَّ أنت الملك الحقُّ المبين ، لا إله إلاّ أنت سبحانك وبحمدك ، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي إنّه لا يغفر الذّنوب إلاّ أنت » ، ثمَّ كبّر تكبيرتين في ترسّل ترفع بهما يديك وقل : « لبّيك وسعديك ، والخير في يديك ، والشرُّ ليس إليك ، والمهديُّ من هديت ، عبدك وابن عبدك بين يديك ، منك وبك ولك وإليك ، لا ملجأ ولا منجا ولا مفرَّ منك إلاّ إليك ، تباركتَ وتعاليت ، سبحانك وحنانيك ، سبحانك ربَّ البيت الحرام » ثمَّ كبّر تكبيرتين وقل : « وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض ، على ملّة إبراهيم ودين محمّد [ص] ومنهاج عليٍّ ، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين ، لا شريك له وبذلك اُمرت وأنا من المسلمين ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرَّجيم ، بسم الله الرَّحمن الرَّحيم » وإن شئت كبّرت سبع تكبيرات ولاء إلاّ أنّ الّذي وصفناه تعبّد . وإنّما جرت السنّة في افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة :

(١) التكفير وضع احدى اليدين على الاخرى محاذياً للصدر في حال القيام .

(٢) أي يكره النفخ في ثلاثة مواضع . والرقي بالضم ـ جمع الرقية وهي معروفة .

٩١٧ ـ عن أبي جعفر عليه السَّلام أنّه قال : « خرج رسول الله « ص » إلى الصلاة وقد كان الحسين عليه السَّلام أبطأ عن الكلام حتّى تخوَّفوا أنّه لا يتكلّم وأن يكون به خرس ، فخرج « ص » به حاملاً على عاتقه وصفَّ الناس خلفه ، فأقامه على يمينه فافتتح رسول الله « ص » الصلاة فكبّر الحسين عليه السَّلام ، فلمّا سمع رسول الله « ص » تكبيره عاد فكبّر وكبّر الحسين عليه السَّلام حتّى كبّر رسول الله « ص » سبع تكبيرات وكبّر الحسين عليه السَّلام فجرت السنّة بذلك » .

٩١٨ ـ وقد روى هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السَّلام لذلك علّة أُخرى ، وهي « أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وآله لمّا أُسري به إلى السماء قطع سبعة حجب فكبّر عند كلِّ حجاب تكبيرة فأوصله الله عزَّ وجلَّ بذلك إلى منتهى الكرامة » .

٩١٩ ـ وذكر الفضل بن شاذان عن الرِّضا عليه السَّلام علّة أُخرى ، وهي « أنّه إنّما صارت التكبيرات في أوَّل الصلاة سبعاً لأنَّ أصل الصلاة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات ، تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرة الرُّكوع ، وتكبيرتي السجدتين ، وتكبيرة الرُّكوع في الثانية ، وتكبيرتي السجدتين ، فإذا كبّر الإنسان في أوّل صلاة سبع تكبيرات ثمَّ نسي شيئاً من تكبيرات الافتتاح من بعد أو سهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته » .

وهذه العلل كلّها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تأكيداً ، ولا يدخل هذا في التناقض ، وقد يجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة .

٩٢٠ ـ و « كان رسول الله « ص » أتمُّ الناس صلاة وأوجزهم ، كان إذا دخل في صلاة قال : الله أكبر بسم الله الرَّحمن الرَّحيم » .

٩٢١ ـ و « سأل رجلٌ أمير المؤمنين عليه السَّلام فقال له : يا ابن عمِّ خير خلق الله تعالى ما معنى رفع يديك في التكبيرة الأُولى ؟ فقال عليه السَّلام : معناه الله أكبر الواحد الأحد الّذي ليس كمثله شيء ، لا يلمس

بالأخماس[١] ولا يدرك بالحواسّ » .

فإذا كبّرت تكبيرة الافتتاح فاقرأ الحمد لله وسورة معها ، موسّع عليك أيَّ السور قرأت في فرائضك إلاّ أربع سور ، وهي سورة والضحى وألم نشرح لأنّهما جميعاً سورة واحدة ، ولايلاف وألم تر كيف لأنّهما جميعاً سورة واحدة ، فان قرأتهما كان قراءة الضحى وألم نشرح في ركعة واحدة ، ولايلاف وألم تر كيف في ركعة ، ولا تنفرد بواحدة من هذه الأربع السور في ركعة فريضة ، ولا تقرننَّ بين سورتين في فريضة فأمّا في النافلة فاقرن ما شئت ، ولا تقرأ في الفريضة شيئاً من العزائم الأربع وهي سورة سجدة لقمان ، وحم السجدة ، والنجم ، وسورة اقرأ باسم ربّك .

ومن قرأ شيئاً من العزائم الأربع فليسجد وليقل : « إلهي آمنّا بما كفروا وعرفنا منك ما أنكروا ، وأجبناك إلى ما دعوا ، إلهي فالعفو العفو » ثمَّ يرفع رأسه ويكبّر .

٩٢٢ ـ وقد روي أنّه يقول في سجدة العزائم « لا إله إلاّ الله حقّاً حقّاً لا إله إلاّ الله إيماناً وتصديقاً ، لا إله إلاّ الله عبوديّة ورقّاً ، سجدت لك يا ربِّ تعبّداً ورقّاً ، لا مستنكفاً ولا مستكبراً ، بل أنا عبدٌ ذليلٌ خائفٌ مستجير » ثمَّ يرفع رأسه ثمَّ يكبّر » .

ومن سمع رجلاً يقرأ العزائم فليسجد وإن كان على غير وضوء • ويستحبُّ أن يسجد الإنسان في كلِّ سورة فيها سجدة إلاّ أنّ الواجب في هذه العزائم الأربع .

وأفضل ما يقرأ في الصلاة في اليوم واللّيلة في الرَّكعة الأولى الحمد وإنّا أنزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد إلاّ في صلاة العشاءِ الآخرة ليلة الجمعة ، فانَّ الأفضل أن يقرأ في الأولى منها الحمد وسورة الجمعة ، وفي الثانية الحمد وسبّح اسم وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في

(١) المراد بالاخماس الاصابع الخمس لأن اختبار الملموسات بها غالباً .

الأُولى الحمد وسورة الجمعة ، وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين ، وجايز أن يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة وصلاة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ، ولا يجوز أن يقرأ في صلاة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين ، فإن نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثمَّ ذكرت فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة[1] فإن قرأت نصف السورة فتمّم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلّم فيهما ، وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين .

وقد رويت رخصة في القراءة في صلاة الظهر[2] بغير سورة الجمعة والمنافقين لا أستعملها ولا أُفتي بها إلّا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة .

وفي صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الرَّكعة الأُولى الحمد وهل أتى على الإنسان ، وفي الثانية الحمد وهل أتيك حديث الغاشية ، فانَّ من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شرَّ اليومين .

وحكى من صحب الرِّضا عليه السَّلام إلى خراسان لّما أُشخص إليها أنّه كان يقرأ في صلاته بالسور الّتي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذِّكر في هذا الكتاب .

واجهر ببسم الله الرَّحمن الرَّحيم في جميع الصلوات ، واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء الآخرة والغداة من غير أن تجهد نفسك أو ترفع صوتك شديداً ، وليكن ذلك وسطاً لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ **ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً** ﴾ .

ولا تجهر بالقراءة في صلاة الظهر والعصر فانَّ من جهر بالقراءة فيهما أو أخفى بالقراءة في المغرب والعشاء والغداة متعمّداً فعليه إعادة صلاته فان فعل

---

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ .
(٢) يعني في يوم الجمعة . وراجع التهذيب ج ١ ص ٢٤٧ .

ذلك ناسياً فلا شيء عليه إلاّ يوم الجمعة في صلاة الظهر فانّه يجهر فيها .

وفي الرَّكعتين الأُخراوين بالتسبيح .

٩٢٣ ـ وقال الرّضا عليه السَّلام : « إنّما جعل القراءة في الرّكعتين الأوّلتين والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عزّ وجلَّ من عنده ، وبين ما فرضه الله تعالى من عند رسول الله «ص» » .

٩٢٤ ـ وسأل محمّد بن عمران أبا عبد الله عليه السَّلام فقال : « لأيِّ علّة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاءِ الآخرة وصلاة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما ؟ ولأيِّ علّة صار التسبيح في الرَّكعتين الأخيرتين أفضل من القراءة ؟ قال : لأنَّ النبيَّ « ص » لمّا أُسري به إلى السماءِ كان أوّل صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فأضاف الله عزَّ وجلَّ إليه الملائكة تصلّي خلفه وأمر نبيّه عليه السَّلام أن يجهر بالقراءة ليبيّن لهم فضله ، ثمّ فرض الله عليه العصر ولم يضف إليه أحداً من الملائكة وأمره أن يخفي القراءة لأنّه لم يكن وراءه أحد ، ثمّ فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة وأمره بالاجهار ، وكذلك العشاء الآخرة ، فلمّا كان قرب الفجر نزل ففرض الله عزّ وجلّ عليه الفجر وأمره بالاجهار ليبيّن للناس فضله كما بيّن للملائكة ، فلهذه العلّة يجهر فيها ، وصار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأنّ النبيّ « ص » لّما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عزّ وجلَّ فدهش ، فقال : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر » ، فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة » .

٩٢٥ ـ وسأل يحيى بن أكثم القاضي أبا الحسن الأوّل عليه السَّلام « عن صلاة الفجر لِمَ يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار ، وإنّما يجهر في صلاة اللّيل ؟ فقال : لأنّ النبيّ « ص » كان يغلّس[1] بها فقرّ بها من اللّيل » .

---

(١) التغليس : السير بغلس ، والغلس ـ بفتحتين ـ : ظلمة آخر الليل .

٩٢٦ ـ وفيما ذكره الفضل من العلل عن الرِّضا عليه السَّلام أنّه قال : « أمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلاّ يكون القرآن مهجوراً مضيّعاً ، وليكن محفوظاً مدروساً. فلا يضمحلّ ولا يجهل ، وإنّما بدء بالحمد دون سائر السور لأنّه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة مع جمع في سورة الحمد ، وذلك أنَّ قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ **الحمد لله** ﴾ إنّما هو أداء لما أوجب الله عزَّ وجلَّ على خلقه من الشكر ، وشكر لما وفّق عبده من الخير ، ﴿ **ربِّ العالمين** ﴾ توحيد له وتحميد وإقرار بأنّه هو الخالق المالك لا غيره ، ﴿ **الرّحمن الرّحيم** ﴾ استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه ، ﴿ **مالك يوم الدِّين** ﴾ إقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وإيجاب ملك الآخرة له كايجاب ملك الدُّنيا ، ﴿ **إيّاك نعبد** ﴾ رغبةٌ وتقرُّب إلى الله تعالى ذكره وإخلاص له بالعمل دون غيره ، ﴿ **وإياك نستعين** ﴾ استزادة من توفيقه وعبادته ، واستدامة لما أنعم الله عليه ونصره ﴿ **اهدنا الصراط المستقيم** ﴾ استرشاد لدينه ، واعتصام بحبله ، واستزادة في المعرفة لربّه عزَّ وجلَّ ، ﴿ **صراط الّذين أنعمت عليهم** ﴾ توكيد في السؤال والرَّغبة ، وذكر لما قد تقدّم من نعمه على أوليائه ، ورغبة في مثل تلك النعم ، ﴿ **غير المغضوب عليهم** ﴾ استعاذة من أن يكون من المعاندين الكافرين المستخفّين به وبأمره ونهيه ﴿ **ولا الضّالّين** ﴾ اعتصام من أن يكون من الّذين ضلّوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون أنّهم يحسنون صنعاً ، فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من أمر الآخرة والدُّنيا ما لا يجمعه شيء من الأشياءِ » .

وذكر العلّة الّتي من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ، أنَّ الصلوات الّتي تجهر فيها إنّما هي في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها ليعلم المارُّ أنَّ هناك جماعة فان أراد أن يصلّي صلّى لأنّه إن لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع ، والصلاتان اللّتان لا يجهر فيهما إنّما هما بالنهار في أوقات مضيئة فهي من جهة الرُّؤية لا يحتاج فيهما إلى السماع .

فاذا قرأت الحمد وسورة فكبّر واحدة وأنت منتصب ثمَّ اركع وضع يدك

اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك ، وألقم أصابعك عين الرّكبة وفرِّجها ، ومدّ عنقك ويكون نظرك في الرُّكوع ما بين قدميك إلى موضع سجودك .

٩٢٧ ـ و « سأل رجلٌ أمير المؤمنين عليه السَّلام فقال : يا ابن عمِّ خير خلق الله عزَّ وجلَّ ما معنى مدّ عنقك في الرُّكوع ؟ فقال : تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي » .

فاذا ركعت فقل « اللّهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكّلت وأنت ربّي ، خشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعصبي وعظامي ، وما أقلّت الأرض منّي لله ربِّ العالمين » ثم قل : « سبحان ربّي العظيم وبحمده » ثلاث مرَّات ، فان قلتها خمساً فهو أحسن ، وإن قلتها سبعاً فهو أفضل ، ويجزيك ثلاث تسبيحات تقول : « سبحان الله سبحان الله سبحان الله » وتسبيحة تامّة تجزي للمريض والمستعجل ، ثمّ ارفع رأسك من الرُّكوع وارفع يديك واستو قائماً ثمّ قل « سمع الله لمن حمده والحمد لله ربِّ العالمين الرّحمن الرّحيم أهل الجبروت والكبرياءِ والعظمة » ويجزيك « سمع الله لمن حمده » ثمّ كبّر واهو إلى السجود ، وضع يديك جميعاً معاً قبل ركبتيك .

٩٢٨ ـ وسأل طلحة السلميُّ أبا عبد الله عليه السَّلام « لأيّ علّة توضع اليدان على الأرض في السجود قبل الرُّكبتين ؟ فقال : لأنّ اليدين بهما مفتاح الصلاة » .

وإن كان بين يديك وبين الأرض ثوب في السجود فلا بأس ، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل .

٩٢٩ ـ وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق عن أبيه عليهما السَّلام أنّه قال : « إذا سجد أحدكم فليباشر بكفّيه الأرض لعلّ الله يدفع عنه

الغلّ[1] يوم القيامة » .

ويكـون سجودك كـما يتخوّى البعـير الضامـر عند بـروكه[2] وتكـون شبـه المعلّق لا يكون شيء من جسدك عـلى شيء منه ، ويكـون نظرك في السجـود إلى طـرف أنفـك ، ولا تفتـرش ذراعيـك كـافتـراش السبـع ، ولكن اجنـح بهـما ، وترغم بأنفــك ، ويجزيـك في موضـع الجبهة من قصـاص الشعر إلى الحـاجبين مقـدار درهم ، ومن لا يـرغم بـأنفـه فـلا صـلاة لـه ، وتقـول في سجــودك : « اللّهمّ لك سجدت ، وبـك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليـك توكّلت ، سجـد لك وجهي وسمعي وبصري وشعـري وبشري ومخّي وعصبي وعـظامي ، سجد وجهي للّذي خلقـه وصوّره وشقّ سمعـه وبصـره تبـارك الله ربُّ العـالمـين » ثمّ تقـول : « سبحان ربّي الأعـلى وبحمـده » ثـلاث مـرّات فـان قلتهـا خمسـاً فهـو أحسن وإن قلتهـا سبعـاً فهـو أفضـل ، ويجـزيـك ثــلاث تسبيحـات تقــول : « سبحــان الله سبحــان الله سبحــان الله » وتسبيحـة تــامّـة تجـزي للمـريض والمستعجـل ، ثمّ ارفع رأسـك من السجود واقبض يـديك إليـك قبضـاً ، فـاذا تمكّنت من الجلوس فارفع يـديك بـالتكبير وقـل بين السجـدتين : « اللّهمّ اغفـر لي وارحمني وأجـرني واهـدني وعــافني واعف عنّي » ويجـزيــك « اللّهمَّ اغفـر لي وارحمني » وارفع يديـك وكبّر واسجـد الثانيـة وقل فيهـا ما قلت في الأُولى ، ولا بأس بالإقعاء فيما بين السجدتين ، ولا بأس به بين الأُولى والثـانية وبـين الثالثـة والرّابعة ولا يجوز الإقعاء في موضع التشهّدين لأنَّ المقعي ليس بجـالس إنّما يكـون بعضه قد جلس على بعضه فـلا يصبر للدُّعـاء والتشهّد ، ومن أجلسـه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه فليتجاف .

والسجـود منتهى العبـادة من ابن آدم لله تعـالى ذكـره وأقـرب مـا يكــون العبد إلى الله عزَّ وجـلَّ إذا كان في سجـوده وذلك قـوله عـزَّ وجلَّ : ﴿ **واسجـد**

---

(١) الغل : الجامعة التي تكون من الحديد .

(٢) خوى في سجوده تخوية : تجافى وفرج ما بين عضديه وجنبيـه . وضمر الفـرس من باب قعد : دق وقل لحمه . (المصباح المنير) .

واقترب ﴾ .

٩٣٠ ـ و« سأل رجلٌ أمير المؤمنين عليه السَّلام فقال : له يا ابن عمّ خير خلق الله ما معنى السجدة الأُولى ؟ فقال : تأويلها « اللّهمَّ إنّك منها خلقتنا » يعني من الأرض وتأويل رفع رأسك « ومنها أخرجتنا » و[تأويل] السجدة الثانية « وإليها تعيدنا » ورفع رأسك « ومنها تخرجنا تارة أُخرى » .

٩٣١ ـ وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السَّلام « عن علّة الصلاة كيف صارت ركعتين وأربع سجدات ؟ قال : لأنَّ ركعتين من قيام بركعتين من جلوس » .

وإنّما يقال في الرّكوع « سبحان ربّي العظيم وبحمده » وفي السجود « سبحان ربّي الأعلى وبحمده » لأنّه :

٩٣٢ ـ « لمّا أنزل الله تبارك وتعالى : « فسبّح باسم ربّك العظيم» قال النبيُّ « ص » : اجعلوها في ركوعكم ، فلمّا أنزل الله عزَّ وجلَّ « سبّح اسم ربّك الأعلى » قال النبيُّ « ص » : اجعلوها في سجودكم »(١) .

ثمَّ ارفع رأسك من السجدة الثانية وتمكّن من الأرض وارفع يديك وكبّر ، ثمَّ قم إلى الثانية فإذا اتّكيت على يديك للقيام قلت « بحول الله وقوَّته أقوم وأقعد » فإذا قمت إلى الثانية قرأت الحمد وسورة وقنتَّ بعد القراءة وقبل الرُّكوع ، وإنّما يستحبُّ أن يقرأ في الأُولى الحمد وإنّا أنزلناه، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد لأنَّ إنّا أنزلناه سورة النبيِّ « ص » وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين فيجعلهم المصلّي وسيلة إلى الله تعالى ذكره لأنّه بهم وصل إلى معرفة الله تعالى : ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لأنَّ الدُّعاء على اثره مستجاب فيستجاب بعده القنوت والقنوت سنّة واجبة من تركها متعمّداً في كلِّ صلاة فلا صلاة له قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ يعني مطيعين داعين .

---

(١) روى نحوه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ والمصنف في العلل .

وأدنى ما يجزي من القنوت أنواع منها أن تقول : « ربِّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم إنّك أنت الأعزُّ الأكرم » ومنها أن تقول : « سبحان من دانت له السماوات والأرض بالعبوديّة » ومنها أن تسبّح ثلاث تسبيحات ، ولا بأس أن تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدُّنيا والآخرة وتسمّي حاجتك إن شئت .

٩٣٣ ـ وسأل الحلبيُّ أبا عبد الله عليه السلام « عن القنوت فيه قول معلوم ؟ فقال : أثن على ربّك وصلِّ على نبيّك واستغفر لذنبك » .

٩٣٤ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السَّلام أنّه قال : « القنوت في كلِّ ركعتين في التطوُّع والفريضة » .

٩٣٥ ـ وروى عنه زرارة أنّه قال : « القنوت في كلِّ الصلوات » .

وذكر شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله أنّه كان يقول : لا يجوز الدُّعاء في القنوت بالفارسيّة ، وكان محمّد بن الحسن الصفّار يقول : إنّه يجوز ، والّذي أقول به إنّه يجوز :

٩٣٦ ـ لقول أبي جعفر الثانيِّ عليه السلام « لا بأس أن يتكلّم الرَّجل في صلاة الفريضة بكلِّ شيء يناجي به ربّه عزَّ وجلَّ » .

ولو لم يرد هذا الخبر لكنت أُجيزه بالخبر الّذي روي :

٩٣٧ ـ عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « كلُّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي » . والنهي عن الدُّعاء بالفارسيّة في الصلاة غير موجود ، والحمد لله ربِّ العالمين .

٩٣٨ ـ وقال الحلبيُّ له : « أُسمّي الأئمّة عليهم السَّلام في الصلاة ؟ قال : أجملهم » .

٩٣٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : « كلُّ ما ناجيت به ربّك في الصلاة فليس بكلام » .

٩٤٠ ـ وسأله منصور بن يونس بزرج « عن الرّجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتّى يبكي ، فقال : قرّة عين والله ، وقال عليه السَّلام : إذا كان ذلك فاذكرني عنده » .

٩٤١ ـ وروي « أنَّ البكاء على الميّت يقطع الصلاة ، والبكاء لذكر الجنّة والنار من أفضل الأعمال في الصلاة » .

وروي أنّه ما من شيء إلّا وله كيل أو وزن إلّا البكاء من خشية الله عزَّ وجلَّ فانَّ القطرة منه تطفي بحاراً من النيران ، ولو أن باكياً بكى في أمّة لرحموا .

٩٤٢ ـ و « كلُّ عين باكية يوم القيامة إلّا ثلاث أعين ، عين بكت من خشية الله ، وعين غُضّت عن محارم الله ، وعين باتت ساهرة في سبيل الله »[1] .

٩٤٣ ـ وروي عن صفوان الجمّال أنّه قال : « صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السَّلام أيّاماً فكان يقنت في كلِّ صلاة يجهر فيها أو لا يجهر » .

٩٤٤ ـ وروي عن زرارة أنّه قال : قال أبو جعفر عليه السَّلام : « القنوت كلّه جهار » .

والقول في قنوت الفريضة في الأيّام كلّها إلّا في الجمعة « اللّهمَّ إنّي أسألك لي ولوالديَّ ولولدي ولأهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرَّحمة والمغفرة والعافية في الدُّنيا والآخرة » فإذا فرغت من القنوت فاركع واسجد فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهّد وقل : « بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلّها لله ، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله ، أرسله بالحقِّ بشيراً ونذيراً بين

---

(١) رواه في الخصال ص ٩٨ باسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي (ص) .

يـدي السـاعـة » ثمَّ انهض إلى الثـالثـة وقـل إذا اتّكيت عـلى يـديـك للقيـام : « بحول الله وقوَّته أقوم وأقعد » وقل في الـرَّكعتين الأخيـرتين إمـاماً كنت أو غـير إمـام « سبحان الله والحمـد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر » ثلاث مرَّات وإن شئت قـرأت في كلّ ركعـة منها الحمـد إلاّ أن التسبيح أفضـل ، فـإذا صلّيت الـرَّكعـة الـرَّابعة فتشهّـد وقل في تشهّـدك « بسم الله وبـالله والحمـد لله والأسـماء الحسنى كلّهـا لله ، أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وحـده لا شـريـك لـه ، وأشهـد أنَّ محمّـداً عبـده ورسولـه ، أرسله بالهـدى ودين الحقِّ ليـظهـره عـلى الـدِّين كلّه ولـو كـره المشـركون ، التحيّـات لله والصلوات الطيّبـات الطاهـرات الزَّاكيـات النـاميـات الغـاديات الـرَّائحات المبـاركات الحسنـات لله ، ما طـاب وطهـر وزكى وخلص ونمى فللّه ومـا خبث فلغيـره ، أشهـد أن لا إلـه إلاّ الله وحـده لا شـريــك لـه وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسولـه أرسله بالحقِّ بشيـراً ونذيـراً بين يـدي الساعـة . وأشهـد أنَّ الجنّة حقٌّ وأنَّ النّـار حقٌّ ، وأنَّ الساعـة آتيــة لا ريب فيهـا ، وأنَّ الله يبعث من في القبـور ، وأشهد أنَّ ربّي نعم الـرَّبُّ وأنَّ محمّـداً نعم الـرَّسـول أُرسل ، وأشهد أنَّ ما على الرَّسول إلاّ البـلاغ المبين ، السـلام عليك أيّهـا النبيُّ ورحمة الله وبركاته ، السلام على محمّـد بن عبد الله خـاتم النبيّين ، السـلام على الائمّـة الرَّاشـدين المهديّـين ، السلام عـلى جميع أنبيـاء الله ورسله ومـلائكتـه ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .

ويجـزيـك في التشهّـد الشهـادتـان ، وهـذا أفضـل لأنّها العبـادة ثمَّ تسلّم وأنت مستقبــل القبلة وتميـل بعينــك إلى يمينـك إن كنت إمــامـاً ، وإن صلّيت وحـدك قلت : « السـلام عليكم » مـرَّة واحـدة وأنت مستقبــل القبلة ، وتميـل بـأنفك إلى يمينـك ، وإن كنت خلف إمام تـأتمّ به فسلّم تجـاه القبلة واحـدة ردّاً عـلى الإمام ، وتسلّم عـلى يمينك واحـدة وعـلى يسـارك واحـدة إلاّ أن لا يكـون عـلى يسارك إنسـان فـلا تسلّم عـلى يسـارك إلاّ أن تكـون بجنب الحـائط فتسلّم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك أحد أو لم يكن .

٩٤٥ ـ وقـال رجل لأمـير المؤمنين عليـه السَّلام : « يـا ابن عمٍّ خـير خلق

الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهّد ؟ قال : تأويله « اللّهمَّ أمت الباطل وأقم الحقَّ » ، قال : فما معنى قول الإمام : « السلام عليكم » ؟ فقال : إنَّ الإمام يترجم عن الله عزَّ وجلَّ ويقول في ترجمته لأهل الجماعة : أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة » .

فإذا سلّمت رفعت يديك وكبّرت ثلاثاً وقلت : « لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وأعزَّ جنده ، وغلب الأحزاب وحده ، فله الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كلِّ شيء قدير » وسبّح تسبيح فاطمة الزَّهراء عليها السَّلام وهي أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة .

٩٤٦ ـ فإنّه روي عن الصادق عليه السَّلام أنّه قال : « من سبّح تسبيح فاطمة الزَّهراء عليها السَّلام في دبر الفريضة قبل أن يثني رجليه غفر [الله] له » .

٩٤٧ ـ وروى أن أمير المؤمنين عليه السَّلام قال لرجل من بني سعد : « ألا أُحدِّثك عنّي وعن فاطمة الزَّهراء أنّها كانت عندي فاستقت بالقربة حتّى أثّر في صدرها ، وطحنت بالرّحى حتّى مجلت يداها ، وكسحت البيت[1] حتّى اغبرّت ثيابها ، وأوقدت تحت القدر حتّى دكنت ثيابها[2] فأصابها من ذلك ضرٌّ شديد ، فقلت لها : لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك حرَّما أنت فيه من هذا العمل ، فأتت النبيَّ «ص» فوجدت عنده حُدّاثاً[3] فاستحيت فانصرفت ، فعلم «ص» أنّها قد جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في

---

(١) مجلت يداها أي ظهر فيها المجل ، وهو ماء يكون بين الجلد واللحم من كثرة العمل الشاق والمجلة القشرة الرقيقة التي يجتمع فيها ماء من أثر العمل الشاق . وكسح ـ كمنع ـ كنس .

(٢) الدكنة لون يضرب الى السواد ، وقد دكن الثوب يدكن دكناً (الصحاح) .

(٣) أي جماعة يتحدثون وهو جمع على غير قياس (النهاية) وفي بعض النسخ « احداثاً » .

لحافنا فقال : السلام عليكم ، فسكتنا واستحيينا لمكاننا ، ثمَّ قال : السلام عليكم فسكتنا ، ثمَّ قال : السلام عليكم فخشينا إن لم نردَّ عليه أن ينصرف وقد كان يفعل ذلك . فيسلّم ثلاثاً فإن أُذن له وإلّا انصرف ، فقلنا : وعليك السلام يا رسول الله أُدخل ، فدخل وجلس عند رؤوسنا ثمَّ قال : يا فاطمة ما كانت حاجتك أمس عند محمّد ؟ فخشيت إن لم نجبه أن يقوم ، فأخرجت رأسي فقلت : أنا والله أُخبرك يا رسول الله انّها استقت بالقربة حتّى أثّر في صدرها ، وجرَّت بالرَّحى حتّى مجلت يداها ، وكسحت البيت حتّى اغبرَّت ثيابها ، وأوقدت تحت القدر حتّى دكنت ثيابها فقلت لها : لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك حرَّ ما أنت فيه من هذا العمل ، قال : أفلا أعلّمكما ما هو خيرٌ لكما من الخادم ؟ إذا أخذتما منامكما فكبّرا أربعاً وثلاثين تكبيرة ، وسبّحا ثلاثاً وثلاثين تسبيحة ، واحمدا ثلاثاً وثلاثين تحميدة ، فأخرجت فاطمة عليها السَّلام رأسها وقالت : « رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله » .

فإذا فرغت من تسبيح فاطمة عليها السلام فقل : « اللّهمَّ أنت السلام ، ومنك السلام ولك السلام ، وإليك يعود السلام ، سبحان ربّك ربِّ العزَّة عمّا يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله ربِّ العالمين السلام عليك أيّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته ، السلام على الأئمّة الهادين المهديّين ، السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ثمّ تسلّم على الأئمّة واحداً واحداً عليهم السلام وتدعو بما أحببت .

﴿ باب التعقيب ﴾

٩٤٨ ـ قال الصادق عليه السَّلام : « أدنى ما يجزيك من الدُّعاء بعد المكتوبة أن تقول « اللّهمَّ صلِّ على محمّد وآل محمّد ، اللّهمَّ إنّا نسألك من كلِّ خير أحاط به علمك ، ونعوذ بك من كلِّ شرٍّ أحاط به علمك ، اللّهمَّ إنّا

نسألك عافيتك في جميع أُمورنا كلّها ، ونعوذ بك من خزي الدُّنيا وعذاب الآخرة » .

٩٤٩ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السَّلام : « من أحبَّ أن يخرج من الدُّنيا وقد تخلّص من الذُّنوب كما يتخلّص الذَّهب الّذي لا كدر فيه ، ولا يطلبه أحد بمظلمة ، فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرَّب تبارك وتعالى اثني عشرة مرَّة [١] ثمَّ يبسط يديه ويقول : « اللّهمَّ إنّي أسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك ، وأسألك باسمك العظيم ، وسلطانك القديم[٢] أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ، يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى ، يا فكّاك الرّقاب من النّار ، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ، وأن تعتق رقبتي من النار ، وأن تخرجني من الدنيا آمناً ، وأن تدخلني الجنّة سالماً، وأن تجعل دعائي أوّله فلاحاً، وأوسطه نجاحاً، وآخره صلاحاً، إنّك أنت علاّم الغيوب» ثمَّ قال أمير المؤمنين عليه السلام: هذا من المخبيات ممّا علّمني رسول الله « ص » وأمرني أن أُعلّم الحسن والحسين عليهما السَّلام » .

٩٥٠ ـ وقال الصادق عليه السَّلام : « جاء جبرائيل إلى يوسف عليه السَّلام وهو في السجن فقال : يا يوسف قل في دبر كلِّ فريضة : اللّهمَّ اجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً وارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب » .

٩٥١ ـ وقال أبو جعفر عليه السَّلام : « تقول في دبر كلِّ صلاة اللّهمَّ اهدني من عندك وأفض عليَّ من فضلك ، وانشر عليَّ من رحمتك ، وأنزل عليَّ من بركاتك » .

٩٥٢ ـ وقال صفوان بن مِهران الجمّال : «رأيت أبا عبد الله عليه السَّلام إذا صلّى وفرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه » .

---

(١) نسبة الرب هي سورة قل هو الله احد ، وتسميتها بنسبة الرب لاجل أن اليهود جاءت الى رسول الله (ص) فقالوا : انسب لنا ربك فنزل سورة التوحيد .

(٢) كذا في التهذيب وفي بعض النسخ « وسلطانك العزيز » .

٩٥٣ ـ وقال أبو جعفر عليه السَّلام : « ما بسط عبد يديه إلى الله عزَّ وجلَّ إلاّ واستحي الله أن يردَّها صفراً حتّى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء ، فإذا دعا أحدكم فلا يردّ يديه حتّى يمسح بهما على رأسه ووجهه » وفي خبر آخر « على وجهه وصدره » .

٩٥٤ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السَّلام : « من أراد أن يكتال بالمكيال الأوفى فليكن آخر قوله « سبحان ربّك ربِّ العزَّة عمّا يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله ربِّ العالمين » فإنَّ له من كلِّ مسلم حسنة » .

٩٥٥ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السَّلام : « إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدُّعاء فقال ابن سبا : يا أمير المؤمنين أليس الله عزَّ وجلَّ بكلِّ مكان ؟ قال : بلى ، قال : فلمَ يرفع يديه إلى السماء ؟ فقال : أو ما تقرأ ﴿ وفي السماء رزقكم وما توعدون ﴾ فمن أين يطلب الرِّزق إلاّ من موضعه ، وموضع الرِّزق ما وعد الله عزَّ وجلَّ السماء » .

٩٥٦ ـ وكان أمير المؤمنين عليه السَّلام يقول إذا فرغ من الزَّوال « اللّهمَّ إنّي أتقرَّب إليك بجودك وكرمك ، وأتقرَّب إليك بمحمّد عبدك ورسولك ، وأتقرَّب إليك بملائكتك المقرَّبين ، وأنبيائك المرسلين وبك ، اللّهمَّ لك الغنى عنّي ، وبي الفاقة إليك ، أنت الغنيُّ وأنا الفقير إليك ، أقلني عثرتي ، واستر عليَّ ذنوبي ، واقض اليوم حاجتي ، ولا تعذِّبني بقبيح ما تعلم به منّي بل عفوك يسعني وجودك » ثمَّ يخرُّ ساجداً ويقول : « يا أهل التقوى ، ويا أهل المغفرة ، يا بَرُّ ، يا رحيم ، أنت أبرُّ بي من أبي وأُمّي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي ، مجاباً دعائي ، مرحوماً صوتي ، قد كشفت أنواع البلاء عنّي » .

٩٥٧ ـ وقال الصادق عليه السَّلام : « من قال إذا صلّى المغرب ثلاث مرَّات : « الحمد لله الّذي يفعل ما يشاء ، ولا يفعل ما يشاء غيره » أُعطي خيراً كثيراً » .

٩٥٨ ـ وكان عليه السَّلام يقول بين العشائين : « اللّهمَّ بيدك مقادير اللّيل والنهار ومقادير الدُّنيا والآخرة ، ومقادير الموت والحياة ، ومقادير الشمس والقمر ، ومقادير النصر والخذلان ، ومقادير الغنى والفقر ، اللّهمَّ ادرأ عنّي شرَّ فسقة الجنِّ والإنس واجعل منقلبي إلى خير دائم ونعيم لا يزول » .

٩٥٩ ـ وروي عن محمّد بن الفرج أنّه قال : « كتب إليَّ أبو جعفر محمّد بن عليٍّ الرِّضا عليهما السَّلام بهذا الدُّعاء وعلّمنيه وقال : من دعا به في دبر صلاة الفجر لم يلتمس حاجة إلّا يسرّت له وكفاه الله ما أهمّه « بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآله ، وأُفوِّض أمري إلى الله إنَّ الله بصير بالعباد فوقاه الله سيّئات ما مكروا ، لا إله إلّا أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين ، فاستجبنا له ونجّيناه من الغمِّ وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل ، فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوَّة إلّا بالله ، ما شاء الله لا ما شاء الناس ، ما شاء الله وإن كره الناس ، حسبي الرَّبُّ من المربوبين ، حسبي الخالق من المخلوقين ، حسبي الرَّازق من المرزوقين ، حسبي الّذي لم يزل حسبي ، حسبي من كان منذ كنت [حسبي] لم يزل حسبي ، حسبي الله لا إله إلّا هو ، عليه توكّلت وهو ربُّ العرش العظيم » .

٩٦٠ ـ وقال عليه السَّلام : « إذا انصرفت من صلاة مكتوبة فقل : «رضيت بالله ربّاً ، وبالاسلام ديناً ، وبالقرآن كتاباً ، وبمحمد نبيّاً وبعليٍّ وليّاً ، والحسن والحسين وعليٍّ بن الحسين ، ومحمّد بن عليٍّ ، وجعفر بن محمّد ، وموسى بن جعفر ، وعليٍّ بن موسى ، ومحمّد بن عليٍّ ، وعليٍّ بن محمّد ، والحسن بن عليٍّ ، والحجّة بن الحسن بن عليٍّ أئمّة ، اللّهمَّ وليّك الحجّة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته ، وامدد له في عمره ، واجعله القائم بأمرك ، المنتصر لدينك وأره ما يحبُّ وتقرُّ به عينه في نفسه وفي ذرِّيّته وأهله وماله وفي شيعته وفي عدوِّه ، وأرهم منه ما

يحذرون وأره فيهم ما يحبُّ وتقرُّبه عينه ، واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين » .

وكان النبيُّ «ص» يقول إذا فرغ من صلاته : « اللّهمَّ اغفر لي ما قدَّمت وما أخّرت وما أسررت وما أعلنت وإسرافي على نفسي وما أنت أعلم به منّي اللّهمَّ أنت المقدِّم وأنت المؤخّر لا إله إلاّ أنت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق أجمعين ما علمت الحياة خيراً لي فأحيني ، وتوفّني إذا علمت الوفاة خيراً لي ، اللّهمَّ إنّي أسألك خشيتك في السرِّ والعلانية ، وكلمة الحقِّ في الغضب والرِّضا ، والقصد في الفقر والغنى وأسألك نعيماً لا ينفد ، وقرَّة عين لا تنقطع ، وأسألك الرِّضا بالقضا وبَرد العيش بعد الموت ولذَّة النظر الى وجهك ، وشوقاً الى لقائك من غير ضرَّاء مُضرَّة[1] ولا فتنة مظلمة ، اللّهمَّ زيّنا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهديّين ، اللّهمَّ اهدنا فيمن هديت ، اللّهمَّ إنّي أسألك عزيمة الرَّشاد والثبات في الأمر والرُّشد ، وأسألك شكر نعمتك وحسن عافيتك وأداء حقّك ، وأسألك يا رب قلباً سليماً ولساناً صادقاً وأستغفرك لما تعلم ، وأسألك خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شرِّ ما تعلم وما لا نعلم ، فإنّك تعلم ولا نعلم ، وأنت علاّم الغيوب » .

٩٦١ ـ وقال الصادق عليه السلام « من قال هذه الكلمات عند كلِّ صلاة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده : « أُجير نفسي ومالي وولدي وأهلي وداري وكلَّ ما هو منّي بالله الواحد الأحد الصمد الّذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وأُجير نفسي ومالي وولدي [وأهلي] وداري وكلَّ ما هو منّي بربِّ الفلق من شرِّ ما خلق ـ إلى آخرها ـ وبربِّ الناس ـ إلى آخرها ، وبآية الكرسي الى آخرها » .

٩٦٢ ـ وروي عن هلقام بن أبي هلقام أنّه قال : « أتيت أبا إبراهيم عليه السلام فقلت له : جعلت فداك علّمني دعاء جامعاً للدُّنيا والآخرة وأوجز ،

(١) الضراء ممدوداً : الحالة التي تضر وهي نقيض السراء .

فقال : قل في دبر الفجر الى أن تطلع الشمس « سبحان الله العظيم وبحمده ، أستغفر الله وأسأله من فضله » . فقال هشام : ولقد كنت أسوء أهل بيتي حالاً فما علمت حتّى أتاني ميراث من قبل رجل ما علمت(١) أنَّ بيني وبينه قرابة ، وإنّي اليوم أيسر أهل بيتي مالاً وما ذاك إلاّ ممّا علّمني مولاي العبد الصالح عليه السلام » .

٩٦٣ ـ قال زرارة : « سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : الدُّعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً(٢) » وبذلك جرت السّنة .

٩٦٤ ـ وقال هشام بن سالم لأبي عبد الله عليه السلام : « إنّي أخرج وأُحبُّ أن أكون معقَّباً ، فقال : إن كنت على وضوء فأنت معقّب » .

٩٦٥ ـ وقال النبيُّ «ص» : « قال الله عزَّ وجلَّ : يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة أكفيك ما أهمّك » .

٩٦٦ ـ وقال الصادق عليه السلام : « الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدُّعاء حتّى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرِّزق من الضرب في الأرض » .

باب
« سجدة الشكر والقول فيها »

٩٦٧ ـ روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنّه قال : تقول في سجدة الشكر : « اللّهمَّ إنّي أُشهدك وأُشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك إنّك [أنت] الله ربّي والإسلام ديني ، ومحمّداً نبيّي ،

---

(١) في الكافي ج ٢ ص ٥٤٠ « ما ظننت » .
(٢) الخبر الى هنا في التهذيب ج ١ ص ١٦٤ والكافي ج ٣ ص ٣٤٢ .

وعليّاً والحسن والحسين ، وعليَّ بن الحسين ، ومحمّد بن عليٍّ ، وجعفر بن محمّد ، وموسى بن جعفر ، وعليَّ بن موسى ، ومحمّد بن عليٍّ ، وعليَّ بن محمّد ، والحسن بن عليٍّ ، والحجَّة بن الحسن بن عليٍّ أئمّتي بهم أتولّى ومن أعدائهم أتبرَّء ، اللّهمَّ إنّي أنشدك[1] دَمَ المظلوم ثلاثاً ـ اللّهمَّ إنّي أنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنّهم بأيدينا وأيدي المؤمنين ، اللّهمَّ إنّي أنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنّهم بعدوِّك وعدوِّهم أن تصلّي على محمّد وعلى المستحفظين من آل محمّد ـ ثلاثاً ـ وتقول : اللّهمَّ إنّي أسألك اليسر بعد العسر ـ ثلاثاً ـ ، ثمَّ تضع خدَّك الأيمن على الأرض وتقول : يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق عليَّ الأرض بما رحبت ، ويا بارىء خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيّاً صلِّ على محمّد وآل محمّد ، وعلى المستحفظين من آل محمّد ـ ثلاثاً ـ ثمَّ تضع خدَّك الأيسر على الأرض وتقول : يا مذلَّ كلِّ جبّار ، ويا معزَّ كلِّ ذليل ، قد وعزتك ـ بلغ [بي] مجهودي ـ ثلاثاً ـ ، ثمَّ تعود للسجود وتقول : مائة مرَّة «شكراً شكراً » ثمَّ تسأل حاجتك إن شاء الله » .

ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقيّة في تركها .

٩٦٨ ـ وروى جهم بن أبي جهم قال : « رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلاث الرَّكعات من المغرب ، فقلت له : جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث ، فقال : ورأيتني ؟ فقلت : نعم ، قال : فلا تدعها فإنَّ الدُّعاء فيها مستجابٌ » .

٩٦٩ ـ وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد « أن الصادق عليه السلام قال : لرجل إذا أصابك همٌّ فامسح يدك على موضع سجودك ، ثمَّ امسح يدك على وجهك من جانب خدِّك الأيسر ، وعلى جبهتك إلى جانب خدِّك الأيمن ـ قال : [قال] ابن أبي عمير كذلك وصفه لنا إبراهيم بن عبد الحميد ـ

---

(١) بفتح الهمزة وضم الشين من نشد الضالة نشداناً : طلبها ، أي أسألك بدم المظلوم وأذكرك اياه وأطلبه منك .

ثمَّ قـل : بسم الله الذي لا إلـه إلاَّ هو عـالم الغيب والشهادة الـرَّحمن الرَّحيم ، اللّهمَّ اذهب عنّي الغمَّ والحزن ـ ثلاثاً ـ » .

٩٧٠ ـ وروى [عن] سليمـان بن حفص المروزيِّ أنّـه قال : « كتب إليَّ أبو الحسن الرِّضا عليه السلام : قل في سجدة الشكر مائة مرَّة « شكراً شكراً » وإن شئت « عفواً عفواً » .

٩٧١ ـ و « كـان أبو الحسن مـوسى بن جعفر عليـه السلام يسجـد بعدمـا يصلّي فلا يرفع رأسه حتّى يتعالى النهار » .

٩٧٢ ـ وروى عبد الرَّحمن بن الحجّـاج عن أبي عبد الله عليـه السلام أنّـه قال : « من سجد سجدة الشكر وهـو متوضىّء كتب الله لـه بها عشر صلوات ، ومحى عنه عشر خطايا عظام » .

٩٧٣ ـ وسـأل سعد بن سعـد الرِّضـا عليه السـلام « عن سجـدة الشكـر فقـال : أرى أصحابنـا يسجدون بعـد الفريضـة سجـدة واحـدة ويقـولـون هي سجدة الشكر ، فقـال : إنّما الشكـر إذا أنعم الله على عبـده أن يقول « سبحـان الّذي سخّر لنـا هذا ومـا كنّا لـه مقرنـين(١) وإنّا إلى ربّنـا لمنقلبون ، والحمـد لله ربِّ العالمين » .

٩٧٤ ـ وروى إسحاق بن عمّار عن أبي عبـد الله عليه السـلام أنّه قـال : « كان موسى بن عمـران عليه السـلام إذا صلّى لم ينفتـل حتّى يلصق خدَّه الأيمن بالأرض وخدَّه الأيسر بالأرض » .

٩٧٥ ـ وقـال أبـو جعفـر عليـه السـلام : « أوحى الله تبـارك وتعــالى إلى موسى بن عمران عليه السلام أتـدري لِمَ اصطفيتـك بكلامي دون خلقي ؟ قـال مـوسى : لا يا ربِّ ، قـال : يا مـوسى إنّي قلبت عبادي ظهـراً وبطنـاً فلم أجـد فبيهم أحداً أذلَّ نفساً لي منك ، يا مـوسى إنّك اذا صلّيت وضعت خـدَّيك عـلى التراب » .

---

(١) مقرنين أي مطيقين مقاومين له في القوة .

٩٧٦ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إنَّ العبد إذا سجد فقال : « يا ربِّ يا ربِّ » حتَّى ينقطع نفسه ، قال له الرَّبُّ تبارك وتعالى : « لبيّك ما حاجتك »[١] .

٩٧٧ ـ و « كان عليُّ بن الحسين عليه السلام يقول في سجوده « اللهمَّ إن كنت قد عصيتك فإنّي قد أطعتك في أحبِّ الأشياء إليك وهو الإيمان بك منّاً منك عليَّ لا مَنّاً منّي عليك ، وتركت معصيتك في أبغض الأشياء إليك وهو أن أدعو لك ولداً أو أدعو لك شريكاً مَنّاً منك عليَّ لا مَنّاً منّي عليك ، وعصيتك في أشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة ، ولا استكبار عن عبادتك ، ولا جحود لربوبيّتك ، ولكن اتّبعت هواي واستزلّني الشيطان بعد الحجّة عليَّ والبيان ، فان تعذّبني فبذنوبي غير ظالم لي ، وإن تغفر لي وترحمني فبجودك وبكرمك يا أرحم الرَّاحمين » .

وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر أن يضع ذراعيه على الأرض ويلصق جؤجؤه[٢] بالأرض .

٩٧٨ ـ وفي رواية أبي الحسين الأسديِّ ـ رضي الله عنه ـ « أنَّ الصادق عليه السلام قال : إنّما يسجد المصلّي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما مَنَّ به عليه من أداء فرضه ، وأدنى ما يجزي فيها « شكراً لله » ـ ثلاث مرَّات ـ » .

٩٧٩ ـ وروى أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمَّد بن أبي عمير ـ عن حريز عن مرازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « سجدة الشكر واجبة على كلِّ مسلم تتمُّ بها صلاتك ، وترضى بها ربّك ، وتعجب الملائكة منك ، وإنَّ العبد إذا صلّى ثمَّ سجد سجدة الشكر فتح الرَّبُّ تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين

---

(١) في الكافي ج ٢ ص ٥٢٠ نحوه بدون قيد السجود .
(٢) جؤجؤ ـ كهدهد ـ عظام الصدر .

الملائكة فيقول : يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدّى فرضي وأتمَّ عهدي ثمَّ سجد لي شكراً على ما أنعمت به عليه ، ملائكتي ماذا له عندي ؟ قال فتقول الملائكة : يا ربّنا رحمتك ، ثمَّ يقول الرَّبُّ تبارك وتعالى: ثمَّ ماذا له ؟ فتقول الملائكة : يا ربّنا جنّتك ، ثم يقول الرَّبُّ تبارك وتعالى : ثم ماذا ؟ فتقول الملائكة : يا ربّنا كفاية مهمّه ، فيقول الرَّبُّ تبارك وتعالى ثمَّ ماذا ؟ قال ولا يبقى شيء من الخير إلّا قالته الملائكة ، فيقول الله تبارك وتعالى : يا ملائكتي ثمَّ ماذا ؟ فتقول الملائكة ربّنا لا علم لنا ، [قال :] فيقول الله تبارك وتعالى : أشكر له كما شكر لي ، واقبل اليه بفضلي ، واريه وجهي » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر وأشرك ، ووجهه أنبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الّذين يتوجّه بهم العباد إلى الله عزَّ وجلَّ وإلى معرفته ومعرفة دينه ، والنظر إليهم في يوم القيامة ثواب عظيم يفوق على كلِّ ثواب ، وقد قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **كلُّ من عليها فان ويبقى وجه ربّك ذو الجلال والإكرام** ﴾ وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ **فأينما تولّوا فثمَّ وجه الله** ﴾ يعني فثمَّ التوجّه إلى الله ، ولا يجب أن تنكر من الأخبار ألفاظ القرآن .

باب

﴿ ما يستحب من الدعاء في كل صباح ومساء ﴾

٩٨٠ ـ روى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلام قال : « من قال عشر مرَّات قبل أن تطلع الشمس وقبل غروبها : « لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حيٌّ لا يموت بيده الخير ، وهو على كلِّ شيء قدير» كانت كفّارة لذنوبه في ذلك اليوم » .

٩٨١ ـ وروي عنه حفص بن البختريُّ أنّه قال : كان نوح عليه السلام يقول إذا أصبح وأمسى : « اللّهمَّ إنّي أُشهدك أنّه ما أصبح وأمسى بي

من نعمة وعافية في دين أو دنيا فمنك وحدك لا شريك لك ، لك الحمد ، ولك الشكر بها عليَّ حتّى ترضى وبعد الرِّضا » يقولها إذا أصبح عشراً وإذا أمسى عشراً فسمّي بذلك عبداً شكوراً ، وإنَّ رسول الله « ص » كان يقول بعد صلاة الفجر : « اللّهمَّ إنّي أعوذ بك من الهمِّ والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدّين ، وغلبة الرجال ، وبوار الأيّم والغفلة والذّلّة والقسوة والعيلة والمسكنة [1] ، وأعوذ بك من نفس لا تشبع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن عين لا تدمع ، ومن دعاء لا يُسمع ، ومن صلاة لا تنفع ، وأعوذ بك من امرأة تشيبني قبل أوان مشيبي وأعوذ بك من ولد يكون عليَّ رباء[2] وأعوذ بك من مال يكون عليَّ عذاباً ، وأعوذ بك من صاحب خديعة إن رأى حسنة دفنها ، وإن رأى سيّئة أفشاها ، اللّهمَّ لا تجعل لفاجر عندي يداً ولا منّة » .

٩٨٢ - وروى عدَّة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « كان أبي عليه السلام يقول إذا صلّى الغداة : « يا من هو أقرب إليَّ من حبل الوريد ، يا من يحول بين المرء وقلبه ، يا من هو بالمنظر الأعلى ، يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم ، يا أجود من سئل ، ويا أوسع من أعطى ، ويا خير مدعوٍّ ، ويا أفضل مرجوٍّ ، ويا أسمع السامعين ، ويا أبصر الناظرين ، ويا خير الناصرين ، ويا أسرع الحاسبين ، ويا أرحم الرَّاحمين ، ويا أحكم الحاكمين ، صلِّ على محمّد وآل محمّد ، وأوسع عليَّ في رزقي ، وامدد لي في عمري ، وانشر عليَّ من رحمتك واجعلني ممّن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري ، اللّهمَّ إنّك تكفّلت برزقي ورزق كلِّ دابّة فأوسع عليَّ وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال ، واكفنا من الفقر » ثمَّ يقول : مرحباً

(١) الضلع - محركة - : الاعوجاج ، وبسكون اللام : الميل عن الحق فينبغي ان يقرء الدين بكسر الدال ، وقد جاء الضلع - بفتحتين - بمعنى الثقل فحينئذ الدين بفتح الدال ،

(٢) بفتح الراء قبل الموحدة المخففة وبالمد - كسماء - بمعنى الطول والمنة ، والرباء : الفضل والمنة يقال لفلان على رباء أي منة وذلك بأن يكون الوالد فقيراً محتاجاً الى الولد ويبغي الولد على والده ، أو يكون عاقاً مسلطاً عليه .

بالحافظين ، وحيّاكما الله من كاتبين اكتبا رحمكما الله أنّي أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله ، وأشهد أنَّ الدِّين كما شرع وأنَّ الإسلام كما وصف وأنَّ الكتاب كما أنزل ، وأنَّ القول كما حدّث ، وأنَّ الله هو الحقُّ المبين ، اللّهمَّ بلّغ محمّداً وآل محمّد أفضل التحيّة ، وأفضل السلام ، أصبحت وربّي محمودٌ ، أصبحت لا أُشرك بالله شيئاً ، ولا أدعو مع الله أحداً ، ولا أتّخذ من دونه وليّاً ، أصبحت عبداً مملوكاً لا أملك إلّا ما ملّكني ربّي ، أصبحت لا أستطيع أن أسوق إلى نفسي خير ما أرجو ولا أصرف عنها شرَّ ما أحذر ، أصبحت مرتهناً بعملي ، وأصبحت فقيراً لا أجد أفقر منّي ، بالله أُصبح وبالله أُمسي وبالله أحيا وبالله أموت وإلى الله النشور » .

٩٨٢ ـ وروى عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تقول إذا أصبحت وأمسيت : « أصبحنا والملك والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت ، والحلم والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء [والقدرة] ، والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد والسماح والجود والكرم ، والمجد والمنُّ ، والخير والفضل والسعة ، والحول والسلطان والقوَّة والعزَّة والقدرة ، والفتق والرَّتق ، واللّيل والنهار ، والظلمات والنور ، والدُّنيا والآخرة والخلق جميعاً والأمر كلّه وما سمّيت وما لم أُسمِّ ، وما علمت منه وما لم أعلم ، وما كان وما هو كائن لله ربِّ العالمين ، الحمد لله الّذي أذهب باللّيل وجاء بالنهار وأنا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم ، الحمد لله الّذي له ما سكن في اللّيل والنهار وهو السميع العليم [و] الحمد لله الّذي يولج اللّيل في النهار ، ويولج النهار في اللّيل ، ويخرج الحيَّ من الميّت ، ويخرج الميّت من الحيِّ وهو عليم بذات الصدور ، اللّهمَّ بك نمسي وبك نصبح وبك نحيا وبك نموت وإليك نصير ، وأعوذ بك من أن أذلَّ أو أُذلَّ ، أو أضلَّ أو أُضلَّ ، أو أظلم أو أُظلم ، أو أجهل أو يُجهل عليَّ ، يا مصرِّفَ القلوب ثبّت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك ، اللّهمَّ لا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب

لي من لـدنك رحمـة إنّك أنت الـوهّاب » ثمَّ تقـول : « اللّهمَّ إنَّ اللّيـل والنهـار خلقـان من خلقـك فـلا تبتلينّي فيهـما بجـرأة عـلى معـاصيـك ، ولا ركـوب لمحارمك ، وارزقني فيهما عملاً متقبّلاً وسعياً مشكوراً ، وتجارة لن تبور »[1] .

٩٨٣ ـ وروي عن مسمع كردين أنّه قال : صلّيت مـع أبي عبد الله عليـه السلام أربعين صبـاحاً فكـان إذا انفتل رفـع يديـه إلى السماء وقـال : « أصبحنا وأصبـح الملك لله ، اللّهمَّ إنّا عبيـدك وأبناء عبيـدك ، اللّهمَّ احفظنـا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ ، اللّهمَّ احـرسنـا من حيث نحتـرس ومن حيث لا نحتـرس ، اللّهمَّ استرنـا من حيث نستـتر ومن حيث لا نستـتر ، اللّهمَّ استـرنـا بـالغنى والعـافيـة ، اللّهمَّ ارزقنـا العـافيـة ودوام العـافيـة وارزقنـا الشكـر عـلى العافية » .

باب
﴿ احكام السهو في الصلاة ﴾

٩٨٤ ـ روى إسمـاعيـل بن مسلم عن الصـادق عليـه السـلام عن آبـائـه عليهم السـلام « أنَّ رسول الله « ص » أتـاه رجلٌ فقـال : يـا رسـول الله إليـك أشكـو ما ألقى من الـوسوسـة في صلاتي حتّى لا أعقـل مـا صلّيت من زيـادة أو نقصـان ، فقال لـه رسول الله « ص » : إذا دخلت في صـلاتك فـأطعن فخذك اليسرى بإصبعـك اليمنى المسبّحة ، ثمَّ قـل : « بسم الله وبالله تـوكّلت على الله أعوذ بالله السميـع العليم من الشيطان الـرَّجيم » فإنّـك تنحره وتـزجره وتـطرده عنك »[2] .

٩٨٥ ـ وروي عن عمـر بن يـزيـد أنّـه قـال : «شكـوت إلى أبي عبـد الله

---

(١) البور: الهلاك وكساد السوق .

(٢) نحره ـ كمنعه ـ : دفعه وزجره أي منعه ونهاه ، والطرد الابعاد .

عليه السلام السهو في المغرب فقال : صلّها بقل هو الله أحد ، وقل يا أيّها الكافرون ، ففعلت [ذلك] فذهب عنّي » .

٩٨٦ ـ وروى أبو حمزة الثماليُّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « أتى النبيَّ « ص » رجلٌ فقال : يا رسول الله لقيت من وسوسة صدري شدَّة وأنا رجل معيل مَدين محوج ، فقال له : كرِّر هذه الكلمات « توكّلت على الحيِّ الذي لا يموت والحمد لله الّذي لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له وليٌّ من الذُّلِّ وكبّره تكبيراً » قال : فلم يلبث الرَّجل أن عاد إليه فقال : يا رسول الله أذهب الله عنّي وسوسة صدري وقضى ديني ووسّع رزقي » .

٩٨٧ ـ وفي رواية عبد الله بن المغيرة أنّه قال : « لا بأس أن يعدَّ الرَّجل صلاته بخاتمه أو بحصا يأخذ بيده فيعدُّ به » .

٩٨٨ ـ وقال الرِّضا عليه السلام : « إذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولا تُعد » .

٩٨٩ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا كثر عليك السهو فدعه فإنّه يوشك أن يدعك ، إنّما هو من الشيطان » .

٩٩٠ ـ وفي رواية ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة « أنَّ الصادق عليه السلام قال : إذا كان الرَّجل ممّن يسهو في كلِّ ثلاث فهو ممّن كثر عليه السهو » .

٩٩١ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والرُّكوع ، والسجود ، ثمَّ قال : القراءة سنّة والتشهّد سنّة ولا تنقض السنّة الفريضة » .

والأصل في السهو أنَّ من سها في الرَّكعتين الأوَّلتين من كلِّ صلاة فعليه الإعادة ، ومن شكَّ في المغرب فعليه الإعادة ، ومن شكَّ في الغداة فعليه

الإعادة ، ومن شكَّ في الجمعة فعليه الإعادة ، ومن شكَّ في الثانية والثالثة أو في الثالثة والرَّابعةأخذ بالأكثر ، فإذا سلّم أتمَّ ما ظنَّ أنّه قد نقص .

٩٩٢ ـ وقال أبو عبد الله عليه السلام لعمّار بن موسى يا عمّار « أجمع لك السهو كلّه في كلمتين متى [ما] شككت فخذ بالأكثر فإذا سلّمت فأتمَّ ما ظننت أنّك قد نقصت » .

٩٩٣ ـ ومعنى الخبر الّذي روي « أنَّ الفقيه لا يعيد الصلاة » إنّما هو في الثلاث والأربع لا في الأُوليين .

ولا تجب سجدتا السهو إلاّ على من قعد في حال قيامه ، أو قام في حال قعوده ، أو ترك التشهّد ، أو لم يدر زاد أو نقص ، وهما بعد التسليم في الزِّيادة والنقصان .

٩٩٤ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام » .

٩٩٥ ـ وأما حديث صفوان بن مهران الجمّال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وسألته عن سجدتي السهو ، فقال : إذا نقصت فقبل التسليم وإذا زدت فبعده » . فإنّي أُفتي به في حال التقيّة[1] .

٩٩٦ ـ وسأله عمّار الساباطيُّ « عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح ؟ فقال : لا إنّما هما سجدتان فقطُّ فإن كان الّذي سها هو الإمام كبّر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنّه قد سها فليس عليه أن يسبّح فيهما ولا فيهما تشهّد بعد السجدتين » .

٩٩٧ ـ وروى الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « تقول في سجدتي السهو : « بسم الله وبالله ، وصلّى الله على محمّد وآل محمّد » قال :

---

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٩١ خبرين نحو هذا .

وسمعته مرَّة أُخرى يقول : « بسم الله وبـالله ، السلام عليـك أيّها النبيُّ ورحمـة الله وبركاته » .

ومن شكَّ في أذانه وقد أقام الصلاة فليمض ، ومن شكَّ في الإقـامة بعـد مـا كبّـر فليمض ، ومن شـكَّ في التكبـير بعـد مـا قـرأ فليمض ، ومن شـكَّ في القـراءة بعدمـا ركع فليمض ، ومن شـكَّ في الرُّكـوع بعـدمـا سجـد فليمض ، وكلُّ شيء شكَّ فيه وقد دخـل في حالـة أُخرى فليمض ، ولا يلتفت إلى الشـكِّ إلّا أن يستيقن ، ومن استيقن أنّـه ترك الأذان والإقـامة ثمَّ ذكـر ولم يكن [قـد] قرأ عامّة السورة فـلا بأس بتـرك الأذان فليصلِّ عـلى النبيِّ « ص » وليقل : قـد قـامت الصلاة [قـد قامت الصـلاة] ومن استيقن أنّـه لم يكبّـر تكبيـرة الافتتـاح فليعد صلاته وكيف له بأن يستيقن .

٩٩٨ ـ وقد روي عن الصادق عليه السلام أنّـه قال : « الإنسـان لا ينسى تكبيرة الافتتاح » .

٩٩٩ ـ وسأل الحلبيُّ أبا عبـد الله عليه السـلام « عن رجل نسي أن يكبّـر حتّى دخـل في الصـلاة ، فقـال : أليس كـان في نيّتـه أن يكبّـر ؟ قـال : نعم ، قال : فليمض في صلاته » .

١٠٠٠ ـ وسأل أحمد بن محمّـد بن أبي نصر البزنـطيُّ الرِّضـا عليه السـلام « عن رجل نسي أن يكبّر تكبيرة الافتتاح حتّى كبّر للرُّكوع فقال : أجزأه » .

١٠٠١ ـ وقـد روى زرارة عن أبي جعفر عليـه السلام قـال : « قلت له : رجلٌ نسي أوَّل تكبيرة الافتتاح ، فقال : إن ذكرها قبـل الرُّكـوع كبّر ثمَّ قـرأ ثمَّ ركع ، وإن ذكرها في الصلاة كبّرها في مقـامه في مـوضع التكبـير قبل القـراءة أو بعـد القـراءة ، قلت : فـإن ذكـرهـا بعـد الصـلاة ؟ قـال : فليقضهـا ولا شيء عليه » .

١٠٠٢ ـ وروى زرارة عن أبي جعفـر عليـه السـلام أنّـه قـال : « إذا أنت كبّـرت في أوَّل صلاتـك بعد الاستفتـاح بـإحـدى وعشـرين تكبيـرة ، ثمَّ نسيت

التكبير كلّه أو لم تكبّره أجزأك التكبير الأوّل عن تكبيرة الصلاة كلّها » .

١٠٠٣ ـ وروى حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه ، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه ؟ فقال : أيُّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته ، فقال : قلت له : رجلٌ نسي القراءة في الأوَّلتين فذكرها في الأخيرتين فقال : يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الّذي فاته في الأوَّلتين [في الأخيرتين] ولا شيء عليه » .

١٠٠٤ ـ وروى الحسين بن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال له : « أسهو عن القراءة في الرَّكعة الأولى ، قال : اقرأ في الثانية ، قال : قلت أسهو في الثانية ؟ قال : اقرأ في الثالثة ، قال : قلت أسهو في صلاتي كلّها ، فقال : إذا حفظت الرُّكوع والسجود فقد تمّت صلاتك » .

١٠٠٥ ـ وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « إنَّ الله تبارك وتعالى فرض الرُّكوع والسجود ، والقراءة سنّة فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء عليه » .

١٠٠٦ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل شكَّ بعدما سجد أنّه لم يركع ، فقال : يمضي في صلاته حتّى يستيقن أنّه لم يركع ، فان استيقن أنّه لم يركع فليلق السجدتين اللّتين لا ركوع لهما ويبني على صلاته الّتي على التمام ، فإن كان لم يستيقن إلّا من بعد ما فرغ وانصرف[1] فليقم وليصلِّ ركعة وسجدتين ولا شيء عليه » .

١٠٠٧ ـ وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ، ثمَّ ذكرت فاقض الّذي فاتك سهواً » .

---

(١) محمول على الشك أي شك بعد ما فرغ من الركوع أو ظن عدم الركوع بعد السلام فيصلي ركعة استحباباً واحتياطاً . (هامش الوافي) .

١٠٠٨ ـ وروى ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن نسي أن يسجد واحدة فذكرها وهو قائم ؟ قال : يسجدها إذا ذكرها ولم يركع فإن كان قد ركع فليمض على صلاته فإذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو » .

١٠٠٩ ـ وسأله منصور بن حازم عن رجل صلّى فذكر أنّه قد زاد سجدة ، فقال : لا يعيد صلاته من سجدة ، ويعيدها من ركعة » .

١٠١٠ ـ وروى عامر بن جذاعة عنه عليه السلام أنّه قال : « إذا سلمت الرَّكعتان الأوَّلتان سلمت الصلاة » .

١٠١١ ـ وروى عليُّ بن نعمان الرَّازيُّ أنّه قال : « كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم فصلّيت بهم المغرب فسلّمت في الرَّكعتين الأوّلتين ، فقال أصحابي : أنّما صلّيت بنا ركعتين فكلّمتهم وكلّموني فقالوا : أمّا نحن فنعيد ، فقلت : لكنّي لا أُعيد وأُتمُّ بركعة فأتممت بركعة ، ثمَّ سرنا وأتيت أبا عبد الله عليه السلام وذكرت له الّذي كان من أمرنا ، فقال : لي أنت أصوب منهم فعلاً ، إنّما يعيد من لا يدري ما صلّى » .

١٠١٢ ـ وروى عنه عمّار « أنَّ من سلّم في ركعتين من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء الآخرة ، ثم ذَكر فليبن على صلاته ولو بلغ الصين ولا إعادة عليه » .

١٠١٣ ـ وسأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام « عن الرَّجل يصلّي الغداة ركعة ويتشهّد وينصرف ويذهب ويجيء ثمَّ ذكر أنّه إنّما صلّى ركعة ، قال : يضيف إليها ركعة »[١] .

١٠١٤ ـ وسأل أبو كهمس[٢] أبا عبد الله عليه السلام « عن الرَّكعتين

---

(١) حمله الشيخ ـ رحمه الله ـ على ما اذا انصرف وذهب وجاء من غير أن يستدبر .

(٢) هو هيثم بن عبد الله الكوفي وفي الطريق اليه مهمل .

الأُولين فإذا جلست فيهما للتشهّد فقلت وأنا جالس : « السلام عليك أيّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته » انصراف هو ؟ قال : لا ولكن إذا قلت : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف » .

١٠١٥ ـ وروى الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « إذا لم تدر أثنتين صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهّد وسلّم ثمَّ صلِّ ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأمِّ الكتاب ثمَّ تشهّد وتسلّم فإن كنت إنّما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع ، وإن كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافلة » .

١٠١٦ ـ وروى جميل بن درَّاج عنه عليه السلام أنّه قال « في رجل صلّى خمساً : إنّه إن جلس في الرَّابعة مقدار التشهّد فعبادته جائزة » .

١٠١٧ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل صلّى الظهر خمساً ، فقال : إن كان لا يدري جلس في الرَّابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهّد ، ثمَّ يصلّي وهو جالس ركعتين وأربع سجدات فيضيفهما إلى الخامسة فتكون نافلة » .

١٠١٨ ـ وسأل الفضيل بن يسار أبا عبد الله عليه السلام « عن السهو فقال : من يحفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو ، وإنّما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها » .

١٠١٩ ـ وروى الحلبيُّ عنه عليه السلام أنّه قال : « إذا لم تدر أربعاً صلّيت أو خمساً أم زدت أم نقصت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة ، تتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً » .

١٠٢٠ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل « عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة ، فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس ، ثمَّ ذكر بعد ذلك أنّه قد فاتته ركعة ؟ قال : يعيد ركعة واحدة » .

١٠٢١ ـ وروى عبد الرَّحمن بن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل لا يدري أثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً ؟ فقال : يصلّي ركعتين من قيام ثمَّ يسلّم ، ثمَّ يصلّي ركعتين وهو جالس » .

١٠٢٢ ـ وروي عن عليٍّ بن أبي حمزة[١] عن العبد الصالح عليه السلام قال : « سألته عن الرَّجل يشكُّ فلا يدري أواحدة صلّى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، تلتبس عليه صلاته ؟ فقال : كل ذا ؟ فقلت : نعم ، قال : فليمض في صلاته وليتعوَّذ بالله من الشيطان الرَّجيم فانّه يوشك أن يذهب عنه » .

١٠٢٣ ـ وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرِّضا عليه السلام أنّه قال : « يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهّد تشهّداً خفيفاً » .

١٠٢٤ ـ وقد روي « انّه يصلّي ركعة من قيام وركعتين وهو جلوس » .

وليست هذه الأخبار بمختلفة وصاحب السهو بالخيار بأيِّ خبر منها أخذ فهو مصيب .

١٠٢٥ ـ وروي عن إسحاق بن عمّار أنّه قال : قال لي أبو الحسن الأوَّل عليه السَّلام : إذا شككت فابن على اليقين ، قال : قلت : هذا أصل ؟ قال : نعم » .

١٠٢٦ ـ وسأل عبد الله بن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام « عن الرَّجل يصلّي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما ، فقال : إن ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وإن لم يذكر حتّى ركع فليتمَّ صلاته ، ثمَّ يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلّم » .

١٠٢٧ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال :

---

(١) مشترك بين البطائني الواقفي الضعيف والثمالي الفاضل الثقة والمظنون البطائني .

« إن شكَّ الرَّجل بعدما صلّى فلم يدر أثلاثاً صلّى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف أنّه كان قد أتمَّ لم يعد الصلاة ، وكان حين انصرف أقرب إلى الحقِّ منه بعد ذلك » .

١٠٢٨ ـ وفي نوادر إبراهيم بن هاشم أنّه سئل أبو عبد الله عليه السلام « عن أمام يصلّي بأربع نفر أو بخمس فيسبّح اثنان على أنّهم صلّوا ثلاثاً ، ويسبّح ثلاثة على أنهم صلّوا أربعاً يقول هؤلاء : قوموا ، ويقول هؤلاء : اقعدوا ، والامام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم ؟ قال : ليس على الإمام [سهو] إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفّاق منهم ، وليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسه الإمام ، ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ، ولا في الرّكعتين الأوّلتين من كلِّ صلاة سهو فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الإحتياط والإعادة [و] الأخذ بالجزم » .

وإن نسيت صلاة ولا تدري أيَّ صلاة هي فصلِّ ركعتين ، وثلاث ركعات ، وأربع ركعات ، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة تكون قد صلّيت أربعاً ، وإن كانت المغرب تكون قد صلّيت ثلاثاً ، وإن كانت الغداة تكون قد صلّيت ركعتين .

وإن تكلّمت في صلاتك ناسياً فقلت : « أقيموا صفوفكم » فأتمَّ صلاتك واسجد سجدتي السهو .

١٠٢٩ ـ وروي أنّه من تكلّم في صلاته ناسياً كبّر تكبيرات ومن تكلّم في صلاته متعمّداً فعليه إعادة الصلاة و « من أنَّ في صلاته فقد تكلّم » .

وإن نسيت الظهر حتّى غربت الشمس وقد صلّيت العصر فان أمكنك أن تصلّيها قبل أن تفوتك المغرب فابدأ بها وإلاّ فصلِّ المغرب ثمَّ صلِّ بعدها الظهر ، وإن نسيت الظهر وقد ذكرتها وأنت تصلّي العصر فاجعل الّتي تصلّيها الظهر ـ إن لم تخش أن يفوتك وقت العصر ـ ثمَّ صلِّ العصر بعد ذلك ، فإن خفت أن يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر ، وإن نسيت الظهر والعصر ثمَّ

ذكرتها عند غروب الشمس فصلِّ الظهر ثمَّ صلِّ العصر إن كنت لا تخاف فوات إحديهما ، فإن خفت أن يفوتك إحداهما فأبدأ بالعصر ولا تؤخّرها فيكون قد فاتتك جميعاً ، ثمَّ صلِّ الأولى بعد ذلك على أثرها ومتى فاتتك صلاة فصلّها إذا ذكرت فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أُخرى فصلِّ الّتي أنت في وقتها ثمَّ صلِّ الصلاة الفائتة ، ومن فاتته الظهر والعصر جميعاً ، ثمَّ ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصلّيهما جميعاً بدأ بالظهر ثمَّ بالعصر ، وإن بقي بمقدار ما يصلّي إحديهما بدأ بالعصر وإن بقي من النهار بمقدار ما يصلّي ستَّ ركعات بدأ بالظهر .

١٠٣٠ ـ وقال الصادق عليه السلام : « لا يفوِّت الصلاة من أراد الصلاة ، ولا تفوت صلاة النهار حتّى تغيب الشمس ، ولا صلاة اللّيل حتّى يطلع الفجر » .

وذلك للمضطرِّ والعليل والناسي .

وإن نسيت أن تصلّي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلّهما جميعاً إن كان الوقت باقياً ، وإن خفت أن تفوتك إحداهما فابدأ بالعشاء الآخرة ، فان ذكرتها بعد الصبح فصلِّ الصبح ، ثمَّ المغرب ثمَّ العشاء قبل طلوع الشمس .

فإن نمت عن الغداة حتّى تطلع الشمس فصلِّ الرّكعتين ثمَّ صلِّ الغداة .

وإن نسيت التشهّد في الرَّكعة الثانية وذكرته في الثالثة فأرسل نفسك وتشهّد ما لم تركع ، فإن ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك ، فإذا سلّمت سجدت سجدتي السهو وتشهّدت فيهما التشهّد الّذي فاتك .

وإن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الرَّكعة الرَّابعة وأحدثت فإن كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك وإن لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضّأ ثمَّ عُد إلى مجلسك وتشهّد .

وإن نسيت التشهّد أو التسليم فذكرته وقد فارقت مصلّاك فاستقبل القبلة

قائماً كنت أو قاعداً وتشهّد وسلّم .

ومن استيقن أنّه قد صلّى ستّاً فليعد الصلاة ، ومن لم يدر كم صلّى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلاة .

وإذا صلّى رجلٌ إلى جانب رجل فقام على يساره وهو لا يعلم ثمَّ علم وهو في صلاته حوَّله إلى يمينه .

ومن وجب عليه سجدتا السهو ونسي أن يسجدهما فليسجدهما متى ذكر .

ومن دخل مع قوم في الصلاة وهو يرى أنّها الأُولى وكانت العصر فليجعلها الأُولى ويصلّي العصر من بعد ، ومن قام في الصلاة المكتوبة فسها فظنَّ أنّها نافلة أو قام في نافلة فظنَّ أنّها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلاة عليه .

ولا بأس أن يصلّي الرَّجل الظهر خلف من يصلّي العصر ، ولا يصلّي العصر خلف من يصلّي الظهر إلاّ أن يتوهّمها العصر فيصلّي معه العصر ، ثمَّ يعلم أنّها كانت الظهر فتجزي عنها .

١٠٣١ ـ وروى الحسن بن محبوب عن الرِّباطيِّ ، عن سعيد الأعرج قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنَّ الله تبارك وتعالى أنام رسوله « ص » عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشمس ، ثمَّ قام فبدأ فصلّى الرَّكعتين اللّتين قبل الفجر ، ثمَّ صلّى الفجر ، وأسهاه في صلاته فسلّم في ركعتين ـ ثمَّ وصف ما قاله ذو الشمالين . وإنّما فعل ذلك به رحمة لهذه الأُمّة لئلاّ يعيّر الرَّجل المسلم إذا هو نام عن صلاته أو سها فيها فيقال : قد أصاب ذلك رسول الله « ص » » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : إنَّ الغلاة والمفوِّضة ـ لعنهم الله ـ ينكرون سهو النبيِّ « ص » ويقولون : لو جاز أن يسهو عليه السلام في الصلاة لجاز أن يسهو في التبليغ لأنَّ الصلاة عليه فريضة كما أنَّ التبليغ عليه فريضة .

وهذا لا يلزمنا ، وذلك لأنَّ جميع الأحوال المشتركة يقع على النبيِّ « ص »

فيها ما يقع على غيره ، وهو متعبّد بالصلاة كغيره ممّن ليس بنبيٍّ ، وليس كلّ من سواه بنبيٍّ كهو ، فالحالة الّتي اختصّ بها هي النبوّة والتبليغ من شرائطها ، ولا يجوز أن يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلاة لأنّها عبادة مخصوصة والصلاة عبادة مشتركة ، وبها تثبت له العبوديّة وبإثبات النوم له عن خدمة ربّه عزَّ وجلَّ من غير إرادة له وقصد منه إليه نفي الرُّبوبيّة عنه ، لأنَّ الّذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحيُّ القيّوم ، وليس سهو النبيِّ « ص » كسهونا لأنَّ سهوه من الله عزَّ وجلَّ وإنّما أسهاه ليعلم أنّه بشرٌ مخلوق فلا يُتّخذ ربّاً معبوداً دونه ، وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا ، وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبيِّ « ص » والائمّة صلوات الله عليهم سلطانٌ ﴿ **إنّما سلطانه على الّذين يتولّونه والّذين هم به مشركون** ﴾ وعلى من تبعه من الغاوين ، ويقول الدّافعون لسهو النبيِّ « ص » : إنّه لم يكن في الصحابة من يقال له : ذو اليدين ، وإنّه لا أصل للرَّجل ولا للخبر وكذبوا لأنَّ الرجل معروف وهو أبو محمّد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين وقد نقل عنه المخالف والمؤالف ، وقد أخرجت عنه أخباراً في كتاب وصف قتال القاسطين بصفّين .

وكان شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ـ رحمه الله ـ يقول : أوَّل درجة في الغلوِّ نفي السهو عن النبيِّ « ص » ، ولو جاز أن تردَّ الأخبار الواردة في هذا المعنى لجاز أن تردَّ جميع الأخبار وفي ردِّها إبطال الدِّين والشريعة . وأنا أحتسب الأجر في تصنيف كتاب منفرد في إثبات سهو النبيِّ « ص » والرَّدِّ على منكريه إن شاء الله تعالى .

١٠٣٢ ـ وسأل حمّاد بن عثمان أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها ، قال : فليصلِّ حين يذكر » .

باب

﴿ صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون ﴾
﴿ والشيخ الكبير وغير ذلك ﴾

١٠٣٣ ـ قال الصادق عليه السلام : « يصلّي المريض قائماً ، فإنْ لم يقدر على ذلك صلّى جالساً ، فإن لم يقدر أن يصلّي جالساً صلّى مستلقياً يكبّر ثمَّ يقرأ ، فاذا أراد الرُّكوع غمّض عينيه ثمَّ سبح فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الرُّكوع ، فإذا أراد أن يسجد غمّض عينيه ثمَّ سبّح ، فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ، ثمَّ يتشهّد وينصرف » .

١٠٣٤ ـ وسئل « عن المريض لا يستطيع الجلوس أيصلّي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئاً فقال : نعم لم يكلّفه الله إلّا طاقته » .

١٠٣٥ ـ وسأله سماعة بن مهران « عن الرَّجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الأيّام الكثيرة أربعين يوماً أو أقلَّ أو أكثر فيمتنع من الصلاة إلّا إيماء وهو على حاله ؟ فقال : لا بأس بذلك » .

١٠٣٦ ـ وسأله بزيع المؤذّن فقال له : « إنّي أُريد أن أقدح عيني[1] فقال لي : افعل ، فقلت : إنّهم يزعمون أنّه يلقى على قفاه كذا وكذا يوماً لا يصلّي قاعداً ، قال : افعل » .

١٠٣٧ ـ وقال رسول الله « ص » : « المريض يصلّي قائماً ، فإن لم يستطع صلّى جالساً ، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن ، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيسر فان لم يستطع استلقى وأومأ إيماء وجعل وجهه نحو القبلة ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه » .

---

(١) قدحت العين اذا خرجت منها الماء الفاسد . (الصحاح) .

ويجوز للمريض أن يصلّي الفريضة على الدّابّة يستقبل به القبلة[1] ويجزيه فاتحة الكتاب ، ويضع جبهته في الفريضة على ما أمكنه من شيء ، ويؤمي في النافلة إيماء .

١٠٣٨ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « دخل رسول الله « ص » على رجل من الأنصار وقد شبّكته الرِّيح[2] فقال : يا رسول الله كيف أُصلّي ؛ فقال : إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه وإلّا فوجّهوه إلى القبلة ومروه فليؤم برأسه إيماء ويجعل السجود أخفض من الرُّكوع ، وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرؤا عنده وأسمعوه » .

١٠٣٩ ـ وروى عمر بن اُذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن المريض كيف يسجد ؟ فقال : على خمرة أو على مروحة أو على سواك يرفع إليه وهو أفضل من الإيماء ، إنّما كرِّه من كرَّه السجود على المروحة من أجل الأوثان الّتي كانت تعبد من دون الله وإنّا لم نعبد غير الله قطُّ فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود » .

١٠٤٠ ـ وسأل الحلبيُّ أبا عبد الله عليه السلام « عن المريض هل يقضي الصلوات إذا أغمي عليه ؟ فقال : لا إلّا الصلاة الّتي أفاق فيها » .

١٠٤١ ـ وكتب أيّوب بن نوح إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام « يسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات أم لا ؟ فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة » .

١٠٤٢ ـ وسأله عليُّ بن مهزيار عن هذه المسألة فقال : « لا يقضي الصوم ولا الصلاة وكلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر » .

---

(١) في بعض النسخ « يستقبل بها القبلة » .

(٢) أي خلطته ودخلت في أعضائه ، في القاموس شبكت الامور واشتبكت وتشابكت اختلطت والتبست . وفي بعض النسخ « شكته » بتخفيف الكاف بعد الشين المفتوحة المعجمة .

فأمّا الأخبار الّتي رويت في المغمى عليه أنّه يقضي جميع ما فاته ، وما روي أنّه يقضي صلاة شهر ، وما روي أنّه يقضي صلاة ثلاثة أيّام[1] ، فهي صحيحة ولكنّها على الاستحباب لا على الإيجاب والأصل أنّه لا قضاء عليه .

١٠٤٣ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « صاحب البطن الغالب يتوضّأ ويبني على صلاته »[2] .

١٠٤٤ ـ وقال مرازم بن حكيم الأزديُّ « مرضت أربعة أشهر لم أتنفّل فيها فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : ليس عليك قضاء إنَّ المريض ليس كالصحيح كلّ ما غلب الله تعالى عليه فالله أولى بالعذر » .

١٠٤٥ ـ وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرَّجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلّي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علّة ؟ فقال : لا بأس ، وعن الرَّجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأوَّلتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض ويستعين به على القيام من غير ضعف ولا علّة ؟ فقال : لا بأس به » .

١٠٤٦ ـ وقال حمّاد بن عثمان قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « قد اشتدَّ عليَّ القيام في الصلاة ، فقال : إذ أردت أن تدرك صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم وأتمَّ ما بقي واركع واسجد فذاك صلاة القائم » .

١٠٤٧ ـ وسأل سهل بن اليسع أبا الحسن الأوَّل عليه السلام « عن الرَّجل يصلّي النافلة قاعداً وليست به علّة في سفر أو حضر ، فقال : لا بأس به »[3] .

---

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٣٣٨ والاستبصار ج ١ ص ٤٥٨ .

(٢) في القاموس : البطن ـ محركة ـ داء البطن . والمراد بالغالب ما يندفع الفضلة من غير اختيار .

(٣) الطريق حسن كما في الخلاصة .

١٠٤٨ ـ وقال أبو بصير « قلت لأبي جعفر عليه السلام : « إنّا نتحدَّث ونقول من صلّى وهو جالس من غير علّة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة ؟ فقال : ليس هو هكذا هي تامّة لكم » .

١٠٤٩ ـ وروي عن حمران بن أعين ، عن أحدهما عليهما السلام قال : « كان أبي عليه السلام إذا صلّى جالساً تربّع فاذا ركع ثنّى رجليه » .

١٠٥٠ ـ وروى معاوية بن ميسرة أنّه « سأل أبا عبد الله عليه السلام أيصلّي الرَّجل وهو جالس متربّع ومبسوط الرِّجلين ؟ فقال : لا بأس بذلك » .

١٠٥١ ـ وقال الصادق عليه السلام : « في الصلاة في المحمل صلّ متربّعاً وممدود الرّجلين وكيف ما أمكنك » .

١٠٥٢ ـ وروي عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخيِّ أنّه قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلٌ شيخٌ كبير لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الرُّكوع والسجود فقال : ليؤم برأسه إيماء وإن كان له من يرفع إليه الخمرة فليسجد ، فإن لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة إيماء ، قلت : فالصيام ؟ قال : إذا كان في ذلك الحدِّ فقد وضع الله عنه ، فإن كان له مقدرة فصدقة مدٍّ من الطعام بدل كلِّ يوم أحبُّ إليَّ ، فإن لم يكن له يسار [ذلك] فلا شيء عليه » .

١٠٥٣ ـ وسأل عبد الله بن سليمان أبا عبد الله عليه السلام « عن الرَّجل يأخذه الرّعاف في الصلاة ولا يزيد على أن يستنشفه أيجوز ذلك ؟ قال : نعم » .

١٠٥٤ ـ وروى بكير بن أعين « أنَّ أبا جعفر عليه السلام رأى رجلاً رعف وهو في الصلاة وأدخل يده في أنفه فأخرج دماً فأشار إليه بيده افركه بيدك وصلِّ » .

١٠٥٥ ـ وسأل ليث المراديّ أبا عبد الله عليه السلام « عن الرَّجل يرعف زوال الشمس حتّى يذهب اللّيل ، قال : يؤمي إيماء برأسه عن كلِّ صلاة » .

١٠٥٦ ـ وروى عمر بن أُذينة عنه عليه السلام أنّه سأله « عن الرَّجل برعف وهو في الصلاة وقد صلّى بعض صلاته ، فقال : إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبن على صلاته ، فإن لم يجد الماء حتّى يلتفت فليعد الصلاة ، قال : والقيء مثل ذلك » .

١٠٥٧ ـ وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام « إن تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة » .

١٠٥٨ ـ وقال له أبو بصير : « أسمع العطسة فأحمد الله تعالى وأُصلّي على النبيِّ « ص » وأنا في الصلاة ؟ قال : نعم ، وإن كان بينك وبين صاحبك اليمُّ » .

١٠٥٩ ـ وقال عليه السلام : « الأعمى إذا صلّى لغير القبلة فان كان في وقت فليعد ، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعيد » .

١٠٦٠ ـ وروي عن الفضيل بن يسار أنّه قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أزّاً أو ضرباناً[1] فقال : انصرف وتوضّأ وابن على ما مضى[2] من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمّداً فإن تكلّمت ناسياً فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلّم في الصلاة ناسياً ، قلت : وإن قلب وجهه عن القبلة ؟ قال : نعم وإن قلب وجهه عن القبلة » .

١٠٦١ ـ وسأل عبد الرَّحمن بن الحجّاج أبا الحسن عليه السلام « عن الغمز يصيب الرَّجل في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلّي على تلك الحالة أم لا يصلّي ؟ فقال : ان احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصلِّ وليصبر » .

---

(١) الاز : الغليان والصوت والتهييج ، وفي القاموس : ضربان العرق ووجع في الجراح وفي بعض النسخ بالذال ومعناه واضح . والضربان : شدة الوجع وهياج الالم .

(٢) انصرف وتوضأ عبر عليه السلام عن قضاء الحاجة بالانصراف وهو شايع .

١٠٦٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : « لا يقطع التبسّم الصلاة ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء » .

باب
﴿ التسليم على المصلي ﴾

١٠٦٣ ـ سأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « عن الرَّجل يسلّم على القوم في الصلاة ؟ فقال : إذا سلّم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلّم عليه تقول : « السلام عليك » وأشر بإصبعك » .

١٠٦٤ ـ وسأل عمّار الساباطيُّ أبا عبد الله عليه السلام « عن التسليم على المصلّي فقال : إذا سلّم عليك رجلٌ من المسلمين وأنت في الصلاة فردَّ عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك » .

١٠٦٥ ـ وروى عنه منصور بن حازم أنّه قال : « إذا سلّم على الرجل وهو يصلّي يردُّ عليه خفيّاً كما قال » .

١٠٦٦ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « سلّم عمّار على رسول الله « ص » وهو في الصلاة فردَّ عليه ، ثمَّ قال أبو جعفر عليه السلام : إنَّ السلام اسم من أسماء الله عز وجلَّ » .

باب
﴿ المصلي تعرض له السباع والهوام فيقتلها ﴾

١٠٦٧ ـ سأل الحسين بن أبي العلاء أبا عبد الله عليه السلام « عن الرَّجل يرى الحيّة والعقرب وهو يصلّي[١] قال : يقتلهما » .

---

(١) في التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ « وهو يصلي المكتوبة » .

١٠٦٨ ـ وسأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « عن الرَّجل تؤذيه الدَّابّة وهو يصلّي ؟ قال : يلقيها عنه إن شاء أو يدفنها في الحصى » .

١٠٦٩ ـ وسأل الحلبيُّ أبا عبد الله عليه السلام « عن الرَّجل يحتكُّ وهو في الصلاة قال : لا بأس » .

١٠٧٠ ـ وسأله « عن الرَّجل يقتل البقّة والبرغوث والقملة والذُّباب وهو في الصلاة أينقض ذلك صلاته ووضوءه ؟ قال : لا » .

١٠٧١ ـ وسأله سماعة بن مهران « عن الرَّجل يكون في الصلاة الفريضة قائماً فينسى كيسه أو متاعه يخاف ضيعته أو هلاكه ؟ قال : يقطع صلاته ويحرز متاعه ، قال : قلت : فتفلّت عليه دابّته فيخاف أن تذهب أو يصيبه فيها عنت فقال : لا بأس أن يقطع صلاته ويحرز ويعود إلى صلاته » .

١٠٧٢ ـ وسأله عمّار الساباطيُّ « عن الرَّجل يكون في الصلاة فيرى حيّة بحياله هل يجوز له أن يتناولها ويقتلها ؟ قال : إن كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط ويقتلها وإلاّ فلا » .

١٠٧٣ ـ وروى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق ، أو غريماً لك عليه مالٌ ، أو حيّة تتخوّفها على نفسك فاقطع الصلاة واتّبع غلامك أو غريمك واقتل الحيّة » .

باب
« المصلي يريد الحاجة »

١٠٧٤ ـ روى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجل يريد الحاجة وهو في الصلاة ، فقال : يؤمي برأسه ويشير بيده ، والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق » .

١٠٧٥ ـ وروى الحلبيُّ أنّه سأله « عن الرَّجل يريد الحاجة وهو يصلّي ،

فقال : يؤمي برأسه ويشير بيده ويسبّح ، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلّي تصفق بيديها » .

١٠٧٦ ـ وسأله حنان بن سدير « أيؤمي الرَّجل في الصلاة ؟ فقال : نعم قد أومأ النبيُّ « ص » في مسجد من مساجد الأنصار بمحجن كان معه[1] قال حنان : ولا أعلمه إلّا مسجد بني عبد الأشهل » .

١٠٧٧ ـ وسأله عمّار بن موسى « عن الرَّجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح ليسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليُعلمها من بالباب لتنظر من هو ، فقال : لا بأس به ، وعن الرَّجل والمرأة يكونان في الصلاة ويريدان شيئاً أيجوز لهما أن يقولا : « سبحان الله » ؟ قال : نعم ويؤميا [ن] إلى ما يريدان ، والمرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذيها وهي في الصلاة » .

١٠٧٨ ـ « وروى محمّد بن بجيل أخو عليٍّ بن بجيل قال : « رأيت أبا ـ عبد الله عليه السلام يصلّي فمرَّ به رجلٌ وهو بين السجدتين فرماه أبو عبد الله بحصاة فأقبل الرَّجل إليه » .

١٠٧٩ ـ وروي عن أبي زكريّا الأعور قال : « رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلّي قائماً وإلى جانبه رجلٌ كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له فأراد أن يتناولها فأنحطَّ أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرَّجل العصا ثمَّ عاد إلى موضعه إلى صلاته » .

١٠٨٠ ـ وقال أبو حبيب ناجية لأبي عبد الله عليه السلام « إنَّ لي رحًى أطحن فيها السمسم فأقوم وأُصلّي وأعلم أنَّ الغلام نائم فأضرب الحائط لأوقظه ؟ قال : نعم أنت في طاعة ربّك تطلب رزقك لا بأس » .

---

(١) المحجن ـ بتقديم المهملة على المعجمة ـ : عود معوج الرأس كالصولجان .

باب

﴿ أدب المرأة في الصلاة ﴾

ليس على المرأة أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة .

وإذا قامت المرأة في صلاتها جمعت بين قدميها ولم تفرِّج بينهما ، ووضعت يديها على صدرها لمكان ثدييها ، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلّا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها[1] ، وإذا أرادت السجود جلست ثمَّ سجدت لاطئة بالأرض وتضع ذراعيها في الأرض فإذا أرادت النهوض إلى القيام[2] رفعت رأسها من السجود وجلست على إليتيها ليس كما يقعي الرَّجل ، ثمَّ نهضت إلى القيام من غير أن ترفع عجيزتها تنسلُّ انسلالاً وإذا قعدت للتشهّد رفعت رجليها ، وضمّت فخذيها ، والحرَّة لا تصلّي إلّا بقناع ، والأمة تصلّي بغير قناع .

١٠٨١ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « المرأة تصلّي في الدِّرع والمقنعة إذا كان كثيفاً يعني ستيراً »[3] .

١٠٨٢ ـ وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام « عن الرَّجل يصلّي في ثوب واحد ؟ قال : نعم ، قال : قلت : فالمرأة ؟ قال : لا ، ولا يصلح للحرَّة إذا حاضت إلّا الخمار[4] إلّا أن لا تجده » .

١٠٨٣ ـ وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن

---

(١) تطأطأ » أصله « تتطأطأ » حذفت احدى التائين . وفي بعض النسخ « ثديها » ويدها وفخذها كلها بالافراد .

(٢) في القاموس : لطى ـ كسعى ـ : لزق بالارض ، وفيه نهض ـ كمنع ـ : قام ، والنبت : استوى ، والطائر : بسط جناحيه ، ولعل المراد بنهوض المرأة الى القيام تهيؤها له .

(٣) المقنع والمقنعة ـ بالكسر ـ : ما تقنع به المرأة رأسها ، والقناع أوسع من المقنعة . (الصحاح) .

(٤) « اذا حاضت أي بلغت فان الغالب فيهن الحيض عند البلوغ كالاحتلام للرجل ، والحيض هنا كناية عن البلوغ والمعنى لا يصلح للحرة في الصلاة بعد البلوغ الا الخمار .

المرأة ليس لها إلّا ملحفة واحدة كيف تصلّي ؟ قال : تلتفُّ فيها وتغطّي رأسها وتصلّي ، فإن خرجت رجليها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس » .

١٠٨٤ ـ وفي رواية المعلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن المرأة تصلّي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا مقنعة ؟ قال : لا بأس إذا التفّت بها وإن لم تكن تكفيها عرضاً جعلتها طولاً » .

١٠٨٥ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ليس على الأمة قناع في الصلاة ، ولا على المدبّرة قناع في الصلاة ، ولا على المكاتبة إذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتّى تؤدّي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلّها » .

١٠٨٦ ـ قال : « وسألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار ؟ قال : لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت ، وليس عليها التقنّع في الصلاة » .

١٠٨٧ ـ وروى عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجل يصلّي في إزار المرأة وفي ثوبها ويعتمُّ بخمارها ؟ قال : إذا كانت مأمونة [فلا بأس] » .

١٠٨٨ ـ وروي « أنَّ خير مساجد النساء البيوت ، وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في صفّتها ، وصلاتها في صفّتها أفضل من صلاتها في صحن دارها ، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في سطح بيتها ، وتكره للمرأة الصلاة في سطح غير محجّر » .

١٠٨٩ ـ وقال أبو عبد الله عليه السلام : « لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلّموهنَّ الكتابة ولا تعلّموهنَّ سورة يوسف ، وعلّموهنَّ المغزل وسورة النور » .

فاذا سبّحت المرأة عقدت على الأنامل لأنّهنَّ مسؤولات يوم القيامة .

باب

﴿ الادب في الانصراف عن الصلاة ﴾

١٠٩٠ ـ روى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك » .

باب

﴿ الجماعة وفضلها ﴾

قال الله تبارك وتعالى : **﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزَّكوة واركعوا مع الرَّاكعين ﴾** فأمر الله بالجماعة كما أمر بالصلاة ، وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة ، فيها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة فأمّا سائر الصلوات فليس الاجتماع إليها بمفروض ولكنّه سنّة ، من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علّة فلا صلاة له ومن ترك ثلاث جمعات متواليات من غير علّة فهو منافق وصلاة الرَّجل في جماعة تفضل على صلاة الرَّجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنّة ، والصلاة في الجماعة تفضل صلاة الفرد بأربع وعشرين صلاة فيكون خمساً وعشرين صلاة .

١٠٩١ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد إلّا مريض أو مشغول » .

١٠٩٢ ـ و « قال رسول الله « ص » لقوم : لتحضرنَّ المسجد أو لأحرقنَّ عليكم منازلكم » .

١٠٩٣ ـ وقال عليه السلام : « من صلّى الصلوات الخمس جماعة فظنّوا به كلَّ خير » .

١٠٩٤ ـ وقال عليه السلام : « الاثنان جماعة » .

١٠٩٥ ـ وسأل الحسن الصيقل أبا عبد الله عليه السلام « عن أقلِّ ما تكون الجماعة قال : رجلٌ وامرأة » .

وإذا لم يحضر المسجد أحدٌ فالمؤمن وحده جماعة لأنّه متى أذَّن وأقام صلّى خلفه صفّان من الملائكة ، ومتى أقام ولم يؤذِّن صلَّى خلفه صفٌّ واحد .

١٠٩٦ ـ وقد قال النبيُّ صلَّى الله عليه وآله « المؤمن وحده حجّة ، والمؤمن وحده جماعة » .

١٠٩٧ ـ و « صلّى رسول الله « ص » الفجر ذات يوم فلمّا انصرف أقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أُناس يسمّيهم بأسمائهم هل حضروا الصلاة ؟ قالوا : لا يا رسول الله فقال : غيَّبٌ هم[1] فقالوا : لا يا رسول الله ، قال : أما إنّه ليس من صلاة أثقل على المنافقين من هذه الصلاة وصلاة العشاء الآخرة ، ولو علموا الفضل الّذي فيهما لأتوهما ولو حبواً »[2] .

١٠٩٨ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من صلّى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمّة الله عزَّ وجلَّ ، ومن ظلمه فإنّما يظلم الله ، ومن حقّره فإنّما يحقّر الله عزَّ وجلَّ » .

وإذا كان مطر وبرد شديد فجائز للرَّجل أن يصلّي في رحله ولا يحضر المسجد .

١٠٩٩ ـ لقول النبيِّ « ص » : « إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرِّحال » .

وقال أبي ـ رحمه الله ـ في رسالته إليَّ : اعلم يا بنيَّ إنّ أولى الناس بالتقدُّم في جماعة أقرؤهم للقرآن ، وإن كانوا في القراءة سواء فأفقههم ، وإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأسنّهم ، فإن كانوا في

---

(١) تقديم الخبر على المبتدأ للقصر اشارة الى ان المانع في المؤمن عن مثل هذا الامر لا يكون الا الغيبة عن البلد .

(٢) حبى الرجل حبواً : مشى على يديه وبطنه والصبي على استه . (القاموس) .

السنِّ سواء فأصبحهم وجهاً وصاحب المسجد أولى بمسجده ، وليكن من يلي الإمام منكم أولوا الأحلام والتّقى فإن نسي الامام أو تعايا[1] فقوِّموه ، وأفضل الصفوف أوَّلها وأفضل أوَّلها من دنى إلى الإمام .

١١٠٠ ـ وقال رسول الله « ص » : « إمام القوم وافدهم ، فقدِّموا أفضلكم » .

١١٠١ ـ وقال عليه السلام : « إن سرَّكم أن تزكو صلاتكم فقدِّموا خياركم »[2].

١١٠٢ ـ وقال رسول الله « ص » : من صلّى بقوم وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة » .

وقال أبو ذرٍّ : إنَّ إمامك شفيعك إلى الله عزَّ وجلَّ فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً .

١١٠٣ ـ وروى الحسين بن كثير[3] عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام فقال : لا إنَّ الإمام ضامنٌ للقراءة ، وليس يضمن الإمام صلاة الّذين هم من خلفه إنّما يضمن القراءة » .

١١٠٤ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « خمسة لا يؤمّون النّاس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة : الأبرص والمجذوم وولد الزِّنا والأعرابي حتّى يهاجر والمحدود » .

١١٠٥ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا يصلينَّ أحدكم خلف الأجذم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزِّنا ، والأعرابي لا يؤمُّ المهاجر » .

١١٠٦ ـ وقال عليه السلام : « الأغلف لا يؤمُّ القوم ولو كان أقرأهم

---

(١) تفاعل من العي وهو العجز وعدم الاهتداء الى وجه الصواب .

(٢) « تزكو » بالتخفيف والافراد ورفع صلاتكم على الفاعلية .

(٣) هو غير معنون في المشيخة والخبر مروي في التهذيب ج ١ ص ٢٦٢ .

للقرآن لأنّه ضيّع من السنّة أعظمها ، ولا تقبل له شهادة ، ولا يصلّي عليه إلّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه » .

١١٠٧ ـ وقال الصادق عليه السلام : « لا يؤمُّ صاحب القيد المطلقين ولا يؤمُّ صاحب الفالج الأصحاء » .

١١٠٨ ـ وقال الباقر والصادق عليهما السَّلام : لا بأس أن يؤمَّ الأعمى إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة وأفقههم » .

١١٠٩ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « إنّما الأعمى أعمى القلب فإنّها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب الّتي في الصدور » .

١١١٠ ـ وقال الصادق عليه السلام : « ثلاثة لا يصلّى خلفهم : المجهول والغالي وإن كان يقول بقولك ، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً » .

١١١١ ـ وقال « عليّ بن محمّد ، ومحمّد بن عليٍّ عليهم السلام : « من قال بالجسم فلا تعطوه شيئاً من الزَّكاة ، ولا تصلّوا خلفه » .

١١١٢ ـ وكتب أبو عبد الله البرقيُّ إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام « أيجوز ـ جعلت فداك ـ الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدِّك عليهما السلام ؟ فأجاب لا تصلِّ وراءه » .

١١١٣ ـ وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام « عن إمام لا بأس به في جميع أموره ، عارف غير أنّه يُسمع أبويه الكلام الغليظ الّذي يغيظهما أقرأ خلفه ؟ قال : لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقّاً قاطعاً » .

١١١٤ ـ وروى محمّد بن عليٍّ الحلبيُّ عنه عليه السلام أنّه قال : « لا تصلِّ خلف من يشهد عليك بالكفر ، ولا خلف من شهدت عليه بالكفر » .

١١١٥ ـ وروى سعد بن إسماعيل عن أبيه عن الرِّضا عليه السلام أنّه قال : «سألته عن الرَّجل يقارف الذَّنب[1] يصلّي خلفه أم لا ؟ قال : لا » .

---

(١) قارف فلان الخطيئة أي خالطها . (الصحاح) .

١١١٦ ـ وروي عن إسماعيل بن مسلم أنّه سأل الصادق عليه السّلام « عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله عزَّ وجلِّ ؟[١] قال : ليعد كلَّ صلاة صلّاها خلفه » .

١١١٧ ـ وقال إسماعيل الجعفيُّ لأبي جعفر عليه السلام : « رجل يحبُّ أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرَّأ من عدوِّه ويقول هو أحبُّ إليَّ ممّن خالفه ؟ قال : هذا مخلّط وهو عدوٌّ فلا تصلِّ وراءه ولا كرامة إلّا أن تتّقيه » .

وقال أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إليَّ : لا تصلِّ خلف أحد إلّا خلف رجلين أحدهما من تثق بدينه وورعه ، وآخر تتّقي سيفه وسطوته وشناعته على الدِّين ، وصلِّ خلفه على سبيل التقيّة والمداراة وأذِّن لنفسك وأقم واقرأ لها غير مؤتمٍّ به فان فرغت من قراءة السورة قبله فأبق[٢] منها آية ومجِّد الله عزَّ وجلَّ ، فاذا ركع الإمام فاقرأ الآية واركع بها ، فإن لم تلحق القراءة وخشيت أن يركع فقل ما حذفه الإمام من الأذان والإقامة واركع ، وإن كنت في صلاة نافلة وأُقيمت الصلاة فاقطعها وصلِّ الفريضة ، وإن كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلّم في الرَّكعتين ، ثمَّ صلِّ مع الإمام إلّا أن يكون الإمام ممّن يتّقي فلا تقطع صلاتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط إلى الصفِّ وصلِّ معه ، فاذا قام الإمام إلى رابعته فقم معه وتشهّد من قيام وسلّم من قيام .

١١١٨ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « إنَّ رسول الله « ص » صلّى بأصحابه جالساً فلمّا فرغ قال : لا يؤمنَّ أحدكم بعدي جالساً » .

١١١٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : « كان النبيُّ « ص » وقع عن فرس فشجَّ[٣] شقّه الأيمن فصلّى بهم جالساً في غرفة أُمِّ إبراهيم » . .

---

(١) يعني به القدرية ، والقدري كل من لا يقول بالاختيار والامر بين الامرين سواء كان يقول بالتفويض أو بالجبر .

(٢) في بعض النسخ « فبق » بشد القاف وفي القاموس : بقى يبقى بقاء وبقي بقياً ضد فنى وأبقاه وبقاه ـ من باب التفعيل ـ وتبقاه .

(٣) « فشج » أي صار ممزوجاً دماً من جرح . وفي بعض النسخ « فسحج » ـ بتقديم الحاء المهملة على الجيم ـ وسحجت جلده فانسحج أي قشرته فانقشر .

١١٢٠ ـ وسأل جميل بن صالح « أيّهما أفضل يصلّي الرَّجل لنفسه في أوَّل الوقت أو يؤخّر قليلاً ويصلّي بأهل مسجده إذا كان إمامهم ؟ قال : يؤخّر ويصلّي بأهل مسجده إذا كان هو الإمام » .

١١٢١ ـ وسأله رجلٌ فقال له : « إنَّ لي مسجداً على باب داري فأيّهما أفضل أُصلّي في منزلي فأُطيل الصلاة أو أُصلّي بهم وأُخفّف ؟ فكتب عليه السلام صلِّ بهم وأحسن الصلاة ولا تثقل » .

١١٢٢ ـ و « إنَّ علياً عليه السلام قال في رجلين اختلفا فقال أحدهما : كنت إمامك وقال الآخر : كنت إمامك قال : صلاتهما تامّة ، قال : قلت : فان قال أحدهما : كنت أئتمُّ بك ، وقال : الآخر : كنت أئتمُّ بك ، قال : فصلاتهما فاسدة فليستأنفا »(١) .

١١٢٣ ـ وسأل جميل بن درَّاج أبا عبد الله عليه السلام « عن إمام قوم أجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ماء يتوضّأون به فيتوضّأ بعضهم ويؤمّهم ، قال : لا ولكن يتيمّم الإمام ويؤمّهم إنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل الأرض طهوراً كما جعل الماء طهوراً » .

١١٢٤ ـ وروى عنه عمر بن يزيد أنّه قال : « ما منكم أحدٌ يصلّي صلاة فريضة في وقتها ثمَّ يصلّي معهم صلاة تقيّة وهو متوضىء إلّا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة ، فارغبوا في ذلك » .

١١٢٥ ـ وروى عنه حمّاد بن عثمان أنّه قال : « من صلّى معهم في الصفِّ الأوَّل كان كمن صلّى خلف رسول الله « ص » في الصفِّ الأوَّل »(٢) .

١١٢٦ ـ وروى عنه حفص بن البختريُّ أنّه قال : « يحسب لك إذا

---

(١) وذلك لأن كل واحد منهما قد وكل الى صاحبه القيام بشرائط الصلاة في الصورة الاخيرة دون الاولى (الوافي) .

(٢) يدل على شدة اهتمامهم عليهم السلام بالتقية وعدم ايجاد الفرقة بين المسلمين .

دخلت معهم ، وإن كنت لا تقتدي بهم حسب لك مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به » .

١١٢٧ ـ وروى مسعدة بن صدقة « أنّ قائلاً قال لجعفر بن محمّد عليهما السلام : « جعلت فداك إنّي أمرٌ بقوم ناصبيّة وقد أُقيمت لهم الصلاة وأنا على غير وضوء فان لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شاؤوا أن يقولوا أفأُصلّي معهم ثمَّ أتوضّأ إذا انصرفت وأُصلّي ؟ قال جعفر بن محمّد عليهما السلام : سبحان الله أفما يخاف من يصلّي على غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً » .

١١٢٨ ـ وروى عنه عليه السلام زيد الشحّام أنّه قال : « يا زيد خالقوا الناس بأخلاقهم ، صلّوا في مساجدهم ، وعودوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزهم ، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمّة والمؤذّنين فافعلوا ، فإنّكم إذا فعلتم ذلك قالوا : هؤلاء الجعفريّة رحم الله جعفراً ما كان أحسن ما يؤدِّب أصحابه ، وإذا تركتم ذلك قالوا : هؤلاء الجعفريّة فعل الله بجعفر ما كان أسوء ما يؤدِّب أصحابه » .

١١٢٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : « أذِّن خلف من قرأت خلفه » .

١١٣٠ ـ وقال له عليه السلام رجلٌ : « أُصلّي في أهلي ثمَّ أخرج إلى المسجد فيقدِّموني فقال : تقدّم لا عليك وصلِّ بهم » .

١١٣١ ـ وروى هشام بن سالم عنه عليه السلام أنّه قال : « في الرَّجل يصلّي الصلاة وحده ثمَّ يجد جماعة ، قال : يصلّي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء » .

١١٣٢ ـ وقد روي « أنه يحسب له أفضلها وأتمّها » .

١١٣٣ ـ وسأل عليٌّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرَّجل هل يصلّي بالقوم وعليه سراويل ورداء ؟ قال : لا بأس به » .

١١٣٤ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « إنَّ آخر

صلاة صلّاها رسول الله « ص » بالناس في ثوب واحد ، قد خالف بين طرفيه ، ألا أُريك الثوب ؟ قلت : بلى ، قال : فأخرج ملحفة فذرعتها وكانت سبعة أذرع في ثمانية أشبار » .

١١٣٥ ـ وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام « عن الرِّواية التي يروون أنّه لا ينبغي أن يتطوَّع في وقت كلِّ فريضة ما حدُّ هذا الوقت ؟ فقال : إذا أخذ المقيم في الإقامة ، فقال له : إنَّ الناس يختلفون في الاقامة ؟ قال : المقيم الّذي يصلّي معه » .

١١٣٦ ـ وسأله حفص بن سالم[1] « إذا قال المؤذِّن : قد قامت الصلاة أيقوم النّاس على أرجلهم أو يجلسون حتّى يجيء إمامهم ؟ قال : لا بل يقومون على أرجلهم فإن جاء إمامهم وإلّا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدَّم » .

١١٣٧ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام أنّه قال : « إذا أُقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلّا في تقديم إمام » .

١١٣٨ ـ وروي عن محمّد بن مسلم أنّه « سئل عن الرَّجل يؤمُّ الرَّجلين قال : يتقدَّمهما ولا يقوم بينهما ، وعن الرَّجلين يصلّيان جماعة ، قال : نعم يجعله عن يمينه » .

١١٣٩ ـ قال : وقال رسول الله « ص » : « أقيموا صفوفكم فإنّي أراكم من خلفي كما أراكم من قدّامي ، ومن بين يدي ، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم » .

١١٤٠ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السَّلام : « إنَّ الصلاة في الصفِّ الأوَّل كالجهاد في سبيل الله عزَّ وجلَّ » .

---

(١) هو أبو ولاد الحناط الثقة والطريق اليه صحيح .

١١٤١ ـ وروى الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنّه قال : « لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً » .

١١٤٢ ـ وقال : عليه السَّلام « أتمّوا صفوفكم إذا رأيتم خللاً ولا يضرُّك أن تتأخّر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصفِّ الأوَّل إلى الصفِّ الّذي خلفك وتمشي منحرفاً » .

١١٤٣ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام أنّه قال : « ينبغي للصفوف أن تكون تامّة متواصلة بعضها إلى بعض ، ولا يكون بين الصفّين مالا يتخطّى يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد » .

١١٤٤ ـ وقال أبو جعفر عليه السَّلام : « إن صلّى قوم بينهم وبين الإمام مالا يتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام ، وأيُّ صفٍّ كان أهله يصلّون بصلاة إمام وبينهم وبين الصفِّ الّذي يتقدَّمهم ما لا يتخطّى فليس تلك لهم بصلاة ، وإن كان ستراً أو جداراً فليس تلك لهم بصلاة إلّا من كان حيال الباب قال : وقال هذه المقاصير إنّما أحدثها الجبّارون وليس لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة ، قال : وقال : أيّما امرأة صلّت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطّى فليس لها تلك بصلاة قال : قلت: فان جاء إنسان يريد أن يصلّي كيف يصنع وهي إلى جانب الرَّجل ، قال : يدخل بينها وبين الرَّجل وتنحدر هي شيئاً » .

١١٤٥ ـ وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « أقلُّ ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز وأكثر ما يكون مربط فرث »[١] .

١١٤٦ ـ وقال عمّار بن موسى : « سئل ابو عبد الله عليه السَّلام عن الإمام يصلّي وخلفه قوم أسفل من الموضع الّذي يصلّي فيه ، قال : إن كان الإمام على شبه الدُّكّان أو على أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم ، وإن كان أرفع منهم بإصبع أو أكثر أو أقلّ إذا كان الإرتفاع بقطع سيل وإن كانت

(١) ربوض البقر والغنم والفرس والكلب مثل بروك الابل .

الأرض مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلاّ أنّها في موضع منحدر فلا بأس به ، وسئل فإن قام الإمام أسفل من موضع مَن يصلّي خلفه قال : لا بأس به ، وقال عليه السَّلام : إن كان الرَّجل فوق بيت أو غير ذلك دكّاناً كان أو غيره وكان الإمام يصلّي على الأرض والإمام أسفل منه كان للرَّجل أن يصلّي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير » .

١١٤٧ ـ وسأل موسى بن بكر[1] أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السَّلام « عن الرَّجل يقوم في الصفِّ وحده ؟ قال : لا بأس إنّما يبدوا الصفُّ واحداً بعد واحد » .

١١٤٨ ـ وروي عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله أنّه قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السَّلام يقول : إذا دخلت المسجد والإمام راكع وظننت أنّك إن مشيت إليه رفع رأسه فكبّر واركع فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإذا قام فالحق بالصفِّ ، وإن جلس فاجلس مكانك فإذاقام فالحق بالصفِّ » .

١١٤٩ ـ وروى أنّه يمشي في الصلاة يجرُّ رجليه ولا يتخطّى » .

١١٥٠ ـ وروى الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنّه قال : « إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبّرت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الرَّكعة ، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الرَّكعة » .

١١٥١ ـ وروى أبو أُسامة أنّه سأله « عن رجل انتهى إلى الإمام وهو راكع قال : إذا كبّر وأقام صلبه ثمَّ ركع ، فقد أدرك » .

١١٥٢ ـ وقال رجلٌ لأبي جعفر عليه السَّلام : « إنّي إمام مسجد الحيِّ

---

(١) موسى بن بكر غير معنون في المشيخة ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٣٣ باسناده ، عن سعد عن أيوب بن نوح، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام .

فأركع بهم وأسمع خفقان نعالهم[1] وأنا راكع ، فقال : اصبر ركوعك ومثل ركوعك فإن انقطعوا وإلّا فانتصب قائماً » .

١١٥٣ - وروى إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنّه قال : « ينبغي للامام أن يكون صلاته على صلاة أضعف من خلفه » .

١١٥٤ - وكان معاذ يؤمُّ في مسجد على عهد رسول الله « ص » ويطيل القراءة وأنّه مرَّ به رجلٌ فافتتح سورة طويلة فقرأ الرَّجل لنفسه وصلّى ، ثمَّ ركب راحلته فبلغ ذلك النبيَّ « ص » فبعث إلى معاذ فقال : يا معاذ إيّاك أن تكون فتّاناً[2] عليك بالشمس وضحيها وذواتها » .

١١٥٥ - و « إنَّ النبيَّ « ص » كان ذات يوم يؤمُّ أصحابه فيسمع بكاء الصبيِّ فيخفّف الصلاة » .

وعلى الإمام أن يقرأ قراءة وسطاً لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » .

وإذا فرغ الإمام من قراءة الفاتحة فليقل الّذي خلفه : « الحمد لله ربِّ العالمين » . ولا يجوز أن يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب « آمين » لأنَّ ذلك كانت تقوله النصارى .

١١٥٦ - وروى زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السَّلام أنّه قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « من قرأ خلف إمام يأتمُّ به فمات بعث على غير فطرة » .

١١٥٧ - وروى الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنّه قال : « إذا صلّيت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلّا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ » .

---

(١) الخفق : صوت النعل .

(٢) فتان من أبنية المبالغة في الفتنة ومنه الحديث « أفتان أنت يا معاذ » . (النهاية) .

١١٥٨ ـ وفي رواية عبيد بن زرارة [عنه عليه السَّلام] « أنّه إن سمع الهمهمة فلا يقرأ » .

١١٥٩ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام أنّه قال : « لا تقرأنَّ في الرَّكعتين الأخيرتين من الأربع الرَّكعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام ، قال : قلت فما أقول فيها ؟ قال : إن كنت إماماً أو وحدك فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله » ـ ثلاث مرَّات ـ تكمله تسع تسبيحات ثمَّ تكبّر وتركع » .

١١٦٠ ـ وروى وهيب بن حفص ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : أدنى ما يجزي من القول في الرَّكعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات أن تقول : « سبحان الله سبحان الله ، سبحان الله » .

١١٦١ ـ وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام قال : « وإن كنت خلف إمام فلا تقرأنَّ شيئاً في الأوَّلتين وأنصت لقراءته ولا تقرأنَّ شيئاً في الأخيرتين ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : للمؤمنين : ﴿ **وإذا قرء القرآن** (يعني في الفريضة خلف الإمام) **فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون** ﴾ فالأخيرتان تبعاً للاوَّلتين » .

١١٦٢ ـ وروى بكر بن محمّد الأزديّ عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنّه قال : « إنّي أكره للمرء أن يصلّي خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنّه حمار ، قال : قلت : جعلت فداك فيصنع ماذا ؟ قال : يسبّح » .

١١٦٣ ـ وروى عمر بن أُذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام قال : « إذا أدرك الرَّجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل ما أدرك أوَّل صلاته إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كلِّ ركعة ممَّا أدرك خلف الإمام في نفسه بأمِّ الكتاب فاذا سلّم الإمام قام فصلّى الأخيرتين لا يقرأ فيهما إنّما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام

فإذا سلّم الإمام قام فقرأ أُمَّ الكتاب ثمَّ قعد فتشهّد ثمَّ قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة » .

١١٦٤ ـ وروى عبيد الله بن عليٍّ الحلبيُّ ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « سألته عن الرَّجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهّد ؟ قال : يسلّم ويمضي لحاجته إن أحبَّ » .

١١٦٥ ـ وسأله إسحاق بن عمّار قال له : « أدخل المسجد وقد ركع الإمام فأركع بركوعه وأنا وحدي وأسجد فاذا رفعت رأسي فأيَّ شيء أصنع ؟ قال : قم فاذهب إليهم فإن كانوا قياماً فقم معهم ، وإن كانوا جلوساً فاجلس معهم » .

١١٦٦ ـ وسأله سماعة « عن الرَّجل يأتي المسجد وقد صلّى أهله يبدأ بالمكتوبة أو يتطوَّع ؟ فقال : إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوُّع قبل الفريضة وإن كان خاف خروج الوقت أخّره وليبدأ بالفريضة وهو حقُّ الله عزَّ وجلَّ ثمَّ ليتطوَّع ما شاء » .

١١٦٧ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السَّلام « في الرَّجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الرَّكعة ؟ قال : يركع قبل أن يبلغ إلى القوم ويمشي وهو راكع حتّى يبلغهم » .

١١٦٨ ـ وروى إبراهيم بن ميمون[1] عن الصادق عليه السَّلام « في الرَّجل يؤمُّ النساء ليس معهنَّ رجلٌ في الفريضة ؟ قال : نعم وإن كان معه صبيٌّ فليقم إلى جانبه » .

١١٦٩ ـ وروى عنه عمّار الساباطيُّ أنّه « سئل عن الرَّجل يؤذِّن ويقيم ليصلّي وحده فيجيء رجلٌ آخر فيقول له أتصلّي جماعة هل يجوز أن يصلّيا بذلك الأذان والإقامة قال : لا ولكن يؤذِّن ويقيم » .

---

(١) هو بياع الهروي والطريق اليه صحيح لكنه غير معلوم الحال .

١١٧٠ ـ وكان أمير المؤمنين عليه السَّلام يقول : « لا بأس أن يؤذِّن الغلام قبل أن يحتلم ، ولا يؤمّ حتّى يحتلم ، فإن أمَّ جازت صلاته وفسدت صلاة من يصلّي خلفه » .

١١٧١ ـ وسأل عمّار الساباطيُّ أبا عبد الله عليه السَّلام « عن رجل أدرك الإمام حين يسلّم قال : عليه أن يؤذِّن ويقيم ويفتتح الصلاة » .

١١٧٢ ـ وسئل « عن الرَّجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة فيكبّر فيعتلُّ الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدِّمه فقال عليه السَّلام : يتمُّ بهم الصلاة ثمَّ يجلس حتّى إذا فرغوا من التشهّد أومأ بيده عن اليمين والشمال ، وكان ذلك الّذي يؤمي بيده التسليم أو تقضي صلاتهم وأتمَّ هو ما كان فاته » .

١١٧٣ ـ وروى محمّد بن سهل ، عن أبيه قال : « سألت الرِّضا عليه السَّلام عمّن ركع مع إمام قوم يقتدى به ، ثمَّ رفع رأسه قبل الإمام قال : يعيد ركوعه معه » .

١١٧٤ ـ وسأل الفضيل بن يسار أبا عبد الله عليه السَّلام « عن رجل صلّى مع إمام يأتمُّ به ثمَّ رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود قال : فليسجد » .

١١٧٥ ـ وروى الحسين بن يسار أنّه سمع من يسأل الرضا عليه السَّلام « عن رجل صلّى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ، كيف يصنع إذا علم وهو في الصلاة ؟ قال : يحوِّله إلى يمينه » .

١١٧٦ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السَّلام : « كان النساء يصلّين مع النبيِّ « ص » فكنَّ يؤمرن أن لا يرفعن رؤوسهنَّ قبل الرِّجال لضيق الأُزُر »[١] .

---

(١) الازر ـ بضم الهمزة والزاي المضمومة قبل الراء ـ جمع الازر والمراد السراويل يعني بسبب ضيق ازر الرجال ربما كان حجم عورتهم يرى من خلف في حال سجودهم .

١١٧٧ ـ وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام « عن المرأة هل تؤمُّ النساء ؟ قال : تؤمهنَّ في النافلة فأمّا في المكتوبة فلا ، ولا تتقدَّمهنَّ ولكن تقوم وسطهنَّ »[١] .

١١٧٨ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام قال : « قلت له : المرأة تؤمُّ النساء ؟ قال : لا إلاّ على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها ، تقوم وسطهنَّ معهنَّ في الصفِّ فتكبّر ويكبّرن » .

١١٧٩ ـ وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السَّلام : « صلاة المرأة في مخدعها[٢] أفضل من صلاتها في بيتها ، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدَّار » .

والرَّجل إذا أمَّ المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه .

١١٨٠ ـ وسأله الحلبيُّ « عن الرَّجل يؤمُّ النساء ؟ قال : نعم وإن كان معهنَّ غلمان فأقيموهم بين أيديهنَّ وإن كانوا عبيداً » .

١١٨١ ـ وروى داود بن الحصين عنه أنّه قال : « لا يؤمُّ الحضريُّ المسافر ، ولا يؤمُّ المسافر الحضريَّ ، فإن ابتلي الرَّجل بشيء من ذلك فأمَّ قوماً حاضرين فإذا أتمَّ الرَّكعتين سلّم ثمَّ أخذ بيد أحدهم فقدَّمه فأمّهم ، فإذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمَّ صلاته ركعتين ويسلّم » .

١١٨٢ ـ وقد روي أنّه « إن خاف على نفسه من أجل من يصلّي معه صلّى الرَّكعتين الأخيرتين وجعلها تطوُّعاً » .

١١٨٣ ـ وقد روي أنّه « إن كان في صلاة الظهر جعل الأوَّلتين فريضة

---

(١) الوسط بالتسكين قال الجوهري لانه ظرف قال : وجلست في وسط الدار ـ بالتحريك ـ لأنه اسم ، ثم قال : وكل موضع صلح فيه « بين » فهو وسط ـ بسكون السين ـ وان لم يصلح فيه « بين » فهو وسط ـ بالتحريك .

(٢) المخدع ـ بضم الميم وقد تفتح ـ : البيت الصغير الذي داخل البيت الكبير .

والأخيـرتين نـافلة ، وإن كان في صـلاة العصر جعل الأوَّلتـين نافلة والأخيـرتين فريضة » .

١١٨٤ ـ وقـد روي أنّه « إن كـان في صلاة الـظهر جعـل الأوَّلتين الـظهر والأخيرتين العصر » .

وهذه الأخبار ليست بمختلفة والمصلّي فيها بالخيار بأيّها أخذ جاز .

١١٨٥ ـ وروى عبـد الله بن المغيـرة قـال : « كـان منصـور بن حـازم يقول : إذا أتيت الإمام وهو جالس قـد صلّى ركعتـين فكبّر ، ثمَّ اجلس ، فـاذا قمت فكبّر » .

١١٨٦ ـ وقـال الصـادق عليـه السَّـلام : « يجـزيـك من القـراءة إذا كنت معهم مثل حديث النفس » .

ومن صلّى خلف مخالف فقرأ السجدة ولم يسجد فليؤم برأسه .

وإذا قال الامام « سمـع الله لمن حمده » قـال الّذين خلفـه « الحمد لله ربِّ العالمين » ويخفضون أصواتهم ، وإن كان معهم قال : « ربّنا لك الحمد » .

١١٨٧ ـ وقـال رسـول الله « ص » : « من صـلّى بقـوم فـاختصَّ نفسـه بالدُّعاء دونهم فقد خانهم » .

١١٨٨ ـ وروى أبو بصير عن أحـدهما عليهـما السَّلام قـال : « لا تُسمعنَّ الامام دعاك خلفه » .

١١٨٩ ـ وقد روي عن أبي بكر بن أبي سمال[1] قال : « صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام الفجر فلمّا فرغ من قراءته في الثانيـة جهر بصـوته نحـواً ممّا كان يقرأ وقال : « اللّهمَّ اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنّا في الدُّنيا والآخرة ، إنّك على كلِّ شيء قدير » .

---

(١) في كتب الرجال والمشيخة « ابي سمال » باللام وهو ابراهيم بن محمد بن الربيع .

١١٩٠ ـ وروى حفص بن البختريُّ ، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « ينبغي للامام أن يجلس حتّى يتمَّ من خلفه صلاتهم وينبغي للامام أن يُسمع من خلفه التشهّد ولا يُسمعونه هم شيئاً ـ يعني الشهادتين ـ ويسمعهم أيضاً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .

١١٩١ ـ وقال الصادق عليه السَّلام : « أفسد ابن مسعود على النّاس صلاتهم بشيئين بقوله « تبارك اسمك وتعالى جدّك »[١] وهذا شيءٌ قالته الجنُّ بجهالة فحكاه الله تعالى عنها ، وبقوله : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .

يعني في التشهّد الأوّل ، وأمّا في التشهّد الثاني بعد الشهادتين فلا بأس به لأنَّ المصلّي إذا تشهّد الشهادتين في التشهّد الأخير فقد فرغ من الصلاة .

١١٩٢ ـ وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السَّلام « عن الرَّجل يكون خلف إمام فيطول في التشهّد فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع ؟ قال : يسلّم وينصرف ويدع الإمام » .

وعلى الإمام أن لا يقوم من مصلّاه حتّى يتمَّ من خلفه الصلاة ، فإن قام فلا شيء عليه .

وقال أبي ـ رحمه الله ـ في رسالته إليَّ : إن خرجت منك ريح أو غيرها ممّا ينقض الوضوء أو ذكرت أنّك على غير وضوء فسلّم في أيِّ حال كنت في الصلاة وقدِّم رجلاً يصلّي بالقوم بقيّة صلاتهم وتوضّأ وأعد صلاتك » .

١١٩٣ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السَّلام : « ما كان من إمام تقدَّم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعف رعافاً أو أزَّ أزّاً في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثمَّ لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصلِّ مكانه ثمَّ ليتوضّأ وليتمَّ ما سبقه به من الصلاة وإن كان جنباً فليغتسل وليصلِّ الصلاة كلّها » .

---

(١) في بعض النسخ « تبارك اسم ربك وتعالى جدك » ولعله قراءة ابن مسعود .

١١٩٤ ـ وروى معاوية بن ميسرة[1] عن الصادق عليه السَّلام أنّه قال : « لا ينبغي للامام إذا أحدث أن يقدِّم إلَّا من أدرك الإقامة» . فإن قدّم مسبوقاً بركعة فانَّ عبد الله بن سنان روى عنه عليه السَّلام أنّه قال « إذا أتمَّ صلاته بهم فليؤم إليهم يميناً وشمالاً فلينصرفوا ، ثمَّ ليكمل هو ما فاته من صلاته » .

١١٩٥ ـ وروى جميل بن درَّاج عنه عليه السلام « في رجلٍ أمَّ قوماً على غير وضوء فانصرف وقدَّم رجلاً ولم يدر المقدَّم ما صلّى الإمام قبله ؟ قال : يذكّره مَن خلفه » .

١١٩٦ ـ وقال زرارة لأبي جعفر عليه السلام : « رجلٌ دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة وأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرَّجل فقدَّمه فصلّى بهم أتجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة ؟ قال : لا ينبغي للرَّجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة ، بل ينبغي له أن ينويها وإن كان قد صلّى فإنَّ له صلاة اخرى وإلّا فلا يدخلنَّ معهم ، وقد يجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها »[2] .

١١٩٧ ـ وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السَّلام « عن إمام أحدث وانصرف ولم يقدِّم أحداً ما حال القوم ؟ قال : لا صلاة لهم إلّا بإمام فليقدِّم بعضهم بعضهم فليتمّ بهم ما بقي منها وقد تمّت صلاتهم » .

١١٩٨ ـ وروى الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنّه « سئل عن رجل أمّ قوماً وصلّى بهم ركعة ، ثمّ مات قال : يقدِّمون رجلاً آخر فيعتدّ بالرَّكعة ويطرحون الميّت خلفهم ويغتسل من مسّه . ومن صلّى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة وليس عليهم أن يعيدوا وليس عليه أن يُعلمهم ، ولو كان ذلك عليه لهلك ، قال : قلت : كيف كان يصنع بمن قد

---

(١) الطريق اليه صحيح وهو من احفاد شريح القاضي .

(٢) يدل على أن بطلان صلاة الإمام لا يوجب الاعادة على المأمومين مع عدم علمهم كما هو المشهور . (المرآة) .

خرج إلى خراسان ؟ وكيف كان يصنع بمن لا يعرف ؟ قال : هذا عنه موضوع » .

١١٩٩ ـ وروى الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أوَّل صلاتك ما استقبلت منها ، ولا تجعل أوَّل صلاتك آخرها » .

ومن أجلسه الامام في موضع يجب أن يقوم فيه تجافى وأقعى إقعاءً ولم يجلس متمكّناً .

١٢٠٠ ـ وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه بركعة فلمّا فرغ الإمام خرج مع النّاس ، ثمَّ ذكر أنّه فاتته ركعة ، قال : يعيد ركعة واحدة » .

١٢٠١ ـ وفي كتاب زياد بن مروان القنديِّ ، وفي نوادر محمّد بن أبي عمير أنّ الصَّادق عليه السَّلام قال « في رجل صلّى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتّى قدموا مكّة فإذا هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ قال : ليس عليهم إعادة » .

وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون : إنّه ليس عليهم إعادة شيء ممّا جهر فيه وعليهم إعادة ما صلّى بهم ممّا لم يجهر فيه ، والحديث المفصّل يحكم على المجمل .

١٢٠٢ ـ وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السَّلام « عن المرأة تؤمُّ النساء ما حدُّ رفع صوتها بالتكبير والقراءة ؟ فقال : قدر ما تسمع » .

١٢٠٣ ـ وروى عمّار الساباطيُّ عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « سألته عن الرَّجل ينسى وهو خلف الإمام أن يسبّح في السجود أو في الرُّكوع أو ينسى أن يقول بين السجدتين شيئاً ، قال : ليس عليه شيء » .

١٢٠٤ ـ وقال أبو جعفر عليه السَّلام لرجل : « أيّ شيء يقول هؤلاءِ في

الرَّجل إذا فاتته مع الإمام الرّكعتان ؟ قلت : يقولون : يقرأ في الرَّكعتين بالحمد وسورة ، فقال : هذا يقلّب صلاته فيجعل أوّلها آخرها ، قلت : فكيف يصنع ؟ قال : يقرأ فاتحة الكتاب في كلِّ ركعة » .

١٢٠٥ ـ وسأل عمّار الساباطيّ أبا عبد الله عليه السَّلام « عن رجل سها خلف إمام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبّر ولم يسبّح ولم يتشهّد حتّى يسلّم ؟ فقال : قد جازت صلاته وليس عليه شيء إذا سها خلف الإمام ولا سجدتا السهو لأنَّ الامام ضامن لصلاة من صلّى خلفه » .

١٢٠٦ ـ وروى محمّد بن سهل عن الرِّضا عليه السَّلام أنّه قال : « الإمام يحمل أوهام من خلفه إلّا تكبيرة الافتتاح » .

١٢٠٧ ـ والّذي رواه أبو بصير عن الصادق عليه السَّلام حين قال له : « أيضمن الامام الصلاة ؟ فقال : لا ليس بضامن » .

بخلاف خبر عمّار وخبر الرِّضا عليه السَّلام لأنَّ الإمام ضامن لصلاة من صلّى خلفه متى سها عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح ، وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمّداً .

ووجه آخر وهو أنّه ليس على الإمام ضمان لإتمام الصلاة بالقوم فربما حدث به حدث قبل أن يتمّها أو يذكر أنّه على غير طهر وتصديق ذلك :

١٢٠٨ ـ ما رواه جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السَّلام قال : « سألته عن رجل يصلّي بقوم ركعتين ثمَّ أخبرهم أنّه ليس على وضوء ، قال : يتمُّ القوم صلاتهم فإنّه ليس على الإمام ضمان » .

جلَّ حجج الله عليهم السَّلام أن تكون أخبارهم مختلفة إلّا لاختلاف الأحوال .

١٢٠٩ ـ وقال أبو المغرا حميد بن المثنّى : « كنت عند أبي عبد الله عليه السَّلام فسأله حفص الكلبيُّ فقال : « أكون خلف الإمام وهو يجهر بالقراءة

فأدعو وأتعوّذ ؟ قال : نعم فادع » .

١٢١٠ ـ وروى الحسين بن عبد الله الأرَّجانيُّ عنه عليه السَّلام أنّه قال : « من صلّى في مسجده ثمَّ أتى مسجداً من مساجدهم فصلّى معهم خرج بحسناتهم » .

١٢١١ ـ وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السَّلام أنّه قال : « ما من عبد يصلّي في الوقت ويفرغ ثمَّ يأتيهم ويصلّي معهم وهو على وضوء إلّا كتب الله له خمساً وعشرين درجة » .

١٢١٢ ـ وقال له أيضاً : « إنَّ على بابي مسجداً يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون في الصلاة وأنا أُصلّي العصر ، ثمَّ أخرج فأُصلّي معهم ؟ فقال : أما ترضى أن تحسب لك بأربع وعشرين صلاة » .

١٢١٣ ـ وقال الصادق عليه السَّلام : « إذا صلّيت معهم غفر لك بعدد من خالفك » .

١٢١٤ ـ وروى الحلبيُّ عنه ، عن أبيه عليهما السَّلام قال : « إذا صلّيت صلاة وأنت في المسجد فأُقيمت الصلاة ، فإن شئت فاخرج وإن شئت فصلِّ معهم واجعلها تسبيحاً » .

١٢١٥ ـ وروى إسحاق بن عمّار عنه عليه السَّلام أنّه قال : « صلِّ واجعلها لما فات » .

١٢١٦ ـ وروى معاوية بن شريح عن أبي عبد الله أنّه قال : « إذا جاء الرَّجل مبادراً والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والرُّكوع » .

ومن أدرك الإمام وهو ساجد كبّر وسجد معه ولم يعتدَّ بها .

ومن أدرك الإمام وهو في الرَّكعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة .

ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهّد فقد

أدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا إقامة .

ومن أدركه وقد سلّم فعليه الأذان والإقامة .

ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلاة واحدة .

١٢١٧ ـ فقد روى محمّد بن أبي عمير ، عن أبي عليٍّ الحرّانيِّ قال : « كنّا عند أبي عبد الله عليه السّلام فأتاه رجل فقال : صلّينا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجلٌ المسجد فأذّن فمنعناه ودفعناه عن ذلك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أحسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه أشدَّ المنع ، فقلت له : فإن دخل جماعة فقال : يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم إمام » .

ومن نسي التسليم خلف الإمام أجزأه تسليم الإمام[1] ومن سها فسلّم قبل الامام فليس به بأس .

١٢١٨ ـ وروى الحسن بن محبوب : عن جميل بن صالح ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله « ص » « في رجل سبقه الإمام بركعة ثمَّ أوهم الإمام فصلّى خمساً ؟ قال : يقضي تلك الرَّكعة ولا يعتدُّ بوهم الإمام » .

باب
﴿ وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها ﴾

١٢١٩ ـ قال أبو جعفر الباقر عليه السّلام لزرارة بن أعين : « إنّما فرض الله عزَّ وجلَّ على النّاس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واحدة فرضها الله عزَّ وجلَّ في جماعة وهي الجمعة ، ووضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى

(١) رواه الشيخ في التهذيب عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام .

ومن كان على رأس فرسخين . والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب [و] على الإمام فيها قنوتان قنوت في الرَّكعة الأُولى قبل الرُّكوع وفي الرَّكعة الثانية بعد الرُّكوع » .

ومن صلّاها وحده فعليه قنوت واحد في الرَّكعة الأُولى قبل الرُّكوع .

وتفرّد بهذه الرِّواية حريز عن زرارة .

والّذي أستعمله وأُفتي به ومضى عليه مشايخي ـ رحمة الله عليهم ـ هو أنَّ القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الرَّكعة الثانية بعد القراءة وقبل الرُّكوع .

١٢٢٠ ـ وقال زرارة : «قلت له : على من يجب الجمعة ؟ قال : تجب على سبعة نفر من المسلمين . ولا جمعة لأقلَّ من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام . فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضُهم وخطبهم » .

١٢٢١ ـ وقال أبو جعفر عليه السَّلام : « إنّما وضعت الرَّكعتان اللّتان أضافهما النبيُّ « ص » يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام ، فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيّام » .

١٢٢٢ ـ وقال عليه السَّلام : « وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة نزول الشمس ، ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيّق ، وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الأُولى في سائر الأيّام » .

١٢٢٣ ـ وروى عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنّه قال : « لا بأس أن تدع الجمعة في المطر » .

١٢٢٤ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السَّلام قال : « تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ، ولا تجب على أقلَّ منهم : الإمام وقاضيه ، ومدَّعيا حقٍّ ، وشاهدان والّذي يضرب الحدود بين يدي الإمام » .

١٢٢٥ ـ وقال أبو جعفر عليه السَّلام : « أوَّل وقت الجمعة ساعة تزول

الشمس إلى أن تمضي ساعة فحافظ عليها ، فإنَّ رسول الله « ص » قال : لا يسأل الله عزَّ وجلَّ عبد فيها خيراً إلّا أعطاه » .

وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليَّ : إن استطعت أن تصلّي يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ستَّ ركعات ، وإذا انبسطت ستَّ ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ستَّ ركعات فافعل .

وفي نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى « وركعتين بعد العصر » .

وإن قدَّمت نوافلك كلّها في يوم الجمعة قبل الزَّوال أو أخّرتها إلى بعد المكتوبة فهي ستَّ عشرة ركعة ، وتأخيرها أفضل من تقديمها ، فإذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصلِّ إلّا المكتوبة ، واقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبّح اسم ربّك [الاعلى] وفي صلاة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين ، فإن نسيتها أو واحدة منها في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثمَّ ذكرت فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة ، فإذا قرأت نصف السورة فتمّم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلّم فيهما ، وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين ، ولا بأس بأن تصلّي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين إلّا أنَّ الفضل في أن تصلّيها بالجمعة والمنافقين . ومن أراد أن يقرأ في صلاته بسورة فقرأ غيرها فليرجع إليها إلّا أن تكون السورة قل هو الله أحد فلا يرجع منها إلى غيرها إلّا يوم الجمعة في صلاة الظهر فإنّه يرجع منها إلى سورة الجمعة والمنافقين ، وما روي من الرّخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر .

١٢٢٦ - وروى صفوان بن يحيى ، عن عليِّ بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن عليه السَّلام عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما ؟ قال : اقرأ فيهما قل هو الله أحد » .

١٢٢٧ - وروى جعفر بن بشير ؛ وعبد الله بن جبلة ، عن عبد الله بن

سنان عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « سمعته يقول في صلاة الجمعة : لا بأس أن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلاً »[1] .

وغسل يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر إلى أن تزول الشمس وهو سنّة واجبة ويبدأ فيها بالوضوء .

١٢٢٨ ـ و « كان موسى بن جعفر عليهما السَّلام يتهيّأ يوم الخميس للجمعة » .

١٢٢٩ ـ وروى الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنّه قال : « وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحوٌ من وقت الظهر في غير يوم الجمعة » .

١٢٣٠ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السَّلام : « لا كلام والإمام يخطب ، ولا التفات إلاّ كما يحلُّ في الصلاة وإنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين ، جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين ، فهي صلاة حتّى ينزل الإمام » .

١٢٣١ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « لا بأس أن يتكلّم الرَّجل إذ فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن تقام الصلاة وإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه » .

١٢٣٢ ـ وروى سماعة عنه عليه السَّلام أنّه قال : « صلاة [يوم] الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلّى وحده فهي أربع ركعات » .

١٢٣٣ ـ وروى حمّاد بن عثمان ، عن عمران الحلبيِّ قال : « سئل أبو عبد الله عليه السَّلام عن الرَّجل يصلّي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة ؟ قال : نعم والقنوت في الثانية » .

وهذه رخصة الأخذ بها جائز والأصل أنّه إنّما يجهر فيها إذا كانت خطبة فإذا صلاّها الإنسان وحده فهي كصلاة الظهر في سائر الأيّام يخفي فيها القراءة

---

(١) ظاهره الاستحباب فان الاستعجال لا يصير سبباً لسقوط الواجب .

وكذلك في السفر من صلّى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وإن أُنكر ذلك عليه وكذلك إذا صلّى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها .

١٢٣٤ ـ وروى الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « إذا أدرك الرَّجل ركعة فقد أدرك الجمعة[1] وإن فاتته فليصلِّ أربعاً » .

١٢٣٥ ـ وروى الحلبيُّ عنه عليه السَّلام أنّه قال : « إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الرَّكعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة . وإن أدركته بعدما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر » .

١٢٣٦ ـ وروى عبد الرَّحمن بن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السَّلام «في رجل صلّى في جماعة يوم الجمعة ، فلمّا ركع الإمام ألجأه الناس إلى جدار أو أسطوانة فلم يقدر على أن يركع ولا [أن] يسجد حتّى يرفع القوم رؤوسهم أيركع ثمَّ يسجد ويلحق بالصفِّ وقد قام القوم أم كيف يصنع ؟ فقال : يركع ويسجد ، ثمَّ يقوم في الصفِّ ولا بأس بذلك » .

١٢٣٧ ـ وروى سليمان بن داود المنقريُّ عن حفص بن غياث قال « سمعت أبا عبد الله عليه السَّلام يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبّر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود وقام الإمام والناس في الرَّكعة الثانية وقام هذا معهم ، فركع الإمام فلم يقدر هذا على الرُّكوع في الرَّكعة الثانية من الزِّحام وقدر على السجود كيف يصنع ؟ فقال : أمّا الرَّكعة الأُولى فهي إلى عند الرُّكوع تامّة . فلمّا لم يسجد لها حتّى دخل في الرَّكعة الثانية لم يكن له ذلك فلمّا سجد في الثانية إن كان نوى هاتين السجدتين للرّكعة الأُولى فقد تمّت له الأُولى ، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعة فسجد بها ثمَّ تشهّد وسلّم ، وإن كان لم يكن ينوي السجدتين للرّكعة الأُولى لم تجز

---

(١) يدرك المأموم الجمعة بادراك الركوع اجماعاً وبادراكه في الركوع على الاصح سواء أدى واجب الذكر أم لا (الذكرى) .

عنه الأُولى ولا الثانية وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنّها للرَّكعة الأولى وعليه بعد ذلك ركعة تامّة يسجد فيها » .

١٢٣٨ ـ وروى ربعيُّ بن عبد الله ؛ وفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنّه قال : « ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى » .

١٢٣٩ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنّه قال : « إنَّ الله تبارك وتعالى لينادي كلَّ ليلة جمعة من فوق عرشه من أوَّل اللّيل إلى آخره : ألا عبدٌ مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فأجيبه ؟ ألا عبدٌ مؤمن يتوب إليَّ مّن ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه ؟ ألا عبدٌ مؤمنٌ قد قترت عليه رزقه[1] يسألني الزيّادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأوسّع عليه ، ألا عبدٌ [مؤمن] سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأُعافيه ؟ ألا عبد مؤمنٌ محبوسٌ مغمومٌ يسألني أن أُطلقه من حبسه فأُخلّي سربه[2] ؟ ألا عبدٌ مؤمنٌ مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته[3] قبل طلوع الفجر فأنتصر له وآخذ له بظلامته ؟ قال : فما يزال ينادي بهذا حتّى يطلع الفجر » .

١٢٤٠ ـ وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسنيُّ ـ رضي الله عنه ـ عن إبراهيم بن أبي محمود قال : « قلت للرِّضا عليه السَّلام يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الّذي يرويه النّاس عن رسول الله « ص » أنّه قال : إنَّ الله تبارك وتعالى ينزل في كلِّ ليلة جمعة إلى السماء الدُّنيا ؟ فقال عليه السَّلام : لعن الله المحرِّفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله « ص » ذلك إنّما قال عليه السَّلام : إنَّ الله تبارك وتعالى يُنزل ملكاً إلى السماء الدُّنيا كلَّ ليلة في الثلث الأخير وليلة الجمعة في أوَّل اللّيل فيأمره فينادي هل من سائل فأُعطيه ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ يا طالب الخير

---

(١) قتر على عياله قتراً وقتوراً : ضيق عليهم في النفقة وكذلك التقتير والاقتار .

(٢) السرب ـ بالفتح والكسر ـ : الطريق والبال والقلب . (القاموس) .

(٣) الظلامة والظليمة والمظلمة : ما تطلبه عند الظالم وهو اسم ما أخذ منك (الصحاح) .

أقبل ، ويا طالب الشرِّ أقصر فلا يزال ينادي بهذا حتّى يطلع الفجر ، فإذا طلع الفجر عاد إلى محلّه من ملكوت السماء ، حدَّثني بذلك أبي ، عن جدِّي ، عن آبائه ، عن رسول الله « ص » » .

١٢٤١ ـ وروي أنّه « ما طلعت الشمس في يوم أفضل من يوم الجمعة »[١] .

وكان اليوم الّذي نصب فيه رسول الله « ص » أمير المؤمنين عليه السَّلام بغدير خمٍّ يوم الجمعة ، وقيام القائم عليه السَّلام يكون في يوم الجمعة ، وتقوم القيامة في يوم الجمعة يجمع الله فيها الأوَّلين والآخرين قال الله عزَّ وجلَّ : « ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود » .

١٢٤٢ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السَّلام « في قول يعقوب لبنيه : « سوف أستغفر لكم ربّي » قال : أخّرها إلى السحر ليلة الجمعة » .

١٢٤٣ ـ وروى أبو بصير عن أحدهما عليهما السَّلام قال : « إنَّ العبد المؤمن ليسأل الله جلَّ جلاله الحاجة فيؤخّر الله عزَّ وجلَّ قضاء حاجته الّتي سأل إلى يوم الجمعة . ليخصّه بفضل يوم الجمعة » .

١٢٤٤ ـ وروى داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السَّلام « في قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ **وشاهد ومشهود** ﴾ قال : الشاهد يوم الجمعة »[٢] .

١٢٤٥ ـ وروى المعلّى بن خنيس عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال : « من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلنَّ بشيء غير العبادة فإنّ فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرّحمة » .

---

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٤١٣ مسنداً عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام .

(٢) في القاموس : الشاهد : من أسماء النبي (ص) ، واللسان ، والملك ، ويوم الجمعة ، والنجم ، وصلاة الشاهد : صلاة المغرب ، والمشهود : يوم الجمعة أو يوم القيامة أو عرفة ـ انتهى .

١٢٤٦ ـ وروى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السَّلام أنّه قال : « ليلة الجمعة ليلة غرّاء ويومها يوم أزهر [1] من مات ليلة الجمعة كتب [الله] له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النّار » .

١٢٤٧ ـ وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السَّلام « في الرّجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا ، قال : يستحبُّ أن يكون ذلك يوم الجمعة ، فإنَّ العمل يوم الجمعة يضاعف » .

١٢٤٨ ـ وقال رسول الله «ص» : « أطرفوا أهليكم كلَّ يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللّحم حتّى يفرحوا بالجمعة » .

١٢٤٩ ـ وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « من أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظّه من ذلك اليوم » .

١٢٥٠ ـ وقال رسول الله « ص » : « إذا رأيتم الشيخ يحدِّث يوم الجمعة بأحاديث الجاهليّة فارموا رأسه ولو بالحصى » .

١٢٥١ ـ وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وإن قاله كلَّ ليلة فهو أفضل : « اللّهمَّ إنّي أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ، وأن تغفر لي ذنبي العظيم » سبع مرَّات انصرف وقد غفر له ، قال : وقال عليه السَّلام : إذا كانت عشيّة الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها أقلام الذّهب وصحف الفضّة لا يكتبون عشيّة الخميس [و] ليلة الجمعة ويوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلّا الصلاة على

---

(١) الغراء : البيضاء من كل شيء . الزهرة ـ بالضم ـ : البياض والحسن ، وقد زهر ـ كفرح وكرم ـ وهو أزهر . (القاموس) .

النبيِّ « ص » » .

١٢٥٢ ـ و « يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة فأمّا بعد الصلاة فجائز يتبرَّك به » ورد ذلك في جواب السريِّ عن أبي الحسن عليِّ بن محمّد عليهما السلام .

١٢٥٣ ـ وسأل أبو أيّوب الخزَّاز أبا عبد الله عليه السَّلام « عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله** ﴾ قال : الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت » .

١٢٥٤ ـ وقال عليه السَّلام : « السبت لبني هاشم والأحد لبني أُميّة فاتّقوا أخذ الأحد » .

١٢٥٥ ـ وقال رسول الله « ص » : « اللّهمَّ بارك لأُمّتي في بكورها يوم سبتها وخميسها » .

١٢٥٦ ـ وقال الرِّضا عليه السَّلام : « ينبغي للرَّجل أن لا يدع أن يمسَّ شيئاً من الطيب في كلِّ يوم ، فإن لم يقدر فيوم ويوم [لا][1] ، فإن لم يقدر ففي كلِّ جمعة لا يدع ذلك » .

١٢٥٧ ـ و « كان رسول الله « ص » إذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيباً دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرشَّ عليه الماء ، ثمَّ مسح بيده ، ثمَّ مسح به وجهه » .

ويستحبُّ أن يعتمَّ الرَّجل يوم الجمعة وأن يلبس أحسن ثيابه وأنظفها ويتطيّب فيدهّن بأطيب دهنه .

١٢٥٨ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السَّلام أنّه قال : « إذا كان بين القريتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يُجمّع هؤلاء وهؤلاء[2] ولا

---

(١) في بعض النسخ بدون « لا » لكن في الخصال ص ٣٩٢ والكافي ج ٦ ص ٥١٠ « فيوم ويوم لا » .

(٢) في النهاية : جمعت ـ بالتشديد ـ أي صليت يوم الجمعة . وفي نسخة من الكتاب وفي التهذيب والكافي « يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء » من باب التفعيل أيضاً .

يكون بين الجماعتين أقلّ من ثلاثة أميال » .

١٢٥٩ ـ وقال عليه السَّلام « إنَّ الملائكة المقرَّبين يهبطون في كلّ يوم جمعة معهم قراطيس الفضّة وأقلام الذَّهب فيجلسون على كلّ أبواب المساجد على كراسيَّ من نور فيكتبون من حضر الجمعة الأوّل والثاني والثالث حتّى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم » .

١٢٦٠ ـ وقال رسول الله « ص » : « من أتى الجمعة إيماناً واحتساباً استأنف العمل » .

١٢٦١ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السَّلام : « لا يشرب أحدكم الدَّواء يوم الخميس فقيل : يا أمير المؤمنين ولم [ذلك] ؟ قال : لئلّا يضعف عن إتيان الجمعة » .

١٢٦٢ ـ وقال النبيُّ « ص » : « كلُّ واعظ قبلةٌ [للموعوظ] وكلُّ موعوظ قبلةٌ للواعظ » .

يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء .

١٢٦٣ ـ وخطب أمير المؤمنين عليه السَّلام في الجمعة فقال :

« الحمد لله الوليِّ الحميد الحكيم المجيد ، الفعّال لما يريد علّام الغيوب ، وخالق الخلق ، ومنزل القطر ، ومدبّر أمر الدُّنيا والآخرة ، ووارث السماوات والأرض ، الّذي عظم شأنه فلا شيء مثله ، تواضع كلُّ شيء لعظمته ، وذلَّ كلُّ شيء لعزَّته ، واستسلم كلُّ شيء لقدرته ، وقرَّ كلُّ شيء قراره لهيبته وخضع كلُّ شيء لملكته وربوبيّته الّذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلّا بإذنه ، وأن تقوم الساعة إلّا بأمره ، وأن يحدث في السماوات والأرض شيء إلّا بعلمه ، نحمده على ما كان ، ونستعينه من أمرنا على ما يكون ، ونستغفره ونستهديه ، ونشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، ملك الملوك ، وسيّد السادات ، وجبّار الأرض والسماوات القهّار الكبير المتعال ، ذو الجلال والإكرام ، ديّان يوم الدِّين ربُّ آبائنا الأوّلين .

ونشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله ، أرسله بالحقِّ داعياً إلى الحقِّ ، وشاهداً على الخلق ، فبلّغ رسالات ربّه كما أمره ، لا متعدِّياً ولا مقصّراً ، وجاهد في الله أعداءه ، لا وانياً ولا ناكلاً[1] ونصح له في عباده صابراً محتسباً ، فقبضه الله إليه وقد رضي عمله وتقبّل سعيه ، وغفر ذنبه « ص » .

أُوصيكم عباد الله بتقوى الله ، واغتنام ما استطعتم عملاً به من طاعته في هذه الأيّام الخالية وبالرَّفض لهذه الدُّنيا التاركة لكم وإن لم تكونوا تحبّون تركها والمبلية لكم وإن كنتم تحبّون تجديدها [2] ، فإنّما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلاً فكأن قد قطعوه ، وأفضوا إلى عَلَم فكأن قد بلغوه ، وكم عسى المجري إلى الغاية أن يجري إليها حتّى يبلغها ، وكم عسى أن يكون بقاء من له يوم لا يعدوه ، وطالب حثيث في الدُّنيا يحدوه حتّى يفارقها ، فلا تتنافسوا في عزِّ الدُّنيا وفخرها [3] ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ، ولا تجزعوا من ضرَّائها وبؤسها فإنَّ عزَّ الدُّنيا وفخرها إلى انقطاع ، وإنَّ زينتها ونعيمها إلى زوال ، وإنَّ ضرَّها وبؤسها إلى نفاد ، وكلُّ مدَّة منها إلى منتهى ، وكلُّ حيٍّ منها إلى فناء وبلاء ، أوليس لكم في آثار الأوَّلين وفي آبائكم الماضين معتبرٌ وتبصرة إن كنتم تعقلون ، ألم تروا إلى الماضين منكم لا يرجعون ، وإلى الخلف الباقين منكم لا يقفون ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **وحرامٌ على قرية أهلكناها ، أنّهم لا يرجعون** ﴾ وقال : ﴿ **كلُّ نفس ذائقة الموت وإنّما توفّون أُجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النّار وأُدخل الجنّة فقد فاز وما الحياة الدُّنيا إلاّ متاع الغرور** ﴾ أولستم ترون إلى أهل الدُّنيا وهم يصبحون ويمسون على أحوال شتّى ، فميّت يبكى وآخر يعزّى ، وصريع يتلوّى[4] وعائد ومعود وآخر بنفسه

(١) الوناء : الفتور والضعف والكلال والاعياء ، والناكل : الضعيف ، ونكل عن العدو أي جبن وضعف .

(٢) البلى : الخلق ، وهذا كناية عن انقضاء الشباب كل يوم وحصول الضعف بالشيب .

(٣) التنافس في الشيء الرغبة فيه ، وفي الصحاح البأساء والضراء : الشدة .

(٤) وفي بعض النسخ (ومعزى) والصريع الساقط على الأرض وفي بعضها «وضريع» بالضاد المعجمة ومعناه الذليل . وقوله «يتلوى» أي يضطرب وينعطف .

يجود ، وطالب الدُّنيا والموت يطلبه ، وغافل وليس بمغفول عنه ، وعلى أثر الماضين يمضي الباقين، والحمد لله ربِّ العالمين ، ربّ السماوات السبع وربِّ الأرضين السبع ، وربِّ العرش العظيم ، الّذي يبقى ويفنى ما سواه ، وإليه يؤول الخلق ويرجع الأمر .

ألا إنَّ هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً وهو سيّد أيّامكم وأفضل أعيادكم وقد أمركم الله في كتابه بالسعي فيه إلى ذكره ، فلتعظم رغبتكم فيه ، ولتخلص نيّتكم فيه ، وأكثروا فيه التضرُّع والدُّعاء ومسألة الرَّحمة والغفران ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يستجيب لكلِّ من دعاه ، ويورد النار من عصاه وكلَّ مستكبر عن عبادته ، قال الله عزَّ وجلَّ ﴿ **ادعوني أستجب لكم إنَّ الّذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنّم داخرين** ﴾ وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبدٌ مؤمنٌ فيها شيئاً إلّا أعطاه ، والجمعة واجبة على كلِّ مؤمن إلّا على الصبيِّ والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ، ومن كان على رأس فرسخين ، غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من أعمارنا ، وعصمنا وأيّاكم من اقتراف الآثام بقية أيّام دهرنا ، إنَّ أحسن الحديث وأبلغ الموعظة كتاب الله عزَّ وجلَّ ، أعوذ بالله من الشيطان الرَّجيم إنَّ الله هو الفتّاح العليم بسم الله الرَّحمن الرَّحيم ـ ثمَّ يبدأ بعد الحمد بقل هو الله أحد ، أو بقل يا أيّها الكافرون ، أو بإذا زلزلت الأرض زلزالها ، أو بألهيكم التكاثر أو بالعصر ، وكان ممّا يدوم عليه قل هو الله أحد .

ثمَّ يجلس جلسة خفيفة ، ثمَّ يقوم فيقول : « الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ، ونتوكّل عليه ، ونشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأنَّ محمّداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله ومغفرته ورضوانه ، اللّهمَّ صلِّ على محمّد عبدك ورسولك ونبيّك صلاة نامية زاكية ، ترفع بها درجته ، وتبيّنّ بها فضله وصلِّ على محمّد وآل محمّد ، وبارك على محمّد وآل محمّد كما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميدٌ مجيدٌ ، اللّهمَّ عذِّب كفرة أهل الكتاب الّذين يصدُّون عن سبيلك ويجحدون آياتك ،

ويكـذّبـون رسلك ، اللّهمَّ خـالف بـين كلمتهم ، وألق الـرُّعب في قلوبهم ، وأنـزل عليهم رجزك ونقمتـك وبأسـك الّـذي لا تـردُّه عن القـوم المجـرمـين ، اللّهمَّ انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومـرابطيهم في مشـارق الأرض ومغاربهـا إنّـك عـلى كـلِّ شيء قـديـر ، اللّهمَّ اغفـر للمؤمنـين والمؤمنـات والمسلمـين والمسلمـات ، اللّهمَّ اجعـل التقـوى زادهم ، والإيمـان والحكمـة في قلوبهم ، وأوزعهم أن يشكـروا نعمتك الّتي أنعمت عليهم[1] ، وأن يـوفوا بعهـدك الّذي عـاهـدتهم عليـه إلـه الحقّ وخـالق الخلق اللّهمَّ اغفـر لمن تُـوفّي من المؤمنـين والمؤمنـات والمسلمـين والمسلمـات ولمن هـو لاحقٌ بهم من بعـدهم منهم ، إنّـك أنت العزيز الحكيم ﴿ **إنَّ الله يـأمر بـالعدل والإحسـان وإيتاء ذي القـربى وينهى عن الفحشـاء والمنكر والبغي يعـظكم لعلّكم تذكّـرون** ﴾ اذكروا الله يـذكركم فإنّه ذاكرٌ لمن ذكره واسألوا الله من رحمته وفضله فإنّه لا يخيب عليه داع دعاه . ربّنا آتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسن وقنا عذاب النّار » .

وقـال أبـو عـبد الله عليـه السَّـلام أوَّل من قدَّم الخـطبة عـلى الصلاة يوم الجمعة عثمان لأنّه كان إذا صلّى لم يقف النـاس على خـطبته وتفـرَّقوا وقـالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتّعظ بها وقـد أحدث مـا أحدث ، فلمّا رأى ذلـك قدّم الخطبتين على الصلاة .

وسـألت شيخنـا محمّـد بن الحسن بن الـوليـد ـ رضي الله عنـه ـ عـمّا يستعمله العامّة من التهليل والتكبير عـلى أثر الجمعـة ما هـو؟ فقال : روَيت أنَّ بني أُميّـة كانـوا يلعنون أمـير المؤمنـين عليـه السَّـلام بعـد صـلاة الجمعـة ثـلاث مـرّات ، فلمّا ولي عمر بن عبـد العزيـز نهى عن ذلـك وقـال للنّـاس : التهليـل والتكبير بعد الصلاة أفضل .

---

(١) استوزعت الله شكره فأوزعني أي استلهمته فألهمني (الصحاح) .

باب

﴿ الصلاة التي تصلي في كل وقت ﴾

١٢٦٤ ـ روى زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام أنّه قال : « أربع صلوات يصلّيها الرّجل في كلِّ ساعة صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدّيتها ، وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميّت هذه يصلّيهنَّ الرّجل في الساعات كلّها » .

باب

﴿ الصلاة في السفر ﴾

١٢٦٥ ـ روي عن زرارة ومحمّد بن مسلم أنّهما قالا : « قلنا لأبي جعفر عليه السَّلام : ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي ، وكم هي ؟ فقال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر ، قالا : قلنا : إنّما قال الله عزَّ وجلَّ « فليس عليكم جناح » ولمْ يقل : افعلوا ، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر ؟ فقال عليه السَّلام : أوليس قد قال الله عزَّ وجلَّ في الصفا والمروة : ﴿ **فمن حجَّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوَّف بهما** ﴾ ألا ترون أنَّ الطواف بهما واجب مفروض لأنَّ الله عزَّ وجلَّ ذكره في كتابه وصنعه نبيّه عليه السَّلام وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبيُّ « ص » وذكره الله تعالى ذكره في كتابه .

قالا : قلنا له فمن صلّى في السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال : إن كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسّرت له فصلّي أربعاً أعاد وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه ، والصلوات كلّها في السفر الفريضة ركعتان كلّ صلاة إلّا المغرب فانّها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله « ص » في

السفر والحضر ثلاث ركعات .

وقد سافر رسول الله « ص » إلى ذي خُشَب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان - أربعة وعشرون ميلا - فقصّر وأفطر فصارت سنّة .

وقد سمّى رسول الله « ص » قوماً صاموا حين أفطر : العصاة ، قال عليه السَّلام : فهم العصاة إلى يوم القيامة وإنّا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا » .

١٢٦٦ - وسأل محمّد بن مسلم أبا عبد الله عليه السَّلام فقال له : « الرَّجل يريد السفر متى يقصّر ؟ قال : إذا توارى من البيوت قال : قلت [له] : الرَّجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ؟ فقال : إذا خرجتَ فصلِّ ركعتين » .

١٢٦٧ - وقد روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه » .

١٢٦٨ - وسمعه عبد الله بن يحيى الكاهليُّ يقول « في التقصير في الصلاة : بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً ، ثمَّ قال : كان أبي عليه السَّلام يقول : إنَّ التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدَّابّة الناجية ، وإنّما وضع على سير القطار »[1] .

ومتى كان سفر الرَّجل ثمانية فراسخ فالتقصير واجبٌ عليه ، وإذا كان سفره أربعة فراسخ وأراد الرُّجوع من يومه فالتقصير عليه واجبٌ ، وإن كان سفره أربعة فراسخ ولم يرد الرُّجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أتمَّ وإن شاء قصّر .

---

(١) بغلة سفواء أي خفيفة سريعة ، والدابة الناجية أي السريعة تنجو بمن ركبها ، والقطار : الابل ، وقال المجلسي : اي الابل المقطورة ، وسيرها في اليوم المتوسط ثمانية فراسخ غالباً

١٢٦٩ - وروى معاوية بن وهب [١] عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنّه قال : « إذا دخلت بلداً وأنت تريد المقام عشرة أيّام فأتمَّ الصلاة حين تقدم ، وإن أردت المقام دون العشرة فقصّر ، وإن أقمت تقول : غداً أخرج وبعد غد ، ولم تُجمِع[٢] على عشرة فقصّر ما بينك وبين شهر ، فإذا تمَّ الشهر فأتمّ الصلاة ، قال : قلت : إن دخلت بلداً أوَّل يوم من شهر رمضان ولست أُريد أن أُقيم عشراً ؟ فقال : قصّر وأفطر ، قلت : فإن مكثت كذلك أقول غداً أو بعد غد فأفطر الشهر كلّه وأُقصّر ؟ قال : نعم هذا واحدٌ إذا قصّرت أفطرت وإذا أفطرت قصّرت » .

١٢٧٠ - وقال أبو ولّاد الحنّاط[٣] قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام : « إنّي كنت نويت حين دخلت المدينة أن أُقيم بها عشراً فأتممت الصلاة ، ثمَّ بدا لي أن لا أُقيم بها فما ترى لي أُتمُّ أم أُقصّر ؟ فقال لي : إن كنت دخلت المدينة وصلّيت بها صلاة واحدة فريضة بتمام فليس لك أن تقصّر حتّى تخرج منها ، وإن كنت حين دخلتها على نيّتك في التمام ولم تصلِّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتّى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار ، إن شئت فانو المقام عشراً وأتمَّ ، وإن لم تنو المقام عشراً فقصّر ما بينك وبين شهر ، فإذا مضى لك شهرٌ فأتمَّ الصلاة » .

١٢٧١ - وسأل زرارة أبا جعفر عليه السَّلام « عن الرَّجل يخرج مع القوم في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض لهم الخروج ، ما يصنع بالصلاة الّتي كان صلّاها ركعتين ؟ قال : تمّت صلاته ولا يعيد » .

١٢٧٢ - وقال رسول الله « ص » : « من صلّى في السفر أربعاً فأنا إلى الله منه بريء » يعني : متعمّداً .

---

(١) ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣١٧ بسند صحيح .

(٢) الاجماع التصميم والعزم على الأمر .

(٣) اسمه حفص بن سالم كوفي جعفي مولى

١٢٧٣ ـ وقال الصادق عليه السَّلام : « المتمّم في السفر كالمقصّر في الحضر » ..

١٢٧٤ ـ وسأله أبو بصير « عن الرَّجل يصلّي في السفر أربع ركعات ناسياً قال : إن ذكر في ذلك اليوم فليعد ، وإن لم يذكر حتّى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه » .

١٢٧٥ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام أنّه قال : « أربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا أو في الحضر : المكاري ، والكري ، والرَّاعي ، والاشتقان ، لأنّه عملهم »[١] وروي « الملاّح » . والاشتقان البريد .

١٢٧٦ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : « ليس على الملاّحين في سفنهم تقصير ، ولا على المكاري والجمّال » .

١٢٧٧ ـ وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المكاري إذا لم يستقرَّ في منزله إلاّ خمسة أيّام أو أقلّ قصّر في سفره بالنهار وأتمَّ صلاة اللّيل وعليه صوم شهر رمضان ، فإن كان له مقام في البلد الّذي يذهب عشرة أيّام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيّام أو أكثر قصّر في سفره وأفطر » .

١٢٧٨ ـ وقال الصادق عليه السَّلام : « الجمّال والمكاري إذا جدَّ بهما السير قصّرا فيما بين المنزلين ، وأتمّا في المنزلين » .

١٢٧٩ ـ وروى عبد الله بن جعفر ، عن محمّد بن جزك قال : « كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السَّلام أنَّ لي جمالاً ولي قوّام عليها ولست أخرج فيها إلاّ في طريق مكّة لرغبتي في الحجِّ أو في الندرة[٢] إلى بعض المواضع فما

---

(١) الكرى في بعض النسخ « المكرى » على صيغة اسم المفعول من الافعال بمعنى المكترى ، وقال الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى : المراد بالكرى في الرواية المكترى .

(٢) عطف على « في طريق مكة » . وفي بعض النسخ « البدرة » .

يجب عليّ إذا أنا خرجت معها أن أعمل ؟ أيجب التقصير في الصلاة والصوم في السفر أو التمام ؟ فوقّع عليه السَّلام إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كلّ سفر إلّا إلى مكّة فعليك تقصير وفطور »[1] .

١٢٨٠ ـ وسأل عبد الرَّحمن بن الحجّاج أبا عبد الله عليه السَّلام « عن الرَّجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أيتمّ أو يقصّر ؟ قال : يتمّ » .

١٢٨١ ـ وروى إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « سبعة لا يقصّرون في الصلاة : الجابي الّذي يدور في جبايته[2] والأمير الّذي يدور في إمارته ، والتاجر الّذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق ، والرَّاعيُّ ، والبدويُّ ، والّذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر ، والرَّجل يطلب الصيد يريد به لهو الدُّنيا والمحارب الّذي يقطع السبيل » .

١٢٨٢ ـ وروى موسى بن بكر[3] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام قال : « إذا نسي الرَّجل صلاة أو صلّاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الّذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ، ومن نسي أربعاً قضى أربعاً حين يذكرها مسافراً كان أو مقيماً ، وإن نسي ركعتين صلّى ركعتين حين يذكرها مسافراً كان أو مقيماً » .

١٢٨٣ ـ وقال الصادق عليه السَّلام : « من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن : بمكّة ، والمدينة ، ومسجد الكوفة ، وحائر الحسين عليه السَّلام » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : يعني بذلك أن يعزم على مقام

---

(١) المراد بفطور : الافطار .
(٢) الجابي من يجمع الجباية وهي الخراج والزكاة .
(٣) هو واقفي ولم يوثق ولم يعنونه الصدوق ـ رحمه الله ـ في المشيخة .

عشرة أيّام في هذه المواطن حتّى يتمّ وتصديق ذلك :

١٢٨٤ ـ ما رواه محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرِّضا عليه السَّلام قال : « سألته عن الصلاة بمكّة والمدينة يقصّر أو يتمّ ؟ قال : قصّر ما لم تعزم على مقام عشرة أيّام » .

١٢٨٥ ـ وما رواه محمّد بن خالد البرقيُّ ، عن حمزة بن عبد الله الجعفريِّ قال: «لمّا أن نفرتُ من منى نويت المقام بمكّة فأتممت الصلاة ، ثمَّ جاءني خبر من المنزل[1] فلم أجد بدّاً من المصير إلى المنزل فلم أدر أُتمُّ أم أُقصّر ، وأبو الحسن عليه السَّلام يومئذ بمكّة فأتيته فقصصت عليه القصّة فقال لي : ارجع إلى التقصير » .

١٢٨٦ ـ وروى الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « ليس في السفر جمعة ولا أضحى ولا فطرٌ » .

١٢٨٧ ـ وروى إسماعيل بن جابر قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يدخل عليَّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أُصلّي حتّى أدخل أهلي فقال : صلِّ وأتمَّ الصلاة ، قلت : فيدخل عليَّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أُريد السفر فلا أُصلّي حتّى أخرج ؟ قال : صلِّ وقصّر فإن لم تفعل فقد خالفت رسول الله « ص » » .

١٢٨٨ ـ وأمّا خبر حريز ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « سألته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق قال : يصلّي ركعتين وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلِّ أربعاً » .

فانّه يعني به إذا كان لا يخاف فوات خروج الوقت أتمَّ وإن خاف خروج الوقت قصّر ، وتصديق ذلك :

---

(١) في بعض النسخ « جاءني جيران المنزل » .

١٢٨٩ ـ في كتاب الحكم بن مسكين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « في الرَّجل يقدم من سفره في وقت صلاة ، فقال : إن كان لا يخاف خروج الوقت فليتمّ وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر » .

وهذا موافق لحديث إسماعيل بن جابر .

١٢٩٠ ـ وسأل إسحاق بن عمّار أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السَّلام « في الرَّجل يكون مسافراً ثمَّ يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتمُّ الصلاة أم يكون مقصّراً حتّى يدخل إلى أهله ؟ قال : بل يكون مقصّراً حتّى يدخل إلى أهله » .

١٢٩١ ـ وروى سيف التمّار عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « قال له بعض أصحابنا كنّا نقضي صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة ، فقال : لا(١) الله أعلم بعباده حين رخّص ، إنّما فرض الله عزَّ وجلَّ على المسافر ركعتين لاقبلهما ولا بعدهما شيءٌ إلّا صلاة اللّيل على بعيرك حيث توجّه بك » .

١٢٩٢ ـ وسئل أبو عبد الله عليه السَّلام « عن صلاة النافلة بالنّهار في سفر ، فقال : لو صلحت النافلة في السفر تمّت الفريضة » (٢) .

ولا بأس بقضاء صلاة اللّيل بالنّهار في السفر .

١٢٩٣ ـ و « كان رسول الله « ص » يصلّي على راحلته الفريضة في يوم مطير » (٣) .

١٢٩٤ ـ وقال إبراهيم الكرخيُّ : « قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام : إنّي أقدر أن أتوجّه نحو القبلة في المحمل ، فقال : هذا الضيق أما لكم في رسول الله « ص » أُسوة ؟ » .

---

(١) لعل المراد قضاء النوافل أو ما

(٢) السائل أبو يحيى الحناط كما في التهذيب ج ١ ص ١١٨ .

(٣) رواه الشيخ (ره) في التهذيب ج ١ ص ٣٢٠ في الصحيح عن جميل بن دراج .

١٢٩٥ ـ وسأل سعد بن سعد أبا الحسن الرِّضا عليه السلام « عن الرَّجل تكون معه المرأة الحائض في المحمل أيصلّي وهي معه ؟ قال : نعم » .

١٢٩٦ ـ وسأل سعيد بن يسار أبا عبد الله عليه السَّلام « عن الرَّجل يصلّي صلاة اللّيل وهو على دابّته أله أن يغطّي وجهه وهو يصلّي ؟ قال : أما إذا قرأ فنعم ، وأمّا إذا أومأ بوجهه للسجود فليكشفه حيث [ما] أومأت به الدّابّة » .

١٢٩٧ ـ وسأل عبد الرَّحمن بن الحجّاج أبا عبد الله عليه السَّلام « عن الرَّجل يصلّي النوافل في الأمصار وهو على دابّته حيثما توجّهت به قال : لا بأس » .

١٢٩٨ ـ وسأل عليُّ بن يقطين أبا الحسن عليه السَّلام « عن الرَّجل يخرج في السفر ثمَّ يبدو له في الإقامة وهو في الصلاة ، قال : يتمُّ إذا بدت له الإقامة . وعن الرَّجل يشيّع أخاه إلى المكان الّذي يجب عليه فيه التقصير والإفطار ، قال : لا بأس بذلك » .

ولا بأس بالجمع بين الصلاتين في السفر والحضر من علّة وغير علّة .

ولا بأس بتأخير المغرب في السفر حتّى يغيب الشفق .

ولا بأس بتأخير المغرب للمسافر إذا كان في طلب المنزل إلى ربع اللّيل .

١٢٩٩ ـ وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنّه قال : « أنت في وقت المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس » .

١٣٠٠ ـ وسأل عمّار الساباطيُّ أبا عبد الله عليه السَّلام « عن حدّ الطين الّذي لا يسجد فيه ما هو ؟ قال : إذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الأرض » .

١٣٠١ ـ وقال معاوية بن عمّار لأبي عبد الله عليه السَّلام « إنَّ أهل مكّة

يتمّون الصلاة بعرفات قال : ويلهم - أو ويحهم - وأيُّ سفر أشدّ منه لا ، لا يتمّ » .

١٣٠٢ - وقال الصادق عليه السَّلام : « إنَّ رسول الله « ص » لمّا نزل عليه جبرائيل بالتقصير ، قال النبيُّ « ص » : في كم ذلك ؟ فقال : في بريد قال : وكم البريد ؟ قال : ما بين ظلِّ عير إلى فيىء وعير فذرعته بنو أميّة ثمَّ جزَّأوه على اثني عشر ميلاً فكان كلُّ ميل ألفاً وخمسمائة ذراع وهو أربعة فراسخ » .

يعني أنّه إذا كان السفر أربعة فراسخ وأراد الرُّجوع من يومه فالتقصير عليه واجبٌ ، ومتى لم يرد الرُّجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أتمَّ وإن شاء قصَّر وتصديق ما فسّرت من ذلك :

١٣٠٣ - خبر جميل بن درَّاج ، عن زرارة بن أعين قال : « سألت أبا جعفر عليه السَّلام عن التقصير فقال : بريد ذاهب وبريد جائي . وكان رسول الله « ص » إذا أتى ذباباً[1] قصّر » . وذباب على بريد وإنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ .

١٣٠٤ - وسأل زكريّا بن آدم أبا الحسن الرِّضا عليه السَّلام « عن التقصير في كم يقصر الرَّجل إذا كان في ضياع أهل بيته وأمره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة أيّام ولياليهن ؟ فكتب : التقصير في مسيرة يوم وليلة » .

١٣٠٥ - وروى محمّد بن أبي عمير ، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار قال : « سألت أبا الحسن الرِّضا عليه السَّلام عن امرأة كانت في طريق مكّة فصلّت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين فقال : ليس عليها إعادة » .

وفي رواية الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن

---

(١) أي روضات الذباب . وأما ذباب بكسر أوله : فجبل بالمدينة .

إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السَّلام قال : « ليس عليها قضاء » .

١٣٠٦ ـ وفي رواية العلاء[1] عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السَّلام قال : « إذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلّم ، وإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأوَّلتين الظهر والأخيرتين العصر » .

١٣٠٧ ـ وسأل إسماعيل بن الفضل أبا عبد الله عليه السَّلام « عن رجل يسافر من أرض إلى أرض وإنّما ينزل قراه وضيعته ، فقال : إذا نزلت قراك وأرضك فأتمَّ الصلاة ، وإذا كنت في غير أرضك فقصّر » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : يعني بذلك إذا أراد المقام في قراه وأرضه عشرة أيّام ومتى لم يُرد المقام بها عشرة أيَّام قصّر إلاّ أن يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستّة أشهر ، فإن كان كذلك أتمَّ متى دخلها ، وتصديق ذلك :

١٣٠٨ ـ ما رواه محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرِّضا عليه السَّلام قال : « سألته عن الرَّجل يقصّر في ضيعته ؟ فقال : لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيّام إلاّ أن يكون له بها منزل يستوطنه ، قال : قلت له : ما الاستيطان ؟ فقال : أن يكون له بها منزل يقيم فيه ستّة أشهر فإذا كان كذلك يتمُّ فيها متى دخلها » .

١٣٠٩ ـ وما رواه عليُّ بن يقطين عن أبي الحسن الأوَّل عليه السَّلام أنّه قال : « كلُّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير » .

١٣١٠ ـ وقال الصادق عليه السَّلام : « في الرَّجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة أيقصّر أو يتمّ ؟ فقال : إن خرج لقوته وقوت عياله فليقصّر وليفطر وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة » .

---

(١) يعني العلاء بن رزين القلاء مولى ثقيف صحب محمد بن مسلم وتفقه عليه وكان ثقة جليل القدر وجهاً وطريق المصنف اليه صحيح كما في الخلاصة .

١٣١١ ـ وروى أبو بصير أنّه عليه السَّلام قال : « ليس على صاحب الصيد تقصيرٌ ثلاثة أيّام فإذا جاوز الثلاثة لزمه » يعني الصيد للفضول .

١٣١٢ ـ وروى عيص بن القاسم عنه عليه السَّلام أنّه « سئل عن الرَّجل يتصيّد فقال : إن كان يدور حوله فلا يقصّر وإن كان تجاوز الوقت فليقصّر » .

ولو أنَّ مسافراً ممّن يجب عليه التقصير مال عن طريقه إلى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد ، فإن رجع من صيده إلى الطريق فعليه في رجوعه التقصير[1] .

ومن كان سفره معصية لله عزَّ وجلَّ فعليه التمام في الصلاة والصوم .

وعلى المسافر أن يقول : في دبر كلِّ صلاة يقصّرها « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر » ثلاثين مرَّة لتمام الصلاة .

١٣١٣ ـ وروى الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن خشيت أن لا تقوم في آخر اللّيل ، أو كانت بك علّة أو أصابك بردٌ فصلِّ وأوتر في أوَّل اللّيل في السفر » .

١٣١٤ ـ وسأل عليُّ بن سعيد أبا عبد الله عليه السَّلام « عن صلاة اللّيل والوتر في السفر في أوّل اللّيل ، قال : نعم » .

١٣١٥ ـ وسأل سماعة بن مهران أبا الحسن الأوَّل عليه السَّلام « عن وقت صلاة اللّيل في السفر ، فقال : من حين تصلّي العتمة إلى أن ينفجر الصبح » .

١٣١٦ ـ وروى حريز ، عمّن حدَّثه عن أبي جعفر عليه السَّلام أنّه « كان لا يرى بأساً بأن يصلّي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الإبل » .

---

(١) كما رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣١٦ بسند فيه احمد بن محمد السياري .

باب

﴿ العلة التي من أجلها لا يقصر المصلي في صلاة المغرب ﴾
﴿ ونوافلها في السفر والحضر ﴾

١٣١٧ ـ سئل الصادق عليه السلام « لم صارت المغرب ثلاث ركعات وأربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر ؟ فقال : إنَّ الله تبارك وتعالى أنزل على نبيّه « ص » كلَّ صلاة ركعتين ، فأضاف إليها رسول الله « ص » لكلِّ صلاة ركعتين في الحضر ، وقصّر فيها في السفر إلاّ المغرب والغداة ، فلمّا صلّى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السَّلام فأضاف إليها ركعة ، شكراً لله عزَّ وجلَّ ، فلمّا أن ولد الحسن عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله عزَّ وجلَّ ، فلمّا أن ولد الحسين عليه السَّلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله عزَّ وجلَّ ، فقال : « للذَّكر مثل حظِّ الأُنثيين » فتركها على حالها في الحضر والسفر[١] .

باب

﴿ علة التقصير في السفر ﴾

١٣١٨ ـ ذكر الفضل بن شاذان النيسابوريُّ ـ رحمه الله ـ في العلل الّتي سمعها من الرِّضا عليه السَّلام « أن الصلاة إنّما قصّرت في السفر لأنَّ الصلاة المفروضة أوَّلاً إنّما هي عشر ركعات ، والسبع إنّما زيدت فيها بعد فخفّف الله عزَّ وجلَّ عن العبد تلك الزِّيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بأمر نفسه وظعنه وإقامته لئلاّ يشتغل عمّا لا بدَّ منه من معيشته رحمة من الله عزَّ وجلَّ وتعطّفاً عليه ، إلاّ صلاة المغرب فإنّها لا تقصّر لأنّها صلاة مقصّرة في الأصل .

(١) رواه المؤلف في العلل بسند مجهول ، ضعيف ، مرسل .

وإنّما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقلّ من ذلك ولا أكثر لأنّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامّة والقوافل والأثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ، ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة ، وذلك لأنَّ كلَّ يوم يكون بعد هذا اليوم فإنّما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره إذ كان نظيره مثله لا فرق بينهما ، وإنّما ترك تطوُّع النهار ولم يترك تطوُّع اللّيل لأنَّ كلَّ صلاة لا يقصّر فيها لا يقصّر في تطوّعها . وذلك أنَّ المغرب لا يقصّر فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوُّع ، وكذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوُّع ، وإنّما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لأنَّ الرَّكعتين ليستا من الخمسين وإنّما هي زيادة في الخمسين تطوُّعاً ليتمَّ بهما بدل كلِّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوُّع ، وإنّما جاز للمسافر والمريض أن يصلّيا صلاة اللّيل في أوَّل اللّيل لاشتغاله وضعفه ، وليحرز صلاته ، فيستريح المريض في وقت راحته ، وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره » .

١٣١٩ ـ وسأل سعيد بن المسيّب[١] عليَّ بن الحسين عليهما السَّلام فقال له : « متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هي اليوم عليه ؟ فقال : بالمدينة حين ظهرت الدَّعوة وقوي الإسلام وكتب الله عزَّ وجلَّ على المسلمين الجهاد زاد رسول الله « ص » في الصلاة سبع ركعات : في الظهر ركعتين ، وفي العصر ركعتين ، وفي المغرب ركعة ، وفي العشاء الآخرة ركعتين ، وأقرَّ الفجر على ما فرضت بمكّة لتعجيل عروج ملائكة اللّيل إلى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار إلى الأرض فكانت ملائكة النهار وملائكة اللّيل يشهدون مع رسول الله « ص » صلاة الفجر فلذلك قال الله تبارك وتعالى « وقرآن الفجر إنَّ قرآن الفجر كان مشهوداً »[٢] يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار

---

(١) هو من فقهاء العامة وثقاتهم وله انقطاع الى علي بن الحسين عليهما السلام ، وطريق الصدوق ـ رحمه الله ـ اليه غير مذكور في المشيخة وقال المولى المجلسي (ره) : رواه الصدوق في الصحيح .

(٢) سميت الصلاة قرآناً تسمية للشيء باسم جزئه .

وملائكة اللّيل » .

باب

﴿ الصلاة في السفينة ﴾

١٣٢٠ ـ سأل عبيد الله بن عليٍّ الحلبيُّ أبا عبد الله عليه السَّلام « عن الصلاة في السفينة فقال : يستقبل القبلة ويصفُّ رجليه فإن دارت واستطاع أن يتوجّه إلى القبلة [فليفعل] وإلاّ فليصلِّ حيث توجّهت به . وإن أمكنه القيام فليصلِّ قائماً وإلاّ فليقعد ثمَّ يصلّي »(١).

١٣٢١ ـ وقال له جميل بن درَّاج : « تكون السفينة قريبة من الجُدِّ(٢) فأخرج وأُصلّي ؟ قال : صلِّ فيها ، أما ترضى بصلاة نوح عليه السَّلام » .

١٣٢٢ ـ وقال له إبراهيم بن ميمون : « نخرج إلى الأهواز في السفن فنجمّع فيها الصلاة فقال : نعم ليس به بأس ، فقال له : فنسجد على ما فيها وعلى القير(٣) قال : لا بأس » .

١٣٢٣ ـ وروى عنه منصور بن حازم أنّه قال : « القير من نبات الأرض » .

١٣٢٤ ـ وسأل زرارة أبا جعفر عليه السَّلام « في الرَّجل يصلّي النوافل في السفينة ، قال يصلّي نحو رأسها » .

١٣٢٥ ـ وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السَّلام « عن الصلاة

---

(١) روى الكليني في الكافي ج ٣ ص ٤٤١ مثله في الصحيح عن حماد بن عثمان عنه عليه السلام .

(٢) الجد ـ بضم المعجمة وشد الدال المهملة ـ شاطىء النهر . وقوله « فاخرج » استفهام بحذف حرفه .

(٣) هي مادة سوداء تطلي السفن بها .

في الفرات وما هو أصغر منه من الأنهار في السفينة فقال : إن صلّيت فحسن وإن خرجت فحسن . وسأله عن الصلاة في السفينة وهي تأخذ شرقاً وغرباً فقال : استقبل القبلة ثمَّ كبّر ثمَّ در مع السفينة حيث دارت بك » .

١٣٢٦ ـ وسأله هارون بن حمزة الغنويُّ « عن الصلاة في السفينة ، فقال : إن كانت محمّلة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرَّك فصلِّ قائماً ، وإن كانت خفيفة تكفأ فصلِّ قاعداً » .

١٣٢٧ ـ وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السَّلام « عن الرَّجل يكون في السفينة هل يجوز له أن يضع الحصير على المتاع أو القتِّ[1] والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثمَّ يصلّي عليه ؟ فقال : لا بأس » .

١٣٢٨ ـ وقال عليٌّ عليه السَّلام : « إذا ركبت السفينة وكانت تسير فصلِّ وأنت جالس وإذا كانت واقفة فصلِّ وأنت قائم » .

١٣٢٩ ـ وقال أبو جعفر عليه السَّلام لبعض أصحابه : « إذا عزم الله لك على البحر فقل الّذي قال الله عزَّ وجلَّ ﴿ بسم الله مجريها ومرسيها إنَّ ربّي لغفور رحيم ﴾ فإذا اضطرب بك البحر فاتّك على جانبك الأيمن وقل : « بسم الله اسكن بسكينة الله وقرِّ بقرار الله ، واهدأ بإذن الله ، ولا حول ولا قوَّة إلّا بالله » .

١٣٣٠ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السَّلام قال : « كان أبي عليه السلام يكره الرُّكوب في البحر للتجارة » .

١٣٣١ ـ وسأل محمّد بن مسلم أبا عبد الله عليه السَّلام « عن ركوب البحر في هيجانه فقال : ولِمَ يغرِّر الرَّجل بدينه ؟ » .

١٣٣٢ ـ « ونهى رسول الله « ص » عن ركوب البحر في هيجانه » .

---

(١) قال الفيومي في المصباح : القت : الفصفصة اذا يبست وقال الازهري : القت حب بري لا ينبته الادمي ، فاذا كان عام قحط وفقد أهل البادية ما يقتاتون به من لبن وتمر ونحوهما دقوه وطبخوه واجتزؤا به على ما فيه من الخشونة ـ انتهى .

١٣٣٣ ـ وقال عليه السلام : « ما أجمل في الطلب من ركب البحر » .

باب

﴿ صلاة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة ﴾[1]

١٣٣٤ ـ روى عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السَّلام أنّه قال : « صلّى النبيُّ « ص » بأصحابه في غزاة ذات الرّقاع[2] ففرَّق أصحابه فرقتين ، فأقام فرقة بازاء العدوِّ وفرقة خلفه فكبّر وكبَّروا فقرأ فأنصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ، ثمَّ استمرَّ رسول الله « ص » قائماً فصلّوا لأنفسهم ركعة ، ثمَّ سلّم بعضهم على بعض ، ثمَّ خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بازاء العدوِّ ، وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله وكبّر فكبّروا وقرأ فأنصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثمَّ جلس رسول الله « ص » فتشهّد ثمَّ سلّم عليهم فقاموا ، ثمَّ قضوا لأنفسهم ركعة ثمَّ سلّم بعضهم على بعض » .

وقد قال الله تعالى لنبيّه «ص »[3] : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أُخرى لم يصلّوا فليصلّوا معك وليأخذوا حِذرهم وأسلحتهم ودَّ الّذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم مَيلةً واحدةً ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إنَّ الله أعدَّ للكافرين عذاباً**

---

(١) المطاردة في الحرب حملة بعضهم على بعض ، والمواقفة : المحاربة ووقوف بعضهم في قبال بعض محارباً . والمسايفة : المجادلة بالسيوف .

(٢) هي غزوة معروفة كانت في سنة أربع أو خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد .

(٣) في سورة النساء : ١٠٤ .

مهيناً * فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إنَّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ فهذه صلاة الخوف الّتي أمر الله عزَّ وجلّ بها نبيّه « ص » .

١٣٣٥ ـ وقال : « من صلّى المغرب في خوف بالقوم صلّى بالطائفة الأُولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين » .

ومن تعرَّض له سبع وخاف فوت الصلاة استقبل القبلة وصلّى صلاته بالإيماء فإن خشي السبع وتعرَّض له فليدُر معه كيف دار وليصلِّ بالايماء .

١٣٣٦ ـ وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السَّلام « عن الرَّجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلم يستطع المشي مخافة السبع قال : يستقبل الأسد ويصلّي ويؤمي برأسه إيماء وهو قائم ، وإن كان الأسد على غير القبلة » .

١٣٣٧ ـ وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السَّلام « عن الرَّجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة الأسد ؟ قال : يستقبل الأسد ويصلّي ويؤمي برأسه إيماء وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة » .

١٣٣٨ ـ وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السَّلام « عن الرَّجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعوه قال : يؤمي إيماء » .

١٣٣٩ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام قال : « قلت له : صلاة الخوف وصلاة السفر تقصّران جميعاً ؟ قال : نعم ، وصلاة الخوف أحقُّ أن تقصّر من صلاة السفر لأنَّ فيها خوفاً » .

١٣٤٠ ـ وسمعت شيخنا محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ يقول : « روِّيت أنّه سئل الصادق عليه السَّلام عن قول الله عزَّ وجلَّ : **﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن**

يفتنكم الّذين كفروا ﴾ فقال : هذا تقصير ثان وهو أن يردَّ الرَّجل ركعتين إلى ركعة » وقد رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السَّلام .

١٣٤١ - وروى عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله عن الصَّادق عليه السَّلام « في صلاة الزَّحف[1] قال : تكبّر وتهلّل يقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾ » .

١٣٤٢ - وروي عن أبي بصير أنّه قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السَّلام يقول : إن كنت في أرض مخوفة فخشيت لصّاً أو سبعاً فصلِّ الفريضة وأنت على دابّتك » .

١٣٤٣ - وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام قال : « الّذي يخاف اللّصوص يصلّي إيماء على دابّته » .

١٣٤٤ - وقد رخّص في صلاة الخوف من السبع « إذا خشيه الرَّجل على نفسه أن يكبّر ولا يؤمي » ، رواه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السَّلام .

١٣٤٥ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام أنّه قال : « الّذي يخاف اللّصوص والسبع يصلّي صلاة المواقفة إيماء على دابّته ، قال : قلت : أرأيت إن لم يكن المواقف[2] على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : يتيمّم من لبد دابّته أو سرجه أو معرفة دابّته[3] فإن فيها غباراً ، ويصلّي ويجعل السجود أخفض من الرُّكوع ، ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابّته ، غير أنّه يستقبل القبلة بأوّل تكبيرة حين يتوجّه » .

١٣٤٦ - وروى عبيد الله بن عليٍّ الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السَّلام

---

(١) زحف اليه زحفاً : مشى والزحف : الجيش يزحفون الى العدو . وقال المولى المجلسي : أي القتال وشدة الخوف .

(٢) المواقف : المحارب وزناً ومعنى ، سمى به لوقوفه بين يدي خصمه . (الوافي) .

(٣) معرفة الدابة : منبت عرفها . والعرف بالضم والضمتين - شعر عنقها . الوافي .

قال : « صلاة الزَّحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير إيماء ، والمطاردة إيماء يصلّي كلُّ رجل على حياله » .

١٣٤٧ ـ وقال عليه السَّلام : « فات الناس مع عليٍّ عليه السَّلام يوم صفّين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم فكبّروا وهلّلوا وسبّحوا ، رجالاً وركباناً » .

١٣٤٨ ـ وفي كتاب عبد الله بن المغيرة[1] « أنَّ الصادق عليه السَّلام قال : أقلُّ ما يجزي في حدِّ المسايفة من التكبير تكبيرتان لكلِّ صلاة إلاّ المغرب ، فإنَّ لها ثلاثاً [من التكبير] » .

١٣٤٩ ـ وسأله سماعة بن مهران « عن صلاة القتال ، فقال : إذا التقوا فاقتتلوا فإنّما الصلاة حينئذ تكبير ، وإذا كانوا وقوفاً لا يقدرون على الجماعة فالصلاة إيماء » .

والعريان يصلّي قاعداً ويضع يده على عورته ، وإن كانت امرأة وضعت يدها على فرجها ، ثمَّ يؤميان إيماء ويكون سجودهما أخفض من ركوعهما ، ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن إيماء برؤوسهما .

وإن كانوا جماعة صلّوا وحداناً . وفي الماء والطين تكون الصلاة بالإيماء والرُّكوع أخفض من السجود .

باب

﴿ ما يقول الرجل اذا أوى الى فراشه ﴾

١٣٥٠ ـ قال الصادق عليه السَّلام : « من تطهّر ثمَّ أوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده ، فإن ذكر أنّه ليس على وضوء فليتيمّم من دثاره [و] كائناً

(١) رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا وهو وان كان مرسلا الا انه مطابق للعمل والاخبار الصحيحة .

ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عزَّ وجلَّ [1] » .

١٣٥١ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : قال لي أبو جعفر عليه السَّلام : « إذا توسّد الرَّجل يمينه فليقل : « بسم الله اللّهمَّ إنّي أسلمت نفسي إليك ، ووجّهت وجهي إليك ، وفوضّت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، وتوكّلت عليك رهبة منك ورغبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلاّ إليك ، آمنت بكتابك الّذي أنزلت وبرسولك الّذي أرسلت » ثمَّ يسبّح تسبيح فاطمة الزَّهراء عليها السَّلام . ومن أصابه فزع عند منامه فليقرأ إذا أوى إلى فراشه المعوذَّتين وآية الكرسيِّ » .

١٣٥٢ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السَّلام قال : « لا يدع الرَّجل أن يقول عند منامه : « أُعيذ نفسي وذرِّيّتي وأهل بيتي ومالي بكلمات الله التامّات من كلِّ شيطان وهامّة ومن كلِّ عين لامّة »[2] فذلك الّذي عوَّذ به جبرائيل عليه السَّلام الحسن والحسين عليهما السَّلام » .

١٣٥٣ ـ وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال له : « اقرأ قل هو الله أحد ، وقل يا أيّها الكافرون عند منامك فإنّها براءة من الشرك وقل هو الله أحد نسبة الرَّبِّ عزَّ وجلَّ » .

١٣٥٤ ـ وروى بكر بن محمّد [3] عنه عليه السَّلام أنّه قال : « من قال

---

(١) في الوافي : الدثار ـ بالكسر ـ ما فوق الشعار من الثياب ، وانما كان لم يزل في الصلاة ما دام يذكر الله تعالى لأنه أتى بما تيسر له في مثل تلك الحال من أفعال الصلاة اعني الطهارة والذكر . انتهى .

(٢) في النهاية : الهامة ـ بشد الميم ـ كل ذات سم يقتل والجمع هوام ، وفي الصحاح لا يقع هذا الاسم الا على المخوف من الاحناش . جمع الحنش أي الهامة . واللامة ـ بشد الميم ـ أيضاً ، والعين اللامة هي التي تصيب بسوء ، يقال : « اعيذه من كل هامة ولامة » . وفي الوافي اللامة : ذات اللمم وهو ضرب من الجنون يعترى الانسان .

(٣) رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه ، والحسين بن محمد ، عن احمد بن اسحاق جميعاً عن بكر بن محمد .

حين يأخذ مضجعه ثلاث مرّات : « الحمد لله الّذي علا فقهر ، والحمد لله الّذي بطن فخبر ، والحمد لله الّذي ملك فقدر ، والحمد لله الّذي يحيي الموتى ويميت الأحياء وهو على كلّ شيء قدير » خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه » .

١٣٥٥ ـ وقال النبيُّ « ص » : « من قرأ هذه الآية عند منامه : ﴿ **قل إنّما أنا بشرٌ مثلكم يوحى إليّ أنّما إلهكم إله واحد** ـ إلى آخرها ﴾ سطع له نور إلى المسجد الحرام[١] حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتّى يصبح »[٢] .

١٣٥٦ ـ وروى عامر بن عبد الله بن جذاعة[٣] عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : « ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام إلّا استيقظ من منامه في الساعة الّتي يريد » .

١٣٥٧ ـ وروى سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال : « من قال هذه الكلمات فأنا ضامنٌ أن لا يصيبه عقربٌ ولا هامّة حتّى يصبح : أعوذ بكلمات الله التامّات الّتي لا يجاوزهنّ بَرٌّ ولا فاجرٌ من شرِّ ما ذرأ ، ومن شرِّ ما برأ ، ومن شرِّ كلّ دابّة هو آخذ بناصيتها ، إنَّ ربّي على صراط مستقيم » .

١٣٥٨ ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : « إذا خفت الجنابة فقل في فراشك : اللّهمَّ إنّي أعوذ بك من الاحتلام ، ومن سوء الأحلام ، ومن أن يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام » .

١٣٥٩ ـ وروى العبّاس بن هلال عن أبي الحسن الرِّضا عن أبيه عليهما السّلام قال : « لم يقل أحدٌ قطُّ إذا أراد أن ينام : « إنَّ الله يمسك السموات

---

(١) في الصحاح : سطع الغبار والرائحة والصبح سطوعاً اذا ارتفع . وقال الفاضل التفرشي : لعل : سطع هنا بمعنى انبسط .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٨٥ مرسلا كما في الفقيه .

(٣) رواه في الكافي ج ٢ ص ٥٤٠ عن احمد بن محمد الكوفي ، عن حمدان القلانسي ،

والأرض أن تزولا ولئن زالتا [إن أمسكهما من أحد من بعده إنّه كان حليماً غفوراً] » فسقط عليه البيت » .

باب
﴿ ثواب صلاة الليل ﴾

١٣٦٠ - نزل جبرائيل عليه السَّلام على النبيِّ « ص » فقال له : « يا جبرائيل عظني فقال : يا محمّد عش ما شئت فإنّك ميّت ، واحبب من شئت فإنّك مفارقه ، واعمل ما شئت فإنّك ملاقيه . شرف المؤمن صلاته باللّيل ، وعزُّه كفُّ الأذى عن الناس » .

١٣٦١ - وروى بحر السقّاء عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « إنَّ من روح الله عزَّ وجلَّ ثلاثة : التهجّد باللّيل ، وإفطار الصائم ، ولقاء الاخوان » .

١٣٦٢ - وقال أبو الحسن الأوَّل عليه السَّلام « في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **ورهبانيّة ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلاّ ابتغاء رضوان الله** ﴾ قال : صلاة اللّيل »[1] .

١٣٦٣ - وقال الصادق عليه السَّلام : « عليكم بصلاة اللّيل فانّها سنّة نبيّكم ، وأدب الصالحين قبلكم ، ومطردة الدَّاء عن أجسادكم »[2] .

١٣٦٤ - وروى هشام بن سالم عنه أنّه قال : « في قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ **إنَّ ناشئة اللّيل هي أشدُّ وطأ وأقوم قيلا** ﴾ قال : قيام الرَّجل عن فراشه

---

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٤٨٨ بسند مجهول والمؤلف في العيون بهذا السند أيضاً .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٦٩ بسند فيه ارسال .

يريد به وجه الله عزَّ وجلَّ ، لا يريد به غيره » .

١٣٦٥ ـ وقال الصادق عليه السَّلام : « يقوم الناس من فراشهم على ثلاثة أصناف : صنف له ولا عليه ، وصنف عليه ولا له ، وصنف لا عليه ولا له ، فأمّا الصنف الّذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضّأ ويصلّي ويذكر الله عزَّ وجلَّ فذلك الّذي له ولا عليه ، وأمّا الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عزَّ وجلَّ فذلك الّذي عليه ولا له ، وأمّا الصنف الثالث فلم يزل نائماً حتّى أصبح فذلك الّذي لا عليه ولا له » .

١٣٦٦ ـ وسأله عبد الله بن سنان « عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **سيماهم في وجوههم من أثر السجود** ﴾ قال : هو السهّر في الصلاة » .

١٣٦٧ ـ وروى عنه الفضيل بن يسار أنّه قال : « إنَّ البيوت الّتي يصلّى فيها باللّيل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض » .

١٣٦٨ ـ وقال عليه السَّلام : « في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **إنَّ الحسنات يذهبن السيّئات** ﴾ قال : صلاة المؤمن باللّيل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار » (١) .

ومدَح الله تبارك وتعالى أمير المؤمنين عليه السَّلام في كتابه بقيام صلاة اللّيل فقال عزَّ وجل : ﴿ **أمّن هو قانت آناء اللّيل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربّه** ﴾ وآناء اللّيل ساعاته .

١٣٦٩ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السَّلام : « إنَّ الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال : لولا الّذين يتحابّون بجلالي ، ويعمرون مساجدي ، ويستغفرون بالأسحار لولاهم لأنزلت عذابي » .

١٣٧٠ ـ وقال رسول الله « ص » : « من كثر صلاته باللّيل حسن وجهه بالنهار » .

---

(١) روى المؤلف اكثر هذه الاخبار في ثواب الاعمال مسنداً .

١٣٧١ ـ و « جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السَّلام فشكى إليه الحاجة فأفرط في الشكاية حتّى كاد أن يشكو الجوع ، فقال له أبو عبد الله عليه السَّلام : يا هذا أتصلّي باللّيل ؟ فقال الرَّجل : نعم ، فالتفت أبو عبد الله عليه السَّلام إلى أصحابه فقال : كذب من زعم أنّه يصلّي باللّيل ويجوع بالنهار ، إنَّ الله تبارك وتعالى ضمّن صلاة اللّيل قوت النهار » .

١٣٧٢ ـ وقال أبو جعفر عليه السَّلام : « إنَّ الله تبارك وتعالى يحبُّ المداعب في الجماعة بلا رفث ، المتوحّد بالفكر ، المتخلّي بالعبر ، الساهر بالصلاة » [١] .

١٣٧٣ ـ وقال النبيُّ « ص » عند موته لأبي ذرٍّ ـ رحمة الله عليه ـ : « يا أبا ذرٍّ احفظ وصيّة نبيّك تنفعك : من ختم له بقيام اللّيل ثمَّ مات فله الجنّة » والحديث فيه طويل أخذت منه موضع الحاجة .

١٣٧٤ ـ وروى جابر بن إسماعيل عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السَّلام « أنَّ رجلاً سأل عليَّ بن أبي طالب عليه السَّلام عن قيام اللّيل بالقراءة فقال له : أبشر مَن صلّى من اللّيل عُشر ليلة لله مخلصاً ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته : اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما أنبت في اللّيل من حبّة وورقة وشجرة وعدد كلّ قصبة وخوص ومرعى [٢] ومن صلّى تسع ليلة أعطاه الله عشر دعوات مستجابات وأعطاه الله كتابه بيمينه ومن صلّى ثُمن ليلة أعطاه الله أجر شهيد صابر صادق النيّة وشفّع في أهل بيته ، ومن صلّى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتّى يمرَّ على الصراط مع الآمنين ، ومن صلّى سدس ليلة كتب في الأوّابين [٣]

---

(١) في بعض النسخ « المداعب في الجماع » وفي بعضها « الملاعب في الجماع » والدعابة المزاح ، والرفث الفحش من القول ، والجماع والتخلي : التفرغ والانفراد ، بفتح العين والباء فهو جمع عبرة بفتح العين وسكون الموحدة ـ وهي الدمع وسبكه .

(٢) الخوص ورق النخل ، الواحدة خوصة كما في الصحاح . وفي ثواب الاعمال وخوط ومرعى والخوط والخوطة : الغصن الناعم .

(٣) جمع أواب وهو الكثير الرجوع الى الله سبحانه والتواب وقيل : المطيع .

وغفر له ما تقدَّم من ذنبه ، ومن صلّى خمس ليلة زاحم إبراهيم خليل الرَّحمن في قبّته [1] ، ومن صلّى ربع ليلة كان في أوَّل الفائزين حتّى يمرَّ على الصراط كالرِّيح العاصف ، ويدخل الجنّة بغير حساب ، ومن صلّى ثلث ليلة لم يبق ملك إلّا غبطه بمنزلته من الله عزَّ وجلَّ ، وقيل له : أُدخل من أيِّ أبواب الجنّة الثمانية شئت ، ومن صلّى نصف ليلة فلو أُعطي ملء الأرض ذهباً سبعين ألف مرَّة لم يعدل جزاءه ، وكان له بذلك عند الله عزَّ وجلَّ أفضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد إسماعيل ، ومن صلّى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج [2] أدناها حسنة أثقل من جبل أُحد عشر مرَّات ، ومن صلّى ليلة تامّة تالياً لكتاب الله عزَّ وجلَّ راكعاً وساجداً وذاكراً أُعطي من الثواب ما أدناه يخرج من الذُّنوب كما ولدته أُمّه ويكتب له عدد ما خلق الله عزَّ وجلَّ من الحسنات ومثلها درجات ، ويثبت النور في قبره ، وينزع الإثم والحسد من قلبه ، ويجار من عذاب القبر ، ويعطى براءة من النّار ، ويبعث من الآمنين ، ويقول الرَّبُّ تبارك وتعالى لملائكته : يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أحيا ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس ، وله فيها مائة ألف مدينة في كلِّ مدينة جميع ما تشتهي الأنفس وتلذُّ الأعين ، ولم يخطر على بال سوى ما أعددت له من الكرامة والمزيد والقربة » .

﴿ باب وقت صلاة الليل ﴾

١٣٧٥ ـ روى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنّه قال : « كان رسول الله « ص » إذا صلّى العشاء أوى إلى فراشه فلم يصلِّ شيئاً حتّى ينتصف اللّيل » .

١٣٧٦ ـ وقال أبو جعفر عليه السَّلام : « وقت صلاة اللّيل ما بين نصف اللّيل إلى آخره » .

---

(١) زاحمه أي آنسه وقاربه ، وقوله « في قبته » أي في الجنة في مقامه .

(٢) أي الرمل المتراكم .

١٣٧٧ ـ وقال عمر بن حنظلة لأبي عبد الله عليه السَّلام : « إنّي مكثت ثمانية عشر ليلة أنوي القيام فلا أقوم أفأُصلّي أوَّل اللّيل ؟ قال : لا اقض بالنهار فإنّي أكره أن يتّخذ ذلك خُلقاً » .

١٣٧٨ ـ وروي عن معاوية بن وهب أنّه قال : قلت له : « إنَّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكا إليَّ ما يلقى من النوم وقال لي : إنّي أُريد القيام لصلاة اللّيل فيغلبني النوم حتّى أُصبح ، فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع أو الشهرين أصبر على ثقله ، فقال : قرَّة عين والله قرَّة عين والله ، ولم يرخّص في الوتر أوَّل اللّيل فقال : القضاء بالنهار أفضل » .

١٣٧٩ ـ وروى عبد الله بن مسكان ، عن ليث المراديِّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن الصلاة في الصيف في اللّيالي القصار صلاة اللّيل في أوَّل اللّيل ؟ فقال : نعم نِعمَ ما رأيت ونِعمَ ما صنعت » يعني في السفر .

١٣٨٠ ـ وقال : « سألته عن الرَّجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيعجّل صلاة اللّيل والوتر في أوَّل اللّيل ، فقال : نعم » .

١٣٨١ ـ وروى أبو جرير بن إدريس عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السَّلام قال : قال : « صلِّ صلاة اللّيل في السفر من أوَّل اللّيل في المحمل ، والوتر ، وركعتي الفجر » .

وكلّما روي من الإطلاق في صلاة اللّيل من أوَّل اللّيل فإنّما هو في السفر لأنَّ المفسّر من الأخبار يحكم على المجمل .

١٣٨٢ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السَّلام [1] قال : « ليس من عبد إلاّ وهو يوقظ في ليلته مرة أو مرَّتين فإن قام كان ذلك ، وإلاّ جاء الشيطان فبال في أذنه ، أو لا يرى أحدكم أنّه إذا قام

---

(١) رواه في التهذيب ج ١ ص ٢٣١ باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام .

ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثّر ثقيل كسلان » .

١٣٨٣ ـ وروى الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنّه قال : « إنّي لأمقت الرَّجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله « ص » فيقول : أزيد ؟ كأنّه يرى أنَّ رسول الله « ص » قصّر في شيء ، وإنّي لأمقت الرَّجل قد قرأ القرآن ثمَّ يستيقظ من اللّيل فلا يقوم حتّى إذا كان عند الصبح قام يبادره بصلاته » .

١٣٨٤ ـ وروى أبو حمزة الثماليُّ عن أبي جعفر عليه السَّلام أنّه قال : « ما نوى عبد أن يقوم أيّة ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى ذلك منه إلاّ وكّل به ملكين يحرِّكانه تلك الساعة » .

١٣٨٥ ـ وروى عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنّه قال : « إذا غلب الرَّجل النوم وهو في الصلاة فليضع رأسه فلينم فإنّي أتخوَّف عليه إن أراد أن يقول : اللّهمَّ أدخلني الجنّة أن يقول : اللّهمَّ أدخلني النار » .

١٣٨٦ ـ وروى زكريّا النقّاض عن أبي جعفر عليه السَّلام « في قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتّى تعلموا ما تقولون** ﴾ قال : منه سكر النوم » .

باب

﴿ ما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم ﴾

١٣٨٧ ـ كان رسول الله « ص » إذا أوى إلى فراشه قال : « باسمك اللّهمَّ أحيا وباسمك أموت » فإذا استيقظ قال : « الحمد لله الّذي أحياني بعدما أماتني وإليه النشور » .

١٣٨٨ ـ وروى جرَّاح المدائنيُّ عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنه قال :

« إذا قام أحدكم فليقل : « سبحان الله ربِّ النبيّين ، وإله المرسلين ، وربِّ المستضعفّين ، والحمد لله الّذي يحيي الموتى وهو على كلِّ شيء قدير » فإنّه إذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى : صدق عبدي وشكر » .

١٣٨٩ ـ وروى عبد الرَّحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنّه كان : « إذا قام آخر اللّيل رفع صوته حتّى يسمع أهل الدَّار [و] يقول : اللّهم أعنّي على هول المطّلَع ، ووسّع عليَّ المضجع ، وارزقني خير ما قبل الموت ، وارزقني خير ما بعد الموت » .

١٣٩٠ ـ وفي خبر آخر عن أبي جعفر عليه السَّلام قال : « إذا قمت من فراشك فانظر في أُفق السماء وقل : « الحمد لله الّذي ردَّ عليَّ روحي أعبده وأحمده ، اللّهمَّ إنّه لا يواري منك ليلٌ ساج ولا سماء ذات أبراج ، ولا أرض ذات مهاد [1] ولا ظلماتٌ بعضها فوق بعض ، ولا بحرٌ لجّيٌّ يدلج بين يدي المدلج من خلقك [2] تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحيُّ القيوم ، لا تأخذك سِنة ولا نوم ، سبحان الله ربِّ العالمين وإله المرسلين وخالق النبيّين ، والحمد لله ربِّ العالمين ، اللّهمَّ اغفر لي وارحمني وتب عليَّ ، إنّك أنت التوَّاب الرحيم » ثمَّ اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران ﴿ **إن في خلق السموات والأرض** ـ إلى قوله ـ **إنّك لا تخلف الميعاد** ﴾ .

وعليك بالسواك فإنَّ السواك في السحر قبل الوضوء من السنّة ، ثمَّ توضّأ .

١٣٩١ ـ وروى أبو عبيدة الحذَّاء عن أبي جعفر عليه السَّلام في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **تتجافى جنوبهم عن المضاجع** ﴾ فقال : لعلّك ترى أنَّ القوم لم يكونوا ينامون ؟ فقلت : الله ورسوله أعلم ، فقال : لا بدَّ لهذا البدن أن

---

(١) « ليل ساج » أي ساكن وهو وصف بحال المتعلق أي ساكن ما فيه .

(٢) لجة الماء معظمه ، وأدلج القوم اذا ساروا من أول الليل .

تريحه حتّى يخرج نفسه ، فإذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الرُّوح فيه وفيه قوَّة على العمل ، فإنّما ذكرهم فقال : « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربّهم خوفاً وطمعاً » أُنزلت في أمير المؤمنين عليه السَّلام وأتباعه من شيعتنا ينامون في أوَّل اللّيل فإذا ذهب ثلثا اللّيل أو ما شاء الله فزعوا إلى ربّهم ، راغبين راهبين طامعين فيما عنده ، فذكرهم الله عزَّ وجلَّ في كتابه لنبيّه عليه السَّلام وأخبرهم بما أعطاهم وأنّه أسكنهم في جواره وأدخلهم جنّته ، وآمن خوفهم وآمن روعتهم ، قلت : جعلت فداك إن أنا قمت في آخر اللّيل أيَّ شيء أقول إذا قمت ؟ فقال : قل « الحمد لله ربِّ العالمين وإله المرسلين والحمد لله الّذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور » فإنّك إذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه إن شاء الله تعالى » .

﴿ باب القول عند صراخ الديك ﴾

١٣٩٢ ـ قال الصادق عليه السَّلام : « إذا سمعت صراخ الدِّيك فقل : « سبّوح قدُّوس ربُّ الملائكة والرُّوح ، سبقت رحمتك غضبك ، لا إله إلّا أنت ، سبحانك وبحمدك ، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي ، إنّه لا يغفر الذُّنوب إلّا أنت » .

١٣٩٣ ـ وقال عليه السَّلام : « تعلّموا من الدِّيك خمس خصال : محافظته على أوقات الصلاة ، والغيرة ، والسخاء ، والشجاعة ، وكثرة الطروقة »(١) .

١٣٩٤ ـ وقال عليه السَّلام : « تعلّموا من الغراب ثلاث خصال : استتاره بالسفاد (٢) وبكوره في طلب الرِّزق وحذره » .

١٣٩٥ ـ وقال أبو جعفر عليه السَّلام : « إنَّ لله تبارك وتعالى ملكاً على

---

(١) الطروقة بمعنى الجماع وكذا السفاد .

(٢) السفاد : نزو الذكر على الانثى .

صورة ديك أبيض ، رأسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة ، له جناح في المشرق وجناح في المغرب ، لا تصيح الدُّيوك حتّى يصيح ، فإذا صاح خفق بجناحيه[1] ثمَّ قال : « سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله العظيم الّذي ليس كمثله شيء » قال : فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول : لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول » .

١٣٩٦ ـ وروي : « أنَّ فيه نزلت : ﴿ **والطير صافّات كلٌّ قد علم صلوته وتسبيحه** ﴾ .

١٣٩٧ ـ وروي : «أنَّ حملة العرش اليوم أربعة: واحد منهم على صورة الدِّيك يسترزق الله عزَّ وجلَّ للطير ، وواحد على صورة الأسد يسترزق الله تعالى للسباع وواحد على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهائم ، وواحد منهم على صورة بني آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم عليه السَّلام ، فإذا كان يوم القيامة صاروا ثمانية ، قال الله عزَّ وجلَّ : ويحمل عرش ربّك فوقهم يومئذ ثمانية » .

﴿ باب القول عند القيام الى صلاة الليل ﴾

١٣٩٨ ـ قال الصادق عليه السَّلام : « إذا أردت أن تقوم إلى صلاة اللّيل فقال : « اللّهمَّ إنّي أتوجّه إليك بنبيّك نبيِّ الرَّحمة وآله وأُقدِّمهم بين يدي حوائجي ، فاجعلني بهم وجيهاً في الدُّنيا والآخرة ومن المقرَّبين ، اللّهمَّ ارحمني بهم ولا تعذِّبني بهم واهدني بهم ولا تضلّني بهم ، وارزقني بهم ولا تحرمني بهم ، واقض لي حوائجي للدُّنيا والآخرة ، إنّك على كلِّ شيء قدير ، وبكلِّ شيء عليمٌ » .

---

(١) في القاموس : خفق الطائر : طار : وأخفق : ضرب بجناحيه .

باب

﴿ الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيهن ﴾

من السنّة التوجّه في ستّ صلوات وهي أوَّل ركعة من صلاة اللّيل ، والمفردة من الوتر وأوَّل ركعة من ركعتي الزَّوال ، وأوَّل ركعة من ركعتي الإحرام ، وأوَّل ركعة من نوافل المغرب ، وأوَّل ركعة من الفريضة كذلك ذكره أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إليَّ .

باب

﴿ صلاة الليل ﴾

قال الله تبارك وتعالى لنبيّه « ص » : **﴿ ومن اللّيل فتهجّد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربّك مقاماً محموداً ﴾** فصارت صلاة اللّيل فريضة على رسول الله « ص » لقول الله عزَّ وجلَّ فتهجّد ، وهي لغيره سنّة ونافلة .

١٣٩٩ ـ وقال النبيُّ « ص » في وصيّته لعليٍّ عليه السَّلام : « يا عليُّ عليك بصلاة اللّيل ، [و] عليك بصلاة اللّيل ، [و] عليك بصلاة اللّيل »[١] .

فإذا أردت أن تصلّيها فكبّر الله عزَّ وجلَّ سبعاً ، واحمده سبعاً ، ثمَّ توجّه ثمَّ صلِّ ركعتين تقرأ في الأُولى الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد وقل يا أيّها الكافرون ، وتقرأ في الستِّ الرَّكعات بما أحببت إن شئت طوَّلت وإن شئت قصّرت .

١٤٠٠ ـ وروي « أنَّ من قرأ في الرَّكعتين الأوَّلتين من صلاة اللّيل في

---

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٨ ص ٧٩ في الصحيح بدون التكرار والصدوق في الوصايا .

كلِّ ركعة منها الحمد مرَّة وقل هو الله أحد ثلاثين مرَّة انفتل وليس بينه وبين الله عزَّ وجلَّ ذنب إلّا غفر له »[1] .

وتقرأ في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله أحد ، وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة .

١٤٠١ ـ وروي[2] « أنَّ من قرأ في الوتر بالمعوَّذتين وقل هو الله أحد قيل له أبشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك » .

والقنوت في كلِّ ركعتين في الثانية قبل الرُّكوع وبعد القراءة والقراءة بها جهاراً .

والقنوت في الوتر قبل الرُّكوع .

وإن قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلّي فيه صلاة اللّيل على ما تريد فصلّها وأدرجها إدراجاً ، والادراج أن تقرأ في كلِّ ركعة الحمد وحدها ، فإن خشيت طلوع الفجر فصلِّ ركعتين وأوتر بالثالثة ، وإن طلع الفجر فصلِّ ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه .

وإذا صلّيت من صلاة اللّيل أربع ركعات من قبل طلوع الفجر فأتمَّ الصلاة طلع الفجر أو لم يطلع .

وقد رويت رخصة في أن يصلّي الرَّجل صلاة اللّيل بعد طلوع الفجر المرَّة بعد المرَّة ، ولا يتّخذ ذلك عادة .

وإذا كان عليك قضاء صلاة اللّيل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلّي الفائتة وصلاة ليلتك[3] فابدأ بالفائتة فصلِّ ثمَّ صلِّ صلاة ليلتك ، فإن كان الوقت بقدر ما تصلّي واحدة فصلِّ صلاة ليلتك لئلّا تصيرا جميعاً قضاء ،

---

(١) مروي في التهذيب ج ١ ص ١٧٠ مرسلا أيضاً .

(٢) رواه في ثواب الاعمال ص ١٥٨ بسند ضعيف عن الباقر عليه السلام .

(٣) راجع الكافي ج ٣ ص ٤٥٣ رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام .

ثمَّ اقض الصلاة الفائتة من الغد أو بعد ذلك .

باب
﴿ دعاء قنوت الوتر ﴾

١٤٠٢ ـ كان النبيُّ « ص » يقول في قنوت الوتر : « اللّهمَّ اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت ، وتولّني فيمن تولّيت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شرَّ ما قضيت ، فإنّك تقضي ولا يقضى عليك ، سبحانك ربَّ البيت ، أستغفرك وأتوب إليك ، واومن بك ، وأتوكّل عليك ، لا حول ولا قوَّة إلّا بك يا رحيم » .

١٤٠٣ ـ وقال رسول الله « ص » : « أطولكم قنوتاً في دار الدُّنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف »[١] .

١٤٠٤ ـ وقال أبو جعفر عليه السَّلام : « القنوت في يوم الجمعة تمجيد [الله] والصلاة على نبيِّ الله ، وكلمات الفرج » ثمَّ هذا الدُّعاء .

والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ، ثمَّ تقول قبل دعائك لنفسك : « اللّهمَّ تمَّ نورك فهديت فلك الحمد ربّنا ، وبسطت يدك فأعطيت فلك الحمد ربّنا ، وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربّنا ، وجهك أكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيّتك أفضل العطيّات وأهنؤها ، تطاع ربّنا فتشكر ، وتعصى ربّنا فتغفر لمن شئت ، تجيب المضطرَّ وتكشف الضرَّ وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم ، لا يجزي بآلائك أحدٌ ولا يحصى نعمائك قول قائل ، اللّهمَّ إليك رفعت الابصار ونقلت الأقدام ، ومدَّت الأعناق ، ورفعت الأيدي ، ودعيت بالألسن وإليك سرُّهم ونجواهم في الأعمال[٢] ، ربّنا اغفر

---

(١) رواه المصنف ـ رحمه الله ـ في ثواب الاعمال ص ٥٥ مسنداً .

(٢) في الامالي والمجالس « ودعيت بالالسن وتحوكم اليك في الاعمال » .

لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحقِّ وأنت خير الفاتحين ، اللّهمَّ إنّا نشكو إليك غيبة نبيّنا عنّا ، وشدَّة الزَّمان علينا ، ووقوع الفتن بنا ، وتظاهر الأعداء علينا وكثرة عدوِّنا وقلّة عددنا فرِّج ذلك يا ربِّ بفتح منك تعجّله ، ونصر منك تعزُّه ، وإمام عدل تظهره إله الحقِّ ربَّ العالمين » ثمَّ تقول : أستغفر الله ربّي وأتوب إليه ـ سبعين مرَّة ـ وتعوَّذ بالله من النّار كثيراً .

١٤٠٥ ـ وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنّه قال : « من قال في وتره إذا أوتر : « أستغفر الله ربّي وأتوب إليه » ـ سبعين مرَّة ـ وواظب على ذلك حتّى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالأسحار ، ووجبت له الجنّة والمغفرة من الله عزَّ وجلَّ » .

١٤٠٦ ـ وروى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « استغفر الله في الوتر سبعين مرَّة تنصب يدك اليسرى وتعدُّ باليمنى الاستغفار .

وكان رسول الله صلَّى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرَّة ويقول « هذا مقام العائذ بك من النّار ـ سبع مرَّات ـ » .

١٤٠٧ ـ وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « تدعو في الوتر على العدوِّ وإن شئت سمّيتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وإن شئت فتحت ثوبك » .

١٤٠٨ ـ و « كان عليُّ بن الحسين عليهما السَّلام سيّد العابدين يقول : « العفو العفو » ثلاثمائة مرَّة في الوتر في السحر » .

١٤٠٩ ـ وروى معروف بن خرَّبوذ عن أحدهما ـ يعني أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السَّلام ـ قال : قل في قنوت الوتر : « لا إله إلّا الله الحليم الكريم ، لا إله إلّا الله العليُّ العظيم ، سبحان الله ربِّ السماوات السبع وربِّ الأرضين السبع ، وما فيهنَّ وما بينهنَّ وربِّ العرش العظيم ، اللّهمَّ أنت الله نور السماوات والأرض ، وأنت الله زين السماوات والأرض ، وأنت

الله جمال السماوات والأرض ، وأنت الله عماد السماوات والأرض ، وأنت الله قوام السماوات والأرض ، وأنت الله صريخ المستصرخين ، وأنت الله غياث المستغيثين ، وأنت الله المفرِّج عن المكروبين ، وأنت الله المروِّح عن المغمومين وأنت الله مجيب دعوة المضطرِّين ، وأنت الله إله العالمين ، وأنت الله الرَّحمن الرَّحيم وأنت الله كاشف السوء ، وأنت الله بك منزل كلّ حاجة ، يا الله ليس يردُّ غضبك إلاّ حلمك ، ولا ينجي من عذابك إلاّ رحمتك ، ولا ينجي منك إلاّ التضرع إليك فهب لي من لدنك يا إلهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك ، بالقدرة الّتي بها أحييت جميع ما في البلاد ، وبها تنشر ميّت العباد ، ولا تهلكني غمّاً حتّى تغفر لي وترحمني وتعرِّفني الاستجابة في دعائي ، وارزقني العافية إلى منتهى أجلي ، وأقلني عثرتي ، ولا تشمت بي عدوِّي ، ولا تمكّنه من رقبتي ، اللّهمَّ إن رفعتني فمن ذا الّذي يضعني ، وإن وضعتني فمن ذا الّذي يرفعني ، وإن أهلكتني فمن ذا الّذي يحول بينك وبيني ، أو يتعرَّض لك في شيء من أمري ، وقد علمت أن ليس في حكمك ظلم ، ولا في نقمتك عجلة ، إنّما يعجّل من يخاف الفوت ، وإنّما يحتاج إلى الظلم الضعيف ، وقد تعاليت عن ذلك يا إلهي فلا تجعلني للبلاء غرضاً ، ولا لنقمتك نصباً ، ومهّلني ونفّسني وأقلني عثرتي ، ولا تتبعني ببلاء على أثر بلاء ، فقد ترى ضعفي وقلّة حيلتي ، أستعيذ بك اللّيلة فأعذني ، وأستجير بك من النّار فأجرني ، وأسألك الجنّة فلا تحرمني . ثمَّ ادع الله بما أحببت ، واستغفر الله سبعين مرَّة » .

١٤١٠ - وروي عن أبي حمزة الثماليِّ قال : « كان عليُّ بن الحسين عليهما السَّلام يقول في آخر وتره وهو قائم : « ربِّ أسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت ، وهذه يداي جزاءً بما صنعتا » قال : ثمَّ يبسط يديه جميعاً قدَّام وجهه ويقول : « وهذه رقبتي خاضعة لك لما أتت » قال : ثمَّ يطأطىء رأسه ويخضع برقبته ثمَّ يقول : وها أنا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرِّضا من نفسي حتّى ترضى لك العُتبى [1] ، لا أعود لا أعود لا أعود » قال : وكان والله إذا

(١) أي رجعت عن الذنوب لترضى عني . وفي الصحاح : اعتبني فلان اذا عاد الى=

قال : « لا أعود » لم يعد » .

١٤١١ ـ وروى عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السَّلام أنّه قال : « القنوت في الوتر استغفار ، وفي الفريضة الدُّعاء » .

١٤١٢ ـ وكان أمير المؤمنين عليه السَّلام يدعو في قنوت الوتر بهذا الدُّعاء : « اللّهمَّ خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير وأخرجتني من ظلمات ثلاث [1] بحولك وقوتك أُحاول الدُّنيا ثمَّ أُزاولها ، ثمَّ أُزايلها ، وآتيتني فيها الكلاء والمرعى ، وبصّرتني فيها الهدى ، فنعم الرَّبُّ أنت ونعم المولى ، فيا من كرَّمني وشرَّفني ونعّمني ، أعوذ بك من الزَّقّوم ، وأعوذ بك من الحميم ، وأعوذ بك من مقيل في النّار بين أطباق النّار في ظلال النّار يوم النّار يا ربَّ النّار ، اللّهمَّ إنّي أسألك مقيلاً في الجنّة بين أنهارها وأشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وأزواجها اللّهمَّ إنّي أسألك خير الخير : رضوانك والجنّة ، وأعوذ بك من شرِّ الشرِّ : سخطك والنّار ، هذا مقام العائذ بك من النّار ـ ثلاث مرَّات ـ اللّهمَّ اجعل خوفك في جسدي كلّه ، واجعل قلبي أشدَّ مخافة لك ممّا هو ، واجعل لي في كلِّ يوم وليلة حظاً ونصيباً من عمل بطاعتك واتّباع مرضاتك ، اللّهمَّ أنت منتهى غايتي ورجائي ومسئلتي وطلبتي أسألك يا إلهي كمال الإيمان ، وتمام اليقين ، وصدق التوكّل عليك ، وحسن الظنِّ بك ، يا سيّدي اجعل إحساني مضاعفاً ، وصلاتي تضرُّعاً ، ودعائي مستجاباً ، وعملي مقبولاً ، وسعيي مشكوراً ، وذنبي مغفوراً ، ولقّني منك نضرة وسروراً وصلّى الله على محمّد وآله » .

١٤١٣ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السَّلام قال : « القنوت في كلِّ ركعتين في التطوُّع والفريضة » .

١٤١٤ ـ وروى عنه زرارة أنّه قال : « القنوت في كلِّ الصلوات » .

= مسرتي راجعاً من الاساءة ، والاسم منه العتبى . وتقديم الخبر وهو « لك » للحصر .

(١) يعني ظلمة البطن وظلمة الرحم ، وظلمة المشيمة ظاهراً .

١٤١٥ ـ وروى أبـان بن عثمان ، عن الحلبيِّ أنّـه قال لأبي عبـد الله عليه السَّلام « أُسمّي الأئمّة عليهم السَّلام في الصلاة ؟ فقال : أجملهم » .

١٤١٤ ـ وقال عليه السَّلام : « كلّ مـا ناجيت بـه ربّك في الصـلاة فليس بكلام » .

١٤١٧ ـ وروي عن أبي ولّاد حفص بن سـالم الحنّاط أنّـه قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السَّلام يقول : لا بأس بأن يصلّي الـرَّجل ركعتـين من الوتـر ، ثمَّ ينصرف فيقضي حاجته ثمَّ يرجع فيصّلي ركعة »[1] .

ولا بـأس أن يصلّي الـرَّجـل ركعتـين من الـوتـر ثمَّ يضـرب المـاء ويتكلّم وينكـح ويقضي ما شـاء من حاجـة ويُحدث وضـوءاً ثمَّ يصلّي الـرَّكعـة قبـل أن يصلّي الغداة .

١٤١٨ ـ وسأل معاويـة بن عمّار أبـا عبد الله عليـه السَّلام « عن القنـوت في الـوتر ، قـال : قبـل الـرُّكـوع ، قـال : فـإن نسيت أقنت إذا رفعت رأسي ؟ فقال : لا » .

قـال مصنّف هذا الكتـاب : حكم من ينسى القنوت حتّى يـركع أن يقنت إذا رفع رأسه من الـرُّكوع ، وإنّمـا منع الصـادق عليه السَّـلام من ذلك في الـوتر والغـداة خلافـاً للعامّـة لأنّهم يقنتون فيهـما بعد الـرُّكوع ، وإنّمـا أطلق ذلـك في سائر الصلوات لأنَّ جمهور العامّة لا يرون القنوت فيها ، فـإذا فرغ الإنسـان من الوتر صلّى ركعتي الفجر .

١٤١٩ ـ وقـال الصادق عليـه السَّلام : « صـلِّ ركعتي الفجر قبـل الفجر وعنده وبعيده تقـرأ في الأُولى الحمد وقـل يا أيّهـا الكافـرون ، وفي الثانيـة الحمد وقل هو الله أحد » .

ويجـوز للرَّجل أن يحشـوهما في صـلاة اللّيل حشـواً وكلّما قرب من الفجـر

---

(١) المراد بالوتر ركعات الشفع والوتر وهذا الاطلاق شايع في اخبار صلاة الليل .

فهو أفضل، فإذا طلع الفجر فصلِّ الغداة وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزيك التسليم [1] .

١٤٢٠ ـ فقد قال الصادق عليه السَّلام « أيُّ قطعٍ أقطع من التسليم » .

١٤٢١ ـ وروي عن سعيد الأعرج أنّه قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام : جعلت فداك إنّي أكون في الوتر وأكون قد نويت الصوم وأكون في الدُّعاء وأخاف الفجر وأكره أن أقطع على نفسي الدُّعاء وأشرب الماء وتكون القلّة أمامي قال : فقال لي : فاخط إليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع إلى مكانك ولا تقطع على نفسك الدُّعاء » .

١٤٢٢ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام قال : « إذا أنت انصرفت من الوتر فقل : « سبحان ربّي الملك القدُّوس العزيز الحكيم » ثلاث مرَّات ، ثمَّ تقول : « يا حيُّ يا قيوم ، يا بَرُّ يا رحيم ، يا غنيُّ يا كريم ، ارزقني من التجارة أعظمها فضلاً ، وأوسعها رزقاً ، وخيرها لي عاقبة ، فإنّه لا خير فيما لا عاقبة له » .

باب

﴿ القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة ﴾

اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك « استمسكت بعروة الله الوثقى الّتي لا انفصام لها ، واعتصمت بحبل الله المتين ، وأعوذ بالله من شرِّ فسقة العرب والعجم ، وأعوذ بالله من شرِّ فسقة الجنِّ والإنس ، سبحان ربِّ الصباح ، فالق الإصباح ، سبحان ربِّ الصباح ، فالق الإصباح ، سبحان ربِّ الصباح فالق الإصباح » ثمَّ تقول :

---

(١) المراد بالاضطجاع الرقدة دون النوم وظاهر الروايات استحبابه بين صلاة الليل .

« بسم الله وضعت جنبي لله ، فوَّضت أمري إلى الله أطلب حاجتي من الله توكّلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكّل على الله فهو حسبه إنَّ الله بالغ أمره قد جعل الله لكلِّ شيء قدراً ، اللّهمَّ ومن أصبح وحاجته إلى مخلوق فإنَّ حاجتي ورغبتي إليك » وتقرأ خمس آيات من آخر آل عمران ﴿ **إنَّ في خلق السماوات والأرض** ـ إلى قوله : ـ **إنّك لا تخلف الميعاد** ﴾[1] . وصلِّ على محمّد وآله مائة مرَّة فإنّه :

١٤٢٣ ـ روي أنّه « من صلّى على محمّد وآله مائة مرَّة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حرَّ النّار . ومن قال : مائة مرَّة « سبحان ربّي العظيم وبحمده ، أستغفر الله ربّي وأتوب إليه » بنى الله له بيتاً في الجنّة ، ومن قرأ إحدى وعشرين مرَّة « قل هو الله أحد » بنى الله له بيتاً في الجنّة فإن قرأها أربعين مرَّة غفر الله له » .

باب

﴿ المواضع التي يستحب أن يقرأ فيها قل هو الله أحد ﴾
﴿ وقل يا أيها الكافرون ﴾

١٤٢٤ ـ لا تدع أن تقرأ « قل هو الله أحد » و« قل يا أيها الكافرون » في سبعة مواطن : في الرَّكعتين الأوَّلتين من صلاة اللّيل ، وفي الرَّكعتين اللّتين قبل الفجر ، وركعتي الزَّوال ، وفي الرَّكعتين اللّتين بعد المغرب ، وركعتي الطواف وركعتي الإحرام ، والفجر إذا أصبحت بها[2] .

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٧٤ بتقديم وتأخير وزيادة ونقص .

(٢) روى الكليني في الكافي ج ٣ ص ٣١٦ والشيخ ج ١ ص ١٥٥ من التهذيب بهذا المضمون خبراً عن معاذ بن مسلم عن الصادق عليه السلام .

باب

﴿ أفضل النوافل ﴾

قال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ : اعلم يا بنيَّ إنَّ أفضل النوافل ركعتا الفجر ، وبعدهما ركعة الوتر ، وبعدها ركعتا الزَّوال ، وبعدهما نوافل المغرب ، وبعدها تمام صلاة اللّيل ، وبعدها تمام نوافل النهار .

باب

﴿ قضاء صلاة الليل ﴾

١٤٢٥ ـ قال الصادق عليه السَّلام : « كلّما فاتك باللّيل فاقضه بالنّهار قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **وهو الّذي جعل اللّيل والنهار خِلفة لمن أراد أن يذَّكّر أو أراد شكوراً** ﴾[1] .

يعني أن يقضي الرَّجل ما فاته باللّيل بالنهار ، وما فاته بالنّهار باللّيل . واقض ما فاتك من صلاة اللّيل أيَّ وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة وإن فاتتك فريضة فصلّها إذا ذكرت فان ذكرتها وأنت في وقت فريضة أُخرى فصلِّ الّتي أنت في وقتها ثمَّ صلِّ الصلاة الفائتة .

١٤٢٦ ـ وقال الصادق عليه السَّلام : « قضاء صلاة اللّيل بعد الغداة وبعد العصر من سرِّ آل محمّد المخزون »[2] .

وقد روي نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لأنَّ الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان إلاّ أنّه روى لي جماعة من مشائخنا عن :

---

(١) رواه الشيخ في الموثق عن عنبسة العابد ج ١ ص ٢١٤ من التهذيب .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٨٥ والاستبصار ج ١ ص ٢٩٠ بسند حسن .

١٤٢٧ ـ أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ رضي الله عنه أنّه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمّد بن عثمان العمريّ ـ قدَّس الله روحه ـ « وأمّا ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول النّاس إنَّ الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلّها وأرغم أنف الشيطان » .

١٤٢٨ ـ وقال رسول الله « ص » : « إنَّ الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة اللّيل بالنهار ، فيقول : يا ملائكتي انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه ، أُشهدكم أنّي قد غفرت له » .

١٤٢٩ ـ وروى بريد بن معاوية العجليُّ عن أبي جعفر عليه السَّلام أنّه قال : « أفضل قضاء صلاة اللّيل في الساعة الّتي فاتتك آخر اللّيل ، وليس بأس أن تقضيها بالنّهار وقبل أن تزول الشمس » .

١٤٣٠ ـ وروي عن مرازم بن حكيم الأزديِّ أنّه قال : « كنت مرضت أربعة أشهر لم أصلِّ نافلة فيها فقلت لأبي عبد الله عليه السَّلام : إنّي مرضت أربعة أشهر لم أصلِّ نافلة ، فقال : ليس عليك قضاء إنَّ المريض ليس كالصحيح ، كلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه » .

١٤٣١ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السَّلام قال : « قلت له : رجلٌ مرض فترك النافلة ؟ فقال : يا محمّد ليست بفريضة إن قضاها فهو خيرٌ يفعله ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه » .

١٤٣٢ ـ وسأله سليمان بن خالد « عن قضاء الوتر بعد الظهر ، فقال : اقضه وتراً أبداً كما فاتك » .

١٤٣٣ ـ وسأله حمّاد بن عثمان فقال له : « أُصبح عن الوتر إلى اللّيل فكيف أقضي ؟ فقال : مثلا بمثل » .

١٤٣٤ ـ وروى عنه حريز أنّه قال : « كان أبي عليه السَّلام ربما قضى

عشرين وتراً في ليلة » .

١٤٣٥ ـ وسأل عبد الله بن المغيرة أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السَّلام « عن الرَّجل يفوته الوتر ، فقال : يقضيه وتراً أبداً » .

باب

﴿ معرفة الصبح والقول عند النظر اليه ﴾

١٤٣٦ ـ روى عليُّ بن عطيّة عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنّه قال : « الفجر هو الّذي إذا رأيته كان معترضاً كأنّه بياض نهر سورى » .

١٤٣٧ ـ وروي « أنَّ وقت الغداة : إذا اعترض الفجر فأضاء حسناً » .

وأمّا الفجر الّذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب ، والفجر الصادق هو المعترض كالقَبَاطي .

١٤٣٨ ـ وروى عمّار بن موسى الساباطيُّ عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « تقول إذا طلع الفجر : « الحمد لله فالق الإصباح ، سبحان [الله] ربِّ المساء والصباح ، اللّهمَّ صبّح آل محمّد ببركة وعافية وسرور وقرَّة عين ، اللّهمَّ إنّك تنزل باللّيل والنهار ما تشاء فأنزل عليَّ وعلى أهل بيتي من بركة السماوات والأرض رزقاً حلالاً طيّباً واسعاً تغنيني به عن جميع خلقك » .

باب

﴿ كراهية النوم بعد الغداة ﴾

١٤٣٩ ـ روى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السَّلام قال : « سألته عن النوم بعد الغداة فقال : إنَّ الرِّزق يبسط تلك الساعة فأنا أكره أن ينام الرَّجل تلك الساعة » .

١٤٤٠ ـ وروى جابر عن أبي جعفر عليه السَّلام قال : « إنَّ إبليس إنّما يبثُّ جنود اللّيل من حين تغيب الشمس إلى مغيب الشفق ، ويبثُّ جنود النهار من حين يطلع الفجر إلى مطلع الشمس ، وذكر أنَّ نبي الله عليه السَّلام كان يقول : أكثروا ذكر الله عزَّ وجلَّ في هاتين الساعتين ، وتعوَّذوا بالله عزَّ وجلَّ من شرِّ إبليس وجنوده ، وعوِّذوا صغاركم في هاتين الساعتين فإنّهما ساعتا غفلة » .

١٤٤١ ـ وقال الصادق عليه السَّلام : « نومة الغداة مشومة ، تطرد الرِّزق ، وتصفّر اللّون وتقبّحه وتغيّره ، وهو نوم كلِّ مشؤوم ، إنَّ الله تبارك وتعالى يقسّم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فإيّاكم وتلك النومة » .

١٤٤٢ ـ وقال الباقر عليه السَّلام : « النوم أوَّل النهار خُرق والقايلة نعمة[1] ، والنوم بعد العصر حمق ، والنوم بين العشائين يحرم الرِّزق » .

والنوم على أربعة أوجه نوم الأنبياء عليهم السَّلام على أقفيتهم لمناجات الوحي ، ونوم المؤمنين على أيمانهم ، ونوم الكفّار على يسارهم ، ونوم الشياطين على وجوههم .

١٤٤٣ ـ وقال الصادق عليه السَّلام : « من رأيتموه نائماً على وجهه فأنبهوه » .

١٤٤٤ ـ وقال عليه السَّلام : « ثلاثة فيهنَّ المقت من الله عزَّ وجلَّ نوم من غير سهر وضحك من غير عجب ، وأكل على الشبع » .

١٤٤٥ ـ و « أتى أعرابيٌّ إلى النبيِّ « ص » فقال : يا رسول الله إنّي كنت ذكوراً وإنّي صرت نسيّاً ، فقال : أكنت تقيل ؟ قال : نعم ، قال : وتركت

---

(١) الخرق ـ بضم الخاء ـ : الحمق ، وضعف العقل ، والجهل ، والفقر ، وفي القاموس المخروق : المحروم لا يقع في كفه شيء . والقايلة : الظهيرة يقال : أتانا عند القايلة .

ذاك ؟ قال : نعم ، قال : عد ، فعاد فرجع إليه ذهنه »[1].

١٤٤٦ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنّه قال : « خمسة لا ينامون : الهامُّ بدم يسفكه ، وذو المال الكثير لا أمين له ، والقائل في الناس الزُّور والبهتان عن عرض من الدُّنيا يناله ، والمأخوذ بالمال الكثير ولا مال له ، والمحبُّ حبيباً يتوقّع فراقه » .

١٤٤٧ ـ وروي « قيلوا[2] فإنَّ الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه » .

١٤٤٨ ـ وروي « قيلوا فإنَّ الشيطان لا يقيل » .

١٤٤٩ ـ وقال عليه السَّلام : « نوم الغداة شؤم يحرم الرِّزق ويصفّر اللّون ، وكان المنُّ والسلوى ينزل على بني إسرائيل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه ، فكان إذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب »[3] .

١٤٥٠ ـ وقال الرِّضا عليه السَّلام : « في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فالمقسّمات أمراً ﴾ قال : الملائكة تقسّم أرزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، فمن ينام فيما بينهما ينام عن رزقه » .

١٤٥١ ـ وروى معمر بن خلّاد عن أبي الحسن الرِّضا عليه السَّلام قال : « كان ـ وهو بخراسان ـ إذا صلّى الفجر جلس في مصلّاه إلى أن تطلع الشمس ثمَّ يؤتى بخريطة[4] فيها مساويك فيستاك بها واحداً بعد واحد ، ثمَّ يؤتى بكندر فيمضغه ثمَّ يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه » .

١٤٥٢ ـ وقال رسول الله « ص » : « من جلس في مصلّاه من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ستره الله من النّار » .

---

(١) رواه الحميري في قرب الاسناد ص ٣٤ مسنداً عن الصادق عن أبيه بلفظ آخر .
(٢) بالتخفيف صيغة الامر للجمع من قال يقيل قيلا وقيلولة أي نام نصف النهار .
(٣) رواه الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب مسنداً ج ١ ص ١٧٤ بزيادة فيه واختلاف .
(٤) الخريطة وعاء من أدم وغيره ، يشرج على ما فيه . (القاموس) .

باب

﴿ صلاة العيدين ﴾

١٤٥٣ ـ روى جميل بن درّاج عن الصادق عليه السّلام أنّه قال : « صلاة العيدين فريضة ، وصلاة الكسوف فريضة » .

يعني أنّهما من صغار الفرائض ، وصغار الفرائض سنن ، لرواية حريز :

١٤٥٤ ـ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال : صلاة العيدين مع الإمام سنّة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلى الزّوال » .

ووجوب العيد إنّما هو مع إمام عدل .

١٤٥٥ ـ وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السّلام أنّه قال : « لا صلاة في العيدين إلّا مع إمام ، وإن صلّيت وحدك فلا بأس » .

١٤٥٦ ـ وروى زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السّلام قال : « لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلّا مع إمام [عادل] » .

١٤٥٧ ـ وسئل الصادق عليه السّلام « عن صلاة الأضحى والفطر فقال : صلّهما ركعتين في جماعة أو في غير جماعة وكبّر سبعاً وخمساً » .

١٤٥٨ ـ وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : « مرض أبي عليه السّلام يوم الأضحى فصلّى في بيته ركعتين ثمّ ضحّى » .

١٤٥٩ ـ وروى جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : « من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد ، ويصلّي في بيته وحده كما يصلّي في جماعة » .

١٤٦٠ ـ وروى هارون بن حمزة الغنويُّ عن أبي عبد الله عليه السّلام

قال : « الخروج يوم الفطر والأضحى إلى الجبّانة حسنٌ لمن استطاع الخروج إليها ، قال : فقلت : أرأيت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج أيصلّي في بيته ؟ فقال : لا »[1] .

١٤٦١ ـ وروى ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال : « سألته عن غسل الأضحى قال : واجب إلاّ بمنى » .

١٤٦٢ ـ وروي « أنَّ غسل العيدين سنّة » .

١٤٦٣ ـ وروى الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة ؟ قال : نعم عليها الغسل كلّه » .

وجرت السنّة أن يأكل الإنسان يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلّى ، ولا يأكل في الأضحى إلاّ بعد الخروج إلى المصلّى .

١٤٦٤ ـ و « كان عليٌّ عليه السَّلام يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلّى ، ولا يأكل يوم الأضحى حتّى يذبح » .

١٤٦٥ ـ وروى حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: «لا تخرج يوم الفطر حتّى تطعم شيئاً ، ولا تأكل يوم الأضحى شيئاً إلاّ من هديك وأُضحيّتك [إن قويت عليه] وإن لم تقو فمعذور . قال : وقال أبو جعفر عليه السَّلام : « كان أمير المؤمنين عليه السَّلام لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتّى يأكل من أُضحيّته ، ولا يخرج يوم الفطر حتّى يطعم ويؤدّي الفطرة ، ثمَّ قال : وكذلك نحن » .

١٤٦٦ ـ وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السَّلام قال : « السنّة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين

---

(١) أي ليس بواجب عليه ذلك وان كان لو صلى منفرداً في بيته استحق الثواب كما في التهذيب .

إلاّ أهل مكّة فإنّهم يصلّون في المسجد الحرام » .

١٤٦٧ ـ وروى عليٌّ بن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : «لا ينبغي أن تصلّى صلاة العيدين في مسجد مسقّف ولا في بيت ، إنّما تصلّى في الصحراء أو في مكان بارز » .

١٤٦٨ ـ وروى الحلبيُّ عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السّلام أنّه « كان إذا خرج يوم الفطر والأضحى أبى أن يؤتى بطنفسة[1] يصلّي عليها يقول : هذا يوم كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله يخرج فيه حتّى يبرز لآفاق السماء ثمَّ يضع جبهته على الأرض » .

١٤٦٩ ـ وروى إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « قلت له : أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة ؟ قال : ليس فيهما أذان ولا إقامة ، ولكن ينادى الصلاةَ الصلاةَ ـ ثلاث مرَّات ـ وليس فيهما منبر ، المنبر لا يحرَّك من موضعه ، ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه ، فيخطب النَّاس ثمَّ ينزل » .

١٤٧٠ وروى حريز ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: « لا تقض وتر ليلتك ـ يعني في العيدين ـ إن كان فاتك حتّى تصلّي الزَّوال في ذلك اليوم » .

١٤٧١ ـ وروى محمّد بن الفضل الهاشميُّ عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « ركعتان من السنّة ليس تصلّيان في موضع إلاّ بالمدينة وتصلّى في مسجد رسول الله « ص » في العيدين قبل أن يخرج إلى المصلّى ، ليس ذلك إلاّ بالمدينة لأنَّ رسول الله « ص » فعله » .

١٤٧٢ ـ وروى إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما

---

(١) الطنفسة : البساط الذي له خمل رقيق وهي ما تجعل تحت الرجل على كتفي البعير .

السَّلام قال : « كانت لرسول الله « ص » عنزة في أسفلها عكاز[1] يتوكّأ عليها ويخرجها في العيدين يصلّي إليها » .

١٤٧٣ ـ وسأل الحلبيُّ أبا عبد الله عليه السَّلام « عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعة قال : اجتمعا في زمان عليٍّ عليه السَّلام فقال : من شاء أن يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضرُّه وليصلِّ الظهر ، وخطب عليه السَّلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة » .

١٤٧٤ ـ وسئل الصادق عليه السَّلام « عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **قد أفلح من تزكّى** ﴾ قال : من أخرج الفطرة ، فقيل له : ﴿ **وذكر اسم ربّه فصلّى** ﴾ قال : خرج إلى الجبّانة فصلّى » .

١٤٧٥ ـ وفي رواية السكونيِّ « انَّ النبيَّ « ص » كان إذا خرج إلى العيد لم يرجع في الطريق الّذي بدأ فيه ، يأخذ في طريق غيره » .

١٤٧٦ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « إذا أردت الشخوص في يوم العيد فانفجر الفجر وأنت في البلد فلا تخرج حتّى تشهد ذلك العيد » .

١٤٧٧ ـ وروى سعد بن سعد عن الرِّضا عليه السَّلام « في المسافر إلى مكّة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والأضحى ؟ قال : نعم إلاّ بمنى يوم النحر » .

١٤٧٨ ـ وروى جابر عن أبي جعفر عليه السَّلام قال : « قال النبيُّ « ص » : إذا كان أوَّل يوم من شوَّال نادى مناد يا أيّها المؤمنون اغدوا إلى جوائزكم ، ثمَّ قال : يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ، ثمَّ قال : هو يوم الجوائز » .

---

(١) العنزة بالتحريك ـ أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح . والعكازة : عصا ذات زج (الصحاح) .

١٤٧٩ ـ و« نظر الحسن بن عليٍّ عليهما السَّلام إلى أُناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لأصحابه والتفت إليهم : إنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قومٌ ففازوا ، وتخلّف آخرون فخابوا فالعجب كلَّ العجب من الضاحك اللّاعب في اليوم الّذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصّرون ، وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه ومسيء بإساءته » .

١٤٨٠ ـ وقال أبو جعفر عليه السَّلام : « ما من عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلّا وهو يجدّد فيه لآل محمّد حزنٌ ، قيل : ولم ذلك ؟ قال : لأنّهم يرون حقّهم في يد غيرهم » .

وصلاة العيدين ركعتان في الفطر والأضحى وليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا يصلّيان إلّا مع إمام في جماعة ، ومن لم يدرك الإمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه وليس لهما أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس ، يبدأ الإمام فيكبّر واحدة ، ثمَّ يقرأ الحمد وسبّح اسم ربّك الأعلى ، ثمَّ يكبّر خمساً ويقنت بين كلّ تكبيرتين ثمَّ يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ، فإذا نهض إلى الثانية كبّر وقرأ الحمد والشمس وضحيها ، ثمَّ كبّر تمام أربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ، ثمَّ ركع بالخامسة .

١٤٨١ ـ وقد روى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيِّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن التكبير في العيدين ، فقال : اثنتا عشرة تكبيرة ، سبع في الأولى وخمس في الأُخرى . فإذا قمت في الصلاة فكبّر واحدة وتقول : « أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله ، اللّهمَّ أنت أهل الكبرياء والعظمة ، وأهل الجود والجبروت ، والقدرة والسلطان والعزَّة ، أسألك في هذا اليوم الّذي جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمّد « ص » ذخراً ومزيداً ، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ، وأن تصلّي على ملائكتك المقرَّبين وأنبيائك المرسلين ، وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ، اللّهمَّ

إنّي أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون وأعوذ بك من شرّ ما عاذ منه عبادك المخلصون . الله أكبر أوّل كلّ شيء وآخره ، وبديع كلّ شيء ومنتهاه ، وعالم كلّ شيء ومعاده ، ومصير كلّ شيء إليه ومردُّه ، ومدبّر الأُمور وباعث من في القبور ، قابل الأعمال ومبدىء الخفيّات ، ومعلن السرائر . الله أكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت ، حيٌّ لا يموت دائمٌ لا يزول ، إذا قضى أمراً فأنّما يقول له كن فيكون . الله أكبر خشعت لك الأصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الأبصار وكلّت الألسن عن عظمتك ، والنواصي كلّها بيدك ومقادير الأُمور كلّها إليك لا يقضي فيها غيرك ، ولا يتمّ منها شيء دونك . الله أكبر أحاط بكلّ شيء حفظك وقهر كلّ شيء عزُّك ، ونفذ كلّ شيء أمرك ، وقام كلّ شيء بك ، وتواضع كلّ شيء لعظمتك ، وذلّ كلّ شيء لعزّتك ، واستسلم كلّ شيء لقدرتك ، وخضع كلّ شيء لملكتك . الله أكبر وتقرأ الحمد وسبّح اسم ربّك الأعلى وتكبّر السابعة وتركع وتسجد ، وتقوم وتقرأ الحمدوالشمس وضحيها وتقول : الله أكبر أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله اللّهمَّ أنت أهل الكبرياء ، تتمّه كلّه كما قلته أوّل التكبير ، يكون هذا القول في كلّ تكبيرة حتّى يتمَّ خمس تكبيرات » .

١٤٨٢ ـ وخطب أمير المؤمنين عليه السَّلام يوم الفطر فقال : « الحمد لله الّذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ثمَّ الّذين كفروا بربّهم يعدلون ، لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نتّخذ من دونه وليّاً ، والحمد لله الّذي له ما في السماوات وما في الأرض وله الحمد في [الدُّنيا و] الآخرة وهو الحكيم الخبير ، يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها ، وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرَّحيم الغفور ، كذلك الله لا إله إلّا هو إليه المصير ، والحمد لله الّذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلّا بإذنه إنَّ الله بالناس لرؤوفٌ رحيم ، اللّهمَّ ارحمنا برحمتك وأعممنا بمغفرتك ، إنّك أنت العليُّ الكبير ، والحمد لله الّذي لا مقنوطٌ من رحمته ولا مخلوٌّ من نعمته ، ولا مؤيسٌ من

رَوحـه ، ولا مستنكفٌ عن عبادتـه ، [الّذي] بكلمتـه قامت السمـاوات السبع واستقرَّت الأرض المهاد ، وثبتت الجبـال الرَّواسي وجـرت الرِّيـاح اللّـواقح[1] وسـار في جوِّ السـماء السحـابْ ، وقـامت عـلى حـدودهـا البحـار وهـو إلـهٌ لهـا وقـاهرٌ ، ويـذلُّ له المتعـزِّزون ، ويتضاءل لـه المتكبّرون[2] ، ويـدين له طـوعـاً وكـرهاً العـالمون ، نحمـده كـما حمـد نفسـه وكـما هـو أهله ونستعينـه ونستغفـره ونستهـديـه ونشهـد أن لا إلـه إلّا الله وحـده لا شـريــك لـه ، يعلم مـا تخفي النفـوس ، وما تُجنُّ البحـار[3] وما تـوارى منه ظلمـة ، ولا تغيب عنه غـائبـةٌ ، ومـا تسقط من ورقة من شجـرة ولا حبّة في ظلمـاتٍ إلّا يعلمها ، لا إلـه إلّا هو ولا رطبٍ ولا يـابس إلّا في كتاب مبـين ، ويعلم ما يعمـل العاملون وأيَّ مجـرى يجرون ، وإلى أيِّ منقلب ينقلبون ، ونستهـدي الله بالهـدى ، ونشهد أنَّ محمّـداً عبده ونبيّه ورسوله إلى خلقه ، وأمينه عـلى وحيه ، وأنّـه قد بلّغ رسـالات ربّه ، وجــاهـد في الله الحــائـدين عنــه ، العــادلــين بــه[4] وعبـد الله حتّى أتــاه اليقين «ص» .

أوصيكم [عبـاد الله] بتقوى الله الّـذي لا تبرح منـه نعمة ولا تنفـد منـه رحمـة[5] ولا يستغني العباد عنـه ، ولا يجزي أنعمـه الأعمـال ، الّـذي رغّب في التقـوى ، وزهّد في الـدُّنيا ، وحـذَّر المعـاصي ، وتعـزَّز بـالبقـاء ، وذلّـل خلقـه بـالموت والفنـاء ، والموت غـاية المخلوقـين ، وسبيل العـالمين ، ومعقـودٌ بنواصي البـاقين ، لا يعجـزه إباق الهـاربين ، وعنـد حلوله[6] يـأسر أهل الهـوى ، ويهدم كـلَّ لذَّة ، ويـزيل كـلَّ نعمة ، ويقـطع كلَّ بهجـة ، والـدُّنيـا دار كتب الله لهـا

(١) الرواسي : الجبال الثوابت ، والرياح اللواقح اللاتي تلقح الاشجار بها وتحمل .

(٢) رجل ضئيل الجسم أي نحيف ، والتضاؤل التصاغر .

(٣) جن يجن أي ستر وأجنه يجنه أي ستره وأخفاه . والميت كفنه ودفنه .

(٤) الحيد : الميل ، وحاد عن الشيء يحيد حيداً : مال عنه وعدل . والعـادلين بـه أي الذين يعدلون به تعالى غيره أي يساوونه ويشاركونه .

(٥) « لا تبرح » أي لا تزول . و « لا تنفد » أي لا تنقطع ولا تذهب .

(٦) أبق اباقاً أي هرب . والضمير في حلوله راجع الى الموت .

الفنـاء ، ولأهلها منهـا الجلاء ، فـأكثرهم ينـوي بقاءهـا ويعظم بنـاءهـا ، وهي حُلوة خضــرة ، وقـد عجّلت للطالب ، والتبست بقلب النــاظــر[1] ويضنُّ ذو الثروة الضعيف ، ويجتويها الخائف الـوجل[2] فـارتحلوا منها يـرحمكم الله بأحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها أكثر من القليل ، ولا تسألـوا منها فـوق الكفاف ، وارضـوا منهـا بـاليسـير ، ولا تمـدُّنَّ أعينكم منهـا إلى مـا مُتّـع المترفـون بــه[3] واستهينـوا بهـا ، ولا تـوطّنـوهـا ، وأضـرُّوا بـأنفسكم فيهـا[4] وإيّـاكم والتنعّم والتلهّي والفكاهات[5] فـإنَّ في ذلك غفلة واغتـرار ، ألا إنَّ الدُّنيـا قـد تنكّـرت وأدبــرت واحلولت[6] وآذنت بــوداع ، ألا وإنَّ الآخــرة قــد رحلت فــأقبلت وأشـرفت وآذنت بـاطّـلاع[7] ألا وإنَّ المضمـار اليـوم والسبـاق غــداً ، ألا وإنَّ السبقة الجنّة والغاية النّار[8] ؛ ألا فلا تـائبٌ من خطيئتـه قبل يـوم منيّته[9] ، ألا عاملٌ لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره[10] جعلنا الله وإيّاكم ممّن يخافه ويرجو ثوابه .

ألا وإنَّ هــذا اليـوم يــوم جعله الله لكم عيـداً ، وجعلكم لــه أهــلاً ،

---

(١) « عجلت » أي صـارت معجلة لمن طلبها نقـداً . « والتبست بقلب النـاظـر » أي اختلطت به وتمكنت فيه . ويضن أي يبخل .

(٢) « يجتويها » أي يكره المقام بها واجتوى البلد : كره المقام به .

(٣) المترف ـ بفتح الراء ـ المتنعم الموسع في ملاذ الدنيا وشهواتها . (الوافي) .

(٤) في الصحاح : أضر بي فلان أي دنا مني دنواً شـديداً فمعنى « أضـربوا بـانفسكم » ادنوا منها دنواً شديداً والتفتوا اليها التفاتاً عظيماً لئلا يصدر عنها ما كان فيه هلاككم .

(٥) الفكاهة ـ بالضم ـ : المزاح .

(٦) احلولت افعيعال من الحلول أي انقضت ، والايذان الاعلام والمراد سرعة تصرف الدنيا وتطرق النقص والفناء الى متاعها. والوداع بالكسر أو بفتح الواو اسم من التوديع .

(٧) في الصحاح : رحلت البعير أرحله رحلا اذا شددت على ظهره الرحل .

(٨) المضمار : مدة تضمير الفرس وموضعه أيضاً وهو أن تعلفه حتى يسمن ثم ترده الى القوت وذلك في أربعين يوماً، والسباق : المسابقة وليس جمعاً للسبقة بـالضم أي الذي يسبق اليه كما توهم . والسبقة ـ بضم السين وسكون الموحدة ـ الخطر أي المال الذي يوضع بين أهل السباق . وقوله « والغاية النار » أي منتهى سعي العصاة اليها .

(٩) في الصحاح المنية الموت لانها مقدرة .

(١٠) البؤس : الحاجة وشدتها .

فـاذكـروا الله يـذكـركم ، وادعـوه يستجب لكم ، وأدّوا فـطرتكم ، فـإنّها سنّـة نبيّكم وفـريضة واجبـة من ربّكم ، فليؤدّها كـلّ امرىء منكم عنـه وعن عيـالـه كلّهم ذَكَرهم وأُنثاهم ،صغيرهم وكبيرهم ، وحـرِّهم ومملوكهم ، عن كلّ إنسـان منهم صـاعاً من بُـرٍّ أو صاعـاً من تمرٍ ، أو صـاعاً من شعـير ، وأطيعـوا الله فيـما فرض الله عليكم وأمركم بـه من إقام الصـلاة ، وإيتاء الـزّكاة ، وحـجِّ البيت ، وصـوم شهر رمضـان ، والأمـر بـالمعـروف ، والنهي عن المنكر ، والإحسان إلى نسائكم وما ملكت أيمـانكم ، وأطيعوا الله فيـما نهاكم عنه من قـذف المحصنة ، وإتيان الفاحشة ، وشـرب الخمر ، وبخس المكيـال ، ونقص الميزان ، وشهـادة الـزُّور ، والفرار من الـزَّحف ، عصمنا الله وإيّـاكم بالتقـوى ، وجعـل الآخـرة خيراً لنا ولكم من الأولى ، إنَّ أحسن الحـديث وأبلغ موعـظة المتّقين كتـاب الله العـزيز الحكيم أعـوذ بالله من الشيـطان الرَّجيم ، ﴿ **بسم الله الـرَّحمن الرَّحيم ، قل هو الله أحد . الله الصمد . لم يلد ولم يولد . ولم يكن له كفواً أحد** ﴾ .

ثمَّ يجلس جلسـة كجلسة العجـلان ، ثمَّ يقوم بـالخطبـة الّتي كتبنـاهـا في آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه .

١٤٨٣ ـ وخـطب أمـير المؤمنـين عليـه السَّـلام في عيـد الأضحى فقـال : « **الله أكبـر ، الله أكبر لا إلـه إلّا الله والله أكبـر ، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر عـلى ما هـدانا ، ولـه الشكـر فيـما أولانـا والحمـد لله عـلى مـا رزقنـا من بهيمـة الانعام** » .

١٤٨٤ ـ وكـان عليٌّ عليـه السَّلام يبـدأ بالتكبـير إذا صلّى الـظهر من يـوم النحر ، وكان يقطع التكبير آخر أيّام التشـريق عند الغـداة ، وكان يكبّـر في دبر كلِّ صلاة فيقـول « الله أكبر ، الله أكبـر ، لا إله إلّا الله والله أكبـر ، الله أكبر ، ولله الحمد » ، فإذا انتهى إلى المصـلّى تقدَّم فصـلّى بالنـاس بغير أذان ولا إقـامة ، فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبـر ، ثمَّ بدأ فقـال : « الله أكبر ، الله أكبـر ، الله أكبر زنة عرشه ورضى نفسـه وعدد قـطر سمائـه وبحاره ، لـه الأسماء الحسنى ، والحمـد لله حتّى يرضى ، وهـو العزيـز الغفور ، الله أكبـر كبيراً متكبّـراً ، وإلهـاً

متعزِّزاً ، ورحيماً متحنّناً يعفو بعد القدرة ، ولا يقنط من رحمته إلاّ الضالّون ، الله أكبر كبيراً ، ولا إله إلاّ الله كثيراً ، وسبحان الله حنّاناً قديراً ، والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونشهد أن لا إله إلا هو ، وأنَّ محمّداً عبده ورسوله ، من يطع الله ورسوله فقد اهتدى ، وفاز فوزاً عظيماً ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلَّ ضلالاً بعيداً ، وخسر خسراناً مبيناً .

أوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزُّهد في الدُّنيا الّتي لم يتمتّع بها من كان فيها قبلكم ، ولن تبقى لأحد من بعدكم ، وسبيلكم فيها سبيل الماضين ألا ترون أنّها قد تصرَّمت وآذنت بانقضاء ، وتنكّر معروفها ، وأدبرت حذّاء فهي[1] تخبر بالفناء ، وساكنها يحدى بالموت[2] فقد أمرَّ منها ما كان حلواً ، وكدر منها ما كان صفواً ، فلم يبق منها إلاّ سملة كسملة الاداوة[3] ، وجرعة كجرعة الاناء[4] ، يتمزّزها الصديان لم تنفع غلّته ، فأزمعوا عباد الله بالرَّحيل من هذه الدار[5] المقدور على أهلها الزوال ، الممنوع أهلها من الحياة ، المذلّلة أنفسهم بالموت فلا حيٌّ يطمع في البقاء ولا نفس إلاّ مذعنة بالمنون ، فلا يغلبنّكم الأمل ، ولا يطل عليكم الأمد ، ولا تغترُّوا فيها بالآمال وتعبدوا الله أيّام الحياة ، فوالله لو حننتم حنين الواله

---

(١) الصرام : القطع وتصرمت الدنيا أي خربت ، وآذنت أي أعلمت عن حالها بانقضاء وتنكر أي صار منكراً وهو ضد المعروف الذي يعرفه الناس ويحسنونه ، أو تغير معروفها وما يأنس به كل احد . وأدبرت حذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة ـ أي أدبرت سريعة .

(٢) الحدو ـ كفلس ـ : سوق الابل والغناء لها ، وقد حدوت الابل حدواً وحداء ـ بضم الاخير ـ .

(٣) السملة ـ محركة ـ : القليل من الماء يبقى في الاناء . والاداوة ـ بكسر الهمزة ـ : المطهرة واناء صغير من جلد يتطهر به ويشرب .

(٤) في النهج « كجرعة المقلة » ـ بفتح الميم ـ وهي حصاة القسم توضع في الاناء اذا عدموا الماء في السفر ثم يصب الماء عليه حتى يغمر الحصاة فيعطي كل احد سهمه .

(٥) التمزز : تمصمص الماء قليلا قليلا ، والمزة : المصة ، والصدى : العطش ، وقد صدى يصدي صدى فهو صد ، وصاد ، وصديان ، ونقع الماء العطش نقعاً ونقوعاً أي سكنه ـ بشد الكاف ـ والغلة والغل شدة العطش وحرارته . وأزمعوا أي أجمعوا .

العجلان[1] ودعوتم بمثل دعاء الأنام وجأرتم جؤار متبتّل الرّهبان[2] ، وخرجتم إلى الله من الأموال والأولاد التماس القربة إليه في ارتفاع درجة عنده أو غفران سيّئة أحصتها كتبته وحفظتها رسله لكان قليلاً فيما أرجو لكم من ثوابه وأتخوَّف عليكم من أليم عقابه ، وبالله لو انماثت[3] قلوبكم انمياثاً وسالت عيونكم من رغبة إليه ورهبة منه دماً ، ثمَّ عمّرتم في الدُّنيا ما كانت الدُّنيا باقية ما جزت أعمالكم ولو لم تبقوا شيئاً من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه إيّاكم إلى الإيمان ما كنتم لتستحقّوا أبد الدّهر ما الدَّهر قائم بأعمالكم جنّته ولا رحمته ، ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون ، وبهما إلى جنّته تصيرون ، جعلنا الله وإيّاكم من التائبين العابدين .

وإنَّ هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة ، والمغفرة فيه مرجوَّة ، فأكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا إليه إنّه هو التواب الرَّحيم ، ومن ضحّى منكم بجذع من المعز[4] فإنّه لا يجزي عنه ، والجذع من الضأن يجزي .

ومن تمام الأضحيّة استشراف عينها وأُذنها وإذا سلمت العين والأُذن تمّت الأُضحيّة ، وإن كانت عضباء القرن أو تجرُّ برجليها إلى المنسك فلا تجزي .

---

(١) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب « الوله العجال » بضم الواو وكسر العين ـ كما في النهج ـ والعجال: كل انثى فقدت ولدها فهي واله وواهة والعجول من الابل التي فقدت ولدها .

(٢) وجأر ـ كمنع جأراً وجؤاراً ـ كصراخ ـ : تضرع واستغاث رافعاً صوته بالدعاء . والمتبتل : المنقطع للعبادة أو عن النساء أو عن الدنيا ، أي لو تضرعتم الى الله كهؤلاء بأرفع أصواتكم كما يفعل الراهب المتبتل ـ لكان كذا وكذا .

(٤) انماث الملح في الماء انمياثاً أي ذاب .

(٥) الجذع قبل الثني والجمع جذعان وجذاع والانثى جذعة والجمع جذعات ، تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية ، ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة ، وللابل في السنة الخامسة أجذع وقد قيل في ولد النعجة انه يجذع في ستة أشهر أو تسعة أشهر وذلك جائز في الاضحية .

وإذا ضحيّتم فكلوا وأطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزّكاة وأحسنوا العبادة ، وأقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحجِّ والصيام ، فإنَّ ثواب ذلك عظيم لا ينفد ، وتركه وبال لا يبيد [1] ، وأمروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، وأخيفوا الظالم ، وانصروا المظلوم ، وخذوا على يد المريب وأحسنوا إلى النساء وما ملكت أيمانكم ، واصدقوا الحديث ، وأدُّوا الأمانة ، وكونوا قوّامين بالحقِّ ، ولا تغرَّنّكم الحياة الدُّنيا ولا يغرَّنكم بالله الغَرور ، إنَّ أحسن الحديث ذكر الله ، وأبلغ موعظة المتّقين كتاب الله أعوذ بالله من الشيطان الرَّجيم ﴿ **بسم الله الرَّحمن الرَّحيم قل هو الله أحد . الله الصمد لم يلد ولم يولد . ولم يكن له كفواً أحد** ﴾ .

ويقرأ قل يا أيّها الكافرون ـ إلى آخرها ـ أو الهيكم التكاثر ـ إلى آخرها ـ أو والعصر ، وكان ممّا يدوم عليه قل هو الله أحد ، فكان إذا قرأ إحدى هذه السور جلس جلسة كجلسة العجلان ، ثمَّ ينهض ، وهو عليه السَّلام كان أوَّل من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين ثمَّ يخطب بالخطبة الّتي كتبناها بعد الجمعة .

١٤٨٥ ـ وفي العلل الّتي تروى عن الفضل بن شاذان النيسابوريِّ ـ رضي الله عنه ـ ويذكر أنّه سمعها من الرِّضا عليه السلام أنّه « إنّما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعاً يجتمعون فيه ، ويبرزون لله عزَّ وجلَّ ، فيمجّدونه على ما منَّ عليهم ، فيكون يوم عيد ، ويوم اجتماع ، ويوم فطر ، ويوم زكاة ، ويوم رغبة ، ويوم تضرُّع ، ولأنّه أوَّل يوم من السنة يحلُّ فيه الأكل والشرب لأنَّ أوَّل شهور السنة عند أهل الحقِّ شهر رمضان فأحبَّ الله عزَّ وجلَّ أن يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدِّسونه وإنّما جعل التكبير فيها أكثر منه في غيرها من الصلاة لأنَّ التكبير إنّما هو تعظيم لله وتمجيد على ما

---

(١) نفد الشيء ـ بكسر الفاء ـ : نفاداً : فني وباد الشيء يبيد بيداً وبيوداً : هلك .

هـدى وعافـا كما قـال الله عزَّ وجـلَّ : « ولتكبّـروا الله عـلى مـا هـداكم ولعلّكم تشكرون » وإنّما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لأنّه يكـون في [كلِّ] ركعتـين اثنتا عشرة تكبيرة ، وجعل سبع في الأولى وخمس في الثـانية ولم يسـوّ بينهما لأنَّ السنّـة في الصـلاة الفـريضـة أن تستفتـح بسبـع تكبيـرات فلذلــك بـدأ ههنــا بسبـع تكبيـرات ، وجعل في الثـانية خمس تكبيـرات لأنّ التحريم من التكبـير في اليـوم واللّيلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الرَّكعتين جميعاً وتراً وتراً .

١٤٨٦ ـ وروى الحلبيُّ عن أبي عبـد الله عليه السَّـلام أنّه قـال « في صلاة العيدين إذا كان القـوم خمسة أو سبعـة فإنّهم يجمّعـون الصلاة كـما يصنعون يـوم الجمعة ، وقال : يقنت في الـرَّكعة الثـانية ، قـال : قلت : يجوز بغـير عمامـة ؟ قال : نعم والعمامة أحبُّ إليَّ » .

١٤٨٧ ـ وروى أبـو الصبـاح الكنـانيُّ[1] عن أبي عبـد الله عليــه السَّـلام قـال : « سألتـه عن التكبـير في العيـدين ، فقـال : اثنتـا عشـرة سبـع في الأولى وخمس في الآخرى فاذا قمت إلى الصلاة فكبّر واحـدة ، ثمَّ تقول : « أشهـد أن لا إلـه إلاّ الله وحده لا شـريك لـه ، وأشهد أنَّ محمـداً عبده ورسـولـه ، اللّهمَّ أنت أهـل الكبريـاء والعظمـة ، وأهـل الجـود والجبـروت ، والقـدرة والسلطان والعزَّة أسألك في هذا اليـوم الّذي جعلتـه للمسلمين عيـداً ، ولمحمد صلواتـك عليـه وآلـه ذخـراً ومـزيـداً أن تصـلّي عـلى محمّـد وآل محمّـد ، وأن تصـلّي عـلى ملائكتك المقرَّبين وأنبيـائك المـرسلين ، وأن تغفر لنـا ولجميع المؤمنـين والمؤمنات والمسلمـين والمسلمات الأحيـاء منهم والأموات ، اللّهمَّ إنّي أسـألك من خـير مـا سألك به عبادك المرسلون ، وأعوذ بـك من شرِّ ما عـاذ منه عبـادك المخلصون . الله أكبـر أوَّل كلِّ شيء وآخـره ، وبديـع كـلِّ شيء ومنتهـاه ، وعـالم بكـلِّ شيء ومعـاده ، ومصـير كـلِّ شيء إليـه ومــردّه ، ومـدبّــر الأُمـور ، وبــاعث من في القبور،قابل الاعمال مبدىءالخفيّات، معلن السرائر . الله أكبر عظيم الملكوت ، شديد الجبـروت ، حيٌّ لا يموت دائم لا يـزول إذا قضى أمراً فـإنّما يقـول له كن

(١) هذا الخبر تقدم آنفاً تحت رقم ١٤٨١ برواية محمد بن الفضيل عن أبي الصباح .

فيكون . ألله أكبر خشعت لك الأصوات وعنت لك الوجوه ، وحارت دونك الأبصار ، وكلّت الألسن عن عظمتك ، والنواصي كلّها بيدك ، ومقادير الاُمور كلّها إليك ، لا يقضي فيها غيرك ، ولا يتمُّ منها شيءٌ دونك . الله أكبر أحاط بكلِّ شيء حفظك وقهر كلَّ شيء عزُّك ، ونفذ كلَّ شيء أمرك وقام كلُّ شيء بك ، وتواضع كلُّ شيء لعظمتك ، وذلَّ كلُّ شيء لعزَّتك ، واستسلم كلُّ شيء لقدرتك ، وخضع كلُّ شيء لملكتك . الله أكبر وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتركع بالسابعة ، وتقول في الثانية : الله أكبر أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله اللّهمَّ أنت أهل الكبرياءِ والعظمة ، تتمّة كلّه كما قلت أوَّل التكبير ، يكون هذا القول في كلّ تكبيرة حتّى تتمَّ خمس تكبيرات » .

والخطبة في العيدين بعد الصلاة .

باب
﴿ صلاة الاستسقاء ﴾

١٤٨٨ ـ روى عبد الرَّحمن بن كثير عن الصادق عليه السَّلام أنّه قال : « إذا فشت أربعة ظهرت أربعة : إذا فشى الزِّنا ظهرت الزَّلازل ، وإذا اُمسكت الزَّكاة هلكت الماشية ، وإذا جار الحكّام في القضاءِ أمسك القطر من السماءِ ، وإذا خفرت الذّمة[١] نصر المشركون على المسلمين » .

١٤٨٩ ـ وروي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال : « إذا غضب الله تعالى على اُمّة ثمَّ لم ينزل بها العذاب غلت أسعارها ، وقصرت أعمارها ، ولم يربح تجّارها ، ولم تزك ثمارها ، ولم تغزر أنهارها[٢] وحبس عنها أمطارها ،

(١) خفرت بالرجل اخفر من باب ضرب : غدرت به ، وأخفرته بالالف : نقضت عهده . (المصباح) .

(٢) زكا الزرع يزكو زكاء ـ ممدود ـ أي نما ، وأزكاه الله (الصحاح) وغزر الماء ـ بتقديم الزاي المعجمة المضمومة على المهملة ـ كثر فهو غزير ، وقناة غزيرة أي كثيرة الماء .

وسلّط عليها أشرارها » .

١٤٩٠ ـ وروى حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنّه قال « إنَّ سليمان ابن داود عليه السَّلام خرج ذات يوم مع أصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها إلى السماء وهي تقول : « اللّهمَّ إنّا خلقٌ من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم » فقال سليمان عليه السَّلام لأصحابه : ارجعوا فقد سقيتم بغيركم » .

١٤٩١ ـ وروى حفص بن البختريُّ عنه عليه السَّلام أنّه قال : « إنَّ الله تبارك وتعالى إذا أراد أن ينفع بالمطر أمر السحاب فأخذ الماء من تحت العرش ، وإذا لم يرد النبات أمر السحاب فأخذ الماء من البحر ، قيل : إنَّ ماء البحر مالح ، قال : إنَّ السحاب يعذبه » .

١٤٩٢ ـ وروى سعدان عنه عليه السَّلام أنّه قال: «ما من قطرة تنزل من السماء إلاّ ومعها ملك يضعها الموضع الّذي قدِّرت له » .

١٤٩٣ ـ وقال النبيُّ « ص » : « ما أتى على أهل الدُّنيا يوم واحد منذ خلقها الله عزَّ وجلَّ إلاّ والسماء فيها تمطر فيجعل الله عزَّ وجلَّ ذلك حيث يشاء » .

١٤٩٤ ـ وقال رسول الله « ص » : « ما خرجت ريح قطُّ إلاّ بمكيال إلاّ زمن عاد فإنّها عتت على خزَّانها فخرجت في مثل خرق الإبرة فأهلكت قوم عاد وما نزل مطر قطُّ إلا بوزن إلاّ زمن نوح عليه السَّلام فإنّه عتا على خزَّانه فخرج في مثل خرق الإبرة فأغرق الله به قوم نوح عليه السَّلام » .

١٤٩٥ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السَّلام : « السحاب غربال المطر ، لولا ذلك لأفسد كلَّ شيء وقع عليه »[١] .

١٤٩٦ ـ وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السَّلام « عن الرَّعد أيَّ شيء

---

(١) رواه الحميري في قرب الاسناد ص ٨٤ مسنداً .

يقول ؟ قال : إنّه بمنزلة الرَّجل يكون في الإبل فيزجرها هاي هاي كهيئة ذلك ، قال : قلت : جعلت فداك فما حال البرق ؟ فقال : تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فيسوقه إلى الموضع الّذي قضى الله عزَّ وجلَّ فيه المطر » .

١٤٩٧ ـ وقال عليه السَّلام : « الرَّعد صوت الملك ، والبرق سوطه » .

١٤٩٨ ـ وروي « أنَّ الرَّعد صوت ملك أكبر من الذُّباب وأصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرَّعد أن يقول : سبحان من يسبّح الرَّعد بحمده والملائكة من خيفته » .

١٤٩٩ ـ وقال الصادق عليه السَّلام : « جاء أصحاب فرعون إلى فرعون فقالوا له : غار ماء النيل وفيه هلاكنا ، فقال : انصرفوا اليوم فلمّا كان من اللّيل توسّط النيل ورفع يديه إلى السماء وقال : « اللّهمَّ إنّك تعلم أنّي أعلم أنّه لا يقدر على أن يجيء بالماء إلاّ أنت فجئنا به » فأصبح النيل يتدفّق »[١] .

ولا يستسقى إلاّ بالبراريِّ حيث ينظر إلى السماء ، ولا يستسقى في شيء من المساجد إلاّ بمكّة .

وإذا أحببت أن تصلّي صلاة الاستسقاء فليكن اليوم الّذي تصلّي فيه الاثنين ، ثمَّ تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذّنون بين يديك حتّى تنتهي إلى المصلّى فتصلّي بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة ثمَّ تصعد المنبر وتخطب وتقلّب رداءك الّذي على يمينك على يسارك ، والّذي على يسارك على يمينك ، ثمَّ تستقبل القبلة فتكبّر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوتك ، ثمَّ تلتفت إلى يمينك فتسبّح الله مائة مرَّة رافعاً بها صوتك ، ثمَّ تلتفت إلى يسارك فتهلّل الله مائة مرَّة رافعاً بها صوتك ، ثمَّ تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرَّة

---

(١) الدفق : الصب ومنه ماء دافق . وتدفق انصب بشدة ؛ أي يضرب من جانب الى جانب .

رافعاً بها صوتك ، ثمَّ ترفع يـديك فتـدعو ويـدعو النـاس ويرفعـون أصواتهم ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لا يخيبكم إن شاء الله تعالى .

١٥٠٠ ـ و « كان رسول الله « ص » إذا استسقى قال : « اللّهمَّ اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلادك الميتة ـ يردِّدها ثلاث مرَّات ـ » .

١٥٠١ـ وخطب أمير المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء فقال: «الحمد لله سـابـغ النعم ومفـرِّج الهمِّ وبـاريء النسم ، الّـذي جعـل السمـاوات لكـرسيّـه عمـاداً[١] والجبال لـلأرض أوتـاداً ، والأرض للعبـاد مهـاداً[٢] ومـلائكتـه عـلى أرجائها ، وحملة العـرش على أمـطائها[٣] وأقـام بعزَّتـه أركان العـرش ، وأشرق بضوئه شعاع الشمس ، وأجبأ بشعاعه ظلمة الغطش [٤] وفجّر الأرض عيونـاً ، والقمر نوراً ، والنجـوم بهوراً ، ثمَّ عـلا فتمكّن ، وخلق فأتقن وأقـام فتهيمن [٥] فخضعت لـه نخـوة المتكبّـر [٦] وطلبت إليـه خلّة[٧] المتمسكن اللّهمَّ فبدرجتـك الـرَّفيعة ، ومحلّتـك المنيعة ، وفضلك السـابـغ ، وسبيلك الـواسـع أسـألـك أن تصـلّي على محمّـد وآل محمّد كـما دان لك ، ودعـا إلى عبـادتـك ، ووفى بعهـدك وأنفـذ أحكامـك ، واتّبع أعـلامـك ، عبـدك ونبيّـك وأمينـك عـلى عهـدك إلى عبـادك ، القائم بـأحكامـك ، ومؤيّد من أطـاعك ، وقـاطع عـذر من عصاك ،

(١) قـوله « سـابـغ النعـم » أي ذي النعـم السابغـة الكـاملـة ، قـولـه : « باريء النسم » النسم ـ بالتحريك ـ جمع نسمة وهي الانسان أي خالقه . والعماد مـا يعتمد عليه .

(٢) الاوتاد جمع وتد ـ بكسر التاء المثناة من فوق ـ وهـو ما زرفى الحـائط أو الأرض من خشب ونحوه .

(٣) الارجاء الاطراف والجوانب والنواحي . والامطاء جمع مطا وهو الظهر والضمـير في أرجائها وأمطائها راجع الى السماوات والأرض .

(٤) في القاموس : أجبأ الشيء : واراه وعلى القوم أشرف .

(٥) لعل البهور جمع باهر أي الغالب ـ كقعود وقاعـد ـ . و « ثم » في قولـه « ثم علا » للترقي في الرتبة .

(٦) النخوة الحماسة والعظمة والتبختر .

(٧) الخلة : الحاجة والفقر والخصاصة

اللّهمَّ فاجعل محمّداً أجزل من جعلت له نصيباً من رحمتك ، وأنضر من أشرق وجهه بسجال عطيّتك[١] وأقرب الأنبياء زلفة يوم القيامة عندك ، وأوفرهم حظّاً من رضوانك ، وأكثرهم صفوف أُمّة في جنانك كما لم يسجد للأحجار ، ولم يعتكف للأشجار ، ولم يستحلّ السباء[٢] ولم يشرب الدِّماء ، اللّهمَّ خرجنا إليك حين أجأتنا المضائق الوعرة ، وألجاتنا المحابس العسرة[٣] وعضّتنا [الصعبة] علائق الشين[٤] ، وتأثّلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين وأخلفتنا مخائل الجَود[٥] واستظمأنا لصوارخ العود[٦] ، فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس[٧] ندعوك حين قنط الأنام ، ومنع الغمام ، وهلك السوام ، يا حيُّ يا قيّوم عدد الشجر والنجوم[٨] ، والملائكة الصفوف ، والعنان المكفوف[٩] ، أن لا تردَّنا خائبين ولا تؤاخذنا بأعمالنا ولا تحاصّنا بذنوبنا ، وانشر علينا رحمتك بالسحاب المُتئق ، والنبات المونق[١٠]

---

(١) « أجزل » أي أكمل وأعظم من حيث النصيب من رحمتك العظمى . و« أنضر » أي أحسن وأبهى . « أشرق وجهه » أضاء . والسجال جمع السجل وهو الدلو العظيم المملوء .

(٢) السباء ـ بالكسر ـ : الخمر أو شراؤها او حمل الخمر من بلد الى بلد والكل محتمل والاول أظهر .

(٣) « أجأتنا » في الصحاح أجأته الى كذا ألجأته وأضطرته اليه .

(٤) عضه عضاً : أمسكه بأسنانه ، وعضه الزمان : اشتد عليه . والصعبة : الشديدة

(٥) الاعتكار : الازدحام والاختلاط .

(٦) الجود ، بفتح الجيم : المطر الكثير الدر الواسع .

(٧) الصارخة : الاستغاثة وصوتها . والعود ـ بفتح العين ـ : الجمل الكبير والمسن من الشاء .

(٨) الغمام جمع الغمامة وهي السحابة وقيل الغمام السحاب والغمامة أخص منه وهي السحابة البيضاء . والسوام بتخفيف الميم بمعنى السائمة وهي الابل الراعية . والقيوم الكثير القيام بأمور الخلائق او القائم بذاته الذي يقوم به غيره .

(٩) والعنان ـ بفتح العين ـ : السحاب . والمكفوف : الممنوع

(١٠) المتئق ـ كمكرم على بناء اسم الفاعل ـ من أتأقت الاناء اذا امتلاته . أي الذي يملأ الغدران والجباب والعيون . والمونق : الحسن المعجب . وفي النسخ « المتأق » .

وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزَّهرة [1] وأشهد ملائكتك الكرام السفرة ، سقياً منك نافعة ، دائمة غزرها ، واسعاً درُّها ، سحاباً وابلاً سريعاً عاجلاً [2] تحيي به ما قد مات ، وتردُّ به ما قد فات ، وتخرج به ما هو آت ، اللّهمَّ اسقنا غيثاً مغيثاً ممرعاً طبقاً مجلجلاً متتابعاً خفوقه [3] منبجسة بروقه ، مرتجسة هموعه ، وسيبه مستدرّ ، وصوبه مستبطرّ [4] لا تجعل ظلّه علينا سموماً ، وبرده علينا حسوماً [5] وضوءه علينا رجوماً ، وماءه أُجاجاً ، ونباته رماداً رمدداً [6] اللّهمَّ إنّا نعوذ بك من الشرك وهواديه ، والظلم

---

(١) الزهرة ـ بالفتح وقد يحرك ـ : النبات ونوره ـ بفتح النون ـ او الاصفر منه ، والجمع زهر وأزهار .

(٢) « أشهد » أي أحضر والسفرة : الكتبة و « غزرها » ـ بالضم ـ اما جمع غزر ـ بفتح الغين ـ أو بالفتح بالافراد بتضمين معنى الكثرة . أي دائمة كثرتها . « واسعاً درها » أي مطرها وخيرها . والوابل المطر الشديد الضخم .

(٣) « ما هو آت » أي لم يأت اوانه بعد . « غيثاً مغيثاً » المغيث اما من الاغاثة أو من الغيث أي الموجب لغيث آخر بعده أو المنبت للكلاء . « ممرعاً » أي ذا مرع وكلاء وخصب . « طبقاً » في القاموس الطبق ـ محركة ـ من المطر : العام . والمجلجل : الشديد الصوت او المتتابع . والخفوق : اضطراب البروق وصوت الرعود .

(٤) « منبجسة بروقه » أي ينفجر الماء من بروقه أي يصب الماء عقيب كل برق وفي القاموس بجسه تبجيساً : فجره فانبجس . « مرتجسة هموعه » أي يكون جريانه ذا صوت ورعد ، في القاموس : رجست السماء وارتجست : رعدت شديداً ، وقال : همعت عينه همعاً وهموعاً أسالت الدمع ، وسحاب همع ـ ككتف ـ : الماطر . والسيب : العطاء والجري ، مصدر ساب أي جرى . والمستدر : الكثير السيلان أو النفع . والصوب النزول والانصباب . وفي القاموس في « سبطر » : استبطر ـ بشد الراء ـ امتد والابل أسرعت والبلاد استقامت . وفي النهاية أيضاً في مادة « سبطر » : درت واستبطرت أي امتدت .

(٥) الظل من السحاب ما وارى الشمس منه أو سواده . والسموم ـ بالفتح ـ : الريح الحارة . و ـ بالضم ـ جمع السم القاتل (القاموس) والحسوم ـ بالضم ـ الشوم أو المتتابع اشارة الى اهلاك قوم عاد بالريح الباردة .

(٦) « ضوءه علينا رجوماً » أي برقه أو صاعقته أو عدم امطاره . وفي الصحيفة السجادية « صوبه » والرجم : الرمي بالحجارة والقتل والعيب . وماءه اجاجاً » أي ملحاً مراً

ودواهيه ، والفقر ودواعيه [1] يا معطي الخيرات من اماكنها ، ومرسل البركات من معادنها ، منك الغيث المغيث ، وأنت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون وأهل الذُّنوب وأنت المستغفَر الغفّار ، نستغفرك للجمّات [2] من ذنوبنا ، ونتوب إليك من عوامّ خطايانا ، اللّهمَّ فأرسل علينا ديمة مدراراً ، واسقنا الغيث واكفاً مغزاراً [3] ، غيثاً واسعاً ، وبركة من الوابل نافعة يدافع الودق بالودق ، ويتلو القطر منه القطر ، غير خُلّب برقه [4] ولا مكذّب رعده ، ولا عاصفة جنائبه بل ريّاً يغصُّ بالرِّيِّ رَبابه ، وفاض فانصاع به سحابه [5] وجرى آثار هيدبه جنابه ، سقياً منك محيية مروية ، محفلة ، مفضلة [6] زاكياً نبتها نامياً زرعها ، ناضراً عودها ، ممرعة آثارها ، جارية بالخير والخصب على أهلها ، تنعش بها الضعيف من عبادك [7] ، وتحيي بها الميّت من بلادك ، وتنعم بها

---

(١) « هواديه » أي مقدماته من الرياء وسائر المعاصي ، في القاموس : الهادي : المتقدم والعنق والهوادي الجمع .

(٢) « للجمات » أي الكثيرات أو جملتها .

(٣) الديمة ـ بالكسر ـ : المطر الذي ليس فيه رعد ولا برق يدوم في سكون والواكف : المتقاطر . والمغزار : الكثير .

(٤) « نافعة » في بعض النسخ بالقاف أي ثابتة في الأرض ينتفع بها طول السنة . والودق ـ بسكون الدال ـ : المطر . ومدافعة الودق هي أن تكثر المطر بحيث تتلاقى القطرات في الجو يدفع بعضها بعضاً . والخلب ـ بضم الخاء المعجمة وفتح اللام المشددة ـ البرق الذي لاغيث معه كانه خادع ، او السحاب الذي لا مطر فيه .

(٥) الجنائب جمع الجنوب وهي ريح تخالف الشمال مهبوبة من مطلع السهيل الى مطلع الثريا . وهي مهلكة مفسدة . والري ـ بالكسر ـ : الارتواء من الماء . والغص بالغين المعجمة ـ : الامتلاء ، والغصة : ما اعترض في الحلق . والرباب ـ بالفتح ـ : السحاب الابيض او السحاب الذي تراه كأنه دون السحاب قد يكون ابيض وقد يكون اسود والواحدة ربابة (الصحاح) .

(٦) الهيدب المتدلى أو ذيله يعني الذي يدنو من الأرض وتراه كأنه خيوط عند انصباب المطر . والجناب : الفناء والناحية .

(٧) الخصب ـ بالكسر ـ : كثرة العشب وبلد خصيب ومخصب . وتنعش بها الضعيف أي تقيمه من صرعته وتنهضه من عثرته وتجبر فقره وضعفه .

المبسوط من رزقك ، وتخرج بها المخزون من رحمتك ، وتعمُّ بها من نأى من خلقك ، حتّى يخصب لامراعها المجدبون ، ويحيا ببركتها المستنون ، وتترع بالقيعان غدرانها ، وتورق ذرى الاكمام زهراتها ، ويدهامُّ بذرى الآكام شجرها[1] وتستحقُّ علينا بعد اليأس شكراً منّة من مننك مجلّلة ، ونعمة من نعمك مفضلة ، على بريّتك المرملة ، وبلادك المغربة وبهائمك المعملة ، ووحشك المهملة[2] اللّهمَّ منك ارتجاؤنا ، وإليك مآبنا ، فلا تحبسه عنّا لتبطّنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منّا ، فإنّك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك ، وأنت الوليُّ الحميد » .

ثمَّ بكى وقال : « سيّدي ساخت جبالنا ، واغبرَّت أرضنا ، وهامت دوابّنا وقنط الناس منّا أو من قنط منهم ، وتاهت البهائم وتحيّرت في مراتعها ، وعجّت عجيج الثكالى على أولادها وملّت الدَّوران في مراتعها ، حين حبست عنها قطر السماءِ ، فدقَّ لذلك عظمها وذهب لحمها ، وذاب شحمها ، وانقطع درُّها ، اللّهمَّ ارحم أنين الآنّة ، وحنين الحانّة[3] ارحم تحيّرها في مراتعها وأنينها في مرابضها » .

١٥٠٢ ـ وقال أبو جعفر عليه السَّلام : « كان رسول الله « ص » يصلّي

---

(١) المجدبون الذين أصابهم الجدب . والمستنون ـ بتقديم النون ـ الذين أصابتهم شدة السنة . وتترع أي تمتلىء من قولهم ترع الاناء ـ كعلم ـ يترع ترعاً : امتلا . والقيعان جمع القاع وهي الأرض المطمئنة السهلة والغدران ـ بالضم ثم السكون ـ جمع الغدير . وذرى الاكمام رؤوسها وهي جمع الكمّ ـ بالكسر ـ وهو وعاء الطلع وغطاء النور ـ بالفتح ـ . و «يدهام» بشد الميم أي يسود ، وروضة مدهام أي شديدة الخضرة المتناهية فيها .

(٢) « مجللة » بكسر اللام اي عامة ، في الصحاح جلل الشيء تجليلا أي عم والمجلل أي السحاب الذي يجلل الارض بالمطر أي يعم متصلة . و « مفضلة » اسم مفعول من الافضال والمرملة الذين أصابتهم الحاجة والمسكنة وهو على صيغة اسم الفاعل . والمغربة ـ بالغين المعجمة والراء المهملة من الغروب بمعنى البعد والغيبة .

(٣) الآنة ـ بتشديد النون ـ : الشاة ، والحانة أيضاً الناقة ، يقال : ماله حانة ولا آنة أي ماله ناقة ولا شاة والانين : التأوه . والحنين : الشوق وشدة البكاء . ومرابض الغنم كمعاطن الابل وهو مبركها حول الحوض واحدها مربض ـ بكسر الباء وفتحها ـ .

لـلاستسقاء ركعتـين ويستسقي وهو قـاعدٌ ، وقـال : بدأ بـالصلاة قبـل الخطبـة وجهر بالقراءة » .

١٥٠٣ ـ وسئـل الصادق عليـه السَّـلام « عن تحـويـل النبيِّ « ص » رداءه إذا استسقى ، قال : علامة بينه وبين أصحابه تحوّل الجدب خصباً » .

١٥٠٤ ـ وجاء قوم من أهـل الكوفـة إلى عليٍّ بن أبي طـالب عليه السَّـلام فقـالوا لـه : « يا أمـير المؤمنين ادع لنـا بدعـوات في الاستسقاءِ فـدعا عـليٌّ عليه السَّـلام الحسن والحسين عليهـما السَّـلام فقـال : يـا حسن ادع ، فقـال الحسن عليه السَّلام : « اللّهمَّ هيّـج لنا السحـاب بفتح الأبـواب بماء عبـاب ورباب [١] بانصباب وانسكـاب يا وهّـاب ، واسقنا مـطبقة مغـدقة مـونقة ، فتّـح أغلاقهـا وسهّل إطلاقها ، وعجّل سياقها بالأنديـة في الأودية يـا وهّاب ، بصـوب الماء[٢] يا فعّال اسقنا مطراً قـطراً ، طلاً مـطلاً ، طبقاً مـطبقاً ، عـامّاً معـماً ، رهماً بهـماً رحمـاً [٣] رشّاً مـرشاً واسعـاً كافيـاً ، عاجـلاً طيباً مبـاركاً ، سـلاطح بـلاطـح ، يناطح الأبـاطح ، مغـدودقاً مـطبوبقـاً مغرورقـاً واسق سهلنا وجبلنـا ، وبدونـا وحضرنا[٤] حتّى ترخص به أسعارنا وتبـارك به في ضيـاعنا ومـدننا ، أرنـا الرِّزق موجوداً والغلاء مفقوداً آمين يا رب العالمين » .

ثمَّ قـال للحسـين عليـه السَّـلام : ادع فقــال الحسـين عليــه السَّـلام : « اللّهمَّ معـطي الخيرات من مـظانّها ، ومنزل الـرَّحمات من معادنــها ، ومجـري

---

(١) العباب ـ كغراب ـ معظم السيل وارتفـاعه وكثـرة امواجـه . وفي النهايـة . الربـابة ـ بالفتح ـ : السحابة التي يركب بعضها بعضاً .

(٢) الانسكاب : الانصباب . والتطبيق : تعميم الغيم بمطره وتغشيته الجو وتغشية الماء وجه الأرض . واغدق المطر : كثر قطره .

(٣) في الصحـاح : القطر ـ بسكـون القاف : ـ المـطر وجمع قـطرة ، وفي القـامـوس : وسحـاب قطور ومقـطار أي كثير القـطر وكغراب عـظيمـه . والـطل ـ بشـد الـلام ـ : المـطر الضعيف او أخف المـطر وأضعفـه او النـدى ، والحسن والمعجب من ليـل وشعـر ومـاء وغـير ذلك . وأطل عليه أشرف ـ انتهى .

(٤) السهل ضد الجبل . والبدو : البادية .

البركات على أهلها ، منك الغيث المغيث ، وأنت الغياث المستغاث ، ونحن الخاطئون وأهل الذُّنوب ، وأنت المستغفَر الغفّار ، لا إله إلاّ أنت ، اللّهمَّ أرسل السماء علينا ديمة مدراراً ، واسقنا الغيث واكفاً مغزاراً ، غيثاً مغيثاً ، واسعاً مسبغاً مهطلا[1] مريئاً مريعاً غدقاً مغدقاً عباباً مجلجلا سحّاً سحساحاً ، بسّاً بساساً ، مسبلا عاماً ، ودقاً مطفاحاً[2] يدفع الودق بالودق دفاعاً ويطلع القطر منه غير خلّب البرق ، ولا مكذِّب الرَّعد ، تنعش به الضعيف من عبادك ، وتحيي به الميّت من بلادك ، منّاً علينا منك آمين [يا] ربَّ العالمين » .

فلما تمَّ كلامه حتّى صبَّ الله الماء صبّاً ، وسئل سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ فقيل له : يا أبا عبد الله هذا شيء عُلّماه ؟ فقال : ويحكم ألم تسمعوا قول رسول الله « ص » حيث يقول : أُجريت الحكمة على لسان أهل بيتي » .

١٥٠٥ ـ وروي عن ابن عبّاس « أنَّ عمر بن الخطّاب خرج يستسقي فقال : للعبّاس قم فادع ربّك واستسق وقال : « اللّهمَّ إنّا نتوسّل إليك بعمِّ نبيّك » فقام العبّاس فحمد الله وأثنى عليه ، ثمَّ قال : « اللّهمَّ إنَّ عندك سحاباً وإن عندك مطراً فانشر السحاب وأنزل فيه الماء ، ثمّ أنزله علينا ، واشدد به الأصل ، واطلع به الفرع ، واحي به الزَّرع ، اللّهمَّ إنّا شفعاء إليك عمّن لا منطق له من بهائمنا وأنعامنا شفّعنا في أنفسنا وأهالينا ، اللّهمَّ إنّا لا ندعو إلاّ إيّاك ، ولا نرغب إلاّ إليك ، اللّهمَّ اسقنا سقياً وادعاً نافعاً طبقاً مجلجلا ، اللّهمَّ إنّا نشكو إليك جوع كلِّ جائع ، وعرى كلِّ عار ، وخوف كلِّ خائف ، وسغب كلِّ ساغب يدعو الله[3] » .

---

(١) الهطل : تتابع المطر والدمع وسيلانه .

(٢) قوله « سحا سحساحا » في الصحاح سح الماء يسح سحا أي سال من فوق وكذلك المطر والدمع ، والبس : السوق اللين وبسست الابل أبسها ـ بالضم ـ بسا وبسست المال في البلاد فانبس اذا أرسلته فتفرق فيها مثل بثثته فانبث .

(٣) السغب : الجوع مع التعب والعطش .

باب

﴿ صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها ﴾

١٥٠٦ ـ قال سيّد العابدين عليُّ بن الحسين عليهما السَّلام « إنَّ من الآيات الّتي قدَّرها الله عزَّ وجلَّ للناس ممّا يحتاجون إليه البحر الّذي خلقه الله بين السماء والأرض ، قال : وإنَّ الله تبارك وتعالى قد قدَّر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم ، وقدَّر ذلك كلّه على الفلك ، ثمَّ وكّل بالفلك ملكاً معه سبعون ألف ملك فهم يديرون الفلك ، فإذا أداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه ، فنزلت في منازلها الّتي قدّرها الله تعالى ليومها وليلتها ، فاذا كثرت ذنوب العباد وأحبَّ الله أن يستعتبهم بآية من آياته أمر الملك الموكّل بالفلك أن يزيل الفلك عن مجاريه ، قال : فيأمر الملك السبعين ألف ملك أن ازيلوا الفلك عن مجاريه ، قال : فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الّذي كان فيه الفلك ، فينطمس ضوؤها ويتغيّر لونها ، فإذا أراد الله عزَّ وجلَّ أن يعظم الآية غمست في البحر على ما يحبُّ أن يخوِّف عباده بالآية ، قال : وذلك عند انكساف الشمس ، وكذلك يفعل بالقمر فإذا أراد الله عزَّ وجلَّ أن يجليها ويردَّها إلى مجراها أمر الملك الموكّل بالفلك أن يردَّ الفلك على مجراه فيردُّ الفلك وترجع الشمس إلى مجراها ، قال : فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك قال : ثمَّ قال عليُّ بن الحسين عليهما السَّلام : أما إنّه لا يفزع للآيتين ولا يرهب إلّا من كان من شيعتنا ، فإذا كان ذلك منها فافزعوا إلى الله تعالى وراجعوه » .

قال مصنّف هذا الكتاب : إنَّ الّذي يخبر به المنجّمون من الكسوف فيتّفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء . وإنّما تجب الفزع إلى المساجد والصلاة عند رؤيته لأنّه مثله في المنظر وشبيه له في المشاهدة ، كما أنَّ الكسوف الواقع ممّا ذكره سيّد العابدين عليه السَّلام إنّما وجب الفزع فيه إلى المساجد والصلاة لأنّه آية تشبه آيات الساعة ، وكذلك الزَّلازل والرِّياح والظلم

وهي آيات تشبه آيات الساعة ، فأُمرنا بتذكّر القيامة عند مشاهدتها والرُّجوع إلى الله تعالى بالتوبة والإنابة والفزع إلى المساجد الّتي هي بيوته في الأرض ، والمستجير بها محفوظ في ذمّة الله تعالى ذكره .

١٥٠٧ ـ وقد قال النبيُّ « ص »[1] : « إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بتقدير وينتهيان إلى أمره ولا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد فاذا انكسف أحدهما فبادروا إلى مساجدكم » .

١٥٠٨ ـ و « انكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين عليه السَّلام فصلّى بهم حتّى كان الرَّجل ينظر إلى الرَّجل قد ابتلّت قدمه من عرقه » .

١٥٠٩ ـ وسأل عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله ، الصادق عليه السَّلام : « عن الرِّيح والظلمة تكون في السماء والكسوف ؟ فقال الصادق عليه السَّلام : صلاتها سواء » .

١٥١٠ ـ وفي العلل الّتي ذكرها الفضل بن شاذان ـ رحمه الله ـ عن الرِّضا عليه السَّلام قال : « وإنّما جعلت للكسوف صلاة لأنّه من آيات الله تبارك وتعالى ، لا يدري ألرحمة ظهرت أم لعذاب ، فأحبَّ النبيُّ « ص » أن تفزع أُمّته إلى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرَّها ويقيهم مكروهها ، كما صرف عن قوم يونس عليه السَّلام حين تضرَّعوا إلى الله عزَّ وجلَّ ، وإنّما جعلت عشر ركعات لأنَّ أصل الصلاة الّتي نزل فرضها من السماء أوَّلاً في اليوم واللّيلة إنّما هي عشر ركعات فجمعت تلك الرَّكعات ههنا وإنّما جعل فيها السجود لأنّه لا تكون صلاة فيها ركوع إلّا وفيها سجود ولأن يختموا صلاتهم أيضاً بالسجود والخضوع ، وإنّما جعلت أربع سجدات لأنَّ كلَّ صلاة نقص سجودها من أربع سجدات لا تكون صلاة لأنَّ أقلَّ الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلّا أربع سجدات ، وإنّما لم يجعل بدل الرُّكوع سجود لأنَّ الصلاة قائماً أفضل من الصلاة قاعداً ، ولأنَّ القائم يرى الكسوف

---

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٤٦٣ بادنى اختلاف في اللفظ من حديث أبي الحسن .

والأعلى والساجد لا يرى ، وإنّما غيّرت عن أصل الصلاة الّتي افترضها الله عزَّ وجلَّ لأنّه تصلّى لعلّة تغيّر أمر من الأمور وهو الكسوف ، فلمّا تغيّرت العلّة تغيّر المعلول » .

١٥١١ ـ وقال الصادق عليه السَّلام : « إنَّ ذا القرنين لمّا انتهى إلى السدِّ جاوزه فدخل في الظلمات فإذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين أما كان خلفك مسلك ؟ فقال له ذو القرنين : من أنت ؟ قال : أنا ملك من ملائكة الرَّحمن موكّل بهذا الجبل ، وليس من جبل خلقه الله إلّا وله عرق متّصل بهذا الجبل فإذا أراد الله عزَّ وجلَّ أن يزلزل مدينة أوحى إليَّ فزلزلتها »[١] .

وقد تكون الزَّلزلة من غير ذلك .

١٥١٢ ـ وقال الصادق عليه السَّلام : « إنَّ الله تبارك وتعالى خلق الأرض فأمر الحوت فحملتها ، فقالت : حملتها[٢] بقوّتي ، فبعث الله عزَّ وجلَّ إليها حوتاً قدر فتر[٣] فدخلت في منخرها فاضطربت أربعين صباحاً فإذا أراد الله عزَّ وجلَّ أن يزلزل أرضاً تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الأرض فَرقاً »[٤] .

وقد تكون الزَّلزلة من غير هذا الوجه .

١٥١٣ ـ وقال الصادق عليه السَّلام : « إنَّ الله تبارك وتعالى أمر الحوت بحمل الأرض وكلَّ بلد من البلدان على فلس من فلوسه ، فاذا أراد الله عزَّ وجلَّ أن يزلزل أرضاً أمر الحوت أن يحرِّك ذلك الفلس فيحرِّكه ، ولو رفع

---

(١) مروى في التهذيب ج ١ ص ٣٣٥ بسند مجهول .
(٢) التأنيث باعتبار الحوتة أو السمكة .
(٣) الفتر ـ بكسر الفاء وزان شبر ـ ما بين طرفي السبابة والابهام اذا فتحتهما .
(٤) الفرق ـ بالتحريك ـ : الخوف .

الفلس لانقلبت الأرض بإذن الله عزَّ وجلَّ » .

والزَّلزلة قد تكون من هذه الوجوه الثلاثة وليست هذه الأخبار بمختلفة .

١٥١٤ ـ وسأل سليمان الدَّيلميُّ أبا عبد الله عليه السَّلام « عن الزَّلزلة ما هي ؟ فقال آية ، فقال : وما سببها ؟ قال : إنَّ الله تبارك وتعالى وكّل بعروق الأرض ملكاً فإذا أراد الله أن يزلزل أرضاً أوحى إلى ذلك الملك أن حرِّك عرق كذا وكذا قال : فيحرِّك ذلك الملك عرق تلك الأرض الّتي أمر الله تبارك وتعالى فتتحرَّك بأهلها ، قال : قلت فإذا كان ذلك فما أصنع ؟ قال : صلِّ صلاة الكسوف فإذا فرغت خررت لله عزَّ وجلَّ ساجداً ، وتقول في سجودك : يا من يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنّه كان حليماً غفوراً ، يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلّا باذنه أمسك عنّا السوء إنّك على كلِّ شيء قدير » .

١٥١٥ ـ وروي عن عليِّ بن مهزيار قال : « كتبت إلى أبي جعفر عليه السَّلام وشكوت إليه كثرة الزَّلازل في الاهواز وقلت : ترى لي التحويل عنها ؟ فكتب عليه السَّلام : لا تتحوَّلوا عنها وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهّروا ثيابكم وأبرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فإنّه يرفع عنكم قال : ففعلنا فسكنت الزَّلازل » .

١٥١٦ ـ وقال الصادق عليه السَّلام : « إنَّ الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ، ولا تصيب ذاكراً » .

١٥١٧ ـ وقال عليٌّ عليه السَّلام : « للرِّيح رأسٌ وجناحان » .

١٥١٨ ـ وروي عن كامل قال : « كنت مع أبي جعفر عليه السَّلام بالعُريض فهبّت ريح شديدة فجعل أبو جعفر عليه السَّلام يكبّر، ثمَّ قال : إنَّ التكبير يردُّ الرِّيح » .

١٥١٩ ـ وقال عليه السَّلام : « ما بعث الله عزَّ وجلَّ ريحاً إلّا رحمة أو عذاباً فاذا رأيتموها فقولوا : « اللّهمَّ إنّا نسألك خيرها وخير ما أُرسلت له ،

ونعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما أُرسلت له » وكبّروا وارفعوا أصواتكم بالتكبير فإنّه يكسرها » .

١٥٢٠ ـ وقال رسول الله « ص » : « لا تسبّوا الرِّياح فإنّها مأمورة ، ولا الجبال ولا الساعات ، ولا الأيّام ، ولا الّليالي فتأثموا ويرجع إليكم » .

١٥٢١ ـ وقال عليه السَّلام : « ما خرجت ريح قطُّ إلّا بمكيال إلّا زمن عاد فإنّها عتت على خزّانها فخرجت في مثل خرق الإبرة فأهلكت قوم عاد » .

١٥٢٢ ـ وروى عليُّ بن رئاب ، عن أبي بصير[1] قال : « سألت أبا جعفر عليه السَّلام عن الرِّياح الأربع : الشمال ، والجنوب والصبا ، والدَّبور[2] وقلت له : إنَّ الناس يقولون : إنَّ الشمال من الجنّة ، والجنوب من النّار ، فقال : إنَّ لله عزَّ وجلَّ جنوداً من الرِّيح يعذِّب بها من عصاه، موكّل بكلِّ ريح منهنَّ ملك مطاع ، فإذا أراد الله عزَّ وجلَّ أن يعذِّب قوماً بعذاب أوحى الله إلى الملك الموكّل بذلك النوع من الرِّيح الّذي يريد أن يعذِّبهم به، فيأمر بها الملك فتهيج كما يهيج الأسد المغضب ، ولكلِّ ريح منهنَّ اسم ، أما تسمع لقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **إنّا أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً في يوم نحس مستمرّ** ﴾ وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ **الرِّيح العقيم** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **فأصابها إعصارٌ فيه نارٌ فاحترقت** ﴾[3] وما ذكر في الكتاب من الرِّياح الّتي يعذِّب بها من عصاه ، ولله عزَّ وجلَّ رياح رحمة لواقح ، ورياح تهيّج السحاب فتسوق السحاب ، ورياح تحبس السحاب بين السماء والأرض ، ورياح تعصره فتمطره بإذن الله ، ورياح تفرِّق السحاب ورياح ممّا عدَّ الله عزَّ وجلَّ في الكتاب ، فأمّا الرِّياح الاربع فإنّها أسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدَّبور ، وعلى كلِّ ريح منهنَّ ملك موكّل بها ، فإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يهبَّ شمالاً أمر الملك الّذي

(١) رواه الكليني ـ رحمه الله ـ في روضة الكافي تحت رقم ٦٣ مع اختلاف يسير .

(٢) في القاموس الشمال ـ بالفتح ويكسر ـ : الريح التي تهب من قبل الحجر ـ بكسر الحاء ـ او ما استقبلك عن يمينك وأنت مستقبل ، والدبور : محلها من مغرب الشمس الى سهيل .

(٣) الاعصار : ريح تثير الغبار الى السماء كأنه عمود (الصحاح) .

اسمه الشمال فهبط على البيت الحرام فقام على الرُّكن اليمانيِّ فضرب بجناحيه فتفرَّقت ريح الشمال حيث يريد الله عزَّ وجلَّ في البرِّ والبحر ، وإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يبعث الصبا أمر الملك الّذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الرُّكن اليمانيِّ فضرب بجناحيه فتفرَّقت ريح الصبا حيث يريد الله تعالى في البرِّ والبحر ، وإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يبعث جنوباً أمر الملك الّذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الرُّكن اليمانيِّ فضرب بجناحيه فتفرَّقت ريح الجنوب حيث يريد الله في البرِّ والبحر ، وإذا أراد الله عزَّ وجلَّ أن يبعث دبوراً أمر الملك الّذي اسمه الدَّبور فهبط على البيت الحرام فقام على الرُّكن اليمانيِّ فضرب بجناحيه فتفرَّقت ريح الدَّبور حيث يريد الله تعالى في البرِّ والبحر » .

١٥٢٣ ـ وقال الصادق عليه السَّلام : « نِعمَ الرِّيح الجنوب ، تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيّل الأودية »[١] .

١٥٢٤ ـ وقال عليٌّ عليه السلام : « الرِّياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرِّها » .

١٥٢٥ ـ و « كان النبيُّ « ص » إذا هبّت ريح صفراء أو حمراء أو سوداء تغيّر وجهه واصفرَّ لونه وكان كالخائف الوَجِل حتّى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع إليه لونه ويقول : جاءتكم بالرّحمة » .

١٥٢٦ ـ وروى زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السَّلام قالا « قلنا له : أرأيت هذه الرِّياح والظلم الّتي تكون هل يصلّى بها ؟ قال : كلُّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلِّ لها الكسوف حتّى تسكن » .

١٥٢٧ ـ وروى محمّد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السَّلام قالا : « إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صلّها ما لم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة ، فان تخوّفت فابدأ بالفريضة واقطع ما

---

(١) سال الماء : جرى وأسال وسيل الماء تسييلا أجراه .

كنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى » .

١٥٢٨ ـ وروي عن عليِّ بن الفضل الواسطيِّ أنّه قال : « كتبت إلى الرِّضا عليه السَّلام إذا انكسفت الشمس والقمر وأنا راكبٌ لا أقدر على النزول ؟ فكتب عليه السَّلام إليّ : صلِّ على مركبك الّذي أنت عليه » .

١٥٢٩ ـ وروي عن محمّد بن مسلم والفضيل بن يسار أنّهما قالا : « قلنا لأبي جعفر عليه السَّلام : أيقضي صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم وإذا أمسى فعلم ؟ قال : إن كان القرصان احترقا كلّهما قضيت ، وإن كان إنّما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه » .

١٥٣٠ ـ وسأل الحلبيُّ أبا عبد الله عليه السَّلام « عن صلاة الكسوف ـ كسوف الشمس والقمر ـ قال : عشر ركعات وأربع سجدات ، تركع خمساً ثمّ تسجد في الخامسة ، ثمّ تركع خمساً ثمَّ تسجد في العاشرة ، وإن شئت قرأت سورة في كلِّ ركعة ، وإن شئت قرأت نصف سورة في كلِّ ركعة ، فإذا قرأت سورة في كلِّ ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلاّ في أوّل ركعة حتّى تستأنف أُخرى ، ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الرُّكوع إلاّ في الرَّكعة التي تريد أن تسجد فيها » .

١٥٣١ ـ وروى عمر بن أُذينة[١] « أنَّ القنوت في الركعة الثانية قبل الرُّكوع ثمَّ في الرَّابعة ثمَّ في السادسة ، ثمُّ في الثامنة ، ثمَّ في العاشرة » .

وإن لم تقنت إلاّ في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به .

وإذا فرغ الرَّجل من صلاة الكسوف ولم تكن انجلت فليعد الصلاة وإن

---

(١) رواه عن رهط وهم الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام في حديث طويل رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٩٩ .

شاء قعد ومجّد الله عزَّ وجلَّ حتّى ينجلي » .

ولا يجوز أن يصلّيهما في وقت فريضة حتّى يصلّي الفريضة .

وإذا كان في صلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصلِّ الفريضة ثمَّ يبني على ما صلّى من صلاة الكسوف » .

١٥٣٢ - وروى حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقى النّاس من شدَّته ، فقال عليه السَّلام : إذا انجلى منه شيء فقد انجلى » .

باب

﴿ صلاة الحبوة والتسبيح وهي صلاة جعفر بن أبي طالب (ع) ﴾

١٥٣٣ - روى أبو حمزة الثماليُّ عن أبي جعفر عليه السَّلام قال : « قال رسول الله « ص » لجعفر بن أبي طالب : يا جعفر ألا أمنحك ، ألا أُعطيك ، ألا أحبوك[1] ألا أُعلّمك صلاة إذا أنت صلّيتها لو كنت فررت من الزَّحف وكان عليك مثل رمل عالج[2] وزبد البحر ذنوباً غفرت لك ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : تصلّي أربع ركعات إذا شئت إن شئت كلَّ ليلة ، وإن شئت كلَّ يوم ، وإن شئت فمن جمعة إلى جمعة ، وإن شئت فمن شهر إلى شهر ، وإن شئت فمن سنة إلى سنة ، تفتتح الصلاة ثمَّ تكبّر خمس عشرة مرَّة ، تقول : الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله ، ثمَّ تقرأ الفاتحة وسورة وتركع فتقولهنَّ في ركوعك عشر مرَّات ثمَّ ترفع رأسك من الرُّكوع فتقولهنَّ عشر مرَّات ، وتخرُّ ساجداً وتقولهنَّ عشر مرَّات في سجودك ،

---

(١) أمنحك وأعطيك وأحبوك متقاربة المعاني ، والمنحة : العطية . والحباء : العطاء ومنه الحبوة باعتبار اعطاء النبي (ص) لجعفر عليه السلام .

(٢) الرمل العالج أي المتراكم ، وعوالج الرمل هو ما تراكم منه .

ثمَّ ترفع رأسك من السجود فتقولهنَّ عشر مرَّات ، ثمَّ تخرُّ ساجداً وتقولهنَّ عشر مرَّات ، ثمَّ ترفع رأسك من السجود فتقولهنَّ عشر مرَّات ، ثمَّ تنهض فتقولهنَّ خمس عشرة مرَّة ، ثمَّ تقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ثمَّ تركع فتقولهنَّ عشر مرَّات ، ثمَّ ترفع رأسك من الرُّكوع فتقولهنَّ عشر مرَّات ، ثمَّ تخرُّ ساجداً فتقولهنَّ عشر مرَّات ، ثمَّ ترفع رأسك من السجود فتقولهنَّ عشر مرَّات ، ثمَّ تسجد فتقولهنَّ عشر مرَّات ، ثمَّ ترفع رأسك من السجود فتقولهنَّ عشر مرَّات ، ثمَّ تتشهّد وتسلّم ؛ ثمَّ تقوم وتصلّي ركعتين أخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثمَّ تسلّم قال أبو جعفر عليه السَّلام : فذلك خمس وسبعون مرَّة في كلِّ ركعة ثلاثمائة تسبيحة تكون ثلاثمائة مرَّة في الأربع ركعات ألف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عزَّ وجلَّ ويكتب لك بها اثنتي عشرة ألف حسنة ، الحسنة منها مثل جبل اُحد وأعظم » .

١٥٣٤ ـ وقد روي « أنَّ التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة ، وأنَّ ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر »[1] .

فبأيِّ الحديثين أخذ المصلّي فهو مصيب وجائز له .

والقنوت في كلِّ ركعتين منهما قبل الرُّكوع ، والقراءة في الرَّكعة الاُولى الحمد وإذا زلزلت ، وفي الثانية الحمد والعاديات ، وفي الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله ، وفي الرَّابعة الحمد وقل هو الله أحد[2] ، وإن شئت صلّيتها كلّها بالحمد وقل هو الله أحد .

١٥٣٥ ـ وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن الصادق عليه السَّلام قال : « اقرأ في صلاة جعفر عليه السَّلام بقل هو الله أحد ، وقل يا أيّها الكافرون » .

---

(١) وهذه الرواية أشهر وعليه معظم الاصحاب (الذكرى) .

(٢) كما في الكافي ج ٣ ص ٤٦٦ في رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام .

١٥٣٦ ـ وروي عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : « قلت لأبي الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلام أيّ شيء لمن صلّى صلاة جعفر ؟ قال : لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغفرها الله له ، قال : قلت : هذه لنا ؟ قال : فلمن هي إلّا لكم خاصّة قال : قلت : فأيّ شيء أقرأ فيها ؟ قال : وقلت : أعترض القرآن ؟ قال : لا إقرأ فيها إذا زلزلت ، وإذا جاء نصر الله ، وإنّا أنزلناه في ليلة القدر ، وقل هو الله أحد » .

١٥٣٧ ـ وسئل أبو عبد الله عليه السَّلام « عمّن صلّى صلاة جعفر هل يكتب له من الأجر مثل ما قال رسول الله « ص » لجعفر ؟ قال : إي والله » .

١٥٣٨ ـ وروي عن عليِّ بن الرَّيّان أنّه قال : « كتبت إلى الماضي الأخير عليه السَّلام أسأله عن رجل صلّى من صلاة جعفر عليه السَّلام ركعتين ، ثمَّ تعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجة أو يقطع ذلك لحادث يحدث أيجوز له أن يتمّها إذا فرغ من حاجته وإن قام عن مجلسه أم لا يحتسب بذلك إلّا أن يستأنف الصلاة ويصلّي الأربع ركعات كلّها في مقام واحد ؟ فكتب عليه السَّلام : بلى إن قطعه عن ذلك أمر لا بدَّ له منه فليقطع ثمَّ ليرجع فليبن على ما بقي منها إن شاء الله » .

١٥٣٩ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « صلِّ صلاة جعفر في أيِّ وقت شئت من ليل أو نهار ، وإن شئت حسبتها من نوافل اللّيل وإن شئت حسبتها من نوافل النّهار تحسب لك من نوافلك ، وتحسب لك من صلاة جعفر عليه السَّلام » .

١٥٤٠ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « إذا كنت مستعجلاً فصلِّ صلاة جعفر مجرَّدة ، ثمَّ اقض التسبيح » .

١٥٤١ ـ وفي رواية الحسن بن محبوب قال : تقول في آخر سجدة من صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السَّلام : « يا من لبس العزَّ والوقار ، يا من

تعطّف بالمجد وتكرَّم بـه ، يا من لا ينبغي التسبيـح إلاّ له ، يـا من أحصى كلَّ شيء علمه ، يا ذا النعمـة والطول يـا ذا المنِّ والفضل ، يـا ذا القدرة والكـرم ، أسألك بمعاقد العزِّ من عرشـك[1] ومنتهى الرَّحمـة من كتابـك وباسمـك الأعظم الأعـلى ، وكلماتـك التامّـات أن تصـلّي عـلى محمّـد وآل محمّـد ، وأن تفعـل بي ـ كذا وكذا ـ » .

﴿ باب صلاة الحاجة ﴾

١٥٤٢ ـ روى مـرازم عن العبد الصـالح مـوسى بن جعفر عليهـما السَّلام قـال : « إذا فدحـك أمرٌ عـظيمٌ[2] فتصدَّق في نهارك عـلى ستّين مسكينـاً ، على كـلِّ مسكين [نصف] صـاع بصاع النبيِّ « ص »[3] من تمـر أو بـرٍّ أو شعـير ، فـإذا كـان بـاللّيـل اغتسلت في ثلث اللّيـل الأخـير ثمَّ لبست أدنى مـا يلبس من تعول من الثيـاب إلاّ أنَّ عليـك في تلك الثيـاب إزار ، ثمَّ تصـلّي ركعتـين تقـرأ فيهما بالتوحيد وقل يا أيّهـا الكافـرون ، فإذا وضعت جبينـك في الرَّكعـة الأخيرة للسجود هلّلت الله وقدَّستـه وعظّمتـه ومجّدتـه ، ثمَّ ذكرت ذنـوبك فـأقررت بمـا تعـرف منهـا تسمّي ، ومـا لم تعـرف أقـررت بـه جملة ، ثمَّ رفعت رأسـك فـإذا وضعت جبينك في السجدة الثـانية استخـرت الله مائـة مرَّة تقـول : « اللّهمَّ إنّي أستخيـرك بعلمك » ثمَّ تـدعو الله بمـا شئت من أسمائـه وتقول « يـا كائنـاً قبل كلِّ شيء ويا مكـوِّن كلِّ شيء ويـا كائنـاً بعد كـلِّ شيء افعل بي ـ كـذا وكذا ـ » وكلّما سجـدت فأفض بـركبتيك إلى الأرض[4] وتـرفع الإزار حتّى تكشف عنهـما واجعـل الازار من خلفك بـين أليتيك وبـاطن سـاقيـك ، فـانّي اَرجـو أن تقضى

---

(١) معاقد العز من العرش : الخصال التي استحق بها العز ، أو مواضـع انعقادهـا منه كذا في النهاية ، وقال : وحقيقة معناه بعز عرشك .

(٢) فدحه الدين : أثقله ، وفوادح الدهر : خطوبه ، والفادحة : النازلة .

(٣) وهو خمسة أمداد والصاع المعروف أربعة أمداد .

(٤) أفضى بيده على الأرض اذا مسها بباطن راحته في سجوده .

حاجتك إن شاء الله تعالى ، وأبدأ بالصلاة على النبيِّ وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين » .

﴿ صلاة اخرى للحاجة ﴾

١٥٤٣ ـ روى موسى بن القاسم البجليُّ ، عن صفوان بن يحيى ؛ ومحمّد بن سهل عن أشياخهما عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « إذا حضرت لك حاجة مهمّة إلى الله عزَّ وجلَّ فصم ثلاثة أيّام متوالية : الأربعاء والخميس والجمعة ، فإذا كان يوم الجمعة إن شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوباً جديداً ثمَّ اصعد إلى أعلى بيت في دارك وصلِّ فيه ركعتين ، وارفع يديك إلى السماء ثمَّ قل : « اللّهمَّ إنّي حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيّتك وصمدانيّتك[١] وإنّه لا قادر على حاجتي غيرك ، وقد علمت يا ربِّ أنّه كلّما تظاهرت نعمتك عليَّ اشتدَّت فاقتي إليك ، وقد طرقني همُّ كذا وكذا وأنت بكشفه عالم غير معلّم ، واسعٌ غير متكلّف ، فأسألك باسمك الّذي وضعته على الجبال فنسفت[٢] ووضعته على السماء فانشقّت ، وعلى النجوم فانتثرت ، وعلى الأرض فسطحت ، وأسألك بالحقّ الّذي جعلته عند محمّد والأئمّة عليهم السَّلام ـ وتسمّيهم إلى آخرهم ـ أن تصلّي على محمّد وأهل بيته وأن تقضي حاجتي وأن تيسّر لي عسيرها ، وتكفيني مهمّها ، فإن فعلت فلك الحمد ، وإن لم تفعل فلك الحمد ، غير جائر في حكمك ولا متّهم في قضائك ولا حائف في عدلك[٣] وتلصق خدَّك بالأرض وتقول : « اللّهمَّ إنَّ يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وأنا عبدك أدعوك فاستجب لي »

---

(١) « حللت بساحتك » أي نزلت ووقفت ببابك ، والساحة : فناء الدار وفضاء الدار والصمد : الرفيع والدائم والسند ومن يقصد اليه في الحوائج اي كونك مصموداً اليه في الحوائج مقصوداً فيها .

(٢) نسفت البناء نسفاً : قلعته ، والتعبير بلفظ الماضي لتحقق الوقوع .

(٣) الحيف : الجور والظلم .

ثمَّ قال أبو عبد الله عليه السَّلام : « لربما كانت الحاجة لي فأدعو بهذا الدُّعاء فأرجع وقد قضيت » .

﴿ صلاة اخرى للحاجة ﴾

١٥٤٤ ـ روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنّه قال : « إنَّ أحدكم إذا مرض دعا الطبيب وأعطاه ، وإذا كانت له حاجة إلى سلطان رشا البوَّاب وأعطاه ، ولو أنَّ أحدكم إذا فدحه أمر فزع إلى الله تعالى فتطهّر وتصدَّق بصدقة قلّت أو كثرت ثمَّ دخل المسجد فصلّى ركعتين فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على النبيِّ وأهل بيته عليهم السَّلام ، ثمَّ قال : « اللّهمَّ إن عافيتني من مرضي ، أو رددتني من سفري ، أو عافيتني ممّا أخاف من كذا وكذا » إلاّ آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في الشكر » .

﴿ صلاة اخرى للحاجة ﴾

١٥٤٥ ـ « كان عليُّ بن الحسين عليه السَّلام إذا حزنه أمر لبس ثوبين من أغلظ ثيابه وأخشنها ، ثمَّ ركع في آخر اللّيل ركعتين حتّى إذا كان في آخر سجدة من سجوده سبّح الله مائة تسبيحة ، وحمد الله مائة مرَّة ، وهلّل الله مائة مرَّة ، وكبّر الله مائة مرَّة ، ثمَّ يعترف بذنوبه كلّها ما عرف منها أقرَّ له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثمَّ يدعو الله عزَّ وجلَّ ويفضي بركبتيه إلى الأرض » .

﴿ صلاة اخرى للحاجة ﴾

١٥٤٦ ـ روي عن يونس بن عمّار قال : « شكوت إلى أبي عبد الله

عليه السَّلام رجـلًا كان يؤذيني ، فقـال : أُدع عليه فقلت : قـد دعوت عليـه ، فقـال : ليس هكذا ولكن اقلع عن الـذُّنـوب وصم وصـلِّ وتصـدَّق فـإذا كـان آخـر اللّيل فـأسبغ الـوضوء ، ثمَّ قم فصـلِّ ركعتـين ثمَّ قـل : وأنت سـاجـد : « اللّهمَّ إنَّ فـلان بن فلان قـد آذاني اللّهمَّ أسقم بـدنـه ، واقـطع أثـره وانقص أجله ، وعجّل له ذلك في عامه هذا » قال : ففعلت ، فما لبث أن هلك » .

﴿ صلاة اخرى للحاجة ﴾

١٥٤٧ ـ روى عمـر بن أُذينة عن شيـخ من آل سعد قـال : « كـانت بيني وبين رجل من أهل المدينـة خصومـة ذات خطر عـظيم ، فدخلت عـلى أبي عبد الله عليـه السَّلام فـذكرت لـه ذلـك ، وقلت : علّمني شيئـاً لعـلَّ الله يـردُّ عـليَّ مـظلمتي[1] فقال : إذا أردت العـدوَّ فصـلِّ بـين القبـر والمنبـر ركعتـين أو أربـع ركعـات وإن شئت ففي بيتـك ، واسـأل الله أن يعينـك وخـذ شيئـاً ممّـا تيسّر فتصـدَّق به عـلى أوَّل مسكين تلقـاه ، قال : ففعلت مـا أمرني فقضى لي وردَّ الله عليَّ أرضي » .

﴿ صلاة اخرى للحاجة ﴾

١٥٤٨ ـ روى زيـاد القنديِّ ، عن عبـد الرَّحيم القصـير قـال : « دخلت عـلى أبي عبد الله عليـه السَّـلام فقلت : جعلت فـداك إنّي اختـرعت دعـاء ، فقـال : دعني من اختراعـك إذا نـزل بـك أمـر فـافـزع إلى رسـول الله « ص » فصـلِّ ركعتـين تهـديهـا إلى رسـول الله « ص » قلت : كيف أصنـع ؟ قـال : تغتسـل وتصلّي ركعتـين تستفتح بهـا افتتاح الفـريضة و تتشهّـد تشهّد الفـريضة فـإذا فـرغت من التشهّـد وسلّمت قلت : « اللّهمَّ أنت السـلام ومنـك السـلام وإليـك يرجـع السَّلام اللّهمَّ صـلِّ على محمّـد وآل محمّد ، وبلّغ روح محمّـد وآل

(١) المظلمة : ما يظلم الرجل وما تطلبه عند الظالم وهو اسم ما اخذ منك .

محمّد عنّي السلام ، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، اللّهمَّ إنَّ هاتين الرَّكعتين هديّة منّي إلى رسولك « ص » فأثبني عليهما ما أمّلت ورجوت منك وفي رسولك يا وليَّ المؤمنين » ثمَّ تخرُّ ساجداً وتقول : « يا حيُّ يا قيوم ، يا حيّاً لا يموت ، يا حيُّ لا إله إلاّ أنت يا ذا الجلال والإكرام ، يا أرحم الرَّاحمين » أربعين مرَّة ، ثمَّ تضع خدَّك الأيمن على الأرض فتقولها أربعين مرَّة ، ثمَّ تضع خدَّك الأيسر فتقول ذلك أربعين مرَّة ، ثمَّ ترفع رأسك وتمدُّ يديك وتقول ذلك أربعين مرَّة ثمَّ تردّ يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبّابتك[1] أربعين مرَّة ، ثمَّ خذ لحيتك بيدك اليسرى فابك أو تباك وقل : « يا محمّد يا رسول الله أشكو إلى الله وإليك حاجتي وأشكو إلى أهل بيتك الرَّاشدين حاجتي وبكم أتوجّه إلى الله في حاجتي » ثمَّ تسجد وتقول : « يا الله يا الله - حتّى ينقطع نفسك - صلِّ على محمّد وآل محمّد ، وافعل بي - كذا وكذا » قال أبو عبد الله عليه السَّلام : أنا الضامن على الله عزَّ وجلَّ أن لا يبرح حتّى تنقضي حاجته » .

﴿ صلاة اخرى للحاجة ﴾

قال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليَّ : إذا كانت لك يا بنيَّ إلى الله عزَّ وجلَّ حاجة فصم ثلاثة أيّام الأربعاء والخميس والجمعة ، فإذا كان يوم الجمعة فابرز إلى الله تعالى قبل الزَّوال وأنت على غسل وصلِّ ركعتين تقرأ في كلِّ ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرَّة قل هو الله أحد فإذا ركعت قرأتها عشراً ، فإذا رفعت رأسك من الركوع قرأتها عشراً ، فإذا سجدت قرأتها عشراً ، فإذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشراً ، فإذا سجدت ثانية قرأتها عشراً ، فاذا رفعت رأسك من السجدةالثانية قرأتها عشراً ثمَّ نهضت إلى الثانية بغير تكبير وصلّيتها مثل ما وصفت لك ، واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة .

---

(١) لاذ يلوذ لواذاً ولياذاً : لجأ اليه ، ولاذ به اذا التجأ اليه وانضم واستغاث به أي تتحرك تضرعاً وابتهالاً اصبعك التي بين الوسطى والابهام يميناً وشمالا .

فإذا تفضّل الله عليك بقضاء حاجتك فصلِّ ركعتي الشكر تقرأ في الأُولى الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد وقل يا أيّها الكافرون ، وتقول في الركعة الأُولى في ركوعك الحمد لله شكراً وفي سجودك شكراً لله وحمداً وتقول في الرَّكعة الثانية في الرُّكوع والسجود « الحمد لله الّذي قضى حاجتي وأعطاني مسألتي »[1] .

﴿ صلاة اخرى للحاجة ﴾

١٥٤٩ - في كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن سنان يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السَّلام « في الرَّجل يحزنه الأمر ويريد الحاجة قال : يصلّي ركعتين ويقرأ في إحديهما قل هو الله أحد ألف مرَّة ، وفي الأخرى مرَّة ثمَّ يسأل حاجته » .

وقد أخرجت ما رويته من صلوات الحوائج في كتاب ذكر الصلوات الّتي هي سوى الخمسين .

﴿ باب صلاة الاستخارة ﴾

١٥٥٠ - روى هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاور فيه أحداً من الناس حتّى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى ، قال : قلت : وما مشاورة الله تبارك وتعالى جعلت فداك ؟ قال : يبدأ فيستخير الله فيه أوّلاً ثمّ يشاور فيه فإنّه إذا بدأ بالله تبارك وتعالى أجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق » .

١٥٥١ - وروى مرازم عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « إذا أراد أحدكم شيئاً فليصلِّ ركعتين ثمّ ليحمد الله عزّ وجلّ وليثن عليه وليصلِّ على

---

(١) كما في الكافي ج ٣ ص ٤٨١ باب صلاة الشكر .

النبيِّ « ص » ويقول : « اللّهمَّ إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي فيسّره لي وقدِّره لي وإن كان غير ذلك فاصرفه عنّي » قال مرازم : فسألت أيّ شيء يقرأ فيهما ، فقال : اقرأ فيهما ما شئت ، إن شئت فاقرأ فيهما بقل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » .

١٥٥٢ ـ وسأل محمّد بن خالد القسريّ أبا عبد الله عليه السَّلام « عن الاستخارة فقال : استخر الله في آخر ركعة من صلاة اللّيل وأنت ساجد مائة مرّة ومرّة ، قال : كيف أقول قال : تقول : أستخير الله برحمته ، أستخير الله برحمته » .

١٥٥٣ ـ وروى حمّاد بن عثمان الناب عنه عليه السَّلام أنّه قال في الاستخارة : « أن يستخير الله الرَّجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرّة ومرَّة ، ويحمد الله ويصلّي على النبيِّ وآله ، ثمَّ يستخير الله خمسين مرَّة ، ثمَّ يحمد الله ويصلّي على النبيِّ وآله « ص » ويتمّ المائة والواحدة » .

١٥٥٤ ـ وروى حمّاد بن عيسى ، عن ناجية عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنّه « كان إذا أراد شراء العبد أو الدّابّة أو الحاجة الخفيفة أو الشيء اليسير استخار الله عزّ وجلّ فيه سبع مرَّات ، فإذا كان أمراً جسيماً استخار الله مائة مرَّة » .

١٥٥٥ ـ روى معاوية بن ميسرة عنه عليه السَّلام أنّه قال : « ما استخار الله عبدٌ سبعين مرَّة بهذه الاستخارة إلّا رماه الله عزّ وجلّ بالخيرة يقول : « يا أبصر الناظرين ويا أسمع السامعين ، ويا أسرع الحاسبين ، ويا أرحم الرّاحمين ، ويا أحكم الحاكمين صلِّ على محمّد وأهل بيته وخر لي في ـ كذا وكذا » .

وقال أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إليّ : إذا أردت يا بنيَّ أمراً فصلِّ ركعتين واستخر الله مائة مرّة ومرّة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك : «لا إله إلّا الله الحليم الكريم ، لا إله إلّا الله العليُّ العظيم ربِّ بحقِّ محمّد وآله صلِّ

على محمّد وآله وخر لي في ـ كذا وكذا ـ للدُّنيا والآخرة خيرة في عافية » .

باب

﴿ ثواب الصلاة التي يسميها الناس صلاة فاطمة عليها السلام[1] ﴾

﴿ ويسمونها أيضاً صلاة الاوابين ﴾

١٥٥٦ ـ روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « من توضّأ فأسبغ الوضوء ، وافتتح الصلاة فصلّى أربع ركعات يفصل بينهنَّ بتسليمة ، يقرأ في كلِّ ركعة فاتحة الكتاب [مرّة] ، وقل هو الله أحد خمسين مرّة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عزّ وجلّ ذنب إلاّ غفر له » .

١٥٥٧ ـ وأمّا محمّد بن مسعود العيّاشي ـ رحمه الله ـ فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن السماك ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « من صلّى أربع ركعات فقرأ في كلِّ ركعة بخمسين مرّة قل هو الله أحد كانت صلاة فاطمة عليها السَّلام وهي صلاة الأوَّابين » .

وكان شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ يروي هذه الصلاة وثوابها إلاّ أنّه كان يقول : إنّي لا أعرفها بصلاة فاطمة عليها السَّلام ، وأمّا أهل الكوفة فإنّهم يعرفونها بصلاة فاطمة عليها السَّلام .

وقد روى هذه الصلاة وثوابها أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السَّلام .

---

(١) المشهور بين الاصحاب أنها صلاة امير المؤمنين عليه السلام كما في رواية المفضل .

باب

﴿ ثواب صلاة ركعتين بمائة وعشرين مرة قل هو الله أحد ﴾

١٥٥٨ ـ في رواية ابن أبي عمير عن الصادق عليه السَّلام قال : « من صلّى ركعتين خفيفتين بقل هو الله أحد في كلِّ ركعة ستّين مرَّة انفتل وليس بينه وبين الله عزَّ وجلَّ ذنبٌ » .

باب

﴿ ثواب التنفل في ساعة الغفلة ﴾

١٥٥٩ ـ قال رسول الله «ص» : « تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فإنّهما تورثان دار الكرامة » .

١٥٦٠ ـ وفي خبر آخر « دار السلام » وهي الجنّة ، وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة .

باب

﴿ نوادر الصلوات ﴾

١٥٦١ ـ روى بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السَّلام قال : « ما صلّى رسول الله « ص » الضحى قطُّ » .

١٥٦٢ ـ وروى عبد الواحد بن المختار الأنصاريّ عن أبي جعفر عليه السَّلام قال : « سألته عن صلاة الضحى فقال : أوَّل من صلّاها قومك ، إنّهم كانوا من الغافلين فيصلّونها ولم يصلّها رسول الله « ص » ، وقال : إنَّ عليّاً عليه السَّلام مرَّ على رجل وهو يصلّيها فقال عليٌّ عليه السَّلام : ما هذه

الصلاة ؟ فقال : أدعها يا أمير المؤمنين ؟ فقال عليه السَّلام : أكون أنهى عبداً إذا صلّى » .

١٥٦٣ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام أنّه قال : « ما صلّى رسول الله « ص » الضحى قطُّ ، قال : فقلت له : ألم تخبرني أنّه كان عليه السَّلام يصلّي في صدر النهار أربع ركعات ؟ قال : بلى إنّه كان يجعلها من الثمان الّتي بعد الظهر » .

١٥٦٤ ـ وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السَّلام « عن الصلاة في شهر رمضان فقال : ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ، وركعتان قبل صلاة الفجر ،كذلك كان رسول الله « ص » يصلّي ولو كان فضلاً كان رسول الله « ص » أعمل به وأحقّ » .

١٥٦٥ ـ وسأله عقبة بن خالد « عن رجل دعاه رجل وهو يصلّي فسها فأجابه بحاجته كيف يصنع ؟ قال : يمضي على صلاته » .

١٥٦٦ ـ وروى عمران الحلبيُّ عنه أنّه قال « ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو » .

١٥٦٧ ـ وروى سماعة بن مهران عنه عليه السَّلام أنّه قال « يجوز صدقة الغلام ، وعتقه ويؤمُّ الناس إذا كان له عشر سنين » .

١٥٦٨ ـ وقال الصادق عليه السَّلام : « إذا صلّيت معهم غفر لك بعدد من خالفك » .

١٥٦٩ ـ وروى عنه عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله أنّه قال : « إذا صلّيت فصلِّ في نعليك إذا كانت طاهرة فإنَّ ذلك من السنّة » .

١٥٧٠ ـ وروى الحلبيُّ عنه عليه السَّلام أنّه قال : « إذا صلّيت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرُّك » .

١٥٧١ ـ وروي عن عائذ الأحمسيِّ أنّه قال : « دخلت على أبي عبد الله عليه السَّلام وأنا أُريد أن أسأله عن الصلاة ، فابتدأني من غير أن أسأله ، فقال : « إذا لقيت الله عزَّ وجلَّ بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عمّا سوى ذلك » .

١٥٧٢ ـ وقال الصادق عليه السَّلام : « المؤمن معقّب ما دام على وضوء » .

١٥٧٣ ـ وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « قلت له : أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع ؟ قال : فليصلّ حتّى لا يدري كم صلّى من كثرتها ، فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثمّ قال : قلت له : فإنّه لا يقدر على القضاء ، فقال : إن كان شغله في طلب معيشة لا بدّ منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه ، وإن كان شغله لجمع الدّنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلّا لقى الله وهو مستخفّ متهاونٌ مضيّعٌ لحرمة رسول الله « ص » ، قلت : فإنّه لا يقدر على القضاء فهل يجزي أن يتصدّق ؟ فسكت مليّاً ، ثمّ قال : فليتصدّق بصدقة ، قلت : فما يتصدّق ؟ قال : بقدر طَوله[1] وأدنى ذلك مدٌّ لكلِّ مسكين مكان كلّ صلاة ، قلت : وكم الصلاة الّتي يجب فيها مدٌّ لكلّ مسكين ؟ قال : لكلِّ ركعتين من صلاة اللّيل مدٌّ ولكلّ ركعتين من صلاة النهار مدٌّ ، فقلت : لا يقدر ، فقال : مدٌّ إذاً لكلّ أربع ركعات من صلاة النهار ، قلت : لا يقدر ، قال : فمدٌّ إذاً لصلاة اللّيل ومدٌّ لصلاة النهار ، والصلاة أفضل ، والصلاة أفضل ، والصلاة أفضل » .

تمّ الجزء الأوّل من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي ـ قدّس الله روحه ونوّر ضريحه ـ

ويتلوه في الجزء الثاني أبواب الزكاة . والحمد لله ربّ العالمين والصلاة [والسلام] على سيّدنا محمّد [النبيِّ] وآله الطاهرين .

---

(١) الطول ـ بفتح الطاء ـ : الوسع والغنى والزيادة .

فهرست الكتاب

المحتوى	الصفحة

﴿ اقسام الصلاة ﴾

﴿ فرائض الصلاة ومقدماتها من الوضوء والغسل ﴾

﴿غسل الجنابة﴾

﴿غسل الحيض والنفاس﴾

﴿باب التيمم﴾

﴿ آداب الحمام ﴾

﴿أحكام الاموات وغسل الميت﴾

«باب الصلاة على الميت»

﴿ اداب الدفن ﴾

﴿ باب النوادر ﴾

﴿ أبواب الصلاة ﴾

﴿ باب فضل الصلاة ﴾

﴿ مواقيت الصلاة ﴾

﴿ أحكام المساجد ﴾

﴿ مكان المصلي ﴾

﴿ لباس المصلي ﴾

﴿ ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه ﴾

﴿ القبلة ﴾

﴿ الاذان والاقامة ﴾

﴿وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها﴾

التعقيبات

﴿أحكام السهو والشك﴾

﴿ صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون ﴾

﴿ صلاة الجماعة ﴾

﴿ صلاة الجمعة ﴾

﴿ صلاة المسافر ﴾

﴿صلاة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة﴾

﴿ ما يقول الرجل اذا أوى الى فراشه ﴾

﴿ صلاة الليل ﴾

﴿ صلاة العيدين ﴾

صلاة الاستسقاء

﴿ صلاة الآيات ﴾

﴿ صلاة الحبوة والتسبيح والحاجة ﴾